الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

النظام الاقتصادي الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

– ماليزيا أنموذجا–

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالب:

شيخ التهامي إبراهيم

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. رزيق كمال

السنة الجامعية: 2020/2019.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

النظام الاقتصادي الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

– ماليزيا أنموذجا–

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالب:

شيخ التهامي إبراهيم

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. رزيق كمال

السنة الجامعية: 2020/2019.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

النظام الاقتصادي الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

- ماليزيا أنموذجا-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: إدارة أعمال

إعداد الطالب:

شيخ التهامي إبراهيم

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. رزيق كمال

أمام اللجنة المشكلة من:

أ.د. علاش أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
أ.د. رزيق كمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
د. بوخدوني وهيبة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
أ.د. سعداوي موسى	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا مناقشا
د. بلحمدي سيد علي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خميس مليانة	عضوا مناقشا
د. بودلة يوسف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بومرداس	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019.

"... إن مستقبل الأمة الاسلامية على الصعيد الاقتصادي بأيدي المسلمين أنفسهم. صحيح أننا نعيش في عالم تهيمن على اقتصاده وسياسته دول غير إسلامية، وصحيح أننا نعيش في عالم لا يحظى فيه المسلمون بأقل قدر من التعاطف، غير أنه لا يوجد ما يمنع أمتنا الإسلامية من النهوض مجددا متى أبدت الجدية اللازمة باتجاه هذا الهدف..."

كلمة من خطاب محمد مهاتير

بمؤسسة لاريبا الأمريكية بشيكاغو

سبتمبر 2000.

الإهـــــداء

إلى روح الوالدين الكريمين عليهما سحائب الرحمة.

إلى زوجتي التي ضحت معي طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

إلى كل أفرد العائلة الكبيرة والصغيرة وبخاصة براعم الحب وإشراقة الأمل: حسام الدين، مروة، ياسين، ومحمد إسلام.

إلى كل محب للعلم صابر في تحصيله، محب للعمل ساع إليه.

كلمة شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أشكر الله العلي القدير على تيسيره وحسن توفيقه لإتمام هذا العمل.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور " **كمال رزيق**" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى صبره وسعة صدره رغم ثقل أجندته وقلة وقته، والذي تعلمنا منه الخُلق قبل العلم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم سلفا بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تجشمهم مشاق قراءة ومناقشة وإثراء هذه الرسالة.

والشكر موصول لكافة الأساتذة والباحثين الكرام الذين أعانوني على إتمام هذا العمل سواء من داخل الجزائر أو خارجها، فجزاهم الله عني كل خير.

إليهم جميعا أقول: جزاكم الله خيرا.

المستخلص

تهدف الدراسة إلى محاولة إثبات أن الدين الإسلامي قد أولى اهتماما بالغا للشؤون الاقتصادية وفقا للأحكام الشرعية بغرض الخروج من دائرة التخلف وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة. إذ أن تطبيق الحلول المستوردة من النظم الاقتصادية الوضعية لم يقدم إلا مزيدا من التبعية والتخلف، كما فشلت استراتيجيات التنمية الوضعية في إحداث تنمية مستدامة في معظم التجارب الانمائية في الدول المتخلفة لأنها تتعارض مع عقيدة وأخلاق وسلوكيات المجتمعات المسلمة، لذا كان لزاما لمن أراد الخلاص من تلك المشكلات في هذه المجتمعات أن يطبق مفاهيم وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يُعد التوجه الإنمائي سمة أساسية لصيقة بفكره وواقعه ليقدم منهجا للتنمية يعيد الأشياء في المجتمع الانساني إلى طبيعتها، ويرد قضية التنمية إلى عمادها الأول وهو الإنسان، كما هو الحال في تجربة التنمية في ماليزيا والتي اعتبرت أنها تجربة ناجحة وأنها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، وان لم يتم الإعلان صراحة عن هذا الانتماء. فقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة لكل من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية :الاقتصاد الإسلامي، التنمية المستدامة، التخلف الاقتصادي، ماليزيا.

Abstract

The aim of the study is to try to prove that the Islamic religion has given great importance to economic affairs in accordance with the Shari'a provisions in order to get out of the cycle of underdevelopment, and to achieve comprehensive and sustainable development. The application of imported solutions from the economic systems has not only provided more dependency and underdevelopment, out, they have alsofailed to make sustainable development in most developming experiences in the underdeveloped countries because they contradict with the doctrine, ethics and behavior of Muslim communities. So it was necessary for those who wanted to get rid of those problems in these societies to apply the concepts and foundations of the Islamic economic system, which has the development orientation a fundamental characteristic to its ideas and its reality.This is provide a method of development that returns things in human society to normality and to bring back the issue of development to its first pillar, wko is the human, If the development experience in Malaysia. This latter is considered as a successful experience and an experience which agreed so far with the principles and foundations of Islamic economy. Although Malaysia has not explicitly declared this affiliation, it has been interested in achieving the overall development of both economic and social aspects.

Keywords: Islamic economy, sustainable development, economic underdevelopment, Malaysia.

الفهرس

الاهداء

كلمة شكر وتقدير

مستخلص الدراسة

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي **11**

المبحث الأول: ماهية النظام الاقتصادي الاسلامي **13**

المطلب الأول: نشأة النظام الاقتصادي الاسلامي 13

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي..... 17

المطلب الثالث: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي..... 20

المطلب الرابع: أركان النظام الاقتصادي الإسلامي 25

المطلب الخامس: المشكلة الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي..... 32

المبحث الثاني: ضوابط السلوك الاقتصادي الإسلامي للإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار..... **34**

المطلب الأول: أهمية القيم، العمل، المال في النظام الاقتصادي الاسلامي..... 35

المطلب الثاني: الضوابط السلوكية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي..... 38

المطلب الثالث: الضوابط السلوكية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي..... 41

المطلب الرابع: الضوابط السلوكية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي..... 46

المطلب الخامس: أسس تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي..... 51

المبحث الثالث: الموازنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الوضعية..... **54**

المطلب الأول: النظام الرأسمالي، مفهومه، أسسه، عيوبه..... 54

المطلب الثاني: النظام الاشتراكي، مفهومه، أسسه، عيوبه..... 62

المطلب الثالث: مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى..... 66

المطلب الرابع: مقومات ومعوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الاسلامي..... 69

خلاصة الفصل الأول:..... 74

الفصل الثاني: ضرورة التكامل الاقتصادي للدول الاسلامية للقضاء على التبيعة والتخلف الاقتصاديين في العالم لإسلامي..... **75**

المبحث الأول: ماهية التبعية الاقتصادية..... 77
المطلب الأول: التعريف بالتبعية الاقتصادية..... 77
المطلب الثاني: مظاهر التبعية الاقتصادية..... 80
المطلب الثالث: أسباب التبعية الاقتصادية..... 87
المبحث الثاني: أبعاد التخلف في العالم الاسلامي..... 90
المطلب الأول: أهم مظاهر التخلف في العالم الإسلامي..... 90
المطلب الثاني: أسباب التخلف في العالم الاسلامي..... 96
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على التخلف في بعض دول العالم الإسلامي..... 100
المبحث الثالث: أهمية التكامل الاقتصادي بين دول العالم الاسلامي..... 108
المطلب الأول: دوافع التكامل الاقتصادي..... 108
المطلب الثاني: مقومات، معوقات التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي..... 112
المطلب الثالث: مجهودات البنك الاسلامي للتنمية في دعم التعاون الاقتصادي للدول الإسلامية..... 117
المبحث الرابع: النماذج الوضعية للتنمية الاقتصادية..... 120
المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية في سياق الفكر الاقتصادي..... 120
المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة..... 127
المطلب الثالث: مبادئ، أهداف التنمية المستدامة..... 134
المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة..... 137
خلاصة الفصل الثاني..... 141
الفصل الثالث: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي 142
المبحث الأول: الآليات الاسلامية لنجاح التنمية المستدامة..... 144
المطلب الأول: التنمية في الفكر الاسلامي..... 144
المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الفكر الاسلامي..... 147
المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الاسلامي 150
المطلب الرابع: ركائز التنمية المستدامة من المنظور الاسلامي..... 154
المطلب الخامس: أهمية حماية البيئة في الإسلام في تحقيق التنمية المستدامة..... 159
المطلب السادس: العمل ونظام الأولويات في الإسلام مقومين لتحقيق تحقيق التنمية المستدامة..... 162
المبحث الثاني: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة..... 168
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي..... 168

المطلب الثاني: أهمية صيغ التمويل المالي الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة..... 174
المطلب الثالث: أهمية صيغ التمويل التجاري الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة..... 179
المطلب الرابع: أهمية الصكوك الاسلامية في تمويل مشاريع التنمية المستدامة..... 191
المبحث الثالث: فعالية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة..... 200
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة..... 200
المطلب الثاني: الزكاة أداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة..... 203
المطلب الثالث: الزكاة أداة مالية تعمل على رسم سياسة التنمية الاقتصادية المستدامة..... 211
المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة..... 219
المطلب الأول: مفهوم الوقف..... 219
المطلب الثاني: أنواع الوقف 221
المطلب الثالث: دور الوقف في خدمة البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة..... 225
المطلب الرابع: أثر الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة..... 231
خلاصة الفصل الثالث:..... 235
الفصل الرابع: الأنموذج الماليزي في توظيف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة 236
المبحث الأول: مسيرة التنمية في ماليزيا..... 238
المطلب الأول: نظرة عن ماليزيا..... 238
المطلب الثاني: خصوصية استراتيجية التنمية في ماليزيا..... 241
المطلب الثالث: مراحل تطور السياسات التنموية في ماليزيا 246
المبحث الثاني: الارتقاء بالنظام الاقتصادي ضمن منظومة القيم الإسلامية في ماليزيا..... 254
المطلب الأول: ارتباط التجربة التنموية في ماليزيا بمبادئ الاقتصاد الإسلامي..... 254
المطلب الثاني: ادماج الإنسان المسلم على وجه الخصوص محور العملية التنموية المستدامة..... 259
المطلب الثالث: القيم السياسية السائدة في ماليزيا 263
المطلب الرابع: القيم المعنوية التي يعد فيها الإسلام إطارا مرجعيا لعملية التنمية المستدامة في ماليزيا..... 266
المبحث الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا..... 270
المطلب الأول: بدايات العمل المالي الإسلامي في النظام المالي الماليزي..... 270
المطلب الثاني: دور التمويل الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة في ماليزيا..... 276
المطلب الثالث: تحليل التجربة الماليزية في تمويل التنمية المستدامة بالاعتماد على الصكوك الإسلامية..... 281

المبحث الرابع: توظيف الزكاة في ماليزيا لتحقيق التنمية المستدامة 292
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن إدارة الزكاة في ماليزيا..... 292
المطلب الثاني: مساهمة الزكاة في عملية التنمية المستدامة في ماليزيا..... 297
المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة في تجربة بيت الزكاة بولاية سلانجور لتحقيق التنمية المستدامة..... 306
المبحث الخامس: التجربة الماليزية في استثمار الوقف من أجل التنمية المستدامة..... 310
المطلب الأول: نظرة عامة عن الوقف في ماليزيا..... 310
المطلب الثاني: إدارة الأوقاف بماليزيا جمعا وصرفا..... 313
المطلب الثالث: مساهمة الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بماليزيا..... 315
المبحث السادس: أهم الدروس الممكن محاكاتها من التجربة الماليزية والاستفادة منها لصالح الاقتصاد الجزائري..... 325
المطلب الأول: محاكاة الأنموذج الماليزي في تمكين الحكم الراشد وترسيخ القيم الاسلامية لإحداث تنمية مستدامة في الجزائر..... 325
المطلب الثاني: أهمية الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 328
المطلب الثالث: تفعيل دور الأوقاف خدمة لأهداف التنمية المستدامة في الجزائر..... 331
المطلب الرابع: محاكاة الأنموذج الماليزي في تسيير صندوق الزكاة الجزائري خدمة لأغراض التنمية المستدامة..... 335
خلاصة الفصل الرابع..... 342
الخاتمة..... 343
قائمة المراجع..... 349

قائمة الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الدين العام الخارجي القائم وخدمة الدين العام الخارجي في الدول المقترضة (2014-2015)	105
02	مؤشرات المديونية الخارجية للدول العربية المقترضة (2014-2015)	106
03	تلخيص خصائص مراحل النمو عند روستو	124
04	الفرق بين الصكوك الاسلامية وأدوات الاستثمار التقليدي	193
05	أهم المؤشرات الاقتصادية للاقتصاد الماليزي لعام 2016	253
06	قائمة البنوك الإسلامية في ماليزيا	274
07	تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية	276
08	القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014	279
09	تطور إصدار الصكوك للفترة 2010-2016	281
10	تطور إجمالي الصكوك الإسلامية المصدرة في سوق الأوراق المالية بماليزيا خلال الفترة 2005-2015	283
11	توزيع الصكوك الإسلامية الماليزية حسب القطاعات للفترة 1996-2015.	287
12	أنظمة إدارة الزكاة بماليزيا	295
13	حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة "2005-2015".	296
14	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية	298
15	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية	299
16	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الانسانية	300
17	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية	300
18	كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية	301
19	أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الاجتماعية لعام 2015	303
20	أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية التعليمية لعام 2015	304
21	أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الدينية لعام 2015.	304
22	أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الانسانية لعام 2015.	305

23	أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية لعام 2015.	305
24	الأوقاف العينية في ماليزيا	312
25	تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية في التجربة الماليزية	324
26	الفرق في طريقة جباية وتوزيع الزكاة بين ماليزيا والجزائر	339

ثانيا: قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية للفترة 2005-2014.	85
02	تطور رصيد الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية (2011-2015)	102
03	نسبة رصيد الميزان التجاري إلى الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية (2014-2015)	103
04	تطور مفهوم التنمية ومحتواها	126
05	ركائز التنمية المستدامة	130
06	ترابط أبعاد التنمية المستدامة	140
07	ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي	165
08	الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.	170
09	أنواع الصكوك الاسلامية	193
10	مجموع إصدار الصكوك العالمية من جانفي 2001 إلى غاية ديسمبر 2015	194
11	آفاق الصكوك الاسلامية البيئية	198
12	أثر الزكاة على الأموال المكتنزة	214
13	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض (ديسمبر 2015)	277
14	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع (ديسمبر 2015)	278
15	تطور إصدار الصكوك للفترة 2010-2016	282
16	نسب إصدارات دول العالم من الصكوك الإسلامية للفترة 2001-2014.	284
17	توزيع البرامج الخمسية للتنمية الخاصة بمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2010	302
18	توزيع البرامج الخمسية للتنمية الخاصة بمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015	302
19	الوقف النقدي لعام 2016 بماليزيا (بنك المعاملات)	318
20	الهيكل التنظيمي الوظيفي لمؤسسة الزكاة في الجزائر	341

مقدمة

مقدمة

تسعى عديد دول العالم لتحقيق تنمية مستدامة، والتي تمثل رهانا تعمل لكسبه خاصة الفقيرة منها نظرا لما لها من انعكاسات إيجابية اقتصاديا، اجتماعيا وبيئيا، وفي ظل الخصوصيات الدينية التي تميز المجتمع الاسلامي وفشل معظم البرامج المستوردة في تحقيق المطلوب منها يبرز النظام الاقتصادي الإسلامي كأنموذج حقيقي تستطيع الأنظمة من خلاله تحقيق التنمية في المجال الاقتصادي، الاجتماعي وحتى البيئي.

إن مهمة التنمية والتخفيف من حدة التخلف التي يعاني منها العالم الاسلامي تتطلب جهودا مركزة وشاملة تبدو أكثر تعقيدا من أن تستطيع مؤسسات تمويلية كالمصارف الإسلامية ومحاولة التصدي لها من خلال إجراءات وجهود جزئية، لكن بإمكان هذه المؤسسات أن تشارك في رسم طريق التوجه الواعي، الذي يعتمد المبادئ الاقتصادية الإسلامية، نحو تحقيق تنمية متوازنة وعادلة في المجتمعات التي تقوم فيها.

وقد مرت أدوات الاقتصاد الإسلامي بحالات مختلفة منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى اليوم، كما أن هناك محاولات معاصرة في بعض الدول الإسلامية لتطبيقه وظهرت بعض النماذج العملية لذلك منها على سبيل المثال: المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، وشركات ومؤسسات التأمين والتكافل الإسلامي، ومؤسسات الزكاة، ومؤسسات الوقف ونحو ذلك، وقد حاولت بعض دول العالم الإسلامي القضاء على مظاهر التخلف، وتحقيق التنمية إلا أن أغلب هذه المحاولات باءت بالفشل، لأنها لم تخرج عن إطار نقل النماذج الأوربية والمستوردة للتنمية دون مراعاة خصوصيتها، وبالتالي تقلبت هذه الدول في مراحل من الحيرة والتردد واختارت مناهج متعددة لمستقبلها، وكانت في كل مرة تكشف عمق الفجوة التي تفصل بين الواقع والمأمول، فمختلف المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بلدان العالم الإسلامي ومنها قضايا التخلف والتبعية ترجع في حقيقتها وجوهرها إلى إهمال قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف الجوانب الاقتصادية للأمة الإسلامية، لذلك تحتاج تلك الدول إلى فكر جديد وطرق جديدة لحل مشكلة التخلف والانطلاق نحو تحقيق تنمية شاملة ومستدامة خصوصا في ظل البيئة الإسلامية.

- **الإشكالية**

على ضوء ما تطرقنا إليه ولتحقيق أهداف الدراسة فإن الإشكالية الرئيسية لموضوعنا تم صياغتها على الشكل التالي:

كيف يمكن للنظام الاقتصادي الإسلامي أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، والتي تختلف ركائزه ومنطلقاته عن النظم الاقتصادية الوضعية؟

- **أسئلة الدراسة:**

بهدف التحكم في الموضوع نجزئ هذه الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- فيم تتمثل أهم ركائز النظام الاقتصادي في الإسلام؟
- ما هي أسباب التخلف في العالم الإسلامي؟ وما هي أهم مظاهره؟
- فيم تتمثل الآليات التي يمكن من خلالها للنظام الاقتصادي الإسلامي توظيفها لتحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف استطاعت ماليزيا بناء المجتمع الماليزي على أساس إسلامي وتحقيق نهضة شاملة وتنمية مستدامة نابعة من النظام الاسلامي عموما والنظام الاقتصادي الاسلامي على وجه الخصوص في ظل تنوع التكوين العرقي لها؟

على ضوء هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- **فرضيات الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الافتراضات التالية:

- وجود مرتكزات للنظام الاقتصادي الإسلامي يقتضي وجود الضوابط التي تحدد مجالاته وأدواته وطرق ممارسته؛
- الأقطار الإسلامية تعاني من التخلف والتبعية، وهي مشكلة متعددة الجوانب أسهم في تكوينها عدد من العوامل السياسية، الاجتماعية والاقتصادية؛
- إن الإطار الأمثل لتنمية هذه الأقطار يتم من خلال الاعتماد الجماعي على الذات عبر تكامل الموارد الاقتصادية للدول الإسلامية؛
- نجحت ماليزيا في الاقتراب من الأنموذج الإسلامي للتنمية والخروج من بوتقة التخلف والتبعية بتجاوزها لعقبة التنوع العرقي، مع الاحتفاظ بالخلفية الإسلامية التي نبعت منها نهضة

ماليزيا من خلال عديد الآليات الكفيلة بتطبيق نظام اقتصادي اسلامي يسمح بتحقيق تنمية مستدامة.

- **أهمية الدراسة**

تبرز أهمية الدراسة من خلال:

- محاولة وضع تصور منهجي لتنمية مستدامة ذاتية نابعة من المنهج الإسلامي في مواجهة مختلف صور التخلف الاقتصادي؛
- اعتبار أن النظام الاقتصادي الإسلامي إلزاما إيديولوجيا علينا بوصفنا ندين بدين الإسلام، ذلك الإلزام الذي نجد منابعه في القرآن الكريم الذي له ذاتيته الخاصة وكذا في السنة والإجماع والاجتهاد؛
- أضف إلى ذلك الإلزام الاقتصادي الذي يفرض ضرورة وضع الحدود للمشاكل الاقتصادية التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية ولا شك في أن أنسب الحلول هي تلك النابعة من العقيدة الإسلامية؛
- كثرة الأزمات التي تعصف بالاقتصاديات الوضعية، وقصورها في مجابهة الاختلالات الاقتصادية، وتزايد المناداة بتبني المصرفية الإسلامية حتى في الدول الغربية.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية ودراسة التراث الإسلامي في مجال الفقه الاقتصادي وتطبيقاته؛
- إبراز العقبات التنموية التي تواجه الدول الإسلامية؛
- تسليط الضوء على السياسات التنموية في ماليزيا وقدرة الجزائر على استخلاص الدروس منها.
- كما يهدف البحث إلى محاولة الرفع من الحالة النفسية باستشعار الفقر التخلف وكأن ذلك مكتوب على المسلمين.

- **أسباب اختيار الموضوع**

- البحث المعمق في قضايا الاقتصاد الاسلامي، لا سيما في ظل ما تعيشه الأمة الإسلامية من تبعية اقتصادية حادة، وسيطرة كاملة ليس على مستوى الاقتصاد فحسب، بل على مستوى الأخلاق والدين والقيم أيضا؛

- الحاجة لإعادة إبراز شمولية أحكام الإسلام وقيمه الحضارية؛
- إيمانا منا بأن الإسلام حين يقدم أحكاما ما إنما يقدمها واضعا نصب عينه حقائق ملموسة باتت لا غنى عنها، إن نحن أردنا الخروج من مأزق التخلف الاقتصادي، مقرين أن قضية التخلف الاقتصادي لا توجد بمفردها، ولا تعيش بمعزل عن الأطر الاجتماعية والثقافية والعقائدية.

- **منهجية الدراسة**

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، وبما أنه مجال واسع النطاق فإننا سنعتمد على إتباع:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي استخدم في وصف مختلف الصيغ والأدوات التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا عرض التجربة الماليزية في اعتمادها للنظام الاقتصادي الإسلامي كآلية لتحقيق تنمية ذاتية والخروج من دائرة التبعية.

- **الدراسات السابقة**

تعرضت الدراسات السابقة لمواضيع منفصلة تناولت كل منها موضوعا مستقلا، فمنها من تكلم عن أساليب عمل المصارف الإسلامية، ومنها من درس الزكاة والأوقاف، ومهم من تناول القضايا والأفكار الاقتصادية ذات العلاقة بتعاليم الإسلام.

ومن بين الدراسات التي أتيح لي الاطلاع عليها ما يلي:

1- دراسة نعيمة أوعيل والتي جاءت بعنوان: الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، (2015).

وقد توصلت الباحثة من خلال دراستها إلى اتصاف اقتصادات الدول الإسلامية بالتبعية لاقتصاد الدول الرأسمالية الكبرى، وبروز بشكل جلي تبعية اقتصاد الدول الاسلامية للخارج في التبعية التجارية، الغذائية والتبعية المالية، وقد تم التعرف على صور هذه التبعية من خلال عرض بعض المؤشرات الاقتصادية، وتمت دراسة بدايات التحول من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، من خلال إنشاء البنوك الاسلامية، كما تم التطرق إلى دور الاستثمار الإسلامي في تحرير الدول الاسلامية من التبعية الاقتصادية من خلال إنجازات البنك الإسلامي للتنمية كمثال ناجح في الواقع العملي للدول الإسلامية، كما توصلت إلى أن الاقتصاد الإسلامي يعد النظام الأمثل لتحقيق استقرار اقتصادي

عالمي وتنمية حقيقية بعيد عن الأزمات الدورية التي تضرب الاقتصادات الرأسمالية بين الحين والآخر.

2- دراسة عثمان علام: تمويل التنمية في الدول الإسلامية -حالة الدول الأقل نموا- وهي عبارة عن رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (2014).

لقد حاول الباحث التطرق إلى أهم المنافذ التي يمكن من خلالها يمكن تجاوز العقبات التي تقف حجر عثرة أمام أسس التمويل والذي يعتبر شرطا ضروريا وأساسيا لتحقيق التنمية المنشودة وضمان استمراريتها، حيث يصبح من الصعب على الدول الأقل نموا الاستغناء عن المصادر الخارجية للتمويل، ومن هذا المنطلق أصبح من الواجب على الدول الإسلامية اللجوء إلي استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية كبديل عن الاقتراض الخارجي الربوي، وذلك انطلاقا من كون صيغ التمويل الإسلامي تتوافق مع خصوصيات الدول الإسلامية، ولتحقيق ذلك، لا بد من وجود مؤسسات مالية وبنوك تنموية إسلامية تعمل على تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق الطرق الشرعية في الدول الإسلامية في إطار ما تحتاجه العملية التنموية في هذه الدول، وبالنظر لكون البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة تنموية إسلامية متعددة الأطراف تعلق عليها أمال عريضة للمساهمة في دفع العملية التنموية في الدول الإسلامية نحو الأمام، فقد أصبح من الضروري البحث في **مدى مساهمة البنك ومجموعته في تمويل التنمية وتعزيز التنمية البشرية و الحد من الفقر في الدول الأقل نموا**، وهو الأمر الذي حاول الباحث الوصول إليه.

3- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية لصاحبها الباحث: سعد طبري والتي تحمل عنوان: التنمية وتمويلها في ظل الاقتصاد الإسلامي.(2012).

حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة على إشكالية مفادها: هل يمكن اعتماد وتطبيق المنهج الإسلامي في عمليتي التنمية وتمويلها في المجتمعات الإسلامية؟

ومن ضمن ما توصل إليه الباحث أنه من آثار تطبيق النماذج الوضعية للتنمية على العالم بصفة عامة تفشي الفقر المدقع والغنى الفاحش، وانتشار أمراض بسبب الفقر والجوع والجهل، وأمراض بسبب الغنى والتخمة والكسل، وقيام حروب طاحنة، وتدمير بطيء لكوكب الأرض، وبالتالي فإن النظريات والنماذج الوضعية للتنمية تصبح غير صالحة للتطبيق في المجتمعات الإسلامية لأنها لا تتماشى معها لا من الناحية العقائدية والفكرية ولا من ناحية أهداف التنمية المرجو تحقيقها، كما

توصل إلى أنه عند القيام بالعملية التنموية الاقتصادية الإسلامية يجب أن تتوفر في المجتمع ثلاث مقومات اقتصادية، تتمثل في: الموارد البشرية المؤهلة، الموارد الطبيعية، والموارد المالية.

كما توصل إلى أنه لا يمكن للعملية التنموية أن تتحقق بشكل فعال بتوفير المقومات الاقتصادية فقط، بل يجب أن ترافق هذه المقومات مقومات أخرى غير اقتصادية، التي من ضمنها: العقيدة الإسلامية، نظام سياسي إسلامي قائم على الشورى، الثقافة القائمة على الموقف التأصيلي.

4- دراسة أحمد جميل والموسومة بـ: الدور التنموي للبنوك الإسلامية -دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)-، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، (2006).

لقد حاول الباحث في دراسته توضيح المشاكل الرئيسية التي تواجه المصارف الإسلامية وتؤثر في مقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لأغراض التنمية والتي من الممكن تقسيمها إلى قسمين: مشاكل من خارج النشاط المصرفي الإسلامي، ومشاكل من داخله، وحسب رأيه فإن الصنف الأول من المعوقات هي الأكثر أهمية والأكثر تأثيرا وتتمثل في البيئة القانونية والاقتصادية والسياسية التي تعمل فيه المصاريف الإسلامية، وسياسة المصرف المركزي التي تعتمد على نظام الفائدة كما تتمثل أيضا في درجة الوعي لدى الأفراد بالأهداف الاقتصادية الإسلامية وعدم مشروعية الفائدة المصرفية واستعدادهم للتحول إلى البديل المصرفي الإسلامي، وكذلك أيضا تتمثل في الحجم النسبي للنشاط المصرفي التربوي داخل وخارج البلدان الإسلامية، أما القسم الثاني من المشاكل فيتمثل في كفاءة الإدارة في المصارف الإسلامية ومقدرتها على مواجهة البيئة غير الملائمة المحيطة بها كمشاكل تدريب الموظفين على العمل المصرفي في الإطار الإسلامي والانتشار الجغرافي داخليا وخارجيا.

5- دراسة الباحث: أحمد علاش، والموسومة بـ: محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد تخصص تحليل اقتصادي (2006).

لقد حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة على إشكالية جوهرية تمثلت في: هل يوجد في الإسلام من نصوص وقواعد ومرتكزات ما يحفز بصورة جلية على النشاط الاقتصادي؟، كما هدف إلى تسليط الضوء على محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، محاولة منه إلى إثبات أن الدين الإسلامي قد أولى اهتماما بالغا للشؤون الاقتصادية، فتكون هذه الدراسة إجابة عن المشككين في دور الإسلام في مجال النشاط الاقتصادي، ومن ضمن ما توصل إليه بعد عرضه للإطار العام للنشاط

الاقتصادي في الإسلام، ثم استثمار المال في الإسلام، وأخيرا التكافل ودوره في دعم النشاط الاقتصادي إلى أن:

- النشاط الاقتصادي في الإسلام له أسس وقواعد تضمن له التأصيل من جهة، وإمكانية التميز من جهة أخرى عن باقي الأنظمة الاقتصادية؛
- الاقتصاد في الإسلام ضُبط بقواعد عامة تمثل الثوابت ، والتي ينبغي أن لا تُعدّل مثل الموقف من الفائدة المصرفية، وتُركت الأعمال الأخرى للإنسان ينظمها حسب المكان والزمان؛
- لا يخلو الإسلام إذن من الدوافع التحفيزية التي تسمح بممارسة النشاط الاقتصادي بطريقة مُثلى.

6- دراسة بشير عمر محمد فضل الله – مستشار في البنك الإسلامي للتنمية- حول تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية. (2006).

لقد استطاع الباحث استنباط أساليب ووسائل تمويلية متنوعة لتعزيز تعبئة الموارد من اجل توسيع نشاطاته التنموية وتفعيل مختلف البرامج التي يقدمها البنك في مجال محاربة الفقر والتنمية البشرية والتعاون بين الدول الأعضاء، وإلى دوره الفعال في دعم وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في مجال محاربة الفقر والتنمية البشرية والتعاون بين الدول الأعضاء بغرض تحقيق تنمية شاملة ومستديمة تتوافق وتطلعات المجتمعات المسلمة.

7- دراسة الباحث شوقي احمد أبو دنيا، والموسومة بـ: الإسلام والتنمية الاقتصادية – دراسة مقارنة- ، وهي أطروحة دكتوراه منشورة 1979.

حيث تضمنت الأطروحة ثلاث أبواب، خصص الباب الأول منها لاستعراض قضايا التنمية في الاقتصاديات المعاصرة وموقف الإسلام من المشكلة الاقتصادية، ووضح من خلال هذا الباب الإطار العام للمنهج الإسلامي في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، في حين خصص الباب الثاني إلى مكونات التنمية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، أما الباب الثالث والذي كان عبارة عن دراسة تطبيقية فقد تعرض فيه الباحث إلى موقف الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب.

- **تقييم الدراسات السابقة**

لم تتناول الدراسات السالفة الذكر بشيء من التفصيل النظام الاقتصادي الإسلامي، وإنما تعرضت لبعض مرتكزاته، كالزكاة أو الوقف أو التمويل الإسلامي، لذا كان موضوع هذه الدراسة محاولة للحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي إجمالا وما يتضمنه من أسس ومرتكزات تميزه عن الأنظمة

الاقتصادية الوضعية، وكيفية مساهمته في تحقيق تنمية مستدامة تتوافق والشريعة الإسلامية، مع عرض تحليلي للتجربة الماليزية التي اعتمدت المنهج الإسلامي للخروج من دائرتي التبعية والتخلف، كما تم من خلال الموضوع محل الدراسة الإشارة إلى إمكانية استفادة الجزائر من التجربة التنموية الماليزية بتبني النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

- **حدود الدراسة**

تتمثل حدود الدراسة محل البحث في:

الحدود المكانية: تركز الدراسة التطبيقية على التجربة الماليزية والتي تم اختيارها باعتبارها الأنموذج المتطور والناجح الذي استطاع اعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي بأغلب مرتكزاته للخروج من بوتقة التبعية والتخلف وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، كما تم من خلال الدراسة إلى إمكانية استفادة الجزائر من هذه التجربة.

الحدود الزمانية: حددت فترة الدراسة لتطور السياسات التنموية في ماليزيا منذ استقلالها عام 1957، ولكن ركزت الدراسة خاصة على الفترة من 2009 حتى 2016.

- **هيكل الدرسة**

من أجل الوصول إلى النتائج المنتظرة من هذه الدراسة، قسمت البحث إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي

وفي هذا الفصل سنحاول عرض ما تضمنته الشريعة الإسلامية من القواعد الكلية التي تحكم نظم النشاط الاقتصادي مثل سائر الأنشطة الأخرى، بما يتفق مع ظروف الزمان والمكان، وإبراز ما يهدف إليه النظام الاقتصادي الإسلامي من إشباع حاجات الإنسان الأصلية وذلك في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية، والسلوكيات الحسنة والتي تتفاعل مع بعضها البعض فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منهما ونشاطه، والنتيجة هي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بأفضل شكل ممكن، وتحقيق رقى الإنسان في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته وكرامته.

الفصل الثاني: ضرورة التكامل الاقتصادي للدول الاسلامية للقضاء على التبيعة والتخلف الاقتصاديين في العالم الإسلامي

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى معضلتي التبعية والتخلف بين العالم الإسلامي وبين العالم المتقدم في قضايا العلم والتقنية وغيرها باعتبارها مشكلة تزداد اتساعًا يوماً بعد يوم، ونحاول البحث من خلال

هذا الفصل سبل الخروج من هذه الأزمة، والتي لا بد من معرفة أسبابها التي دفعت بالأمة الإسلامية إلى التخلف وتبعيتها للنموذج الغربي في كل المجالات، وذلك من خلال الإلمام بمختلف الجوانب النظرية لظاهرتي التبعية والتخلف الاقتصاديين في العالم الإسلامي، وكذلك التطرق إلى أهمية التكتل الاقتصادي الإسلامي وأهمية هذا الأخير في مواجهة ظاهرتي التبعية والتخلف الاقتصاديين.

الفصل الثالث: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي

وفيه ستناول بالدراسة المقومات والآليات التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، وما تتطلبه من إحداث تغييرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تفعيل آليات التمويل الإسلامي القائمة على نظام المشاركات اللاربوية، وتعزيز دور مؤسستي الزكاة والأوقاف، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاهتمام بمعرفة الأسباب والعوامل التي يمكن أن تساعد المصارف الاسلامية عل القيام بدور فعال في تحقيق التنمية المستدامة في البلاد الإسلامية، وتحديد المعوقات التي تحول دون قدرتها على لعب هذا الدور المهم، والبحث عن الحلول العلمية الممكنة للتغلب على هذه المعوقات.

الفصل الرابع: الأنموذج الماليزي في توظيف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة

وفيه سنتناول بالدراسة التجربة الماليزية باعتبارها تجربة فريدة وجديرة بالتأمل وخصوصا أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول الاسلامية ومنها الجزائر كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية، وتتبع أهمية هذه التجربة في كونها تدمج بين القيم المجتمعية والأداء الاقتصادي، ولعل النقطة الأساسية التي انطلقت منها ماليزيا في عملية التنمية هي سياسة الاعتماد على الذات، وبالتالي النهضة بالأسس والدعائم والخصوصيات التي يقدمها المجتمع أولا وقبل كل شيء، كما سنتطرق إلى أهم الدروس التي يمكن للجزائر أن تستفيد منها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الاقتصادي الإسلامي.

على الرغم من حصول الدول العربية والإسلامية على استقلالها السياسي، إلا أنها ما زالت من الناحية الاقتصادية تقع تحت هيمنة الدول الصناعية في إطار النظام الاقتصادي العالمي، بشكل يجعل موقفها ضعيف وتابع للاقتصاد الرأسمالي، فأصبحت المُحصلة النهائية أن اتسمت العلاقات الاقتصادية الدولية بالتعامل غير المتكافئ (تبعية) بين دول المركز الرأسمالي ممثلة في الدول الصناعية ودول المحيط أو الهامش التي تمثل الدول الإسلامية.

ولقد تخبطت الدول العربية والإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، فهي تعاني مشاكل عديدة مثل التضخم وارتفاع الأسعار والبطالة والتبيعية...، وبدأت تبحث عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشاكل، وهي تحمل فكر ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي في وقت بات فيه تطبيق الحلول المستوردة من الشرق أو الغرب لم يسفر إلا عن مزيد من التخلف لأنها تتعارض مع العقيدة الإسلامية والأخلاق والسلوكيات التي دعا إليها النظام الاقتصادي الإسلامي، فالاقتصاد الإسلامي يمثل منهج حياة في المعاملات الاقتصادية من انتاج وتوزيع واستهلاك بصورة تحقق الرشادة الاقتصادية والتخصيص الأمثل للموارد، وصياغة نظريات منبثقة من المنهج الإسلامي تلائم الاحتياجات الواقعية للأقطار الإسلامية وتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وفي هذا الإطار نسعى من خلال هذا الفصل إلى الوقوف على العناصر التالية:

المبحث الأول: ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الثاني: ضوابط السلوك الاقتصادي الإسلامي للإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار

المبحث الثالث: الموازنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الوضعية

المبحث الأول: ماهية النظام الاقتصادي الإسلامي

إن الطبيعة الذاتية للاقتصاد الإسلامي والغاية المستهدفة من البحث فيه تختلف تماما عن طبيعة الأنظمة الأخرى، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يستمّد أصوله من القرآن والسنة، ويبحث في المناهج الإسلامية التي تحقق العدالة، وهذا ما يميزه بجملة من الخصائص، فهو متطور من حيث نظرياته المستندة على اجتهادات العلماء، وثابت من حيث الأصول والمبادئ العامة.

المطلب الأول: نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي

إن نشأة الدراسات الاقتصادية الإسلامية الحديثة وتطورها أدت إلى الاهتمام بدراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي وعناصره، وللاقتصاد الإسلامي مفاهيمه، مصادره، خصائصه، ومبادئه التي تجعل منه نظاما مستقلا بذاته، يختلف عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى

أولا: أساس النظام الاقتصادي

المنفعة هي صلاحية الشيء لإشباع حاجات الانسان، فهي تتكون من أمرين: أحدهما مبلغ ما يشعر به الانسان من الرغبة في الحصول على شيء معين، والثاني المزايا الكامنة في نفس الشيء، وصلاحيتها لإشباع حاجة الانسان، وليس حاجة فرد معين، وهذه المنفعة إما ناتجة عن جهد إنساني (جهد فكري أو جسمي) أو عن المال، أو عنهما معا.

وحيازة الأفراد للثروة تكون إما من أفراد آخرين كحيازة المال بالهبة، وإما من غير الأفراد كحيازة المال الخام مباشرة، وتكون إما حيازة للعين استهلاكا وانتفاعا، وإما حيازة لمنفعة العين كاستئجار عقار أو نحوه، وإما حيازة للمنفعة الناتجة عن جهد الانسان، وهذه الحيازة إما تكون بعوض كالبيع، وإما بغير عوض كالهبة والإرث، وعلى ذلك فالمشكلة الاقتصادية إنما هي في حيازة الثروة، وليس في إيجاد الثروة، وهي تأتي من النظرة إلى الحيازة (الملكية)، ومن سوء التصرف في هذه الملكية، ومن سوء توزيع الثروة بين الناس، ولهذا كانت معالجة هذه الناحية هي أساس النظام الاقتصادي.

وعلى ذلك فالأساس الذي يُبنى عليه النظام الاقتصادي قائم على ثلاث قواعد هي: الملكية، والتصرف في الملكية، وتوزيع الثروة بين الناس.

ثانيا: نظرة الإسلام إلى الاقتصاد

تختلف نظرة الإسلام إلى مادة الثروة عن نظرته إلى الانتفاع بها، وعنده أن الوسائل التي تعطي المنفعة شيء، وحيازة المنفعة شيء آخر، فالمال وجهد الانسان هما مادة الثروة، وهما الوسائل التي تعطي المنفعة، ووضعهما في نظر الإسلام من حيث وجودهما في الحياة الدنيا، ومن حيث إنتاجهما يختلف عن وضع الانتفاع بهما، وعن كيفية حيازة هذه المنفعة، فهو قد تدخل في الانتفاع بالثروة تدخلا واضحا، فحرم الانتفاع من بعض الأموال، كأموال تجارة بيع الخمر، كما حرم الانتفاع من بحض مجهودات الانسان كالبغاء، أما من حيث كيفية حيازتهما فقد شرع أحكاما متعددة لحيازة الثروة، كإحياء الموات.

هذا بالنسبة للانتفاع بالثروة وكيفية حيازتها، أما بالنسبة لمادة الثروة من حيث إنتاجها، فإن الاسلام قد حث على إنتاجها، ورغب فيه حين رغب بالكسب بشكل عام، ولم يتدخل ببيان كيفية زيادة الانتاج، ومقدار ما ينتج، بل ترك ذلك للناس يحققونه كما يريدون، وأما من حيث وجودها فالمال موجود في الحياة الدنيا وجودا طبيعيا، وخلقه الله سبحانه وتعالى مُسخرا للإنسان.

وعلى هذا فإنه تبين من ذلك أن الاسلام ينظر في النظام الاقتصادي لا في علم الاقتصاد، ويجعل الانتفاع بالثروة، وكيفية حيازة هذه المنفعة موضوع بحثه، ولم يتعرض لإنتاج الثروة، ولا إلى وسائل المنفعة مطلقا.[1]

ثالثا: مراحل نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي

إذا كان مصطلح الاقتصاد الإسلامي لم يظهر كمصطلح سوى في أواخر القرن الرابع عشر الهجري أي في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن جوهر ومضمون هذا المصطلح ارتبط بالإسلام منذ ظهور رسالته التي وضعت الأُسس الشرعية والفكرية والتطبيقية لعلم الاقتصاد، فقد عرفت الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي منذ العام الهجري الأول، حيث أقام الرسول صلى الله عليه وسلم سوقا في المدينة، ووضع له الضوابط بما يكفل القضاء على كافة الأشكال والممارسات الاحتكارية وكذا القضاء على الغش والغبن في المعاملات، كما عمل على تنفيذ أوامر الله عز وجل في تحريم الربا بأنواعها وأرسى دعائم المشاركة بين العمل ورأس المال وجمع

[1]- تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة:06، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، ص ص: 59-60.

الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ونظَّم استخدام الموارد المالية[1]، ورسَّخ مفهوم العدل في المعاملات، واحترام المِلكية الفردية، وحرية الأسواق، وما يجري فيها مِن معاملات وأسعار ما دامت في إطار الشريعة الإسلامية الغرَّاء، ووضَع الضوابط اللازمة لمجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

ومع الممارسات الصحيحة للصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم واجتهادات علماء المسلمين في القرون الأولى للدولة الإسلامية، ازدادت القواعد التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم رسوخا من حيث المبدأ، فانتشر مفهوم فقه المعاملات كنتيجة طبيعية لاتساع هذا الفقه باتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهرت كتابات قَيِّمة في الاقتصاد الإسلامي بأيدي المفسرين والفقهاء والمؤرخين وفلاسفة عِلم الاجتماع والسياسة والأخلاق، وظهرت اجتهادات فكرية مميزة في مجالات المالية العامة للدولة والأسواق والتسعير والنقود وتقسيم العمل.

وبالرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في التشريع الإسلامي، إلا أن مصطلح "**الاقتصاد الإسلامي**" في حد ذاته لم يظهر إلا في القرن العشرين الميلادي وخاصة في النصف الثاني منه الذي شهد زوال الاستعمار من بلاد المسلمين، وظهرت الحاجة إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي، فضلاً عن السياسي، وتطوير الاقتصاد بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح الاقتصاد الإسلامي، لإقامة نظام اقتصادي يجمع بين فقه النص وواقع العصر، للخروج مِن نفق التبعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

كما لقي الاقتصاد الإسلامي دفعة كبيرة في الجانب المؤسسي من خلال التعليم الجامعي أو الدراسات العليا في عديد الجامعات بالدول العربية، أضف إلى ذلك ظهور المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها المصارف الإسلامية التي شهدت نموا سريعا ومتزايدا[3].

1- الاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام

في هذه المرحلة من مراحل عمر الاقتصاد الإسلامي لم يكن غائباً عن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة والمطهرة، بل كان حاضراً وبقوة، ولكنه لم يكن علما متميزا عن غيره من العلوم الشرعية، بل كان مختلطا معها.

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص: 13

[2]- أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، الطبعة الأولى دار السلام، مصر، 2010، ص:28.

[3]- المرجع السابق ص:29.

فقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي فيها إشارات اقتصادية كثيرة، ومن أمثلة هذه الإشارات تلك المبادئ والقيم الاقتصادية الواردة في القرآن الكريم، ومنها على سبيل الذكر:

-الاعتدال في الإنفاق وتجنب الإسراف والتقتير؛

- تجنب الاعتداء على أموال الناس.

2- مرحلة الكتابة التخصصية في بعض مسائل الاقتصاد الإسلامي

بعد العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات ظهرت الكتابات والمؤلفات التخصصية في بعض المسائل الاقتصادية، ومنها:

- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم؛
- كتاب الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني؛
- البركة في فضل السعي والحركة، للقاضي محمد بن عبدالرحمن الحبشي؛
- البيوع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، للإمام ابن حزم الأندلسي.

3- تشكّل الاقتصاد الإسلامي كعلمٍ مستقل

بقي الاقتصاد الإسلامي بصورة أساسية جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي والأخلاقي والعلمي الموحد للإسلام حتى الحرب العالمية الثانية تقريبا، من بعدها بدأ يستقل هذا العلم، وبدأ يُستعمل هذا المصطلح(الاقتصاد الإسلامي)منذ سنة 1944م تقريبا[1]، وترجع هذه الاستقلالية إلى عدة أسباب:

أ- استقلال معظم البلدان العربية والإسلامية بعد الحرب وحاجتها لتطوير اقتصادها بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية؛

ب-قُرب تشكّل علم الاقتصاد، أو ما يسمى بعلم الاقتصاد السياسي، إذ قد بدأ بالتشكل والظهور في القرن الثامن عشر تقريبا؛[2]

ت-ثم أخذ هذا العلم طريقه إلى الجامعات والدراسات الأكاديمية، حيث بدأت جامعة الأزهر بتدريسه سنة 1961 م في كليتي التجارة والشريعة، ثم جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، حيث درست مادة الاقتصاد الإسلامي في كلية الاقتصاد والإدارة التابعة لها منذ إنشائها سنة1384هـ، ثم انتشر تدريس هذه المادة في أغلب جامعات العالم فضلا عن جامعات العالم الإسلامي.

---

[1]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دار الفكر المعاصر، بيروت،1422هـ، ص: 211.

[2]- نينهاوس فولكر، منظومة الأخلاق الاقتصادية في العام الغربي،ترجمة :حسن صقر، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2011، ص: 133.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

تعددت تعريفات الاقتصاد الإسلامي ومثلها:

- الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه الاقتصادية[1].

- وهناك من يعرفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، انفاقه، وأوجه تنميته.[2]

- كما يعرف أيضا بأنه: " العلم الذي يحقق الفلاح الإنساني من خلال تنظيم استغلال الموارد في الأرض على أساس من التعاون والمشاركة أو التوزيع[3] .

- الاقتصاد الإسلامي هو العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري (لأخلاق وقيم الدين الإسلامي)[4].

كما عرف أيضا بأنه: " ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة.[5]

وفي رأي الباحث أن هذا التعريف هو الأنسب لشموله لقضايا علم الاقتصاد بدقة، فهو يتناول الهدف من علم الاقتصاد الإسلامي (الرفاهية)، ويتناول موضوع علم الاقتصاد وهو الموارد النادرة وما يتعلق بها من علاقات في إطار تعاليم الإسلام التي لا تعني البتة الحد من حرية الأفراد وتكبيلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي لا تمنح للأفراد حرية مطلقة تؤدي لا محالة إلى الإفساد في الأرض، فهي قائمة على مبدأ – لا إفراط ولا تفريط –

---

[1]– محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2010، ص: 30

[2]– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، الطبعة 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2009، ص:18.

[3] -– Hassanus, Z, Definition Of Islamic Economic » . Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 1 , N° : 2 Winter, 1984, Jedda, P.52

[4]– محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي، الوقائع والأفكار الاقتصادية، طبعة: 01، دار الفجر، القاهرة، 2006 ، ص:199

[5]– محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص: 40.

أولا: الاقتصاد الإسلامي علم أم مذهب أم نظام

جاء الإسلام كرسالة سماوية عالمية خاتمة، ومن ثم فقد تناول حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية. فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، وإنما هو أيضا تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للمجتمع.

1- المذهب الاقتصادي الإسلامي

يعرفه" محمد شوقي الفنجري" أنه: "عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه"[1].

ومنه فالمذهب الاقتصادي الإسلامي يمثل مجموعة المبادئ والأصول المستنبطة من نصوص القرآن والسنة والتي تنظم الحياة الاقتصادية، فهو بهذا المعنى ثابت – ثبوت مبادئه وأصوله –لا يقبل التبديل ولا التغيير، صالح لكل زمان ومكان وبيئة وظرف، يستجيب لدرجات تطور المجتمع، ومن ثم فهو إلهي خالد خلود القرآن والسنة.

والمذهب الاقتصادي الإسلامي يقابله في الاقتصاد الوضعي كل من المذهب الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الاشتراكي، هذا مع البون الشاسع بين المذاهب الثلاثة في الصورة وفي الهدف.

2- النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام الاقتصادي الإسلامي هو " تطبيق أو تطبيقات المذهب الاقتصادي الإسلامي، أي أنه عبارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره".

3- الاقتصاد الإسلامي كعلم

يعرف الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد الاقتصاد الإسلامي بأنه: " العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة، لإنتاج أقصى قدر ممكن من السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، وتوزيع الناتج وتنميته في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها."[2]

---

[1]- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ص:13

2- عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص:18.

معنى هذا إن علم الاقتصاد لا يقتصر فقط على دراسة ما هو كائن، بل يتعدى هذا ليصبح يهتم بصياغة ما يجب أن يكون، أي لم يصبح محايدا بل أصبح يحدد أهدافا وكذلك الوسائل المناسبة لبلوغ هذه الأهداف.[1]

وخلاصة القول في هذا، أن الاقتصاد الإسلامي " مذهب ونظام وعلم " فهو مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق، وأنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد هو تلك الأصول العامة الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، وهو ملزم وغير قابل للتغيير والتبديل، ويوجد في الإسلام تطبيقات وأنظمة اقتصادية إسلامية متعددة، كما أن هناك اجتهادات تتمثل في علم الاقتصاد الذي يشمل نظريات اقتصادية إسلامية متعددة، وهذه التطبيقات أو الاجتهادات تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة[2].

[1]– رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط ، دار القلم، دمشق، 1999، ص:19

[2]– محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

المطلب الثالث: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

يتميز الاقتصاد الإسلامي بخصائص كثيرة تميزه عن بقية الاقتصاديات الأخرى، وأول ما يتميز به علم الاقتصاد الإسلامي منهج البحث، فإن المنهج الإسلامي عند البحث في العلوم الاجتماعية (ومنها الاقتصاد)، يختلف عن المنهج الوضعي، وذلك نظرا لاختلاف طبيعة التصور الذي يصدر عن كل فريق من الباحثين، فيذهب الوضعيون إلى دراسة الفرد والمجتمع سعيا إلى إرساء أرضية علمية يستندون إليها في تقرير قناعاتهم ومن ثم صياغة نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أما التصور الإسلامي فهو لا يرفض البحث في الإنسان أو في الطبيعة، فالقرآن يحفز الإنسان لإعمال قدراته في استقراء آيات الله في الخلق.

كما لا يقف النظام الاقتصادي الإسلامي عند حدود الوصف لما هو كائن، وإنما يهتم بما يجب أن يكون. وهو يرتبط بالشريعة الإسلامية التي تنظم نواحي الحياة ارتباط الكل بأجزائه، فلا يمكن فصله عن القواعد العقدية والايمانية والأخلاقية، وفي هذا الاطار يمكن القول أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتسم بالخصائص الآتية[1]:

أولا: الاقتصاد الإسلامي نظام أصوله إلهية المصدر

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام رباني المصدر، فالوحي الإلهي (القرآن والسنة) هو مصدر هذا النظام، قال تعالى: ﴿... **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النحل:89)، ويأتي بعد ذلك مصادر التشريع الأخرى من إجماع وقياس التي يلجأ إليها المجتهدون بضوابطها الشرعية.

وهذه الخاصية يتميز بها الاقتصاد الإسلامي وحده، فكافة النظم الاقتصادية الأخرى مصدرها بشري محض، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي رباني الهدف، حيث يهدف إلى سد الحاجات الدنيوية للأفراد والمجتمعات، طبقا لشرع الله الذي استخلف الانسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملكا لله سبحانه وتعالى، فيكون إرضاء مالك المال هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي.

[1] – أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، مرجع سبق ذكره، ص:52.

ثانيا: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي

لما كان التقدم الكبير في التقانة والإنتاج مداره على الحريات الاقتصادية والحوافز على الابتكار والعمل الجاد، صار الرجل الحديث ينفر من أي قيد على تصرفاته الاقتصادية، وكثير من علماء الاقتصاد والاجتماع يرون أن الشروط والقيود على الحريات تعوق النشاط وتثبط التقدم.

وهذا هو الخطأ الذي ارتكبوه، فقد ظهر الفساد في البر والبحر من جراء هذا الاتجاه، والعلاج هو الأخلاق، فإن دور الأخلاق هو تقييد الحريات بما يضمن سلامة الجماعة من أضرار تصرف الفرد، والأخلاق التي تميز بين الحسن والقبيح، وبين الحق والباطل، وهي التي تنبه الفرد على كل حق يقابله واجب، وأن مراعاة صالح الغير في التصرف هو السبيل الوحيد لكي يسلم كل فرد من الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ من تصرف فرد آخر إذا أساء التصرف.

إن أخلقة كل مناحي الحياة ومنها الجانب الاقتصادي، خير ضامن لسعادة الفرد والمجتمع، في الأساس الرصين للتقدم والرفاهة، ويرى الاقتصاد الإسلامي في الأخلاق مرشدًا للفرد والجماعة في السلوك والسياسة، كما يرى أن الرأسمالية الليبرالية أفرطت في تشجيع الناس على التركيز على منافعهم فقط، بدون مراعاة ما ينفع الآخرين، وأن مبدأ " دعه يعمل "، بدعوى أن الخير الاجتماعي سينتج حتما من سعي الأفراد المركز على منافعهم الذاتية، بدون أن يراعي هذا الخير الاجتماعي أحدا، مبدأ خاطئ لا أساس له من العقل، والتاريخ وتجارب الأمم خير دليل على ذلك.

ولا نتجاهل هنا أن كثيرا من الاقتصاديين المعاصرين قد بدؤوا يهتمون بالأخلاق ودورها الفعال في الاقتصاد، علما وسلوكا وسياسة، فالاتجاه الذي تسلكه هذه المجموعة من الاقتصاديين يشمل الاعتراف بأهمية القيم الأخلاقية في السلوك الاقتصادي، وأنه لا يخلو من سلوك أو سياسة من القيم الأخلاقية التي توجهه، كما يشمل وجوب النظر إلى هذه القيم في التحليل الاقتصادي، وإعطاءها دورا بارزا في بناء نماذج سلوكية أو سياسية، وفي إيجاد أنظمة ومشاريع لحل المشكلات الاقتصادية، مثل الفقر، الفوارق بين الدخول والثروات، والبطالة والتضخم...، وهذا ما يرحب به الاقتصاد الإسلامي[1].

ثالثا: الاقتصاد الإسلامي جزء من الإسلام الشامل

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل يستمد شموليته من شمولية الإسلام ذاته باعتباره نظاما شاملا يتناول مظاهر الحياة جميعا، قال تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ (الأنعام:38)، فهو إلى جانب اهتمامه بالجانب المادي، يهتم بالجوانب الروحية والأخلاقية وتضمنه لكافة الاحتياجات

[1]– ورقة مقدمة من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الملكة العربية السعودية، 1423هـ، ص: 12.

البشرية، أي العمل على توفير ضروريات الحياة من مأكل، مشرب، مسكن، تعليم، رعاية، صحة، حرية وغيرها من الحاجات، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعمل على الرقي بالقيم الأخلاقية مثل الأخوة والصدق والعدالة، ولذلك فهو اقتصاد هادف يجمع بين العقيدة والأخلاق، بعكس الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تركز اهتمامها على الجانب المادي فقط.

رابعا: المرونة والديناميكية

النظام الاقتصادي الإسلامي يملك عوامل صلاحية تطبيقه في كل زمان ومكان بما يملكه من ثوابت ومتغيرات، فهو يقوم على قواعد وأصول ثابتة كحرمة الربا والمقامرة والاحتكار والنجش والغش، وتحديد النصاب في الزكاة وتوزيع الميراث، وغيرها من الثوابت بأدلة قطعية، وتمتاز هذه الأحكام بأنها لا تقبل التغيير أو التبديل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، وما سوى الثوابت في شريعة الله يدخل في دائرة المتغيرات، ويكون موضع اجتهاد ونظر.

وبذلك يتسم النظام الاقتصادي الإسلامي بالمرونة التي تجعله يتسع لفقه الواقع بما يحمله من أساليب وأدوات متجددة طالما لم تصدم بمعارضة شرعية، وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك.[1] فهو يقرر فقط الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية، ويترك جميع التفاصيل ليقررها المجتمع طبقا للظروف المتغيرة بمرور الوقت، وهو يترك الكثير من المعاملات والعلاقات الاقتصادية بين الأفراد للعقل الانساني حتى يتدبر فيها ويقررها على أساس المبادئ الواردة في القرآن والسنة النبوية، وبذلك فهو يترك الكثير من النواحي ليتم التوصل إلى قرار بالنسبة لها على أساس تقدير الناس وفهمهم لها، وحاجاتهم ومستواهم الحضاري.

خامسا: التوازن

النظام الاقتصادي نظام وسطي متوازن ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾(البقرة الآية: 143) فقد أباحت أحكام الاسلام وحرمت بما يقيم التوازن، حيث أباحت الكسب والانفاق الحلال، وشرعت فريضة الزكاة في جانب المأمورات وحرمت الربا والمقامرة والغرر في جانب المنهيات، كما وازنت بين التنمية الإيمانية والتنمية الاقتصادية: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**﴾ (الأعراف، الآية: 96)، ووازنت بين الإسراف والتقتير بالاقتصاد ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ (الفرقان، الآية: 67). ووازنت بين المادية والروحية

[1]– عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، بدون سنة نشر، ص: 146.

باعتبارهما مكونات الانسان ذاته، فلم تهمل الجوانب المادية على حساب الجوانب الروحية، ولم تهمل الجوانب الروحية وتقدس الجوانب المادية النفعية كما هو الحال في النظم الوضعية.

كما وازن النظام الاقتصادي الإسلامي بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فلا تجاوز للفرد على مصلحة الجماعة، ولا طغيان للجماعة على مصلحة الفرد.

سادسا: الواقعية

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لأنه لا ينطلق من فرضيات خيالية لا يمكن أن تتحقق، مثل ما هو الحال في الاقتصاد الشيوعي الذي يؤمن بالمساواة المطلقة، أو في الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتقد انه ليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فمصلحة الجماعة ستحقق في نظرهم عندما يحقق الفرد مصلحته القصوى. أما الاقتصاد الإسلامي فهو واقعي في غاياته المستمدة من وسطيته.

وقد أثبت الواقع فقدان الرأسمالية للواقعية، فقدست الملكية الفردية ورأت أن المصلحة الخاصة هي التي تُحقق المصلحة العامة، وتركت باب الحرية الاقتصادية مفتوحا بلا ضوابط أخلاقية أو إنسانية، في حين سلكت الاشتراكية مسلكا مخالفا للواقع، فأهملت النزعة الفردية والفطرة الربانية للملكية.

سابعا: العالمية

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عالمي لا يمكن حصر نطاقه على بيئة أو مكان معين، وقد ظهرت عالمية النظام الاقتصادي الإسلامي بصورة عملية بعد انفجار الأزمة المالية العالمية بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2008، حيث تعددت المطالب في دول الغرب بالأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي، فقد ذكرت صحيفة الفاتيكان الرسمية المعروفة باسم – أوسيرفاتور رومانو – في عدد 06 مارس 2009 أنه " قد تقوم التعليمات الأخلاقية التي ترتكز عليها المالية الإسلامية بتقريب البنوك إلى عملائها بشكل أكثر من ذي قبل، فضلا على أن هذه المبادئ قد تجعل هذه البنوك تتحلى بالروح الحقيقية المفترض وجودها بين كل مؤسسة تقدم خدمات مالية ".[1]

كما دعت الصحف الاقتصادية في أوربا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل للتخلص من قيود النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي تخيم على العالم، فقد جاء في افتتاحية لمجلة "Challenges" الفرنسية في 11 سبتمبر 2008، موضوعا بعنوان (البابا

[1] – جريدة الاقتصادية، العدد 5626 الصادر بتاريخ:2009/03/07 من الموقع: http://www.aleqt.comتاريخ الاطلاع: 2016/11/03.

والقرآن) تساءل فيه عن أخلاقية الرأسمالية؟ وقال: " أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلا من الانجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا، ولو أنه حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها، ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري، لأن النقود لا تلد النقود".[1]

ثامنا: التكامل بين الجوانب النفسية والمادية

مع اختلاف النظم الاقتصادية الوضعية، إلا أنها تشرك في جانب واحد، وهو توجيه العناية لتحقيق الإشباع المادي لحاجات الإنسان دون اعتبار كبير للقيم الروحية والنفسية، وإن وُجدت فإنه لا تنبع من الإيمان الذاتي بل أساسها تحقيق مصلحة مادية، عكس النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يعمل على الموازنة بين الإشباع المادي لحاجات الإنسان وكذا قيمه الروحية والنفسية.

[1] –http://www.challenges.fr/magazine, le pape ou le coran.html17:00 ،2016/11/03 تاريخ الاطلاع:

المطلب الرابع: أركان النظام الاقتصادي الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية مقومة للدين والدنيا، فشرعت للفرد والمجتمع من النظم والقواعد ما يؤمن الحياة الكريمة المستقرة للإنسانية جمعاء، ونظمت قضايا تمكين الناس من الانتفاع بالثروة من خلال قواعد تمثل الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي والمتمثلة في الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة) والحرية الاقتصادية المقيدة (المنضبطة) والتكافل الاجتماعي.

أولا: الملكية المزدوجة

تختلف الملكية في الإسلام اختلافا جوهريا بالمقارنة مع النظم الاقتصادية الوضعية، فالملكية في النظام الرأسمالي هي ملكية خاصة تبيح للفرد حق التملك والسيطرة التامة على الموارد الاقتصادية والثروة بكل أنواعها وبدون حدود أو شروط، حتى وإن كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع[1]، أما الملكية في النظام الاشتراكي فهي العكس تماما، حيث تكون الملكية جماعية أي ملكية لجميع أفراد المجتمع.

أما الملكية في الإسلام فهي أصلا لله وحده قال تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (آل عمران، الآية:189) وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله تعالى يستخدمه ليستفيد منه في حياته ثم يتركه للأجيال القادمة كما ورثها هو من الأجيال السابقة.

والملكية هي اختصاص يعطي صاحبه حق الانتفاع بالشيء والتصرف فيه، ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي أساسا على الملكية المزدوجة، حيث يأخذ بالملكية الفردية والملكية الجماعية معا، وفي سبيل ذلك حد تلك الملكية بضوابط وحدود تمنع الضرر وتُوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بصورة تجعل للملكية وظيفة اجتماعية إيجابية وبناءة.

ثانيا: الملكية الفردية

يحمي النظام الإسلامي الملكية الفردية، فمن حق الأفراد تملك الأرض والعقار ووسائل الانتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها، بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بمصالح عامة الناس وأن لا يكون في الأمر احتكارا لسلعة يحتاجها العامة. وهو بذلك يخالف النظام الشيوعي الذي يعتبر أن كل شيء مملوك للشعب على المشاع.

وقد أقر الاسلام الملكية الفردية، والتفاوت فيها، وصانها من أي اعتداء وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ (النساء، الآية:32).

---

[1]– رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة:01، دار الهادي، لبنان، 2005 ص: 21

فالملكية الخاصة أمانة في يد الفرد استودعه الله إياها واستخلفه عليها، فجعله بما بذل من جهد وبما قدم من عمل أحق من غيره بها ليستخدم من خلالها إمكانياته وصلاحياته لتحقيق مصالحه الخاصة ومصالح المجتمع العامة دون إضرار[1].

ثالثا: الملكية العامة

وهي تأخذ إحدى الصورتين:

1- الملكية الجماعية أو المشتركة

وهي الأموال والممتلكات التي تربط جماعة المسلمين، وتديرها الدولة باسمهم مثل الوقف، الحمى* والتي يدخل في نطاقها ما تحتجزه الدولة من الأرض لمصلحة معينة تتعلق بالدولة ومشاريعها الانمائية، والعلة في اشتراك الناس في هذه الأمور أن المنفعة التي تُنال منها لا تتناسب مع ما يُبذل في سبيل الحصول عليها من جهد ونفقة[2].

2- ملكية الدولة

وهي الملكية التي تكون للدولة وكذا مواردها، يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة، كالثروات من الأراضي والمعادن وكذا المرافق العامة، حيث تديرها الدولة لصالح الجماعة. فملك الدولة لهذه الأموال كملك الأموال لأصحابها، بمعنى أنه لولي الأمر الحق في التصرف فيها بالإنفاق أو البيع شريطة مراعاة المصلحة العامة[3].

وبهذا يتبين أن الطبيعة في الاقتصاد الإسلامي بما تضمّه من مصادر إنتاج ومواد أولية؛ تُوزّع ابتداء، وقبل الخوض في مجالات الإنتاج، على أشكال الملكية الثلاثة؛ الخاصة والعامة والدولة، فتأخذ كل ملكية نصيبها، تحقيقاً للعدل وتكافؤاً للفرص بين الجميع من البداية.

رابعا: الحرية الاقتصادية المقيدة (المنضبطة)

---

[1]- أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 13

*- وهو تخصيص جزء من الأرض للمصلحة العامة

[2]- أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

[3]- نفس المرجع، ص:69

إن أصل التعامل في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية إلا إذا ورد نص يحرم ذلك، وعليه فإن للمسلم الحرية في ممارسة النشاط الذي يرغب فيه، ولا يمنع من ذلك إلا إذا تبين أن هذا العمل يصطدم مع الشريعة الإسلامية[1].

والإسلام يقر حرية الأفراد في التملك في الإنتاج والاستهلاك...، غير أن هذه الحرية مقيدة بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه، و مصلحة المجتمع، لأن الحرية الاقتصادية المطلقة ليست سوى فوضى والمال تحت يد الإنسان أمانة، وإذا كانت الحرية الاقتصادية حق، فإن الحق يقابله واجب، أو التزام اتجاه المجتمع.

ومن بين هذه الالتزامات نذكر[2]:

- مراعاة أحكام الإسلام في الحلال والحرام: فليس من حق الفرد أن يسرف ويبذر ولا أن يصرف النعم في غير ما خلقت له؛
- الالتزام بالواجبات الشرعية: ومن ذلك الالتزام بحق الزكاة دون مَنٍّ، والالتزام بواجب النفقة على الزوجة والأبوين الفقيرين، والأبناء، وعلى الأهل الأقرب فالأقرب، وكذا الالتزام بالإنفاق في سبيل الله؛
- عدم التصرف في المال الخاص تصرفا يؤذي الغير: إذ أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن المناهج والأنظمة الوضعية بالحرية المنضبطة الموجهة، والحركية المرشدة الهادفة، فالإنسان حر طالما أنه ينفع ولا يضر.

والحرية في الاقتصاد الإسلامي تحكمها ضوابط شرعية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة[3]:

- أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا ومتفقا مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الأخلاقية؛
- كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة، وحراستها بالحد من حرية الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الاسلام وتعاليمه؛
- تربية المسلم على الايثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر بالآخرين.

إن موقف الاقتصاد الإسلامي من هذه القضية لا ينطلق من رغبة في تحجيم النشاط الفردي، وتكبيله بالقيود، كما لا ينطلق من رغبة في إطلاق العنان له، لينفلت من كل قيد، وإنما هو موقف

---

[1]- رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، الأردن، 2006، ص: 40.

[2]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006 ،ص: 386

[3]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، مرجع سبق ذكره، ص: 27

متوازن، ينطلق من الرغبة في أن يكون السلوك الاقتصادي للإنسان محققا لسعادته في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن المبدأ الأساسي الذي ينظم هذا السلوك ويترتب عليه التقييد أو عدم التقييد هو قاعدة " **لا ضرر ولا ضرار**".

خامسا: التكافل الاجتماعي

وهو يعني أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الانسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار[1].

ولعل من أهم ما جاء به الاسلام في المجال الاقتصادي، مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يضمن الحد اللائق لمعيشة كل فرد مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي باصطلاح "حد الكفاية" (Minimum D'aisance) تمييزا له عن "حد الكفاف" (Minimum Vital) الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، ومؤدى ما سبق أنه يتعين أن يتوافر لكل فرد في أي مجتمع يوصف بأنه إسلامي المستوى اللائق للمعيشة والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو مما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة على خزينة الدولة، أيا كانت ديانة هذا الفرد أو جنسيته[2].

1- الوسائل العملية في تحقيق التكافل الاجتماعي

ويمكن تقسيمها إلى: مسؤولية المجتمع ومسؤولية الدولة.

أ- مسؤولية المجتمع

لا يمكن للدولة أن تقوم بواجبها نحو تحقيق التكافل الاجتماعي إلا إذا ساهم معها أبناء المجتمع في بناء العدل الاجتماعي والبذل والإنفاق في سبيل الله.

ويمكن تقسيم مسؤولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان على سبيل الوجوب والإلزام:

ويشمل أهم الأمور التالية:

- **فريضة الزكاة**

[1]- محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر، ص: 04.

[2]- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 172

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، وقد ثبتت فرضيتها في الكتاب والسنة أما في الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (المعارج، الآية: 24-25)

وأما في السنة، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**". أخرجه البخاري ومسلم

ولا يختلف اثنان أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السابقة، نجح في تحقيق وإقامة التكافل الاجتماعي، ومحاربة الفقر، وعوّد المؤمنين على البذل والعطاء والإنفاق في سبيل الله.

وللدولة الحق أن تجبي زكاة الأموال وتصرفها على المستحقين، فإن تقاصرت وتساهلت في هذا الحق، فللأفراد أن يخرجوها بأنفسهم، ويعطوها لمن تصرف لهم من الفقراء والمساكين وابن السبيل وغيرهم.

- **النذور**

من وسائل التكافل ما ينذره المسلم من مال ونحوه، والوفاء بالنذر واجب، قال تعالى: ﴿**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج، الآية: 29).

- **الكفارات**

من وسائل التكافل أيضاً الكفارات، وهي ما يوجبه الله على المسلم من إطعام مساكين أو التصدق على الفقراء، إذا عمل مخالفةً شرعية في الصوم أو الحج أو يمين.. تكفيراً لخطئه، وعقوبةً على مخالفته.

- **صدقة الفطر**

هي واجبة على كل مسلم، وعلى كل من تلزمه نفقته من زوجة وأولاد وخادم وأبوين، في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس في الصلاة).

القسم الثاني: ما كان على سبيل التطوع والاستحباب:

ويشمل أهم الأمور التالية:

- **الوقف الخيري**

من وسائل التكافل الوقف الخيري وهو من الصدقات المستحبة والتي يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الممات، وهو يشمل جميع جهات الخير من مساجد ومدارس ودور للأيتام والعجزة ومستشفيات ومعاهد وغيرها.

- **الوصية**

وهو أن يوصي المسلم قبل موته بجزء من ماله لجهات البر والخير.

- **العارية**

وهو الانتفاع بحوائج الغير مجاناً، كأن يستعير الرجل من جاره متاعاً ثم يرده له بعد الانتفاع به دون مقابل، وهي من أعمال الخير والإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم والتعاون فيما بينهم، وهي داخلة في قول الله تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ **(المائدة، الآية: 06)**

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من يمنع الخير عن الناس، فقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون، الآية:07)

وقد فسر ابن كثير الماعون بقوله: سُئِلَ ابن مسعود عن الماعون فقال: هو ما يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك.

- **الهدية أو الهبة**

من وسائل التكافل الاجتماعي والتي حث الإسلام عليها الهدية أو الهبة، وهي من العوامل التي تقوي روابط المحبة والودِّ والألفة بين فئات المجتمع؛ بل هي من موارد التكافل التي تظهر العطية بمظهر العز والكرامة، لأن الفقير لا يخجل من أخذها .

ب- مسؤولية الدولة

لم يكتف الإسلام بالوسائل الفردية بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة واجباتها الاجتماعية ، ومن أهم هذه الوسائل:

- **تأمين موارد المال العام**

وذلك من خلال القيام بمشاريع استثمارية والاستفادة من ثرواتها التي أودعها الله في الأرض واستخلف فيها الإنسان وجعله سلطانا على تسخيرها والانتفاع بها في حياته ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة في المجالات التي يعجز الفرد عن القيام بها.

- **إيجاد فرص عمل تناسب الكفاءات**

وذلك من خلال دراسة وإحصاء الكفاءات وإيجاد الفرص الكافية للعمل والتي ترفع البطالة وتخفف هجرة العقول وتساهم في بناء الوطن.

- **إقامة المؤسسات الخاصة بالتكافل**

الدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل– سابقة الذكر– وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وفرض الضرائب اللازمة في أموال الأغنياء لا أن تأخذ من أموال الفقراء لتكدسها في جيوب الأغنياء، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

المطلب الخامس: المشكلة الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي

تتمثل المشكلة الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات في عدم القدرة على إشباع جميع الاحتياجات البشرية، ويرجع هذا أساسا إلى الندرة النسبية للموارد الاقتصادية، فلو توافرت الموارد الاقتصادية دائما وبالقدر المطلوب لإشباع الاحتياجات البشرية إشباعا تاما لانتهت المشكلة الاقتصادية تماما[1].

فالمشكلة الاقتصادية تنشأ من هذه العناصر: محدودية الموارد وعدم محدودية الحاجات. وهذه الاركان يكاد يتفق عليها علماء الاقتصاد الرأسمالي

وتختلف النظرة للمشكلة الاقتصادية من وجود موارد محدودة نسبيا في مواجهة حاجات متعددة ومتزايدة وفقا للمذهب الاقتصادي السائد، فالنظام الرأسمالي ينظر للندرة النسبية في الموارد (شح الطبيعة) على أنه جوهر المشكلة الاقتصادية، وصور الانسان على أنه في صراع مع الطبيعة من أجل البقاء، وفي هذا الاتجاه ظهرت في القرن الثامن عشر نظرية الاقتصادي الانجليزي –مالتوس– في السكان، والتي ادعى فيها أن العالم لا بد أن يشهد كل ربع قرن ما يشبه المجاعة، نظرا لميل السكان للزيادة وفق متتالية هندسية، بينما يميل الغذاء إلى الزيادة بحسب متتالية عددية. وقد توصل مالتوس لحل ينافي الفطرة الانسانية للمشكلة الاقتصادية من خلال مطالبته بالعزوف عن الزواج أو على الأقل تأجيله بهدف الحد من الزيادة السكانية.

أما النظام الاشتراكي فقد اعتبر جوهر المشكلة الاقتصادية في التناقض بين شكل الانتاج الجماعي وعلاقات التوزيع الفردية، إذ أن الذي يتولى التوزيع هم أصحاب الملكيات الخاصة من ملاك الثروات وأرباب الأعمال، وبالتالي فإن العمال لا يأخذون نصيبهم الحقيقي من الانتاج. واتخذت الاشتراكية حلا للمشكلة الاقتصادية من خلال تحويل نظام التوزيع إلى نظام جماعي، وذلك بإلغاء الملكية الخاصة وإحلال الملكية العامة محل الملكية الخاصة.

وحتى تتضح المشكلة الاقتصادية في المنهج الاقتصادي الإسلامي بكافة أبعادها، فإن الأمر يتطلب الوقوف على ركني المشكلة الاقتصادية وهما: الموارد الاقتصادية، والحاجات الانسانية[2].

أولا: الموارد الاقتصادية

[1]– عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 33

[2]– أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، مرجع سبق ذكره، ص: 88

يمكن تصنيف الموارد الاقتصادية وفقا لما يلي:

1- التوزيع الجغرافي

وفقا لهذا التصنيف، قد يكون المورد متوفرا في جميع الأماكن، أوفي أماكن متعددة كالأراضي الزراعية، أو في أماكن محدودة كبعض المعادن.

2- التجدد

وفقا لهذا التصنيف، قد يكون المورد متجددا كالغابات، أوقد يكون فانيا كالنفط والغاز.

ثانيا: الحاجات الانسانية

تتعدد حاجات الانسان بعوامل عديدة منها ما يرجع إلى الطبيعة أو الغريزة البشرية، كالحاجة للطعام والشراب والكساء، ومنها ما يتحدد وفقا للمرحلة الحضارية التي يعيشها الانسان.

إن الحاجات في النظرية الاقتصادية الغربية ليس لها حدود ولا قيود، فمن حيث نوعيتها لا تفرق بين الخبيث والطيب، ومن الناحية الكمية لا تميز بين الاسراف والاقتصاد، فمجمل غاياتها اشباع الحاجات المادية فحسب ولا مكان للحاجات الروحية، في حين أن المنهج الاقتصادي الإسلامي نجده قد ضبط الحاجات الانسانية نوعا وكما، فمن حيث النوع أحل الله الطيبات من الرزق وحرم الخبائث فقال تعالى: ﴿ **قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ** ﴾ (المائدة، الآية:100)، كما وضع المنهج الاقتصادي الإسلامي أولويات تحكم إشباع الحاجات وفقا للمقاصد الشرعية فقسمها إلى ضروريات، ثم حاجيات، ثم تحسينيات.

أما من الناحية الكمية فقد أمر الله تعالى بالتوازن في الاستهلاك دون إسراف أو تبذير أو ترف أو تقتير، فقال عز وجل: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف، الآية:31) وقال تعالى:﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ (الاسراء، الآية: 29).

إن واقع المشكلة الاقتصادية يرجع أساسا إلى انحراف السلوك البشري عن المنهج الالهي فهي في التصور الإسلامي ليست حتمية بيئية كما تقرر المالتوسية وليست حتمية تاريخية كما تقرر الماركسية، بل هي مشكلة سلوكية يتسبب فيها الإنسان حين يكسل عن استغلال موارد بيئته، وهي مشكلة سلوكية حين يفرط الإنسان في الاستهلاك ويتجاوز الحد اللازم لكفايته، وهي مشكلة سلوكية أيضاً حينما تسود الأثرة والظلم توزيع الثروة والموارد والدخول.[1]

[1]- http://al-sabhany.com/index.php/ تاريخ الاطلاع: 2016/11/01،

المبحث الثاني: ضوابط السلوك الاقتصادي الإسلامي للإنتاج، الاستهلاك، الاستثمار

مما لاشك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان، إذ أن اللَّه عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته ويتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، بما له من الزام ومسؤولية أمام اللَّه عز وجل، ويدل على ذلك ما يلي:

أ- أمرُ اللَّه لعباده بعمارة الأرض في قوله تعالى ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ ويقول المفسرون في معنى ذلك أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية. ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر اللَّه به لأن "استعمركم فيها" أي طلب منكم عمارتها.

ب- ومن الهدى النبوي الشريف ما ورد عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في قوله "**العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال**"[1] وطلب الحلال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لإشباع حاجياته من نشاط زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة.

وفي قصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع السائل الذي أتاه يسأله يوما لقمة عيش فأشار عليه الرسول بأن يحتطب (ينتج) ليأكل من عمل يده وبذلك قدم الواجب وهو الإنتاج على الحق وهو الاستهلاك.

[1]- عبد الوهاب الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، مكتبة الخانجي- القاهرة، 1354هـ، ص: 29.

المطلب الأول: أهمية القيم، العمل، المال في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن التحليل الاقتصادي باعتباره من الفكر الإنساني يقوم على محاولة فهم ما يحكم الواقع الاقتصادي من أسس وركائز، وفي حال الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتكز التحليل الاقتصادي فيه على الضوابط المستفادة من النصوص الدينية، وبذلك يأتي التحليل بنتائج صحيحة.

أولا: القيم والاقتصاد الإسلامي

من المنظور الإسلامي، يعد الاقتصاد والأخلاق موضوعا لا تنازع حوله، فلا اقتصاد من دون أخلاق، كما أن الاقتصاد الإسلامي تفريع على كل قيم الإسلام، فهو اقتصاد قيمي بالدرجة الأولى.[1]

1- مكونات القيم الإسلامية

تتمثل في ثلاثة أقسام، نعرضها كما يأتي:

أ- قيم عقدية

هي التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده، كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالغيب والقضاء والقدر، وتحريم الشرك وكل ما يؤدي إليه.

ب-قيم خلقية

وتتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، حتى يكون المثل الأعلى للإنسان الكامل، مثل الصدق والأمانة والوفاء بالوعد والعهد ...وما يجب أن يتخلى عنه من الصفات الرذيلة، مثل الكذب والخيانة والغدر، وغيرها من النقائص.

ج- قيم عملية (فقهية)

هي ما تعلق بأعمال المكلف وتصرفاته، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

- **قيم العبادات:** وهي التي تنظم علاقة المكلف بربه، مثل الصلاة الزكاة... وسائر العبادات؛
- **قيم المعاملات:** وهي التي تنظم علاقة المكلف بنفسه، وعلاقته بغيره، مثل الأحكام المتعلقة بالأسرة أو بالعلاقات المالية، والمنازعات، والعقوبات، وشؤون الحكم، وغيرها.

---

[1]- حسن الأشرف بن بلعيد المغربي، القيم بين الاقتصاد الغربي العلماني والاقتصاد الإسلامي، مقال متاح على الموقع: https://khutabaa.com/scientific_files/192794، تاريخ الاطلاع: 2016/06/22.

2- خصائص القيم الإسلامية

إن للقيم الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من القيم، وهي مجموعة من الخصائص التي تصطبغ بها الشريعة الإسلامية، والتي لا يمكننا في هذا المقام استعراض جميعها، وذلك كما يأتي:

- أنها قيم ربانية مصدرا وغاية، فالله تعالى مصدرها، وما تطبيقها والالتزام بها إلا لنيل مرضاته عز وجل؛
- تشمل جميع جوانب حياة الإنسان، إذ تشمل وتحكم جميع علاقات الفرد والمجتمع، وتضبط كل التصرفات والسلوكات؛
- أنها تحقق التوازن[1]، حيث تتكاثف القيم الإسلامية فيما بينها لتحقق التوازن للفرد والمجتمع والتوازن بين الفرد والجماعة وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة؛
- هي قيم عالمية ومرغوب فيها، حيث أن الإنسان سوي العقل والطبع يسهل عليه الاقتناع بها والرغبة فيها، ولا تعتمد على الإكراه. قال تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة، الآية:256)؛
- تتميز بالمرونة، حيث تتكيف مع الواقع، وتستجيب لمتطلبات التغيير والتطور، فهي عبارة عن أصول عامة، تفسح مجالا هاما للاجتهاد وإعمال العقل الواقعية والمثالية، حيث تراعي فطرة الإنسان ووسعه، وواقع حياته، وهي في الوقت ذاته مثالية تمنح المسلم المكانة والمرتبة العالية، والمثل الأعلى؛
- الإيجابية: حيث تجعل المسلم – فردا كان أو مجتمعا –عنصرا فعالا في بيئته ومحيطه، وفي المجتمع الإنساني بأكمله؛
- القيم الإسلامية تعد غاية ووسيلة في آن واحد، فالمسلم يهدف إلى تحقيقها، وهي في الوقت ذاته وسيلته لتحقيق الاستقرار والتنمية الحقيقية؛
- القيم الإسلامية لا يمكن تجزئتها في النظام الإسلامي، فهي بمكوناتها الثلاث منسجمة متكاملة، وتحقق الانسجام والتكامل بين نشاط الفرد والمجتمع، وبيان حقوق وواجبات كل منهما، مما يساعد على تحقيق الأهداف المرجوة؛
- تمثل القيم الإسلامية المرجعية، حيث تلعب دورا بارزا في توجيه سلوك الأفراد، فهي التي تمثل المعيار في مدى قبول هذا العمل أو ذاك ومدى انسجامه مع مصالح المجتمع، أو رفض

---

[1]- سمير أسعد الشاعر، إعداد الكوادر وإعداد العاملين بالبنوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، 2005، ص: 609

ذلك العمل ونبذه لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار. ومن ثم فإن القيم الإسلامية هي التي تمنح المسلم الرشادة في التصرفات، فهي وحدها التي تحدد الإيجابي والسلبي، والأمر والنهي[1].

ثانيا: العمل، المال في النظام الاقتصادي الإسلامي

من المعروف أن عوامل الإنتاج في الفكر الاقتصادي الرأسمالي هي رأس المال والطبيعة والعمل والتنظيم. أما في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فقد أكد فقهاء المسلمين بأن الإنتاج يقوم على دعامتين أساسيتين هما العمل والمال، أي أن عوامل الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي هما: العمل والمال.

1- العمل في الاقتصاد الإسلامي

يرى الإسلام أن العمل ضرب من العبادة، فاختصه بالتمجيد ودعا للعمل والنشاط الاقتصادي دعوة صريحة : فقال تعالى ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ (التوبة، الآية: 105) وقال ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾ (الملك، الآية: 15) وقال ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضله**﴾ (الجمعة، الآية: 10) ويقول النبي عليه الصلاة والسلام (**إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده.**) (رواه الإمام أحمد) ولم يفرق الإسلام بين أنواع العمل فكلها تتمتع باحترام المجتمع. إنما عيش المرء عالة على سعي غيره هو الذي يستوجب وحده الاحتقار.

فالعمل والإنتاج يرتقيان في نظر الإسلام إلى مستوى التعبد، حتى أن النبي عليه السلام فضل العمل والسعي في طلب الرزق على الانقطاع إلى العبادة. كما يعد الإسلام العمل نعمة تقتضي الشكر عليها، فيقول تعالى: ﴿**ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون**﴾ (يس، الآية:35). هذه هي منزلة العمل في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2- المال في الاقتصاد الإسلامي

يشمل هذا اللفظ رأس المال المعروف في الفكر الاقتصادي وكذلك الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج إذ يعرف الفقهاء المال بصفة عامة بأنه كل ما يمكن حيازته والانتفاع به، وفي هذا يقول الامام الطاهر بن عاشور: "إن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به، وتتقوم هذه الصفة

[1]- نفس المرجع، ص: 608

للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتدوال، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا"[1]

فالشيء لا يعد مالاً إلا إذا تحقق فيه أمران:

أحدهما إمكان حيازته وإحرازه؛

وثانيهما إمكان الانتفاع به.

وما عدا ذلك لا تعد الأشياء النافعة والتي لا يمكن حيازتها أموالاً كالهواء المطلق وحرارة الشمس وضوء القمر كذلك لا تعد مالاً تلك الأشياء التي يمكن حيازتها ولكن لا ينتفع بها أصلاً كلحم الميتة والطعام الفاسد، وبذلك نجد أن عوامل الإنتاج في الإسلام هما عاملان أساسيان الأول هو العمل والثاني هو المال الذي يشمل الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج وكل ما يمكن حيازته والانتفاع به[2].

المطلب الثاني: الضوابط السلوكية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يعرف الانتاج من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه عملية انتاج الموارد الملموسة وغير الملموسة، من أجل اشباع الحاجات الانسانية المباحة، وتحقيق المستوى المعيشي لحد الكفاية، وبذل الفائض من السلع عن حاجة الأفراد للمحتاجين المستحقين، سواء كان البذل بمعاوضة من خلال التبادل السلعي في الأسواق المحلية والدولية، أو بلا معاوضة من خلال الهبات والعطايا، ويجب ان يكون الانتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي مباحا شرعا من جهتين:

- أن تكون السلع والخدمات المنتجة والمقدمة محللة شرعا؛
- أن يهدف الانتاج الاقتصادي إلى اشباع حاجات انسانية غير محرمة[3].

فالمثال الإسلامي في الإنتاج يتجسد في كل المبادئ والقيم والتوجيهات التي قدمها الإسلام لضبط العملية الإنتاجية وتنظيمها، ومما لاشك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان لأن اللَّه عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لإشباع حاجاته ويتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، بما له من الزام ومسؤولية أمام اللَّه عز وجل، إذ أن لكل إنسان حقا في أن يشبع حاجياته لكى يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واجبا في أن يعمل لكى ينتج ما يحتاجه، وهذا ما يصوره الأستاذ مالك بن نبي في

---

[1]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط3، الدار التونسية للتوزيع، تونس، 1988، ص: 171.

[2]- http://al-sabhany.com/index.php/ تاريخ الاطلاع: 2016/11/01،

[3]– سيد صادق الشرخات، الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منتدى المعارف، بيروت،2014، ص:232.

أن الحق في هذا المجال هو الاستهلاك والواجب هو الإنتاج ويخلص من سرد قصة الرسول صلى الله عليه وسلم مع السائل الذي أتاه يسأله يوما لقمة عيش فأشار عليه الرسول بأن يحتطب (ينتج) ليأكل من عمل يده وبذلك قدم الواجب وهو الإنتاج على الحق وهو الاستهلاك[1].

وقد أُعتبر العمل المنتِج في الاسلام واجبا شرعيا طبقا للقاعدة الشرعية: "إن ما لا يتم الواجب به فهو واجب"، ويتحمل مسؤولية الانتاج في الاسلام كل من الدولة والأفراد، كل حسب ما عليه من واجبات وحقوق، وحسب ما لديه من إمكانيات وطاقات ومسؤوليات، وذلك طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فمسؤولية الدولة تجاه العملية الانتاجية تمس النواحي الآتية:

- انتاج الضروريات والتي يقبل عليها الأفراد لكفاية المجتمع؛
- توجيه الاستثمارات العامة نحو مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإنتاج؛
- تهيئة البيئة المناسبة للعملية الانتاجية؛
- توفير المرافق العامة لعملية الانتاج؛
- حماية المجتمع من التلوث بسبب الانتاج؛
- ضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية؛
- مراقبة انتاج الأفراد وضبطه وفق الضوابط الشرعية.

أما مسؤولية الفرد تجاه العملية الانتاجية فتتمثل في:

- توجيه الاستثمارات والطاقات البشرية تجاه المشروعات الانتاجية النافعة شرعا؛
- القيام بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع؛
- الالتزام بأداء الالتزامات المالية اتجاه الدولة[2].

[1]– مالك بن نبى –المسلم في عالم الاقتصاد– دار الفكر – دمشق– 2000، ص: 87.

[2]– حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص ص: 91–92.

أولا: مقومات رفع الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي

لقد ربط الإسلام بين الإنتاج والإنتاجية والتي يقصد بها إتقان العمل وتحسينه وأن تكون الفوائد الناتجة من التضحيات عالية بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحي، الذي يتمثل في استشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف وقيمة وتزكية.

ولعل من أهم المقومات الإسلامية لرفع الكفاءة الإنتاجية ما يلي[1]:

- الاهتمام بإعداد وتدريب العامل وتنميته عقائدياً وخلقيا وسلوكيا وفنيا وفقاً لقاعدتي الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي؛
- تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة؛
- المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقاً للأسس الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله ومنعه من التشغيل في الباطل ومن أهمها الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقاً لنظام المضاربة والمشاركة وغيرهما؛
- تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية، والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هي توفير المال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي؛
- ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضياع والتبذير والترف لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.

[1]– براهيم خريس، الإنتاج والتنمية – رؤية اقتصادية إسلامية – بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان :الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية– الجزائر 23–24 /2/2010.

المطلب الثالث: الضوابط السلوكية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

ينظر للاستهلاك على أنه ما ينفقه المستهلك على السلع والخدمات سعيا منه لتحقيق منفعة أو إشباع حاجات، وتمثل السلع والخدمات الاستهلاكية السلع التي تستهلك حينما يحصل المستهلك على منفعته أو إشباعه منها بطريقة مباشرة، ويمكن تقسيم تلك السلع من حيث عمرها الذي تمكثه في حيازة المستهلك إلى نوعين: سلع غير معمرة وسلع معمرة.1

وتفترض النظرية الاقتصادية الوضعية أن المستهلك يسلك سلوكا رشيدا على وجه العموم، بمعنى أنه سوف يحاول دائما في حدود الدخل المخصص للاستهلاك والأثمان السائدة أن يتخير مجموعة من السلع والخدمات الاستهلاكية التي تحقق له أقصى إشباع ممكن بأقل الأسعار، ولا يعني هذا عدم وجود المستهلك غير الرشيد الذي يتصرف على عكس النمط المذكور.[2]

ويمكن أن نجمل أهمية الاستهلاك فيما يلي:

- يشكل الاستهلاك جزءاً رئيساً من مكونات الطلب الكلي؛
- يعتبر نشاط القطاع الاستهلاكي المحور المولد الذي تدور حوله جميع نشاطات القطاعات الاقتصادية الأخرى؛
- بتحديد مستوى الاستهلاك يمكن استنتاج مستوى الادخار المحلي الذي يعتبر مُهما لتمويل الاستثمار وتكوين رأس المال الذي يعتبر عنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية في العالم الإسلامي؛
- إن اتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية يؤدي إلى قيام المسلمين بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه مختلف أولويات المجتمع الإسلامي على الوجه الأمثل.

وإذا كانت النظم الوضعية جعلت الاشباع المادي هو غاية المستهلك دون اعتبار للقيم، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الاشباع المادي والروحي بصورة متوازنة في دائرة الحلال.

---

[1]– أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الاسلامي– مدخل ومنهج– مرجع سبق ذكره، ص: 149.

[2]- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 69

أولا: الخصائص العامة للاستهلاك في النظام الاقتصادي الإسلامي

إذا كان الاستهلاك هو المحرك الرئيس للإنتاج فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يضبطه كما وكيفا بصورة تحقق الرشادة الاقتصادية، وتلبي الحاجات الانسانية.

1- الاستهلاك أمر فطري

ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الإنفاق على الأكل والشرب واللبس والسكن على أنه أمر فطري يمارسه كل إنسان بصفة عامة لتستمر حياته على الأرض، ولكنه ينظر إلى الإنفاق الاستهلاكي للإنسان المسلم بصفة خاصة على أنه أمر ديني يسبق وينظم الأمر الفطري، ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه، ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، لا يتأتى إلا بالاستهلاك. فالاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني، لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية.

2- الاستهلاك عبادة بضوابط شرعية

يعتبر الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي نوعا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقوي على عبادة الله والتقوي على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم[1] .

فالاستهلاك إذا قُصد به وجه الله – سبحانه وتعالى – والامتثال والطاعة لأوامره من تحري الحلال وأكل الطيبات للتقوي على طاعة الله والعمل الصالح للنفس والمجتمع فإنه يعد من العبادات، ويؤكد ذلك كثرة الآيات التي تأمر الرسل والناس أجمعين بالإنفاق على الأكل والشرب واللبس وفق ضوابط شرعية محددة، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** " (المؤمنون، الآية:51)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ (البقرة، الآية:168)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (البقرة، الآية: 172)، وقال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ (الأعراف، الآية:31)، والآية تأمر بأخذ الزينة من الكساء واللباس والأكل والشرب بشرط عدم الإسراف.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي ينهى الناس عن الإسراف في الإنفاق الاستهلاكي لما فيه من إضرار بحق الغير من نفس الجيل في الاستفادة من هذه الموارد، ولما فيه من إهدار لحقوق الأجيال

---

[1]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1399هـ، ص ص: 46-48

القادمة في هذه الموارد اللازمة لاستمرار الحياة على الأرض، فإن الاقتصاد الإسلامي بالمقابل ينهى عن البخل مع القدرة على الإنفاق، لما في ذلك من بالغ الضرر على الفرد وعلى المجتمع، يقول ابن القيم الجوزية – رحمه الله – في شأن الإنفاق الاستهلاكي أنه: " وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال؛ لأن المطاعم والمشارب والملابس والمناكح داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك؛ وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولي النعمة ومسديها[1]".

قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ (الإسراء، الآية:29)، وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ (الفرقان، الآية:67).

كما أن الأحكام الاسلامية تحرم الاكتناز وهو عدم الإنفاق، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (التوبة، الآية:34)، والاكتناز بالمعنى الاقتصادي فيقصد به تخلف أحد عناصر الموارد عن المساهمة في الاقتصاد وبقاؤه في صورة عاطلة، مما يؤدي إلى حدوث اختناقات في حركة عوامل الإنتاج، يترتب عليها توقف أو تباطؤ النشاط الاقتصادي، وهو ما يمثل إعاقة لهدف عمارة الأرض أو التنمية الاقتصادية للمجتمع بالمفهوم الحديث.

3- الاستهلاك وسيلة وليس غاية

الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الانسان وفي إطار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية[2]، حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك، بينما الإنسان المسلم وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفًا نهائيا في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه، فالإنسان المسلم يأكل ويشرب ويلبس ويسكن لتستمر حياته ليقوم بواجبه في عمارة الأرض وعبادة الله ليدخل الجنة في الآخرة.

وهكذا يتضح أن الاستهلاك في الاقتصاد التقليدي جزء من الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، وأن الإنفاق الفطري للإنسان " الإنفاق الاستهلاكي " في الاقتصاد الإسلامي يعد نوعاً من أنواع العبادات

1- ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص: 35.

2- مراد محمد علي، المستهلكون في الإسلام، الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي، القاهرة، يوليو 1985م، ص ص: 60 -63

حينما يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى، وتراعى فيه الضوابط الشرعية المقررة له، والإنفاق في الاقتصاد الإسلامي وسيلة لتحقيق المنفعة في الدنيا والثواب في الآخرة، وليس غاية نهائية كما في الاقتصاد التقليدي.

ثانيا: القواعد الضابطة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقف ضد رفاهية الانسان، ولا يرضى له أن يعيش دون حد الكفاية لا الكفاف، غير أن هذه الرفاهية الاستهلاكية لابد أن تحكمها ضوابط استهلاكية تتمثل فيما يلي:

1- استهلاك السلع والخدمات الحلال

تلزم الأحكام الاسلامية الفرد في استهلاكه للسلع والخدمات باستهلاك الطيب المباح وتجنب الخبيث الحرام، قال تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ (الأعراف، الآية:157).

والنظام الاقتصادي الإسلامي يربي المستهلك على أن ما ينفقه من مال ليس من ماله، بل هو من مال الله الذي أودعه لديه، وأن ملكيته للمال ملكية حيازية تنتهي بموته، ومن ثم فإن المستهلك المسلم يعي أن له وقفة مع الله سبحانه وتعالى يحاسبه عن هذا المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟

2- الاعتدال في الاستهلاك

وذلك بالاعتدال والوسطية في الاستهلاك بلا إسراف ولا تقتير فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية[1]، شاملة ولا تترك له الحرية في اختيار نمط سلوكه الاستهلاكي ، ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ **(الفرقان، الآية: 67)**.

وإذا كان المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا ينظر إلا لمصلحته الذاتية، فإن المستهلك في النظام الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى منفعة غيره من خلال إنفاقه، ذلك أن علاقة المسلم بأخيه المسلم إنما هي علاقة محبة، ولذلك يحرص الإسلام على تحقيق التكافل والتضامن والتساند الاجتماعي بين أفراده عن طريق الزكاة وغيرها من أنماط التعاون، والأخذ والعطاء ، ومساعدة المحتاجين والمعسرين.

---

[1]- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، ص57.

3- مراعاة الأولوية الاستهلاكية

وضع النظام الاقتصادي الإسلامي أولويات ينبغي الالتزام بها عند الاستهلاك والتي تتمثل في:

أ- الضروريات

ويقصد بها النفقات الضرورية اللازمة لقوام حياة الناس واستقامتها، وتحقيق المقاصد الشرعية المعروفة بالكليات الخمس وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال.

ب-الحاجيات

ويقصد بها النفقات التي تجعل الحياة اكثر يسرا وأقل عناء، فيحتاج إليها لرفع الضيق والحرج والمشقة الزائدة.

ت-التحسينات

ويقصد بها النفقات التي تجعل الحياة أكثر رغدا ومتعة دون إسراف أو تبذير أو ترف، وتسمى كذلك بالكماليات، ولا يجب الانفاق على التحسينات إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيات، والرشادة الاستهلاكية تقتضي من المستهلك المسلم الالتزام بهذه الأولويات عند الاستهلاك لتحقيق المقاصد الشرعية.

4- التربية الادخارية

يحث النظام الاقتصادي الإسلامي على التربية الادخارية، فالادخار يمثل وسيلة هامة لرفع مستوى الدخل المادي حال توجيهه للاستثمار، وهو صمام أمان في كثير من الأزمات، إذ يمكن للفرد ادخار ما يملكه من فائض لمقابلة احتياجاته المستقبلية.

المطلب الرابع: الضوابط السلوكية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

ألزم الإسلام الاستثمار بمجموعة من القواعد والضوابط التي لا يصح من دونها، وهي ضوابط عقائدية، أخلاقية واجتماعية.

أولا: الضوابط العقائدية

يرتبط الاقتصاد في الإسلام ارتباطا وثيقا بالعقيدة الإيمانية، ومن ثم فإنه يتصف بأنه اقتصاد ديني وذلك تأكيداً لحقيقة مفادها أن الاقتصاد في الإسلام جزء من كل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين أو أسلوب حياة له نظام كامل يخضع لضوابط الإسلام ويسير وفقاً لإحكامه، وعلى ذلك فإن الفرد المسلم في مباشرته لأي عمل أو نشاط بما في ذلك النشاط الاقتصادي يعتبر في نظر الإسلام عابدا متعبدا متى توافر فيه شرطان[1]:

الأول : أن يبتغي به وجه الله تعالى ورضاه؛

الثاني: أن يكون نشاطا حلالاً مشروعا.

وبما أن الاستثمار هو من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم على جوانب عقائدية، فإن الشارع الحكيم أوجب على المستثمر المسلم هذه الضوابط، حيث لا يكون الفرد مسلما إلا إذا اعتقدها وآمن بها، وتتمثل أهم الضوابط العقائدية في استثمار المال بما يلي:

1- الإيمان بأن المال مال الله وهو مستخلف فيه

مؤدى هذا الضابط أن يعتقد المستثمر المسلم اعتقاداً جازماً في كل حين أن الأموال المتوفرة لديه ليس له حق التصرف المطلق فيها، لأن المالك الحقيقي هو الله عز وجل، وبالتالي فإن تصرفه في الأموال واستثماره لها يجب أن يكون وِفق إرادة المالك الحقيقي وهو الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ (النور، الآية:33)، وقوله تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ** ﴾ (المائدة، الآية:120).

2- الإيمان بأن ملكية الإنسان مقيدة

أقر الإسلام الملكية الفردية كدافع من دوافع الاستثمار ولكن هذه الملكية ليست على إطلاقها بحيث لا تعطي مطلق التصرف للمالك بأن يتصرف بها كيفما يشاء، بل هي مقيدة بالعديد من القيود أهمها أن

---

[1]- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار – بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 41.

الملكية ليست امتيازا تضفي مقاييس مادية للاحترام بل هي مسؤولية تعود بالنفع على الفرد والمجتمع والتي من مقتضياتها عدم الإضرار بالآخرين والالتزام بالتعاليم الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

3- الإيمان بمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض

إن إعمار الأرض يجب أن يكون منطلقا من مبدأ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بالتزام أوامره واجتناب نواهيه حتى يتحقق الاعمار الهادف والمطلوب، بحيث أن المستثمر يؤمن أن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة وشكر الله عز وجل وامتثال لأمر الله وفي هذا يقول عز وجل: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ **(هود، الآية:61)**. فالإنسان مسؤول بين يدي من استخلفه، وخاضعا لرقابته في جميع التصرفات والأعمال، وبالتالي فإنه يتحتم على المستثمر الانقياد والخضوع لإرادة المستخلف جل شأنه في التصرف بالأموال استهلاكا واستثمارا حتى لا يحيد عن تحقيق المقاصد التي أرادها الله عز وجل.

ثانيا: الضوابط الاجتماعية

ويُقصد بها تلك الأمور التي ينبغي على المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة، ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، فالاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس غاية في حد ذاته، بحيث تقتصر تلك الغاية فقط على إشباع حاجات المستثمر بزيادة ثروته، وإنما يجب أن يتسم النشاط الإنساني بالمنفعة التبادلية، وإحساس الفرد بالمسؤولية تجاه المجتمع، فلا يخضع أي تصرف للرغبات الشخصية المطلقة دون اعتبار لحقوق الغير ومصالحهم، ومن ثم فإنه يتعين التنسيق بين الملكية الفردية وحق المجتمع، الأمر الذي يجعل المجتمع متكافلا تكافلا تاما ومتعاونا تعاونا سليما، وأهم الضوابط الحاكمة للعملية الاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي ما يلي:

1- تحريم الربا

من وسائل التشريع الإسلامي لضمان تحقيق مقاصد الشرع في الاستثمار تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة، الآية: 278).

لقد حرم الاسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا، لما فيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والتي يمكن ايجازها في الآتي[1]:

- الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل انتاجي، بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله؛
- الفائدة تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة لتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد وعناء؛
- الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع؛
- يؤدي الربا إلى إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة عليهم؛
- الربا يستغل حاجة المحتاجين ويلحق بهم الكثير من الأضرار دون اختيار منهم؛
- يلغي كل معاني الفضيلة والتعاون.

2- تحريم الاحتكار

إن معنى الاحتكار هو حبس السلعة بقصد المغالاة في ثمنها، وقد حرم الإسلام الاحتكار ومن أدلة هذا التحريم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال:" **الجالب مرزوق و المحتكر خاطئ** " (أخرجه ابن ماجة)، وكذلك قوله " **لا يحتكر إلا خاطئ** "(رواه مسلم) وكذلك أجمع الفقهاء على حرمة الاحتكار خاصة إذا كان ما يُحتكر يضر بالناس، كالطعام مثلا.

3- الابتعاد عن الاستثمار في السلع المضرة

هناك قاعدة شرعية تؤكد أن كل ما حرم استهلاكه حرم إنتاجه، وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة لقبح في ذاتها، كالخمر والمخدرات، لذلك وجب تجنب استثمار الأموال في كل ما يُلحق ضررًا بالمجتمع والتي تدل على ضعف الإيمان، وتمكن الأنانية وتوغل الجشع والطمع في نفس الشخص المخالف. ولهذا نجد تحريم الشارع الحكيم لمثل تلك السلع حفاظا على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر[2].

ثالثا: الضوابط الاقتصادية

إن عملية تحريك رؤوس الأموال في النشاط الاقتصادي هي من أجل تعظيم منافع المجتمع، ولا تتم تلك العملية إلا من خلال استخدام الأساليب العلمية من أجل التخلص من حالات التخلف التي تعيشها

---

[1]- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 87-88

[2]- نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص:89

معظم البلدان خاصة في ظل اعتمادها للفكر الليبرالي الذي تتحكم به القوى الخارجية التي تحاول تعظيم مصلحة اقتصاداتها، ويتم ذلك عبر مؤشرات مؤكدة لضوابط الاستثمار الحقيقي ومن أهمها:

1- الالتزام بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية

يعد هذا الضابط من أهم الضوابط الاقتصادية والذي يعني تخفيض الهدر والتبذير، ويتطلب هذا اتخاذ الحيطة والحذر في استخدام تلك الموارد حتى يمكن تجنب المساوئ وتقليل النتائج غير الحميدة من استغلال موارد المجتمع.

2- الإلتزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الضرورية للمجتمع

إن الإلزام بتغطية كل الأنشطة الاقتصادية اللازمة للمجتمع تعني أن الاستثمارات توجه إلى الأنشطة الضرورية للمجتمع الإسلامي، ولن ترتبط بمعيار الربح بمعناه المادي والأناني في الاقتصاد الوضعي، الذي يُعرف الربح بأنه العائد النقدي من الاستثمار، ويكون الاستثمار أعلى ربحية حين يحقق أكبر عائد نقدي، لكن من وجهة النظر الإسلامية، يكون الاستثمار أعلى ربحية حيث يوجه إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورية.

ويعني هذا أن القيام بما يلزم للجماعة الإسلامية يكون فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فأي نشاط اقتصادي مشروع يلزم للجماعة الإسلامية كضرورة، يكون القيام به وتنفيذه وتوجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المسلمين ككل[1].

3- الالتزام بالتشغيل الكامل للمال

ويعنى أن الإسلام ضمن منهجه لاستثمار رأس المال ينبغي أن يوجه كل المدخرات للإنتاج، وأن يوضع في خدمة المجتمع الإسلامي جميع وحدات رأس المال، ويتضمن هذا أن لا تكون أية وحدة من وحدات رأس المال عاطلة، وقد كفل الإسلام تحقيق هذا الفرض بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة، والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ (التوبة، الآية: 34،35)، والمعنى الذي يستنتج من تأثيم الاكتناز في علاقته بالتشغيل الكامل لرأس المال، هو أن الاكتناز جزء الادخار الذي لم يوجه إلى الاستثمار، والدليل الآخر الذي يستدل به على التشغيل الكامل لرأس المال، هو دليل يتعلق بالزكاة، قول رسول

[1]- نفس المرجع، ص:90.

الله صلى الله عليه وسلم: "**اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة**" (رواه الطبراني)، يعني هذا بقاء رأس المال عاطلا وعدم تشغيله في النشاط الاقتصادي مع استمرار فرض الزكاة عليه مما يجعل رأس المال ينفذ.

4- ضرورة أن يستهدف الاستثمار تنمية العنصر البشري

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي والذي يشمل كل ما من شأنه أن يساهم في تنمية الإنسان وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد من أفراد المجتمع، وكذلك توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق وشبكات ري وكهرباء وغيرها من المشروعات الضرورية واللازمة لكافة المشروعات الإنتاجية[1].

5- توجيه وتخطيط الاستثمار

ونقصد بها الاختيار الأمثل لمجال وطريق الاستثمار، فالشريعة الإسلامية توجه المستثمر الذي يلتزم بكل الضوابط الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج إيجابية أو سلبية، حتى لا تضيع الجهود هدرا وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة منها للفرد وللمجتمع.

ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبوابًا متعددة للاستثمار، خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية، فشُرعت المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به ليتاجر له في المال ويكون الربح مشتركًا بينهما بحسب ما يتفقان عليه. كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها[2].

6- مشاركة رأس المال في الأنشطة الاقتصادية الحقيقة وفق الصيغ الشرعية للاستثمار

ويتضح ذلك جليا من تحليل طبيعة المعاملات التي حرمها الله تعالى، وطبيعة المعاملات التي أباحها الله تعالى، حيث يتبين أن الإسلام يحرم المعاملات التي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقيا، ويبيح الاشتراك برأس المال في المعاملات التي تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقا، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع والحياة الطيبة لكل أفراده.

---

[1]- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار – بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي- مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[2]- نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

المطلب الخامس: أسس تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

إن قضية دور الدول في تنظيم الحياة الاقتصادية تعتبر من أهم القضايا التي شغلت الفكر الاقتصادي بمختلف مذاهبه ومدارسه وتجدد الحوار الفكري حول حدود ذلك الدور ومجالات تدخل الدولة، وخاصة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وإفلاس السياسات التطبيقية للنظرية الكينزية وصعود التيار الليبرالي بمختلف مدارسه، إذ تعتبر الدولة مؤسسة أساسية في حفظ نمط الحياة الاجتماعية وتلعب دورها بجدية وحكمة ورؤية شاملة تنبثق من التصور الإسلامي للحياة، حيث تتولى المشاريع التي يعجز الخواص عن أدائها مثل إنشاء الهياكل القاعدية أو تولي عمليات استخراج النفط والمعادن، وذلك لقصور من الناحية المالية أو لأن الدولة بحكم ملكيتها العامة ومسئوليتها في خدمة الصالح العام تتولى مثل هذه الأدوار، وبالنظر إلى ذلك يمكن إبراز دور الدولة من خلال توضيح أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: شرعية تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

تتعدد وظائف الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية أو الاجتماعية انطلاقا من المنظور الإسلامي الداعي إلى تعزيز كرامة الإنسان وتحقيق عمارة الأرض بالعمل الصالح الذي هو أساس التنمية المستدامة.

1- مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

في إطار الاقتصاد الإسلامي، نجد من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأهم تلك المبررات ما يلي[1]:

أ- تحقيق المقاصد الشرعية

إن كل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجما مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافيا للمقاصد الشرعية، فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعا لا لذاته، ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس، لهذا فقد جاءت قواعد كثيرة في الشريعة الإسلامية تؤكد على تقديم درء المفاسد على جلب المصالح. فالإسلام يقرر حرية الفرد في ممارسة النشاط الاقتصادي ويحرص على الحرية كفطرة طبيعية للإنسان، كما يعترف بالملكية الخاصة ويؤكد على

[1]- محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986، ص :119

ضرورة حمايتها، إلا أنه يخضع هذه الحقوق والحريات للضوابط الشرعية التي تتفق والطبيعة الاستخلافية للبشر والوظيفة الاجتماعية للمال.[1]

ب- حماية المصالح الجماعية

لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، ومنها: مبدأ التبرع الجبري للملكية لتحقيق مصلحة عامة، كشراء الأرض المجاورة للمسجد أو للطريق لتوسيعهما، كما أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبرا عن أصحابها بسعر المثل حماية لمصلحة المستهلكين.

إن مفهوم المصالح الجماعية ليس جامدا ولا محددا بصورة ثابتة، لذلك فإن الدولة مكلفة بوضع القوانين والأحكام التي تستطيع من خلالها حماية المصالح الجماعية، ولا يجوز للدولة نزع الملكية الخاصة إلا لتحقيق مصلحة عامة ضرورية، وفي كل الحالات يتعين عليها إذا ما اضطرت لنرع ملكية خاصة تعويض أصحابها تعويضا عادلا.

ج-تدعيم المبادئ الأخلاقية

تهدف المقاصد الشرعية إلى تحقيق المصالح الجماعية، لأن الشريعة ما جاءت بأحكامها إلا لإقرار المبادئ الأخلاقية ورعايتها وتدعيمها عن طريق القوة الإلزامية التي يتصف بها التشريع، حيث أن معظم المبادئ الشرعية الأساسية كالعدالة والإحسان وتحريم الاستغلال ما هي إلا مبادئ أخلاقية.

ورعاية لمثل هذه المبادئ، فإنه يمنع تشريع أي فعل ولو كان مباحا في الأصل، إذا كان يتضمن معنى الإضرار أو يهدف إليه.

د- العدالة في توزيع الثروات

من أسس الاقتصاد الإسلامي لضمان وصول كل حق إلى صاحبه وليطمئن أفراد الجماعة على أن حقوقهم لن تضيع، وأن لا يستأثر الحاكم بأموال الأمة يتصرف فيها كيفما شاء ومتى شاء، إذ من المعلوم أن الخلقة التكوينية للإنسان متفاوتة من حيث القدرات والإمكانات البدنية، فمن الناس من له كافة الإمكانات غير أنه لم يحصل على فرصة عمل، فصار محتاجا، ومنهم من لم يتمكن من العمل لنقص في خلقته كإصابته بعاهة خلقية تحول بينه وبين أداء أي نشاط اقتصادي يُدر دخلا، فصار هو الآخر محتاجا، فهنا يجب على الدولة أن تقيم العدالة في توزيع الثروة، ليأخذ أمثال هؤلاء حقهم من أموال الأمة.

---

[1]- إسماعيل علوي وآخرون، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من المنظور الإسلامي، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص: 09.

ثانيا: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام وحماية المستهلك

ظهرت فكرة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899 بسبب الظلم الممارس من قبل طبقة المنتجين والتجار.[1]

أما في الشريعة الإسلامية فالقرآن الكريم عالج كل المشاكل التي يتعرض لها المستهلك حيث قال الله تعالى :﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾(النحل، الآية:90) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)** (رواه البخاري).

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام يضمن حماية للمستهلك من النواحي التالية[2]:

- توفير الحاجات المختلفة وفق الترتيب اللائق الذي ذكر سابقا، وفرضها للتشريعات والقوانين اللازمة لإتقان وشمول وتوازن الإنتاج؛
- العمل على استقرار السوق وحفظها من التصرفات التي تؤدي إلى اضطرابه كالربا والاحتكار والنجش وغيرها؛
- تحريم بيوع الغرر وشحذ الهمم وتوجيه الجهود نحو المكاسب الحقيقية من صناعة وزراعة وتجارة كما تعمل على تطهير جهاز الانتاج من كل سلعة تضر ببدن الانسان وعقله أو دينه.

وبناء على هذا، فإن الإسلام يقر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهو ما تحقق في فترة من التاريخ الإسلامي عن طريق الاحتساب في الأسواق، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة، ومباشرة بعض أوجه الحياة الاقتصادية كلما اقتضى الأمر ذلك، أو كفالة حد الكفاية لكل مواطن عن طريق مؤسسة الزكاة أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

إن حق الدولة في التدخل لتصحيح المسار الاقتصادي مقيد بالعمل على جعل الاقتصاد لمصلحة الجماهير أولا قبل أن يكون في مصلحة الفرد نفسه، وأن يكون التدخل لمنع مفسدة أو لتحقيق مصلحة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كما أن هذا التدخل ليس مصادرة أو معارضة لحرية الأفراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وإنما هو للتكامل والتعاون من أجل الصالح العام، بحيث يجب أن يوزن ذلك التدخل في سببه ومداه بقدر ما يتطلبه الصالح العام، دون تعسف أو مساس بحرية الأفراد في القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

---

[1]– محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004، ص:14.

[2]– السعيد قاسمي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص: 16.

المبحث الثالث: الموازنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والأنظمة الاقتصادية الوضعية

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة حاليا العديد من المشاكل، سواء كانت اقتصادية أم اجتماعية، ثقافية وسياسية وبيولوجية...، ولم تفلح في تحقيق الاشباع الروحي والمعنوي لمجتمعاتها، وقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي، كما يعيش النظام الرأسمالي أزمات حادة تهز هياكله الاقتصادية بين الفينة والأخرى.

ولقد تخبطت الدول العربية والإسلامية في مجال التطبيق بين النظم الاقتصادية الوضعية، ولازالت تعاني مشاكل عديدة مثل التخلف والتضخم والغلاء والبطالة والتبعية، وكل صور الفساد المالي والاقتصادي، وأخذت تبحث عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشاكل، وهي تحمل فكر ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الأول: النظام الرأسمالي، مفهومه، أسسه، عيوبه

لقد تحدد مفهوم الرأسمالية مع أواسط القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حيث تشكلت مدرسة اقتصادية تدين بالحرية الاقتصادية المطلقة، ويتميز هذا النظام بالأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، ويعتمد على المصلحة الشخصية وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة.

أولا: مفهوم النظام الرأسمالي

تمثل الرأسمالية نظاما اقتصاديا ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها، متوسعًا في مفهوم الحرية، فيتملك فيه الأفراد وسائل الإنتاج كالأرضي والمشروعات الصناعية والتجارية، ويكون الإنتاج لمصلحة الملاك الأفراد، وتعتمد الرأسمالية على الملكية الفردية والسوق الحرة، وعلى الإنتاج من أجل الربح.

كما يطلق على هذا النظام أسماء أخرى مثل نظام السوق الحر أو نظام المشروعات الخاصة الحرة، ويقوم هذا النظام على تفاعله الذاتي المرتكز على الحافز الشخصي، حيث يكيف عناصر اقتصاده طبقا لآلية السوق أو ما يسمى بجهاز الثمن في تحقيق التوازن من خلال قوى العرض والطلب.

ثانيا: السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي

إن النظام الاقتصادي الرأسمالي يتسم بالعديد من السمات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى سواء ما يتصل منها بالجانب النظري أو في الجانب العملي والتي توفر للنظام الاقتصادي الرأسمالي طبيعته الخاصة به وبالذات الخطوط العريضة له رغم اختلاف التفاصيل

المرتبطة بذلك سواء من حالة إلى أخرى أو من وقت لأخر ومن بين أهم سمات هذا النظام والذي هو النظام السائد حاليا في معظم الدول إن لم يكن في جميعها تقريبا ما يلي:

1- الملكية الخاصة

تعد الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج وما يتفرع عنها من حقوق كحق البيع والانتفاع وحق الإرث وحرية التصرف بها من أهم سمات النظام الرأسمالي، فالأفراد والشركات الخاصة بأنواعها المتعددة تمتلك الأراضي والمزارع والمباني والمصانع ووسائل النقل المختلفة تحت حماية قانون الملكية الخاصة، كما أن حرية التصرف بالأملاك محمية أيضا بالقوانين والتشريعات المختلفة سواء كانت مملوكة من قبل أصحابها أو مؤجرة أو تم التنازل عنها من فرد أو مؤسسة لآخرين[1]، وعلى الرغم من أن الملكية الخاصة مصانة بالقانون فإن هذا لا يمنع من وجود الملكية العامة في بعض مجالات البنية التحتية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع، كالطرق والسكك الحديدية والمواصلات والموانئ والمطارات وشبكات الري وغير ذلك، كما أن دور الدولة ينبغي أن يكون محايدا وأن يقتصر دورها على تقديم الخدمات العامة التي تتمثل في تأمين الدفاع الخارجي وضمان الأمن الداخلي وتحقيق العدالة وفرض النظام.

2- الحرية الاقتصادية

وتعني حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية وحرية التعاقد، أي حرية الفرد في استخدام موارده في المجالات التي يرغب فيها والتي يرى أنها تحقق له أكبر نفع ممكن أو عائد ممكن له باعتبار أنها مملوكة ملكية خاصة وبالتالي فإنه حر في استخدامها سواء باستثمارها واستخدامها في انتاج السلع والخدمات أو في الاستهلاك بما في ذلك حرية ممارسة الفرد للعمل الذي يرغب فيه والذي يتناسب مع ميوله وقدراته واتجاهاته ومؤهلاته، وهذه الحرية في النظم الاقتصادية الرأسمالية هي حرية ينبغي أن لا تكون مقيدة بأي قيد حتى تتيح للفرد بذل أقصى جهد من أجل الحصول على أكبر دخل أو عائد أو نفع ممكن له نتيجة ما يقوم به من نشاط، فله أن يستخدم ما يشاء من أدوات الإنتاج، وأن يستهلك ما يشاء من موارد الاستهلاك وأن يدخر ما يشاء من أرباحه وأن يستثمر أمواله بالطريقة التي يريد من أوجه الاستثمار التي يختارها، فكل أوجه الاستثمار أو تنمية المال مشروعة، وليس للدولة أن تتدخل

[1]- رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

في ممارسته لها، كما ليس لها أن توجهه أية جهة تخالف رغبته، أو تنحرف به عن طريقه الذي خطه لنفسه[1]. ونتيجة لهذا كان أحد الشعارات الرأسمالية المشهورة لآدم سميث هو: "دعه يعمل دعه يمر".

وللحرية الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي عناصر تتمثل في[2]:

أ- حرية الملكية الفردية

إن الاقتصاد الرأسمالي يكفل للفرد الحرية الاقتصادية المطلقة في أن يزاول ما يشاء من أعمال وبالأسلوب الذي يختاره، على ضوء مصلحته الشخصية فقط، وطبقا لما تهدف إليه الرأسمالية من وراء مبدأ الحرية الاقتصادية، أن تجعل الفرد هو العامل الوحيد في الحركة الاقتصادية، إذ ما من أحد أعرف منه بمنافعه الحقيقية، ولا أقدر منه على اكتسابها.

ولا يتأتى للفرد أن يصبح كذلك ما لم يزود بالحرية في مجال استغلال المال، مستبعدا من طريقه التدخل الخارجي من جانب الدولة وغيرها، فبذلك يصبح لكل فرد الفرصة الكافية لاختيار نوع الاستغلال الذي يستغل به ماله، والمهنة التي يتخذها، والأساليب التي يتبعها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثروة[3].

ب-حرية المستهلك في السوق

ذلك أن المستهلك حر في الاختيار بين السلع المنتجة والتي يجدها مطروحة أمامه في السوق دون أن يقتضي ذلك أن يكون له دخل في تحديد كمياتها أو أنواعها، فهو إذن حر في أن يشتري ما يشاء من المنتج فعلا من السلع، ولكن لا بد من توجيه الموارد إلى إنتاج هذه السلع والكميات المنتجة منها، بهذا المعنى يجب ألا تتعارض حرية المستهلك مع القانون، فلا يجوز له استهلاك المخدرات على سبيل المثال والسلع المهربة دون موافقة الدولة[4] .

وهذا النوع من حرية المستهلك من السهل تصور وجوده في أي مجتمع حتى في المجتمع الذي يخضع جهازه الاقتصادي لقرارات سلطة التخطيط المركزية وليس لقرارات الأفراد.

---

[1]- أحمد العسال وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط:02، مكتبة وهبة، القاهرة ،1989، ص:75

[2]- سلوى سليمان وعبد الفتاح قنديل، مقدمة في علم الاقتصاد، ط:04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:49.

[3]- إسماعيل علوي وآخرون، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من المنظور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 03

[4]- محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1992، ص:31.

ت-حرية العامل والإنتاج

أي أن لكل فرد الحرية في اختيار المهنة التي يريدها، ضمن إمكانياته الذهنية أو الجسمانية، بمعنى أن حرية العامل في تقدير عدد من المسائل المعبرة عن حرية تصرفه في قوة عمله، إذ يمكنه أن يحدد بحرية نوع النشاط الذي يود القيام به، فقد يختار العمل في مجال الزراعة أو الصناعة، أو مختلف أنواع الخدمات. وكذلك، فإن لصاحب المال حرية استثماره في أي نوع من أنواع النشاط الاقتصادي، أي لمالكي وسائل الإنتاج، مهما كان نوعها، الحرية في تحديد نوع المنتجات التي يرغبون في إنتاجها ومواصفاتها وكمياتها وهذا طبعا يتحدد بالهدف الذي يسعون إلى تحقيقه، هو السعي لتحقيق أعلى درجة ممكنة من الأرباح[1].

والملاحظ، أن هذه الحرية لا تعني الحرية المطلقة بل لا يمنع ذلك من وجود القوانين المنظمة لفعالية السوق الاقتصادية بكافة أنواعها، ولكن دون الإخلال بمبادئ السوق وقوانينه.

وبهذا، تكون الدولة في النظام الرأسمالي الحر دولة محايدة من الناحية الاقتصادية، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الأزمات الاقتصادية أدت إلى إحداث تعديلات في هذه النظرة، كما أدى سوء التوزيع إلى تراكم الإنتاج في الأسواق الرأسمالية فوصلت الأزمة إلى حد أقصى سنة 1929، وأدى تطبيق حرية المنافسة إلى عدة تجاوزات من طرف المهنيين مثل الاحتكار والهيمنة على السوق وغيرهما، وهي ممارسات لا تمس المستهلك فقط، وإنما تنعكس على نجاعة الاقتصاد الحر نفسه، مما جعل الدولة تتدخل بقواعد آمرة لتنظيم التعاقد وذلك لحماية قواعد المنافسة ومن خلالها حماية الحقوق داخل السوق.

مما سبق يتضح أن الأصل في الاقتصاد الرأسمالي هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي داخل السوق، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه هذا النشاط متى اقتضت الضرورة ذلك. وتقدير هذه الضرورة من حيث التضييق أو التوسيع من تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، مرده إلى ظروف الزمان والمكان[2].

---

[1]- المعز لله صالح أحمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011، ص: 04.

[2]- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، مرجع سبق ذكره، ص: 221.

3- دافع الربح

إن الهدف الأساسي والذي يكاد يكون الوحيد للنشاطات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي هو تحقيق أقصى ربح ممكن، هذا الربح الذي يتحقق نتيجة للنشاطات الاقتصادية والذي يتمثل بزيادة إيرادات النشاط على تكاليفه وبحيث يتم الوصول إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وتخفيض النفقات إلى أدنى حد ممكن. وتعتمد الفلسفة الاقتصادية في النظام الرأسمالي كما أشار إليها ادم سميث (Adam Smith) على تحقيق المصلحة الشخصية للفرد بالدرجة الأولى، وحيث أن الأفراد أو المؤسسات يستهدفون تحقيق مصالحهم الشخصية بصرف النظر عن مصالح الآخرين وأثناء سعيهم لتحقيق ذلك سوف ينتهي بهم المطاف وبدون قصد منهم إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، ويرجع ذلك إلى وجود اليد الخفية التي تقودهم لتحقيق الانسجام بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

4- التدخل المحدود للحكومة في الاقتصاد

دعا أنصار النظام الرأسمالي الحر إلى عدم التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية إلا بمقدار ما يكون ذلك التدخل ضروريا لصيانة الأمن والدفاع عن الوطن والحفاظ على حقوق الملكية الشخصية وخاصة في أواخر القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر، إلا أن تغير الظروف الاقتصادية وحدوث الكساد الاقتصادي الكبير في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من القرن العشرين دعا بعض الاقتصاديين إلى توسيع الدور الرقابي للحكومة في الشؤون الاقتصادية جنبا إلى جنب مع الدور الريادي في إنشاء وتنفيذ المشروعات العامة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاه الاقتصادي في المجتمع.

واستمر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حتى أصبح التدخل الذي يزداد أو يقل حسب الوضع الاقتصادي من سمات النظام الاقتصادي الرأسمالي لمعالجة بعض المشاكل الاقتصادية.

5- المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

إن حل المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي يتم عن طريق جهاز الثمن أو آلية السعر، أي تفاعل قوى الطلب وقوى العرض معا في السوق[1].

حيث أن الآلية التي يعمل بموجبها النظام الاقتصادي الرأسمالي تتمثل بآلية السوق والتي هي السوق التامة، أي سوق المنافسة الكاملة والتي تعمل على أساس التفاعل الحر بين قوى السوق، أي التفاعل الحر بين قوى العرض وقوى الطلب في السوق وبصورة تلقائية وبعيدا عن أي تدخل أو تقييد

[1]- نفس المرجع ، ص: 39.

لهذه الحرية أو التأثير عليها من أي جهة كانت، وأن نتيجة التفاعل الحر والتلقائي غير المقيد بين قوى العرض وقوى الطلب في سوق المنافسة التامة هذه هو تحديد السعر الذي يعتبر المؤشر الاساسي الذي يتم الاستناد إليه في القيام بالنشاطات الاقتصادية.

وتأسيسا على ما سبق يتم التوصل إلى أن السمات الأساسية للنظام الاقتصادي الرأسمالي سواء المرتبط منها بأساس عمل النشاطات الاقتصادية ومن خلال ملكيتها ملكية خاصة أو المرتبط بحرية ممارسة النشاطات الاقتصادية المستندة إلى ملكيتها الخاصة أو نتيجة هدفها في تحقيق أكبر ربح ممكن أو بالاستناد إلى آلية السوق بهذه النشاطات وفي تحديد المهام التي يؤديها النظام والذي ينجم عنه تحقق العديد من النتائج الهامة والأساسية و التي منها :

- ضمان تحقق الاستخدام الكامل للموارد وبالذات من خلال آلية السوق حيث يتم بموجبها معالجة حالات البطالة وعدم الاستخدام التام لأن عدم الاستخدام التام سواء لعنصر العمل أو للموارد أو للسلع يعني عرض في السوق أكبر من الطلب عليه وهو ما يدفع السعر للاتجاه نحو الانخفاض ويستمر الانخفاض في السعر طالما وجد عدم استخدام، ولحين زوال عدم الاستخدام التام هذا وبالشكل الذي يتحقق نتيجة له التوازن، أي التعادل (التساوي) بين العرض والطلب؛
- ضمان التخصيص الكفء للموارد حيث أن الموارد تتجه وفقا لآلية السوق التي يعمل بموجبها النظام الاقتصادي الرأسمالي نحو المجالات التي تحقق أكبر ربح ممكن، أي التي تحقق أكبر عائد ممكن بأقل كلفة ممكنة وقياسا بالمجالات البديلة لاستخدام الموارد هذه، وهو ما يعني أن الموارد هذه لا تتجه نحو المجالات التي تحقق خسارة والتي تزيد فيها التكاليف على الايرادات أو تلك التي تحقق أرباحا أقل بانخفاض ما يتحقق من إيرادات فيها قياسا بتكاليفها ومقارنة بالبدائل المتاحة وهو الأمر الذي يعني التخصيص الكفء للموارد والمعايير الاقتصادية وبالذات المالية، أي معيار الإيرادات المالية والتكاليف المالية وما يتحقق نتيجة العلاقة بينهما من ربح مالي؛
- واستنادا إلى ما سبق يتم افتراض التوافق أو التطابق بين المصلحة الخاصة أو الفردية والمصلحة العامة أو الاجتماعية من خلال تحقق المصلحة الخاصة، لأن مصلحة المجتمع تتحقق بأكبر قدر ممكن من وجهة النظر الرأسمالية عندما تحقق لأفراده أكبر قدر ممكن من المصلحة الخاصة إذ أن الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وللنشاطات الاقتصادية وأن سعي

الافراد لاستخدام ما يملكونه بحرية وكفاءة يضمن لهم تحقيق أقصى مصلحة خاصة عن طريق بذلهم اقصى نشاط وبدون أي قيود تحد من اندفاعهم لتحقيق ذلك، وبتحقيقه يتم ضمان تحقق أقصى مصلحة ممكنة للمجتمع.

ثالثا: عيوب ومساوئ الاقتصاد الرأسمالي

- غياب الحرية في ممارسة النشاطات في واقع عمل النظام الرسمالي، وبالذات في الفترات اللاحقة التي ارتبطت بتطوره حيث أن المنافسة التامة والتي تتم من خلالها حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية تحولت في مسار التطور عبر الزمن إلى تدخل في النشاطات الاقتصادية وبروز جهات تدخلية عديدة تقيد وتحد من حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية، إذ أن المنافسة التامة والحرة تولد الاحتكار، ذلك لأن المنافسة وما تتيحه من حرية تؤدي إلى تغلب المشاريع الأكبر قدرة وقوة على المشاريع الأقل قدرة وقوة في إطار الصراع التنافسي الذي توفره المنافسة وما ينجم عنه في نهاية الأمر إما إلى انضمام المشروعات الأقل قدرة وقوة إلى المشروعات الأكبر قدرة وقوة، أو انسحاب المشروعات ذات القدرة والقوة الأقل، وبذلك يتولد الاحتكار الذي يحل محل المنافسة؛
- عدم الاستقرار الاقتصادي، إذ تمر الاقتصاديات الرأسمالية بأزمات دورية، فالحرية المطلقة والمنافسة المطلقة في نظرهم تتيح الاستخدام الأمثل للموارد، إلا أن ذلك لم يحصل في النظام الرأسمالي، فأحيانا الازدهار الاقتصادي يؤدي إلى التضخم، فتفقد النقود قيمتها، أو يحدث كساد فيستغني أصحاب المشاريع عن العمال وترتفع البطالة، وهكذا تواجه الحكومات في الدول الرأسمالية إما تضخمًا عاليا، أو زيادة في العاطلين عن العمل؛
- يَعتبر النظام الرأسمالي أن المقرر الرئيسي للتوزيع هو الطلب النقدي (جهاز الثمن)، وبذلك يكون النظام الرأسمالي قد قرر أنه لا يستحق أن يأخذ من الإنتاج إلا من يملك الثمن، أما من لا يملك الثمن لأنه خلق ضعيفا، أو طرأ عليه ضعف، فلا يستحق الحياة، لأنه لا يستحق أن ينال من ثروة البلاد ما يسد احتياجاته؛
- الاستعمار، وذلك أن الرأسمالية بدافع البحث عن المواد الأولية، وبدافع البحث عن أسواق جديدة لتسويق المنتجات تدخل في غمار استعمار الشعوب والأمم استعمارًا اقتصاديا أولا، وفكريا وسياسيا وثقافيا ثانيا، وذلك فضلا عن استرقاق الشعوب وتسخير الأيدي العاملة فيها لمصلحتها؛

- تنظر الرأسمالية إلى الإنسان على أنه كائن مادي وتتعامل معه بعيدًا عن ميولاته الروحية والأخلاقية، داعية إلى الفصل بين الاقتصاد وبين الأخلاق؛[1]
- عدم المساواة في توزيع الثروة، إذ تتركز عناصر الإنتاج في أيدي فئة قليلة من المجتمع، ويبقى جمهور المجتمع من الطبقة العاملة، حيث يسيطر الأغنياء على مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛
- كثرة الاحتكارات، حيث أنه في ظل النظام الرأسمالي أُعتبر الصراع أصلا في علاقات الناس ورُوِّج لشعار "البقاء للأقوى"، وهو شعار لا أخلاقي، حيث به ينمو الكبير ويزداد الضعيف ضعفا، كما يتيح الاحتكار للمشروعات الكبيرة إزاحة من هو أقل منها في السوق، بما يملكه من احتكار التقنية، وقدرة على تخفيض سعر السلعة لفترة معينة دون معاناة؛
- انتشار المعاملات الربوية، حيث ارتبط النظام الرأسمالي بسعر الفائدة أو الربا ارتباطا عضويا، واعتبر آلية سعر الفائدة هي قوام سوق المال بسوقيه: سوق النقد وسوق رأس المال، وأَسَرَ هذا النظام الدول والشعوب بفعل الديون التي تروج لها المصارف التقليدية، كما أن سعر الفائدة لا يرتبط بنتيجة النشاط الاقتصادي غنما وغرما، إيجابا وسلبا، وهو بذلك من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، فارتفاع أسعار الفائدة يعد مانعا كبيرا للاستثمار، وفي المقابل فإن انخفاض سعر الفائدة يشجع على الاقتراض للاستهلاك، ويدني من نوعية الاستثمارات، ويخفض من معدلات الادخار الاجمالية، ويسيء استخدام رأس المال، ويؤدي إلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.[2]

---

[1]- عماد عمر خلف الله أحمد، الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية، الجزائر، 2011، ص: 12.

[2]- أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، مرجع سبق ذكره، ص ص:41-42.

المطلب الثاني: النظام الاشتراكي، مفهومه، أسسه، عيوبه

يُستخدم تعبير الاشتراكية للتعبير عن معاني مختلفة، فهو يُطلق أحيانا على مجرد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، أو مجرد تملك الدولة لبعض المشروعات الاقتصادية.[1]

كما يُستعمل أحيانا للدلالة على تدخل الدولة من أجل تحسين حالة العمال والطبقات الفقيرة في المجتمع، وذلك بسن التشريعات التي تخفف عنهم أعباء الحياة، وتمنحهم بعض المزايا، وبهذا المعنى تصبح الاشتراكية ضربا من ضروب إصلاح خلل النظام الرأسمالي.

أولا: مفهوم النظام الاشتراكي

بشكل عام يمكن تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي بأنه: " النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي.[2] كما يمكن تعريفه بأنه النظام الذي تسيطر فيه الحكومة على الموارد المادية والبشرية، وتقوم عن طريق هيئات إدارية للتخطيط بتوجيه الإنتاج، وتوزيع الناتج الإجمالي على نحو يضمن التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الادخار والاستثمار، فالحكومة هي التي تقرر تفاصيل كيفية استخدام الموارد الاقتصادية للمجتمع من أرض وعمل ورأسمال عن طريق خطة مركزية لها طابع الإلزام.[3]

ومن هنا كانت الملكية العامة لوسائل الإنتاج من أهم ما يميز هذا النظام. فالدولة يجب أن تتملك كل أدوات الإنتاج، كما أنها هي من تقوم بمهمة التوزيع.[4]

ثانيا: خصائص النظام الاشتراكي

من أهم خصائص النظام الاشتراكي ما يلي:

1- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج

تمتلك الدولة وتسيطر على جميع الأنشطة الاقتصادية والموارد، ولا يسمح بالملكية الخاصة إلا في أضيق الحدود مثل المساكن والأدوات المنزلية، وغيرها من السلع الاستهلاكية، وتأخذ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج صورة أخرى وهي الجمعيات التعاونية، حيث تنشأ جمعيات تعاونية لملك الأراضي

---

[1]- مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص157

[2]- لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة، القاهرة، 1984، ص: 27.

[3]- مختار عبد الحكيم طلبه، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، نشر مركز كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص: 57.

[4]- إسماعيل علوي وآخرون، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من المنظور الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

الزراعية، أو الصناعات الصغيرة، فمثلا تكون هناك جمعيات تضم كل واحدة منها مجموعة من الفلاحين لتملُّك مساحة من الأراضي الزراعية.

2- التخطيط المركزي الشامل لأوجه النشاط الاقتصادي

تعتمد الحكومة في تحديد كميات وأنواع السلع والخدمات المنتجة في المجتمع على خطة اقتصادية شاملة، تقوم بإعدادها الهيئة المركزية للتخطيط واللجان الفنية والإدارية المنبثقة عنها، أما الهدف من إنشاء المشروعات العامة فلا يعتمد على تحقيق الأرباح كمقياس وموجه للقرارات الاقتصادية بالدرجة الأولى، وإنما الهدف الأساسي هو إنتاج السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات الضرورية لأبناء المجتمع ككل[1].

3- المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي

أما حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي فيتم عن طريق التخطيط الاقتصادي الشامل لكافة نواحي الحياة الاقتصادية على اعتبار أنها مشكلة جماعية وليست مشكلة فردية، والجهاز المركزي للتخطيط هو الذي يقوم بإعداد الخطة الاقتصادية الشاملة بالنيابة عن المجتمع، حسب سلم معين للأولويات، كما يقوم بتحديد الوسائل الواجب إتباعها لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع.

4- إشباع الحاجات العامة وإلغاء حافز الربح

يسعى النظام الاشتراكي إلى جعل الناس طبقة واحدة فلا غني ولا فقير، وبالتالي يُلغي النظام الاشتراكي حافز الربح، أي لا يصبح الهدف من النشاط الاقتصادي هو تحقيق الربح، لأن الربح عندهم وسيلة من وسائل سوء الاستغلال تؤدي إلى سوء التوزيع في الدخل والثروة، وبالتالي يحل محل الربح كحافز اقتصادي الشعور القومي والشعور الوطني، والإحساس بالمسؤولية والمشاركة في إشباع حاجات المجتمع، ونظير عدم وجود ربح يقوم النظام الاشتراكي بتغطية حاجات المجتمع مجانًا، فالتعليم مجاني والرعاية الصحية مجانية وهكذا.

ثالثا: عيوب ومساوئ الاقتصاد الاشتراكي

هناك العديد من العيوب الكامنة في هذا النظام والتي أسفرت عنها التطبيقات العملية مما أدى إلى انهيار هذا النظام في بعض الدول (خاصة الاتحاد السوفييتي السابق ودول أوروبا الشرقية) ومن أهم هذه العيوب:

---

[1]- رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

1- ضعف الحافز لإنجازِ الأعمال المختلفة

إن حرمان الأفراد من حق الملكية الخاصة أمر يتنافى مع الفطرة والطبيعة البشرية، ويؤثر في الحافز الفردي لإنجاز الأعمال تأثيرًا سلبيا، فحق الملكية الفردية إذا منع، فلا مكان للحافز على الإنتاج، أو الحافز على الابتكار والتجديد، ويصبح الناس في النهاية شركاء في الفقر والحرمان، وينتكس الشعور القومي الذي اتخذه النظام الاشتراكي على غير الحقيقة حافزًا للإنتاج.

2- ضعف الحوافز الفردية

على الرغم من أن النظام الاشتراكي يعتمد على مجموعة من الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع العمال على الانتاج، إلا أن هذه الحوافز لا ترتفع في قوتها إلى درجة حافز الربح في النظام الرأسمالي، ومن ثم فإن ذلك قد يؤدي إلى نوع من التراخي من جانب بعض المسئولين أو المشرفين على حسن إدارة المشروع، كما لا يختلف الأمر كثيرا بعد توزيع الدخل وفقا لكمية العمل المبذول والتباين في المهارات العمالية، حيث خضعت المزايا الممنوحة للعاملين لتقديرات الحكومة، وكانت بطبيعتها أكثر ميولا نحو رجال الإدارة وكبار رجال الدولة على حساب البسطاء من العمال، وهو الأمر الذي نتج عنه تأثير سلبي على الانتاجية والانتاج، وعمل على سوء تخصيص الموارد، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى انخفاض مستوى معيشة الأفراد بشكل عام.

3- المركزية المتشددة

نجد في النظام الاشتراكي تجمع سلطة اتخاذ القرارات في أيدي مجموعة قليلة من المخططين، لذلك فإن أي قرار خاطئ تصدره مثل هذه السلطة يمكن أن يكون له آثار سيئة على المجتمع كله، في حين أنه في النظام الرأسمالي نجد أن اتخاذ أي منتج لقرار خاطئ لن يكون له نفس الآثار السيئة من حيث شمولها، كما أن المنتج وحده هو الذي سوف يتحمل نتيجة هذا القرار.

4- البيروقراطية والتعقيدات الادارية

البيروقراطية والتعقيدات الإدارية هي من هم ما يتعرض له النظام الاشتراكي من عيوب، ففي هذا النظام نجد الدولة تقوم سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بإدارة المشروعات.

5- عدم تحقيق النظام الاشتراكي لهدفيه: الكفاية والعدل

فالاشتراكية الماركسية عجزت عن تحقيق الكفاءة الانتاجية والاقتصادية، والعدالة والرفاهية لشعوبها، بل وقهرت حرية الأفراد، وأصبحت العدالة في التوزيع أمرا يستحيل تواجده، وحل محلها الاستغلال، فالربح الذي كان يذهب للرأسماليين في النظام الرأسمالي حل محله فائض القيمة.*

وللحرية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاشتراكي عناصر منها[1]:

- كافة عناصر الإنتاج تخضع كلية للملكية العامة للدولة؛
- هيئة التخطيط المركزية هي المسؤولة عن تحديد الأهداف الاقتصادية للمجتمع؛
- يتم توزيع عناصر الإنتاج، بما في ذلك القوى العاملة، على مجالات استخدامها، على أساس من التعليمات الدقيقة للخطة المركزية؛
- تتم العملية الإنتاجية تحت إشراف موظفين حكوميين عليهم أن يقوموا بتنفيذ أهداف الخطة، كما هي مرسومة ومبلغة لهم؛
- تشمل الخطة المركزية تحديد أنواع السلع، وكميات الإنتاج والأثمان التي تباع بها هذه السلع.

ففي ظل هذه المعطيات، على المستهلك أن يقبل ما تحدده له الخطة – كما ونوعا – من السلع التي يستهلكها، وبالتالي فإن مدى ما يصل إليه الفرد من مستوى المعيشة، ومدى ما تحققه الدولة من نمو اقتصادي، يتوقفان في النهاية على أهداف الخطة وفلسفتها.

---

* – فائض قيمة العمل: هي فكرة تعود لكارل ماركس، وهي تعبر عن العمل المنجز الزائد عن العمل الضروري لحاجة العمل، يرى ماركس أن الربح بالتبادل التجاري مستحيل، لكن يأتي الربح فقط من سلعة العمل التي سماها فائض قيمة العمل والتي هي ربح حقيقي حسب فكره.

[1] – سلوى سليمان وعبد الفتاح قنديل، مقدمة في علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص:53.

المطلب الثالث: مقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى

يمكن إجمال أهم الفروقات بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الوضعية فيما يلي:[1]

أولا: من حيث المقصد

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾(هود، الآية:61)، وقوله كذلك: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ " (الذاريات، الآية:56) .

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلي الإشباع الروحي.

ثانيا: من حيث المنهج

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل:﴿**فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ**﴾ (النحل، الآية:114) ، أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم: " الدين لله والوطن للجميع "، " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله "، فهذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الإسلامي.

ثالثا: من حيث التشريع

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقاة، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل، بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب

---

[1]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام، مصر، 2007، ص ص: 92 –94.

ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيديولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة بالاحتياجات البشرية.

رابعا: من حيث الأساليب والوسائل

يستخدم فقهاء ومطبقو قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وطبقا لهذا المفهوم نجد تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية.

والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

خامسا: من حيث المقومات

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الرغدة ومرضاة الله عز وجل، بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغر المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلي تكدس الأموال في يد مجموعة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين.

سادسا: الفرق من حيث حركة السوق

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة نظيفة خالية تماما من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة ... وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة والحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع، بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في طل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد

فردية للإنتاج أو التسعير....ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله، كما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعا: الفروق من حيث الملكية

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسؤولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج... وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض. أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد هو: دعه يعمل، دعه يسير، بينما في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلي الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي. لذلك يتبين مما سبق أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضْعٍ وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين.

يتضح من التحليل السابق أن هناك فروقاً جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه خطأ ما يقال أن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو نعت الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية.

وعندما تطبق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف تتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسؤولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره.

المطلب الرابع: مقومات ومعوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تجمع بين الثبات والمرونة، ثبات القواعد الأصولية الكلية، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب، وسائل، أدوات وإجراءات التطبيق ليتلاءم مع ظروف كل زمان ومكان.

أولا: مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي

من أهم مقومات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ما يلي:

1- مقوم المجتمع الاقتصادي المسلم

يتطلب تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود المجتمع الذي يفهم أفراده الإسلام كعقيدة وشريعة، ولديه الحافز والدافع والباعث والتضحية لتطبيق شريعته بصفة عامة، وضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، المجتمع الذي يوقن أفراده أن في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية، وقبل ذلك هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية.[1]

ويجب أن يتوافر في أفراد هذا المجتمع مجموعة من القيم والأخلاق والثقافة الاقتصادية الإسلامية ما تهيئه على التطبيق، وهذا ما يطلق عليه "الحس والسلوك الاقتصادي الإسلامي"، فإذا وُجد الفرد الاقتصادي الإسلامي ووُجِدَ البيت الاقتصادي الإسلامي، وُجِدَ المجتمع الاقتصادي الإسلامي ومنه تَخْرُج قيادات الاقتصاد الإسلامي المسؤولة عن التطبيق.

2- مقوم الحكومة المسئولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي

من موجبات تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود الحكومة التي لديها الحافز والدافع والباعث على التطبيق لما لها من السلطات والسيادة وبما يمكنّها من سن القوانين وإصدار القرارات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل:﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ (الحج، الآية:41)، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**" (رواه البخاري ومسلم).

---

[1]- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 208.

3- مقوم العنصر البشري الذي يتولى كافة شؤون تطبيق الاقتصاد الإسلامي

لا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العنصر البشري الذي يتولى كافة المهام التنفيذية ويعمل في الأجهزة التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي وعلى المستوى الخاص، فإذا صلح العامل على تطبيق الاقتصاد الإسلامي صلح التطبيق، وإذا فسد، فسد التطبيق.

ومن أهم المواصفات الواجب توافرها في العاملين على تطبيق الاقتصاد الإسلامي ما يلي[1]:

أ- **القيم الإيمانية:** وذلك من خلال استشعار أن العمل عبادة ورسالة وأن العامل مستخلف من الله على تطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي؛

ب- **القيم الأخلاقية:** فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق، وأن الالتزام بها هو مناط التطبيق السليم؛

ت- **المعرفة بفقه الاقتصاد الإسلامي:** لأن مناط التطبيق هو الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية، وبدون ذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي؛

ومن متطلبات إيجاد العنصر البشري اللازم لتطبيق الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

- التربية الإسلامية وكذلك التربية الاقتصادية الإسلامية؛
- وجود مناهج تعليمية تتضمن فيما تتضمن علوم الاقتصاد الإسلامي؛
- إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي؛
- إنشاء مراكز إعلام للاقتصاد الإسلامي؛
- إنشاء معاهد علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

4- فشل الأنظمة الاقتصادية الوضعية في قيادة العالم

إن الإقرار بفشل الأنظمة الوضعية أو بالأحرى النظامان الوضعيان الاشتراكي والرأسمالي هو في نظر الكثير من الباحثين بعيدا عن الصواب، غير أن الواقع يثبت أن النظام الاشتراكي قد انهار وولى عهده منذ فترة ليست ببعيده من الزمن إلا أن الكثير من أفكاره وسياساته الاقتصادية مازالت مطبقة جزئيا في الكثير من الدول التي حاولت أن تتغير إلى الرأسمالية لمواكبة القوة الوحيدة الرأسمالية التي تفردت بقيادة العالم بعد الاتحاد السوفييتي، وما النظام المختلط إلا مزيج بين الاشتراكية والرأسمالية، والأزمات المتعددة التي مرت بها الرأسمالية والتي امتدت آثارها على الاقتصاد العالمي في كل مرة، جعلت

[1]- نفس المرجع، ص: 211.

النداءات تتعالى بعدم صلاحية الرأسمالية وبضرورة إيجاد نظام اقتصادي جديد يجعل الاقتصاد العالمي بمنأى عن الأزمات والهزات الاقتصادية[1].

ومما لا شك فيه أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 أكدت عظمة الاقتصاد الإسلامي، وأن الحلول الوضعية لم تفلح في وضع حد للمشكلات الاقتصادية المزمنة، ذلك أن الأزمة المالية التي لا يزال العالم يعاني من تداعياتها إلى غاية اليوم هي إحدى النتائج الطبيعية لتغلغل الفوائد التقليدية في كل المعاملات الاقتصادية العالمية، وأن نجاة البنوك الإسلامية من تداعيات تلك الأزمة، يُعد أبرز دليل على أن الاقتصاد الإسلامي هو البديل الناجع والآمن لكل النظم الاقتصادية الوضعية التي ثبت فشلها التام في تحقيق أدنى قدر من الأمن الاقتصادي أو العدالة الاجتماعية، فالإسلام يحتوي على تشريعات إلهية قادرة على حل ومواجهة كافة المشكلات سواء الاجتماعية أو الاقتصادية، فقط ما على المسلمين إلا استلهام تلك الحلول من أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ثانيا: معوقات تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي

في الوقت الذي تتباطأ فيه عجلة التقدم في الاقتصاد الإسلامي وما يواكبها من معوقات اقتصادية تمنع وصولها إلى مراحل متقدمة ومراكز عالمية تبقى هناك معوقات ومشاكل تمنع الاقتصاد الإسلامي من الوصول والتي يمكن إرجاعها للأسباب التالية:[3]

1- مشكلة الديون

تعتبر مشكلة الديون من أخطر المشكلات التي تواجه الدول العربية والإسلامية الفقيرة (النامية) بصفة عامة، حيث أن تفاقم هذه المشكلة قد ينتج عنه تعثر عملية التنمية الاقتصادية وإضعاف القدرة على الاستيراد وتزايد العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع معدل التضخم وتزايد التبعية الاقتصادية للخارج ومن ثم تزايد التبعية السياسية والخضوع لتوجهات المنظمات المالية الدولية.

ومن أهم أسباب هذه المشكلة هو تدهور وضع الدول العربية والإسلامية في التجارة الدولية وتفاقم مشكلة السيولة الدولية وضعف موقعها في المنظمات الدولية وبالتالي تزايد الاعتماد على التمويل

---

[1]- نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 162-163.

[2]- عبد الرحمن يسري، الأزمة المالية العالمية أكدت عظمة الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 334، مجلد رقم: 29، الكويت، 1430 هـ، ص: 08.

[3]- من الموقع: http://www.solaim.com/vb/showthread.php?t=35232، تاريخ الاطلاع: 2017/01/22.

الخارجي بالفوائد الربوية الباهظة، وأيضاً غياب التخطيط السليم للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وعدم وجود سياسة سليمة للاقتراض الخارجي، ولعل من الطرق الواجب اتباعها لمواجهة هذه المشكلة تتمثل في:

- وضع خطة متوازنة للتنمية الاقتصادية تهتم بجميع قطاعات النشاط الاقتصادي في إطار فقه الأولويات؛
- التعبئة الرشيدة للمدخرات الضائعة مثل الاكتناز والناتج المفقود نتيجة الطاقة الإنتاجية الضائعة، وما يضيع نتيجة الاستهلاك غير الرشيد سواء كان عاماً أو خاصاً، وما يضيع نتيجة التصرف غير الرشيد في النقد الأجنبي وتهرب رؤوس الأموال المحلية للخارج، والبطالة المقنعة والضياع الناتج من التخصص الأمثل للموارد الاستثمارية؛
- محاولة زيادة حصيلة الصادرات ما أمكن لزيادة الاحتياطيات من العملات الأجنبية؛
- ترشيد انسياب رؤوس الأموال الأجنبية داخل البلاد لخفض مدفوعات خدمة عوائدها؛
- عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء وتطبيق نظم التمويل الإسلامية التي تقوم على المشاركة والبيوع.

2- مشكلة التبعية الغذائية

تعد ظاهرة اتساع الفجوة بين الاحتياجات والإنتاج المحلي من الحاجات الأصلية للإنسان من أخطر الأزمات الراهنة التي تواجه المجتمع سواء في أبعادها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ويزيد من خطورة هذه المشكلة عدم الدخول في مواجهة جادة لها حتى الآن، ولعل أن المواجهة الحاسمة لهذه المشكلة تقتضى ما يلي:[1]

- توعية المواطنين بأبعاد المشكلة وأخطارها مما يفتح المجال لمشاركة شعبية حقيقية في مواجهتها؛
- المواجهة الفورية الحازمة لعوامل استنزاف الأراضي الزراعية وزيادة معدلات استصلاح واستزراع الأراضي الجديدة؛
- الاهتمام بزراعة المحاصيل الرئيسية التي هي أساس القوت، ووضع أولويات مجالات الإنتاج الزراعي تبدأ بالمحاصيل الغذائية الأساسية مع استخدام السياسات التسعيرية والتسويقية المتوازنة مع هذا التوجه؛

[1]- نفس الموقع، ونفس تاريخ الاطلاع.

- تشجيع قيام تعاون وتكامل في مجال الإنتاج الغذائي بين الشعوب العربية والإسلامية للحد من مخاطر التبعية للقوى العالمية.

3- مشكلة الأمية الاقتصادية الإسلامية

لقد تم استبدال القوانين الوضعية محل الإسلامية في معظم الدول العربية والإسلامية، وظهرت مشكلة الأمية الاقتصادية الإسلامية، فعندما يذكر مصطلح أو مفهوم اقتصادي إسلامي يكون مستغرباً على المسلم المعاصر، وهذا أدى إلى انحسار الاقتصاد الإسلامي وهيمنة النظم الاقتصادية الوضعية.

ولعل من مسببات الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي:

- الأمية الدينية وجهل المسلمين بدينهم، حيث يرون أنه دين عبادات ومناسك ولا علاقة له بمختلف مناحي الحياة؛[1]
- خلو مناهج التعليم في معظم المراحل من علوم الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بعلوم الاقتصاد الوضعي؛
- سيطرة الثقافة الغربية على برامج الإعلام، والذي يكاد يكون خالياً من أي إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي؛
- تأسيس البنيات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية على المفاهيم والأسس الاقتصادية الوضعية والتي قد تتعارض بعضها مع ما يناظرها في الاقتصاد الإسلامي؛
- يحكم المعاملات والأنشطة الاقتصادية قوانين ولوائح ونظم وضعية.

[1]- حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

خلاصة الفصل الأول

جاء النّظام الإسلامي بنظام اقتصادي معتدل منبثق من منهج إلاهي يعطي للفرد حقوقه الفطرية والشّخصية في التملّك بطريقة منسجمة مع مصلحة المجتمع ولا تخلّ بالتّوازن الاقتصادي. ويُعدّ نظامًا حضاريًا مبتكرًا يختلف تمامًا عن الأنظمة الأخرى.

إنّ نظرية الاقتصاد الإسلامي لا تقبل ربحًا فيه ضرر للغير أو ربحًا لا يقابله عمل، وبصورة أعمّ، فإنّ الإسلام يرفض بشدّة ذلك الاقتصاد الوهمي القائم على الرّبا والمديونية وأكل أموال النّاس بالباطل...، حتى أضحى النظام الاقتصادي الإسلامي يفرض نفسه اليوم كبديل أوحد عن النظم الاقتصادية الوضعية بعد انهيار النظام الاشتراكي وكذا للحد من أزمات واختلالات النظام الرأسمالي الذي يعصف بين فترة وأخرى بالاقتصاد العالمي.

وقد تناولنا في هذا الفصل أساسيات الاقتصاد الإسلامي كفكر يقوم على مجموعة من الأسس، وأبرزنا أهم الفروق الرئيسية بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية وخلصنا إلى:

- من الطبيعة المميزة للاقتصاد الإسلامي أنه يرتكز على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة؛
- من مقاصد الاقتصاد الإسلامي أنه يساهم في تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات الانسان الروحية والمادية ليعينه على عمارة الأرض وعبادة الله، فهو لا يفصل بين العبادات والمعاملات؛
- الاقتصاد الإسلامي يقوم على احترام الملكية الخاصة بضوابط شرعية، وأنه يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويعمل في ظل سوق خالية من الاحتكار والكذب والغش والربا والمقامرة وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل؛
- يعمل الاقتصاد الإسلامي وفقا لآلية تجمع بين الأصالة والمعاصرة وبين الثبات والمرونة، قادر على استيعاب مجريات العصر في إطار المعايير والضوابط الشرعية، ولهذا فإنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

الفصل الثاني:

ضرورة التكامل الاقتصادي للدول الاسلامية للقضاء على التبيعة والتخلف الاقتصاديين في العالم الإسلامي.

الفصل الثاني: ضرورة التكامل الاقتصادي للدول الاسلامية للقضاء على التبيعة والتخلف الاقتصاديين في العالم الإسلامي.

على الرغم من أن أكثر الدول الإسلامية قد استقلت سياسيا وانتهت مرحلة الاستعمار فيها تقريبا، إلا أنها ظلت تابعة اقتصاديا للدول الغربية المتقدمة والتي تسببت في تخلف تلك الدول، حيث مثلت تلك التبعية وجه الاستعمار الجديد، كما أن فجوة التخلف بين العالم الإسلامي وبين العالم المتقدم في قضايا العلم والتقنية وغيرها فجوة هائلة، تزداد اتساعًا يوماً بعد يوم، وللخروج من هذه الأزمة، لا بد من معرفة الأسباب التي دفعت بالأمة الإسلامية إلى هذا التخلف وتبعيتها للنموذج الغربي في كل المجالات.

وبهدف الإلمام بمختلف الجوانب النظرية لظاهرتي التبعية والتخلف الاقتصاديين في العالم الإسلامي، وكذلك التطرق إلى أهمية التكتل الاقتصادي الإسلامي وأهمية هذا الأخير في مواجهة ظاهرتي التبعية والتخلف الاقتصاديين، ارتأينا أن نقسم فصلنا هذا إلى أربعة مباحث رئيسية على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التبعية الاقتصادية؛

المبحث الثاني: أبعاد التخلف في العالم الإسلامي؛

المبحث الثالث: أهمية التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي؛

المبحث الرابع: النماذج الوضعية للتنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية التبعية الاقتصادية

تظهر خريطة العالم الجغرافية مجموعتان من الدول، المجموعة الأولى وتعرف بالدول المتقدمة اقتصاديا نظرا لتطور الأساليب الفنية والتكنولوجية، والارتفاع النسبي في مستويات المعيشة، وهي تشمل شمالي أمريكا، ومعظم دول أوربا الغربية، واليابان، وأستراليا ونيوزيلندا.

وتقع معظم الدول المتقدمة في قارتي أوربا وأمريكا الشمالية، وهذا هو الجزء الشمالي من الكرة الأرضية، ويمثل سكان هذه الدول حوالي 35% من سكان العالم، أما المجموعة الثانية، ويطلق عليها مجموعة الدول المتخلفة أو النامية، أو كما يطلق عليها حديثا دول العالم الثالث، والتي تتصف بتخلف الأساليب الفنية والتكنولوجية، وبانخفاض شديد في مستويات المعيشة، وهذا هو الجزء الجنوبي من الكرة الأرضية، ويشكل سكان هذه الدول ما نسبته 65%من سكان العالم.

ومن بين دول العالم الثالث، نجد بعض الدول الإسلامية التي تعيش حالة من التخلف والتبعية بكافة أشكالهما، وأهمهما التخلف والتبعية الاقتصاديتين.

المطلب الأول: التعريف بالتبعية الاقتصادية

لقد حظي مفهوم التبعية بأهمية كبيرة من جانب العديد من المفكرين، إذ كان هذا المفهوم في بادئ الأمر يعكس حالة التبعية المباشرة (الاحتلال العسكري) من قِبل الدول الاستعمارية للدول المستعمَرة، من أجل استغلال مواردها المختلفة وبسط نفوذها وسيطرتها على هذه الدول، غير أنه وبعد حصول هذه البلدان على استقلالها السياسي، اتخذ مفهوم التبعية بعدا جديدا، بحيث يضمن تأمين موارد هذه الدول إليها بغض النظر عن السبل التي تنتهجها بغية الحصول على متطلباتها من مواد أولية، واستمرارية التوسع في استثماراتها المختلفة في الدول النامية.

وبالرغم من حصول الدول العربية على الاستقلال السياسي (باستثناء دولة فلسطين المحتلة)، إلا أن الدول الرأسمالية المتقدمة سعت إلى تحقيق ثروات هائلة من مستعمراتها القديمة لتجعل من الاستقلال السياسي استقلالا صوريا فارغ المضمون، حتى يتسنى لها ممارسة نوع آخر من الاستعمار وهو الاستعمار الاقتصادي، أو التبعية الاقتصادية، وذلك لضمان بقاء الدول الأطراف (الدول النامية) تؤدي وظيفتها الاقتصادية التي تلبي احتياجات اقتصاديات دول المركز الصناعية في إطار التقسيم الدولي للعمل وعلاقات التكامل التبعي.

وقد ظهر مفهوم التبعية الاقتصادية في البداية في دراسات بعض باحثي أمريكا اللاتينية كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية التي تربطها علاقات تبعية مع الدول المتقدمة.[1]

وينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى العلاقة غير المتكافئة بين الدول المتقدمة والدول النامية القائمة على الاستغلال والتبادل غير المتكافئ وأسلوب الاستثمارات والمعونات التي تشكل عودة إلى الاستعمار في شكله الجديد[2].

كما تعني التبعية الاقتصادية: تخصص الدول النامية في تصدير المواد الأولية تلبية لاحتياجات الاقتصاديات المتقدمة.

وصور التبعية المنتشرة في اقتصاديات الدول النامية ما هي إلا نتيجة لأثر تبعية سياسية سابقة في الوقت الذي لا زالت فيه العلاقات الاقتصادية الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات ببن (المسيطرين)الدول المتقدمة (والتابعين) الدول النامية.[3]

فالتبعية الاقتصادية بصفة عامة، هي خضوع وتأثر اقتصاد بلد ما بالتأثيرات والتغيرات في القوى الخارجية، بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانات السيطرة على الاقتصاد التابع، بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة الاقتصاد الأخير بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر.[4]

ويرى أصحاب مدرسة التبعية الاقتصادية* أن هناك تعريفان للتبعية:

أولهما: تعريف الاقتصادي البرازيلي – تيوتونيو دوس سانتوس – الذي يرى بأنها: "حالة ما تكشف عن اقتصاد بعض الدول، يرتبط بنمو وتوسع اقتصاد دولة أو دول أخرى، وتأخذ علاقة التشابك بين اقتصاد دولتين أو أكثر بحيث يأخذ التبادل التجاري بينهما طابع التبعية، وعندما تستطيع

---

[1]– محمد أزهر السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد:51، 1986، ص: 62.

[2]– أحمد محمد أبو الرِّب، تحديات التنمية في الوطن العربي، المؤسسة الصحفية الأردنية، الأردن، ط1، 1979، ص: 64.

[3]– عمر بن فيحان، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد، 2005 ، ص:09.

[4]– محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، 1958، ص: 45.

*– مدرسة التبعية الاقتصادية هي مدرسة نشأت في أمريكا اللاتينية، سعت إلى تفسير ظاهرة التبعية واستغلال دول الشمال(الدول المتقدمة) لدول الجنوب (العالم الثالث).

بعض الدول المهيمنة أو المسيطِرة أن تتوسع وتنمو ذاتيا، في حين أن الدول الأخرى التابعة لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا كانعكاس لتوسع النمو ونمو الاقتصاد المهيمن."[1]

والثاني: أن العلاقة بين الاقتصادين المتخلف والرأسمالي لا ترجع فقط إلى علاقات الاستغلال والقهر الخارجية، بل أنها تنبع من توافق مصالح الطبقات الحاكمة وبين حلفائها الغربيين.[2]

ويميز – تيوتونيو دوس سانتوس – بين ثلاثة أشكال للتبعية:

أولا: التبعية الكولونيالية أو الاستعمارية

وتتميز هذه التبعية بسيطرة رأس المال التجاري المحلي (مرحلة تصدير السلع) على العلاقات الاقتصادية في المستعمرات، عن طريق الاحتكار التجاري.

ثانيا: التبعية المالية– الصناعية

تكرست هذه التبعية بدءا من نهاية القرن التاسع عشر ميلادي حيث تمت سيطرة الرأسمال الكبير في المراكز المسيطرة، وتوسع في الخارج في انتاج المواد الولية والمنتجات الزراعية مما أحدث ما يمكن أن يطلق عليه تنمية متجهة نحو الخارج.

ثالثا: التبعية التكنولوجية – الصناعية

وهي ترتكز على الاستثمارات بواسطة الشركات دولية النشاط أو متعددة الجنسيات، وتنتج هذه التبعية عن استمرارية العجز في ميزان المدفوعات للدول التابعة، نتيجة الاحتكارات التجارية الدولية، ومما يزيد من خطورة التبعية هو في حال أن تكون الصادرات من سلعة واحدة كما هو عند الكثير من البلدان ذات المحصول الواحد أو المعدن الواحد كالبترول في الدول النفطية، أو الحديد في موريتانيا، والقطن في مصر والفوسفات في المغرب.

إن صادرات هذه الدول لا يظهر تأثيرها الانتاجي في دخلها القومي إلا في مرحلة التحويل، وهذه المرحلة مرتبطة بالدول المتقدمة التي تتلقى صادرات الدول النامية بأسعار متدنية لقاء استيراد احتياجاتها الغذائية والمواد المصنعة بأسعار غالية الثمن، مما يزيد في عجز ميزان المدفوعات للدول المتخلفة، فتلجأ في بعض الأحيان مضطرة إلى الاقتراض الخارجي المشروط بالفوائد الربوية العالية لتأمين استيراد السلع الاستهلاكية لها، وهكذا تبقى هذه الدول رهينة حلقات متتابعة من الفقر

---

[1]– أحمد محمد أبو الرِّب، تحديات التنمية في الوطن العربي، مرجع سبق ذكره، ص:322.

[2]– عبد الرحمن عواطف، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1984 ، سلسلة رقم 78 ، ص50 .

والتبعية الاقتصادية، لأن هذه الدول الصناعية الرأسمالية هي المنوطة بتحديد أسعار الصادرات والواردات بشكل يتصف بالجشع وعدم التكافؤ.[1]

إن عدم تنوع صادرات الدول التابعة يجعل اقتصادياتها خاضعة لتقلبات الاقتصاد العالمي، وقيام تجارة خارجية على أسس وقواعد غير عادلة وغير متكافئة بين الدول الرأسمالية والدول التابعة، وإن الاعتماد المتبادل بينهما يتسم بحدة التفاوت في القدرات والموارد، وكل ذلك إنما يصب في خدمة أغراض الدول الرأسمالية، وإبقاء شعوب الدول النامية تحت رحمة الاقتصاد الرأسمالي الصناعي.

المطلب الثاني: مظاهر التبعية الاقتصادية

تتخذ التبعية الاقتصادية أشكالا كل منها يساهم في تكريس وتعميق تبعية الدول العربية اقتصاديا للخارج، ولا شك أن من أهم أشكال التبعية التي أدت إلى الربط غير المتكافئ للاقتصاد العربي والإسلامي بالعالم الخارجي – الدول المتقدمة – تتمثل أساسا في طبيعة التجارة الخارجية العربية وكذا التبعية الغذائية والتبعية المالية في الدول العربية.

أولا: التبعية التجارية

وبقصد بالتبعية التجارية تحكم الطلب العالمي في معدلات نمو اقتصاديات الدول النامية، ومرد ذلك أن قطاع التصدير يعتبر المصدر الأساسي للدخل في الدول النامية، كما أن عدم تنوع صادراتها حتى من المواد الأولية (إذ كثيرا ما تتركز هذه الصادرات في مادة أولية واحدة أو مجموعة محدودة منها) يُعرض عمليات التنمية في البلدان المعنية للتذبذب من خلال تعرضها لتقلبات الظروف الاقتصادية العالمية.

إن هذه التبعية التجارية التي تعاني منها الدول النامية ومنها العربية والإسلامية قد نشأت في عهد الاستعمار وتطورت بعد الاستقلال السياسي، وتعمقت بعد تفاقم الديون الخارجية بفعل بعض العوامل الداخلية والخارجية المرتبطة بمتطلبات التنمية، وهذه المتطلبات هي التي دفعت بتلك الدول في مدار التبعية المالية[2].

---

[1]– معين القدومي، التخلف الشامل وهجرة الأدمغة، دار النهضة للنشر، مصر، بدون سنة نشر، ص: 149.

[2]– فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص: 100.

وعلى الرغم من أن طبيعة التجارة الخارجية العربية – المتميزة بانكشافها الاقتصادي المرتفع على العالم الخارجي واعتمادها على تصدير منتج أولى واحد وتنوعها المفرط في مستورداتها وتركزها مع عدد محدود من الشركاء التجاريين وغير ذلك – فإنها ساهمت في إيجاد علاقة ارتباطية غير متكافئة (علاقة تبعية) للدول العربية والإسلامية مع دول العالم الخارجي لاسيما الدول المتقدمة.

وفي هذا السياق يمكن ذكر مجموعة من المؤشرات الاقتصادية لقياس التبعية التجارية في الدول العربية والإسلامية لعل من أبرزها ما يلي:

1- مؤشر الانكشاف الاقتصادي

تتضح درجة الانكشاف الاقتصادي من خلال مدى قيمة الصادرات والواردات بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي، أي من خلال العلاقة الآتية:

((قيمة الصادرات + قيمة الواردات)/ الناتج المحلي الاجمالي)*100

فكلما كان هذا المؤشر منخفضا يكون أقل تأثرا بالتجارة الخارجية، وبقدر ما يكون مرتفعا بقدر ما يكون الاقتصاد أكثر تأثرا بالتجارة الخارجية.

ومما لا شك فيه أن التجارة الخارجية لها فوائدها بين المتعاملين فيها، ولكن يجب أن لا يكون الجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي القومي يعتمد اعتمادا كليا على التصدير والاستيراد كما هو الحال في الدول النامية وبالذات الدول النفطية[1] ومنها الجزائر والخليج العربي، بحيث أن هناك ارتفاعا ملحوظا في مؤشر درجة الانكشاف الاقتصادي لها، بحيث ازداد هذا المؤشر بعد الزيادة التي طرأت على أسعار النفط مع نهاية العقد الأول وبدايات العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين.

2- مؤشر درجة التركز الجغرافي للواردات

الافتراض الذي ينطلق منه هذا المؤشر هو أن تركز الواردات لبلد ما في بلد خارجي واحد أو عدد قليل من البلدان يقود اقتصادياته لأن تكون مكشوفة أمام تقلبات اقتصاد ذلك البلد أو تلك البلدان الموردة له، أي أن اقتصاد البلد المستورد يكون عرضة للأزمات التي تصيب اقتصادات البلدان الموردة، ويكون الانكشاف أكثر شدة إذا كانت السلع المستوردة ذات طبيعة استراتيجية للبلد

[1]- يوسف عبد الله بدارنة، التبعية الاقتصادية وآثارها على الدول الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1999، ص: 51-52.

المستورد لها. لذلك فإنه كلما تعددت البلدان التي يُبرم معها عقود الاستيراد قلت المخاطر ومن ثم ابتعد البلد المعني عن منطقة التبعية الاقتصادية باتجاه منطقة الاستقلال، ويمكن احتساب قيمة هذا المؤشر من خلال العلاقة الآتية[1]:

(قيمة الواردات من أهم شريكين / قيمة إجمالي الواردات)*100

3- مؤشر التركيز السلعي في الصادرات

يعتبر هذا المؤشر من مظاهر التبعية التي ربطت تاريخيا اقتصاديات الدول النامية بما فيها الدول العربية وبعض الدول الإسلامية باقتصاديات الدول المتقدمة، حيث تعتمد الدول الأولى على المنتجات الأولية في توليد الجزء الأكبر من دخلها القومي حتى أصبحت المصدر الرئيس لتلك المنتجات للدول المتقدمة[2].

ويعمل هذا المؤشر على قياس مدى تركيز الدولة على تصدير سلعة واحدة أو عدد قليل جدا من السلع، ما يعني أنه مؤشر من مؤشرات التبعية، كما هو الشأن في الدول النامية ومنها العربية والإسلامية، وخاصة الدول النفطية، كما أن البلد الذي يمثل فيه تصدير سلعة أو سلعتين بنسبة 60%-70% من مجموع الصادرات يكون في وضع غير قادر على المساومة ومقاومة التغيرات التي قد تحدث نتيجة ظروف ومتغيرات دولية.

كما يعكس هذا المؤشر نتائج خاصة بالبلدان النامية دون البلدان المتقدمة وذلك لتخصصها بإنتاج المواد الأولية وتصديرها والتي تشكل نسبة كبيرة من تجارتها الخارجية والتي بدورها تشكل نسبة كبيرة أيضا في توليد الناتج المحلي الإجمالي وما يعني ذلك من انكشاف للمؤثرات الخارجية التي تنعكس عليها بشكل تقلبات في الأسواق الدولية، أو تدخلات من قبل البلدان المتقدمة التي تتحكم في تلك الأسواق، ويقيس هذا المؤشر مدى أهمية نسبة سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع المصدرة للخارج من إجمالي الصادرات، بحيث أن ارتفاع نسبة هذا المؤشر يشير إلى أن الدولة المعنية تكون في وضع لا يسمح لها أن تتصدى للمؤثرات الخارجية أو لأي إجراءات مضادة من قبل أي شريك تجاري دولي لها، وذلك لعدم قدرتها على التحول إلى إنتاج سلع أخرى وتصديرها في

---

[1]- محمد أزهر السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوليتيكية المحتملة، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[2]- عمر بن فيحان، التبعية الاقتصادية في الدول العربية علاجها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

وقت قصير إذا كان ذلك ملحاً نتيجة حدوث مقاطعة اقتصادية مثلاً أو ما شابه ذلك من أزمات.

ويمكن الاعتماد في قياس درجة التركز على تصدير سلعة واحدة أو سلعتين رئيسيتين ضمن هيكل الصادرات، ذلك لأنه كلما ارتفع عدد السلع في القياس ضمن هذا المؤشر افتقد معنى ارتفاع نسبته أو انخفاضها، أي يمكن الحصول على نسبة هذا المؤشر من خلال المعادلة الآتية:

(صادرات السلعة أو السلعتين الرئيسيتين / قيمة الصادرات)*100.

4- مؤشر التركيز الجغرافي للتجارة الخارجية العربية

يقيس هذا المؤشر مدى تركز صادرات بلد ما في عدد قليل من الشركاء التجاريين، والفرضية هنا تنطلق من أن أي بلد يعمل على تقليل المخاطر المحتملة في أوقات الأزمات من خلال تنويع عدد الدول التي يصدر إليها منتجاته، بحيث إذا أغلقت أسواق معينة أمامه لأي سبب كان، يستطيع البلد التحول إلى أسواق بديلة أخرى، وسيتم الاعتماد في هذا الجانب على تركز الصادرات في أهم شريكين تجاريين دوليين، ذلك أن ارتفاع عدد الشركاء في القياس ضمن هذا المؤشر يفقد معنى التركز الجغرافي للصادرات لذا فان ارتفاع القيمة النسبية لمؤشر التركز الجغرافي للصادرات مع أهم شريكين يدل على أن البلد المعني أكثر قابلية للتأثر بقرارات خارجية بعيدة عن الإرادة الذاتية للبلد، وهو أحد دلالات التبعية الاقتصادية للخارج، ويتم احتساب قيمة هذا المؤشر من خلال المعادلة الآتية[1]:

(قيمة الصادرات إلى أهم شريكين / قيمة إجمالي الصادرات)*100.

5- مؤشر معدل خدمة الدين الخارجي

يُقاس هذا المؤشر من خلال احتساب قيمة خدمة الديون الخارجية (فوائد + أقساط استهلاك الدين) منسوبة إلى قيمة إجمالي حصيلة الصادرات ويُعد احد مؤشرات قياس التبعية الاقتصادية للخارج في مجال أثر المديونية الخارجية على تفاقم تبعية البلدان المدينة، على أن الإفراط في الاستدانة يعمل على خلق مشاكل وضغوط داخلية وخارجية تؤدي إلى مزيد من الاعتماد على العالم الخارجي في التمويل ومن ثم مزيد من فرص تبعية البلد المدين للبلد الدائن.

6- مؤشر نسبة قيمة التجارة الخارجية للبلد من قيمة التجارة الدولية

---

[1]- هجير عدنان زكي و احمد جاسم عباس، توصيف منظومة اقتصاديات التبعية مع الاشارة إلى تطبيقات مختارة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع، المجلد الثالث، العراق، دون سنة نشر، ص: 12.

يوضح هذا المؤشر مدى اعتماد البلد تجاريا على العالم أو مدى اعتماد العالم تجاريا عليه، والفرضية هنا هي أنه كلما زادت نسبة تجارة البلد عن حدود معينة فيما تشكله من التجارة على المستوى الدولي اكتسب البلد مناعة ضد التأثيرات الخارجية ومن ثم يكون اقتصاده متبوعاً وليس تابعاً للخارج، ويُقاس هذا المؤشر من خلال المعادلة الآتية[1]:

(قيمة التجارة الخارجية للبلد المعني / قيمة التجارة الدولية)*100

ثانيا: التبعية المالية

ترجع هذه التبعية (سواء كانت سببا أو نتيجة للمديونية الخارجية) إلى حاجة الدول العربية إلى مصادر تمويل خططها الإنمائية، فالحاجة إلى رؤوس الأموال دفعت بالبلدان ذات الموارد المالية المحدودة إلى فتح المجال أمام رأس المال الأجنبي بأشكاله المختلفة، وحتى الدول النامية ذات الفوائض المالية ومنها الأقطار العربية النفطية تعاني من نوع آخر من التبعية المالية للدول المتقدمة، ألا وهو اندماج مؤسساتها المالية في النظام الرأسمالي الدولي مما قد يجلب لها مخاطر عدة، أهمها احتمال التجميد من قبل الحكومات الغربية كما حصل مع الودائع الليبية والعراقية[2].

ثالثا: التبعية الغذائية

لا تزال الدول العربية تواجه عجزا في معظم السلع الغذائية ولا سيما الحبوب منها، وإن نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الرئيسية لا تزال منخفضة في الوطن العربي، علما أن الفجوة الغذائية في الدول العربية تزداد بمرور الوقت بنسب عالية جدا، فقد ازدادت قيمتها من حوالي18 مليار دولار أمريكي عام 2005 إلى حوالي 29 مليار دولار عام 2010، وإلى حوالي 34 مليار دولار عام 2014، وبلغ متوسط زيادة الفجوة 7.3% خلال الفترة 2005-2014، وهو ما يؤشر على عدم نجاعة خطط التنمية العربية التي تهدف إلى تقليص الفجوة، وهو أمر في متناول الدول العربية للوصول إلى مستوى عال من الاكتفاء وتحقيق الأمن الغذائي العربي في حال طبقت

---

[1]- نفس المرجع، ص:11.

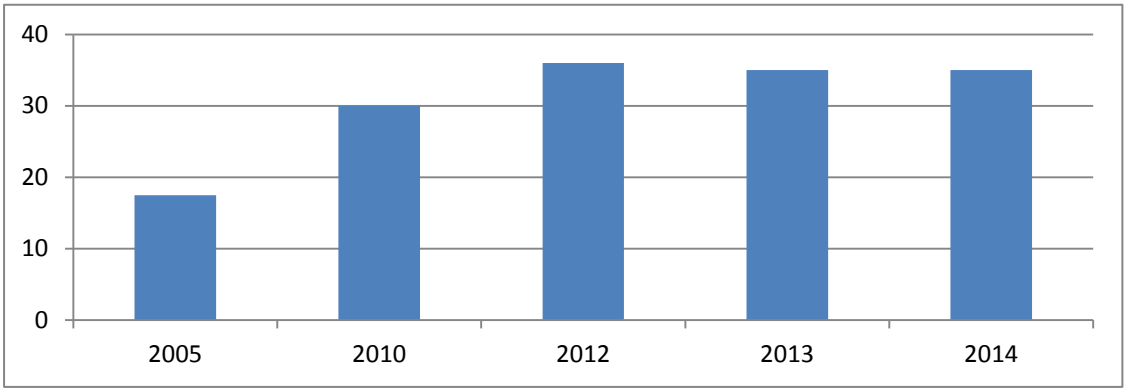
[2]- فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، حالة بعض الدول المدينة، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

السياسات الزراعية وخطط التكامل العربي، واستثمرت الموارد الزراعية، والمالية والبشرية بالشكل الأمثل.[1]

وعزا التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2016 ارتفاع الفجوة الغذائية من عام لآخر إلى ارتباطها بالإنتاج الزراعي والحيواني الذي يغلب عليه عدم الاستقرار، وارتباطها أيضا بأسعار السلع الغذائية في الأسواق العالمية وارتفاع حجم الأسعار في العالم العربي، وأدى الارتفاع الناتج في أسعار الأغذية إلى إلحاق الضرر بالبلدان العربية التي تعتبر مستوردة صافية للغذاء، إذ زاد إنفاق العديد من البلدان العربية على الواردات الزراعية، وسبب صعوبات لميزان التجارة الزراعي في الدول العربية.

الشكل رقم (01): تطور قيمة الفجوة الغذائية في الدول العربية للفترة 2005-2014.

(مليار دولار)



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2016، من الموقع:

http://www.amf.org.ae/ar/content2016، تاريخ الاطلاع:2017/03/28.

رابعا: التبعية التكنولوجية

تعمل الدول المتقدمة على تصدير التكنولوجية إلى الدول النامية لضعف امكانات الثانية المادية والعلمية...، الأمر الذي يعمل على تطور تكنولوجي غير متكافئ بين الطرفين، وهيمنة الأكثر تقدما على الأقل تقدما، وهذه هي النتيجة الطبيعية، فالأقوى دائما هو الذي يسيطر، ومن هنا ينشأ اعتماد الدول الأضعف على الأقوى، وهو ما يسمى بالتبعية التكنولوجية.

[1]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2016، من الموقع: http://www.amf.org.ae/ar/content2016، تاريخ الاطلاع:2017/03/28.

فالتبعية التكنولوجية هي مضاد الاعتماد على الذات ومضاد الاستقلالية، والمؤشر الأساسي لها هو أن يكون المورد الأساسي للبلد من التكنولوجية يقع خارج نطاق حدودها (أي تستورده من الخارج)، وعندما يكون الاستيراد من دولة واحدة فقط فهذا يعني أن الدولة تعاني من حالة تبعية حادة.

إن التبعية التكنولوجية هي استيراد التكنولوجية وأدواتها من الدول المتقدمة بدلا من انتاجها والعمل على تنميتها محليا، أي أن التكنولوجية لا تمثل أصولا انتاجية في بلدانها.

المطلب الثالث: أسباب التبعية الاقتصادية

إن للتبعية أسباب كثيرة فرضت على الدول الإسلامية التبعية لدول المركز في إطار الحتمية، وتفاقم هذه العوامل جعل مشاريع التنمية والنمو لا تحقق الهدف المرجو منها في الدول الإسلامية، وبالرغم من تفاوت هذه الأسباب من بلد إلى آخر إلا أنها تشكل خطرا كبيرا على الدول الإسلامية عامة، ومن بين أهم هذه الأسباب ما يلي:

أولا: الإسراف في الإنفاق العام وشيوع أنماط استهلاكية غير رشيدة

تعاني معظم البلدان النامية ومنها الدول الإسلامية من ارتفاع نفقاتها الحكومية ومن ارتفاع النفقات المخصصة لأغراض الدفاع والأمن.

وتتصف هذه البلدان النامية بظاهرة عدم التناسب في توزيع الدخول، فهناك تفاوت حاد في توزيع الدخول يزيد عنه في البلدان الرأسمالية المتقدمة، وعلى الرغم من أن العديد من الاقتصاديين يؤكدون أن الطبقات والفئات ذات الدخول العليا هي التي تحقق الادخار بشكل رئيسي، بينما الطبقات الفقيرة غير قادرة على تحقيق الادخار، لأن دخلها لا يكفي لسد الحاجات المعيشية الضرورية، فإن هذا الواقع لا ينطبق على البلدان النامية، فحسب تقديرات الأمم المتحدة يخصص أكثر من % 60 من مداخيل الفئات الاجتماعية التي تتمتع بمستوى معيشية عالية في البلدان النامية إلى الاستهلاك الشخصي، فهذه الفئات الاجتماعية، بدلا من أن تحقق معدلا مرتفعا من الادخار، وتستثمر أموالها في المشاريع الاستثمارية المنتجة، تنفق جزءا كبيرا من دخولها في شراء السلع الكمالية، وغير ذلك من أنماط استهلاكية لا تنسجم مع مستوى الاستهلاك العام في البلد، ومع الحاجات الفعلية، والإمكانيات الحقيقية للاقتصاد الوطني1.

ثانيا: انعدام الاستقرار السياسي والأمن القومي

تتميز أغلب الدول الإسلامية بعدم الاستقرار الأمني والسياسي، حيث نرى ونسمع عن الانقلابات السياسية والخلافات الداخلية في كثير منها، الشيء الذي يجعل المجهودات المبذولة للتنمية تذهب سدى، حيث يتجه الاهتمام إلى تسوية الأوضاع السياسية وتثبيب الأمن والسلام الداخلي.

إن المستثمرين في ظل عدم الاستقرار السياسي وتغير الحكومات بين فترات قصيرة، يحجمون عن الدخول في استثمارات طويلة الأجل، لأن التغير الحكومي سيغير القوانين ما يؤدي إلى خسارة

---

[1]– فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية– حالة بعض الدول المدينة– ، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

المشروع في بعض الحالات، وبذلك فإن الحل المعتاد عند تفشي عدم الاستقرار هو العزوف عن الاستثمار في الاقتصاد المحلي على الإطلاق، أو أن ينقل المستثمرون معظم ثرواتهم إلى البنوك الأجنبية.

وقد أصبح انعدام الأمن الوطني ظاهرة جلية وسمة من سمات الدول الإسلامية وهي في الحقيقة معوق أساسي لعجلة التنمية الاقتصادية في أي بلد، حيث أن جل الدول الإسلامية تتسابق نحو التسلح على حساب قطاعات أخرى، ما ساهم بشكل كبير في تضخم ديونها، كما تشير الإحصائيات إلى أن نسبة 70% من ميزانيات الدول الإسلامية توجه إلى القطاع العسكري والأمني، وهذا ما أدى إلى تعطيل عجلة النمو والتطور في جميع الميادين.[1]

ثالثا: تبعية اقتصاديات الدول الاسلامية إلى الدول الاستعمارية

هناك أسباب خارجية تتمثل في سيطرة الدول المتقدمة نتيجة الاستعمار والذي يمثل ظاهرة تهدف إلى سيطرة دولة قوية على دولة ضعيفة وبسط نفوذها من أجل استغلال خيراتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي نهب وسلب منظم لثروات البلاد المستعمرة، فضلاً عن تحطيم كرامة شعوب تلك البلاد وتدمير تراثها الحضاري والثقافي، وفرض ثقافة الاستعمار على أنها الثقافة الوحيدة القادرة على نقل البلاد المستعمرة إلى مرحلة الحضارة[2]، فتكونت التبعية للدول المستعمرة اقتصادياً وثقافياً وسياسياً.

وبالرغم من انتهاء الاستعمار العسكري والحماية، إلا أن الدول المستعمَرة ظلت تابعة وخاضعة للدول المستدمرة، ومنها من استفاد بامتيازات مهمة لكي تستمر في استنزاف ثروات هذه الدول، وبالتالي ظلت الدول المستعمَرة بالرغم من حصولها على استقلالها السياسي تابعة للدول المستعمِرة بشكل أو بآخر.

رابعا: غياب التنويع الاقتصادي المحقق للاستقلال الاقتصادي

تتخصص أغلب البلدان الاسلامية في تصدير المواد الخام الزراعية أو الاستخراجية ويعتمد معظمها على عدد محدود من المنتجات تصل في حالات كثيرة إلى سلعة واحدة مثل القطن أو النفط. وتمثل حصيلة هذه الصادرات الجانب الأعظم من موازناتها ومدخولها، وهو ما يترتب عليه

---

[1]– نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 115، 116.

[2]– لفظ استعمار، ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

تشويه البنية الاقتصادية فيها وعرقلة النمو الاقتصادي، وعدم توافر خطط إدارية عليا ناجحة مع غياب توافر الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى للدول والأفراد والحكومات والمؤسسات.

وما دام الاقتصاد الأحادي يضع البلد في خانة التبعية الاقتصادية كونه لا يُشبع حاجاته المتنوعة، ويتم إشباعها عن طريق الاستيراد من البلدان المتقدمة، فإن التنويع الاقتصادي يخرج البلد من التبعية الاقتصادية ويذهب به نحو الاستقلال الاقتصادي، كونه يستطيع إشباع حاجاته المتنوعة ولا يذهب للدول المتقدمة إلا بمقدار الضرورة أو على الأقل تحقيق تكافؤ العلاقات الاقتصادية مع البلدان المتقدمة.

المبحث الثاني: أبعاد التخلف في العالم الإسلامي

لقد تزايد الاهتمام بمشكلة التخلف الاقتصادي وعدم التكافؤ في مستويات المعيشة والتطور التكنولوجي بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، والواقع أن ظاهرة التخلف الاقتصادي ظاهرة قديمة وأن الجديد في الأمر هو الشعور بأهمية هذه المشكلة حتى أصبحت تحتل مكاناً أساسياً من الاعتبار.

والتخلف الاقتصادي ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد، حيث يوجد نتيجة تفاعل مختلف جوانب المجتمع بدرجة أو بأخرى، أي أن التخلف الاقتصادي لا يوجد في مجتمع متقدم سياسيا واجتماعيا وثقافيا، وإنما يوجد وسط تخلف سياسي واجتماعي وثقافي.

المطلب الأول: أهم مظاهر التخلف في العالم الإسلامي

برز مصطلح التخلّف بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مع حصول عدد كبير من البلدان المستعمَرة على الاستقلال، وذاع استعماله وكثرت الكتابات حوله ابتداءً من خمسينات القرن الماضي وتجمعت خلال فترة قصيرة آلاف المقالات والأبحاث حول موضوع التخلف، ذاهبة في كل اتجاه ومنطلقة من محطات مختلفة ومنظورات متنوعة، لدرجة صار يصعب معها إيجاد التوليفة الملائمة التي تسمح بتوضيح نظرية التخلف.

وقد تعددت تعريفات التخلف، فمنهم من ركز على الجانب الاقتصادي واعتبره سبب أساسي في المشكلة، والسبب يعود حسب هذا الرأي إلى تعدد الاتجاهات والتباين في المنطلقات، ولما يتمتع به العصر الحديث من وجود أكثر من نظام اقتصادي في الزمان والمكان في أنحاء المعمورة، وما يشكل كل ذلك من إشكالية في كيفية اختيار النظام الملائم، حيث ان لكل نظام خصائص معينة ونوع معين من الفن الانتاجي والدرجة التي يصل إليها التخصص وتقسيم العمل.

إن المفهوم النسبي للتخلف يعود إجمالا إلى التباين في المواقف والولاءات في طرح قضية التخلف وتفسيره استنادا لرؤية كل من علماء الاقتصاد والاجتماع وما يترتب على ذلك من تباين في تفسير هذه الظاهرة، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال التطور الذي صاحب الاصطلاح من ناحية التسلسل التاريخي والمتمثل بما يلي:

- **الدول المتأخرة:** إن هذا الاصطلاح يوضح الفرق بين الدول المتقدمة والدول المتأخرة، ويؤخذ عليه أنه لا يركز على التخلف الاقتصادي والتكنولوجي فحسب، بل يتعداه ليتضمن التخلف

الحضاري والاجتماعي، وبالتالي فقد كان هذا التعريف يتضمن في مضمونه تاريخ حكومات ودول، منها من كان له حضارة عريقة ساهمت في التقدم والمدنية في عصور سابقة.

- **الدول المتخلفة:** وفق هذا الاصطلاح فقد تم النظر إلى شعوب وحكومات تلك الدول من خلال منظار ضيق يرى فيه تخلف حضاري واجتماعي ولا يميز بين درجات التخلف، ولا يتطرق على الدول التي حققت درجات من النمو، وتلك التي مازالت في حالة ركود أو جمود شبه كلي.

الدول الأقل تقدما: يحمل هذا التعريف في طياته فكرة نسبية التخلف والتقدم، إلا انه يؤخذ عليه في رؤيته، حيث يرى أن دول العالم تعيش درجات متفاوتة من التقدم، في حين أن الواقع يتمثل في دول تعيش حالة ركود او حالة جمود وأخرى تعيش حالة تقهقر.

أولا: مفهوم التخلف

إن التخلف بالمعنى الواسع للمفهوم هو التدني الكبير لمستوى التنمية الشاملة، وهو الأزمة الأشد خطرا وفَتكاً، لأنه يضعف مناعة الشعب والأفراد والدولة والمؤسسات على مواجهة الأزمات أو التحديات، ويضعها على حافة هاوية الانزلاق إلى الكارثة حال فقدانها السيطرة على إدارة تلك الأزمة وتحجيم تداعياتها.[1]

ورغم اتساع مفهوم التخلف وعمق جذوره التاريخية وتنوع أشكاله وتعدد حقوله وتشابك أسبابه ونتائجه، إلا أننا سنحاول أن نتناول بالدراسة أبعاد التخلف الاقتصادي والذي يمثل ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد والترابطات، فالتخلف الاقتصادي لا يوجد في مجتمع ما بمفرده متعايشا مع تقدم سياسي واجتماعي، وإنما يوجد وسط تخلف سياسي واجتماعي وثقافي.. والتخلف الاقتصادي هو العامل الرئيسي في نشوء بيئة متخلفة اجتماعيا وحضاريا، فالدول المتخلفة اقتصاديا متخلفة حضاريا أيضا، ويتجلى التخلف الاقتصادي في بعض المؤشرات منها:

- تدهور القطاعات الانتاجية الأساسية واعتماد الدخل الوطني على الموارد الريعية غير الانتاجية؛
- شيوع الانتاج اليدوي البسيط، وتدني مستوى انتاجية الفرد؛
- تبعية السوق الوطنية للاقتصاديات الاجنبية؛

---

[1]– محمود حمد، إدارة أزمة التخلف أزمة الحكومة المقبلة المتفاقمة، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 30 ، بتاريخ:20 ماي 2010 ، الموقع الالكتروني للمجلة، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=216125 ، تاريخ التصفح: 29 مارس 2017 .

- تدني انتاج القطاعات الاقتصادية الاساسية وارتصافها المتنافر إلى جانب بعضها البعض دون تكاملها، بل وتحركها كمصادر أولية لتنمية الاقتصاديات الخارجية؛

-تدني مستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي؛

- تدني مستوى الاستهلاك الفردي للسلع الأساسية كالمياه والكهرباء والمستوى التعليمي للسكان ومستوى الرعاية الصحية المتوفرة لهم اضافة الى فقدان بعض سلع الرفاهية الاجتماعية..

(فالدولة المتخلفة هي التي توفر لسكانها من احتياجاتهم قدرا أقل مما توفره الدول المتقدمة).

كل تلك العوامل وغيرها تخلق اقتصادا هامشيا ضعيف الانتاجية وبذلك لن يكون هذا الاقتصاد المتخلف قادرا على مواجهة أي أزمات، سواء كانت داخلية ناجمة عن تخلف وسائل الانتاج وضعف القوى المنتجة، أو خارجية ناتجة عن اختراقات الاقتصاديات الأجنبية بأزماتها الزاحفة عليه.

ثانيا: التخلف في المفهوم الإسلامي

التخلف في المفهوم الإسلامي يعني حالة عجز البنية الاقتصادية والاجتماعية عجزا كاملا، أو جزئيا عن تحقيق معدل استثمار مستمر يعلو على معدل الزيادة السكانية، بما يجعلها (البنية) غير قادرة على الوفاء بالاحتياجات الأساسية، بسبب تقصير الإنسان في مهمته الإستخلافية من جهة السياسة الاقتصادية، أو من جهة عدم استجابة الأفراد لبرامج الاستخلاف في تكليف الانسان شرعا بعمارة الأرض.

فكلما كانت المقدرة الاقتصادية كبيرة، كبر إجمالي القوة المنتجة والإنتاج الاجتماعي، وبالتالي توسعت وتعمقت مكانة الاقتصاد الإسلامي في قسمة العمل الدولية[1].

ثالثا: مظاهر التخلف في العالم الإسلامي

هناك العديد من المظاهر والسمات التي تسود الكثير من الدول الإسلامية، ومن هذه المظاهر نجد:

1- سوء التغذية

تتمثل سمات هذه الظاهرة في عجز الطاقة الانتاجية الغذائية في غالب الدول الإسلامية عن تغطية الحاجات الاستهلاكية، وقد تجسد هذا العجز في تدن هائل لمستوى الاكتفاء الذاتي الغذائي، وترتب

[1]- عادل مجيد عيدان الهادلي، الدول النامية والفهم العلمي لإشكالية التخلف، مجلة العلوم النفسية، العدد: 15، مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، العراق، 2009، ص: 21.

على ذلك لجوء متزايد إلى السوق الخارجية للاستيراد أو طلب المزيد من المعونات الغذائية، وكل ذلك ينجم عنه تكريس لتغير عادات وانماط الاستهلاك وغزو حضاري ومالي.[1]

2- تنمية انعزالية

تفتقر اقتصاديات الدول الإسلامية إلى أواصر اقتصادية وتجارية فيما بينها مما جعلها في حالة عجز عن التكامل مع بعضها على المستوى الدولي، ففي الوقت الذي يشهد فيه العالم تكتلات اقتصادية، فإن الدول الإسلامية تفتقر لمثل هذه التكتلات فيما بينها.

وترجع صعوبة التكتلات بين الدول الإسلامية لأنها ذات خصوصية اقتصادية، وذلك باعتمادها على تصدير المواد الأولية، وعلى استيراد كميات متزايدة من البضائع الاستهلاكية، بما فيها الغذائية.

3- التبعية للخارج

بسبب تبعيته المتزايدة للخارج، يُعدّ الوطن العربي والإسلامي، على الرغم من ثرواته وإمكانياته الهائلة، من مناطق العالم المتخلفة، إذ لا يبلغ إجمالي الإنتاج الصناعي للدول العربية أكثر من 0.4 % من الإنتاج الصناعي العالمي، وما زالت الزراعة العربية أبعد ما تكون عن تلبية الاحتياجات الغذائية للمواطن العربي، وهو الأمر الذي يزيد من حدة مشكلة الأمن الغذائي، كما لا يزال الوطن العربي يعتمد اعتماداً كلياً تقريباً على الخبرة الفنية والتقنية ومعدات الإنتاج المستوردة من الدول المتطورة.

4- عدم ترشيد الموارد الاقتصادية

هناك عدة عوامل ساهمت في تفسير القصور في استغلال الموارد بالنسبة للدول العربية ومنها الإسلامية أهمها:

- عدم توافر عناصر الانتاج الأخرى اللازمة لاستغلال الموارد الطبيعية المتاحة وبصفة خاصة عنصري التنظيم ورأس المال؛
- عدم توافر الدراية والخبرة الفنية اللازمة وسوء الإدارة داخل الوحدات الانتاجية التي تتولى استغلال الموارد الطبيعية مع عدم اتباع الأسلوب العلمي في مجال الاستغلال الاقتصادي لما يتوافر في الدولة من موارد طبيعية؛

[1]- مصطفى محمود عبد السلام، أبعاد التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي، الطبعة: 01، دار السلام، مصر، 2010، ص: 27.

- صعوبة التصدير إلى الأسواق العالمية إما لارتفاع تكاليف الانتاج، أو انخفاض نوعيته[1].

وبالتالي تحتاج الموارد المتاحة في الدول الإسلامية إلى طاقات الانسان الابداعية، وإلى مناخ عمل وإنتاج تمكنه من استخدام قدراته بإبداع واقتدار، وأن يوظفهما التوظيف السليم والناجح لاستغلال الموارد الطبيعية دون قصور أو تعطيل لاستهداف الخروج من مأزق التخلف والتبعية.

5-الخلل الهيكلي للاقتصاد

ويتمثل في عدة صور منها التركيز على قطاع واحد من قطاعات الاقتصاد وإهمال باقي القطاعات وعلى الأخص التركيز على قطاع الزراعة أو قطاع التجارة والخدمات وإهمال الصناعة خاصة الصناعات التحويلية، إلى جانب عدم استغلال الموارد المتاحة بشكل كفء.

رابعا: النظريات التفسيرية في استمرار التخلف

خرجت هذه النظريات من دول شمال وجنوب العالم، بحيث أنها تشترك في إحالة أسباب التخلف لأسباب خارجية وليست داخلية، وهذه الأسباب ترجع إلى العلاقات غير العادلة بين شمال العالم وجنوبه[2].

1-نظرية التبعية

ظهرت في الخمسينات والستينات من القرن العشرين في أمريكا اللاتينية ومن ثم انتقلت إلى آسيا وأفريقيا وتنص هذه النظرية أن تفسير أوضاع التخلف وإعاقة التنمية في جنوب العالم يعود للاستعمار وإلى الهيمنة الرأسمالية العالمية ورغبتها في استمرار مستعمراتها القديمة في جنوب العالم من خلال توظيف خيرات وثروات هذه المستعمرات لمصلحة المركز الرأسمالي، ويجب أن تبقى دول جنوب العالم تابعة للدول الرأسمالية (سياسيا , واقتصاديا , وثقافياً).

تقدم هذه النظرية منظورا نقديا واسعا حول الأفكار التي تطرحها الدول الرأسمالية لتغيير جنوب العالم في مقدمتها نظرية التحديث وتعتبرها جزءا من وصفة استمرار وتجسيد نظرية التبعية.

ويرى منظرو هذه النظرية بأن التقدم والتبعية في جنوب العالم لا يتم إلا من خلال الانفكاك من هذه العلاقة أي علاقات التبعية وبناء علاقات جديدة قائمة على العدل والموضوعية.

---

[1]- علي لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، مصر، 2000، ص: 56.

[2]- باسم الطويسي، سلسلة محاضرات من الموقع: https://basimtwissi.wordpress.com، تاريخ الاطلاع: 2017/03/31.

2- نظرية تقسيم العمل الدولي

تقول هذه النظرية أن العلاقات الدولية السائدة في العالم الحديث والمعاصر هي علاقات ظالمة في الجوانب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ...، وتقوم على تقسيم غير عادل وهو تقسيم وظيفي يكفل استمرار اقتصاديات إنتاج المواد الخام لدول جنوب العالم وإبقائها دول مستهلكة ريعية غير انتاجية.

3- نظرية فائض القيمة التاريخية

هذا المفهوم مأخوذ من المفهوم الماركسي الذي يفسر الهيمنة الرأسمالية والذي يقول أن السلعة أو المنتج في طريقة إلى المستهلك يمر في سلسلة من العمليات التي تؤدي إلى أن تجعل المستهلك يدفع أضعاف ثمن السلعة الحقيقي وبالتالي هناك حلقة من السرقات وهي التي تؤدي إلى فائض القيمة من خلال مرورها بهذه المراحل .

أما منظرو مفهوم فائض القيمة التاريخي فقد قالوا أن هنالك فائض قيمة آخر بسلسلة من حلقات الهيمنة والسيطرة ونهب الموارد والتدمير والإبادة وأخيراً التبعية والتي أسهمت في بناء الغرب على حساب جنوب العالم نتيجة تراكم هائل من الثروات والقوة التي تتم بفعل العلاقات الظالمة على مدى أكثر من خمسة قرون.

المطلب الثاني: أسباب التخلف في العالم الإسلامي

توجد مجموعة من العوامل المسببة للتخلف وللتوضيح أكثر يمكن التمييز بين أسباب اقتصادية وغير اقتصادية تتمثل في الآتي:

أولا: الأسباب الاقتصادية

ويمكن تصنيفها إلى قسمين هما:

1- أسباب خارجية

وهي أسباب تأتي من الخارج، وليس من داخل الدولة المتخلفة. ويمكن إيجازها في الآتي:

أ- **الاستعمار المباشر**

إن الاستعمار السياسي العسكري في البلدان المتخلفة، قد أدى إلى عرقلة عملية النمو الداخلي المتكامل، وساهم في نشوء وتشكل التخلف الحالي لأن سياسة الدول الاستعمارية كانت سياسة واحدة تهدف إلى استغلال الدول المستعمرة لمصلحة الدول الأوربية، كما أن الموجة الاستعمارية الغربية التي اكتسحت معظم دول العالم وما ترافق معها من أشكال مختلفة للسيطرة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، قد ساهمت كعامل خارجي في تكوين التخلف لأنه سحق بصورة منهجية كل فكرة وكل جهد عقلي أو محاولة للبعث الأخلاقي أو الاقتصادي، كما أنه يهدم مقومات البلاد المستعمرة ويحول بينها وبين إعادة بنائها[1].

ب- **الاستعمار الجديد**

بعدما حصلت الدول المتخلفة على استقلالها ابتداء من سنة 1800في أمريكا وسنة 1960 في إفريقيا، انتقلت سيطرة الدول المتقدمة الرأسمالية من الاستعمار المباشر إلى الاستعمار الجديد (الاستعمار الاقتصادي)، فهذا النهب هو استعمار غير مباشر لأنه لم يعتمد السلاح أو القوة، لكنه اتخذ عدة صفات منها[2]:

- التقسيم الدولي للعمل؛
- قيام الدول الرأسمالية بتقديم برامج تنموية للدول المتخلفة؛
- استثمار جزء من أموال الدول الرأسمالية في الدول المتخلفة.

---

[1]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة للمفاهيم والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

[2]- اسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية – نظريات التنمية والنمو واستراتيجيات التنمية، دار هومة، الجزائر، 1997، ص: 35.

لقد أدى الاحتلال الغربي لهدم قيم المجتمعات واستبدلها بقِيَمه، وهو عملية تحويل رديئة للمجتمع من حالة مستقل إلى حالة تابع، ومن حالة منتج إلى حالة مستهلك، وقامت القوى الاستعمارية باستغلال مستعمراتها واستفادت منها اقتصادياً ونهب كل ما هو موجود من خيرات البلدان العربية والإسلامية.

ج- التكتلات الاقتصادية

وقد ظهرت في بداية السبعينات والثمانينات بعد أن وجدت الدول الرأسمالية بعض الصعوبات في عملية السيطرة بدأت تتكتل فيما بينها لتحقيق قوة أكبر، وبالتالي تسهل السيطرة على العالم المتخلف.

وقد استعمل العالم المتطور الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من التكتلات كالسوق الأوربية المشتركة لمحاصرة العالم المتخلف.

2- أسباب داخلية

من العوامل الداخلية المساهمة في عملية التخلف نجد[1] الوضعية التي يوجد عليها اقتصاد هذه الدول من تفكك اقتصادي أو عدم التمفصل الاقتصادي، وهو السمة الأساسية التي تغلب على اقتصاديات الدول المتخلفة، فلا تبادل بين القطاعات الاقتصادية على عكس ما هو موجود في الدول المتقدمة، حيث نجد أن القطاعات الاقتصادية تشكل وحدة متماسكة واحدة.

ثانيا: الأسباب غير الاقتصادية

إن للأسباب غير الاقتصادية دور لا يقل أهمية عن الأسباب الاقتصادية ويمكن إيجازها في الآتي[2]:

1- الإعراض العقائدي والقيمي

وفيه يقول الله سبحانه وتعالى ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا**﴾ (طه، الآية:124).

إن وفرة الموارد لا يكفي وجودها لتحقيق الرفاهية والتقدم بل لابد أن يكون معها العقيدة الخالصة القائمة على تقوى الله، كما يتمثل هذا الإعراض العقائدي في تعطيل الشريعة وما بها من تنظيم

---

[1]- نفس المرجع، ص: 40.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، التفسير الإسلامي للتخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية، سلسلة مقالات فى الاقتصاد الإسلامي، مقال متاح على الموقع: http://iefpedia.com/arab/?p=30352

للعلاقات الاقتصادية واستيراد أفكار ونظم غير إسلامية، وعدم الاستفادة من القيم الإسلامية الدافعة لإعمار الأرض وتحقيق التقدم.

إن الحضارة الإسلامية تمارس كل أنواع النشاط البشري التي تؤدي إلى عمارة الأرض من تجارة، وعلم، وصناعة وغيرها، وتسعى إلى تحقيق الانتاج الوفير في كل المجالات، ولكنها في سعيها كله تلتزم بالحلال والحرام وبالقيم الأخلاقية.

2- الإعراض السياسي

ويقول فيه الله سبحانه وتعالى ﴿**وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ (الأنفال، الآية:46)، وهكذا حال المسلمين اليوم الذين يجمعهم نطاق جغرافي واحد وأخوة إسلامية واحدة ومع ذلك نجدهم دويلات ليس بينهم تعاون أو تكامل اقتصادي، ويظهر ذلك على وجه الخصوص في أن التجارة البينية بين دول العالم الإسلامي تبلغ حوالى 9.5% فقط بينما تمثل تجارتهم مع دول العالم غير الإسلامي 91.5%، كما أنه توجد حوالى 800 مليار دولار أموال إسلامية تستثمر في الغرب بينما الاستثمارات البينية بين دول العالم الإسلامي لا تزيد على 70 مليار دولار.

3- الأسباب الجغرافية والبيئية

وهذه الأسباب تشمل الموقع والمناخ والموارد الطبيعية، فيشير البعض إلى أن للموقع الجغرافي دوراً هاماً في التخلف، فالدول المتخلفة تقع في مناطق بعيدة عن طرق المواصلات البحرية والبرية غير أن الواقع يدحض هذه النظرية، فكثير من الدول المتخلفة تقع في قلب العالم وتتحكم في أهم طرق المواصلات مثل: المغرب ومصر واليمن[1].

ويُرجع البعض سبب التخلف إلى المناخ، حيث أن غالبية الدول المتخلفة تقع في الطرف الجنوبي للكرة الأرضية وهي مناطق استوائية حارة، والتي تتميز بارتفاع درجة الحرارة، وهذا ما يعرقل نشاط السكان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تساعد الحرارة على انتشار الأوبئة، والتاريخ والواقع يكذبان صدق هذه النظرية، فهناك العديد من الدول تقع في هذه المناطق كان لها دوراً فعالاً قديماً في الحضارة الإنسانية، مثل: أجزاء من الحضارة الإسلامية، والواقع أيضا يشير إلى أن هناك دولا (الجزائر مثلا) تقع خارج المناطق الحارة إلا أنها تعاني من التخلف.

---

[1]- سعد طبري، التنمية وتمويلها في ظل الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص:65.

وهناك من يرى أن لغياب أو قلة الموارد الطبيعية دوراً فعالاً في التخلف، غير أن الواقع يثبت أن هناك دول تعاني من قلة الموارد الطبيعية (اليابان مثلا)، إلا أنها من الدول المتقدمة، وهناك دول أخرى (كالسودان) لديها ثروات طبيعية متنوعة إلا أنها تعاني من التخلف[1].

4- السبب الديموغرافي

تتميز معظم البلدان المتخلفة بتزايد معدلات النمو السكاني خلافا للدول المتقدمة، مما جعل البعض يؤكد على أن ذلك التزايد السكاني هو السبب الأساسي للتخلف، وقد أُعتمد على نظرية" مالتوس " التي تقول بأن عدد السكان يزداد بسرعة أكبر من كمية السلع والمنتجات ومنه يصبح عرض السلع أقل بكثير من الطلب عليها، والذي يؤذي إلى خلل بين العرض والطلب[2].

5- الأسباب الثقافية والاجتماعية

إن سلوكيات الأفراد في الدول المتخلفة تؤدي إلى ضعف الحوافز والدوافع وبالتالي تعوق عملية التطور وتكبح عملية النمو، ومن أهم هذه الصفات انعدام الروح الفردية وضعف المحفزات المادية، وتحفيز السعي وراء الكسب المادي وعدم وجود فئة المنظمين وجمود الحراك الاجتماعي، إضافة إلى أن السلوك الاجتماعي للأفراد يتميز بالطاعة والامتثال وتزايد الاعتماد على الآخرين والحاجة الماسة للعشرة والتقارب، بينما في البلدان المتقدمة نجد مقابل ذلك الرفض والحاجة إلى الاستقلال والتميز وضعف درجة الاعتماد على الآخرين.[3]

---

[1]- إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية – نظريات التنمية والنمو واستراتيجيات التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

[2]- نفس المرجع، ص: 44.

[3]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة للمفاهيم والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة على التخلف في بعض دول العالم الإسلامي

ترتب على التخلف الذي تعانيه غالبية الدول الإسلامية عدة نتائج اقتصادية واجتماعية جعلها في موضع الضعف، حيث مكن هذا الوضع القوى الخارجية لكي تتحكم فيها وتتسلط على أوجه حياتها الاقتصادية والاجتماعية.

وتتمثل الآثار الاقتصادية المترتبة على ظاهرة التخلف في بعض دول العالم الإسلامي في الآتي:

أولا: عجز الموازنة العامة

كانت هناك نتيجة حتمية لعدم الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الدول الإسلامية تمثلت في انخفاض الايرادات العامة التي تحصل عليها الخزانة العامة للإنفاق على أوجه الرعاية الغذائية والصحية، والخدمات المختلفة وغيرها.

وفي ضوء تأثر الموازنة العامة بالعوامل الخارجية، وأهمها الانخفاض في الأسعار العالمية للنفط، والذي يمثل المادة الخام الأولى للتصدير لدى معظم الدول الإسلامية، فإن هذا العجز يزداد ارتفاعا.

وبالرغم من تعدد التعاريف التي تناولت عجز الموازنة العامة، إلا أنها جميعها تتفق على أن العجز في الموازنة العامة للدولة هو في حقيقته قصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة بأشكالها المتعددة (نفقات استثمارية ونفقات جارية) نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وبين تيارات الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى الاقتراض بهدف تمويل الإنفاق العام، ويؤدي ذلك إلى زيادة الخلل الهيكلي من جديد[1].

وقد اتضح عدم مرونة السياسات الاقتصادية والمالية للدول الإسلامية وعدم استيعاب الصدمات الخارجية المتمثلة في الانخفاض العالمي لأسعار المواد الأولية التي تخصصت فيها تلك الدول، وبالتالي فهي بحاجة ماسة للعمل على تنويع مصادر الإيرادات وتعديل هيكل النفقات وتحسين كفاءة إدارتها للوصول بالوضع المالي إلى حيث يمكن اعتباره قابلا للاستقرار.

ثانيا: عجز موازين المدفوعات

تشهد معظم الدول الإسلامية عجزا واضحا في ميزان المدفوعات ترتب عليه انخفاض حيازات الدول من الأصول الأجنبية التي قد تؤدي إلى انخفاض المعروض النقدي.

---

[1]– غالمي زهيرة، تمويل عجو الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الاسلامية، عرض تجارب دولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017، ص: 64

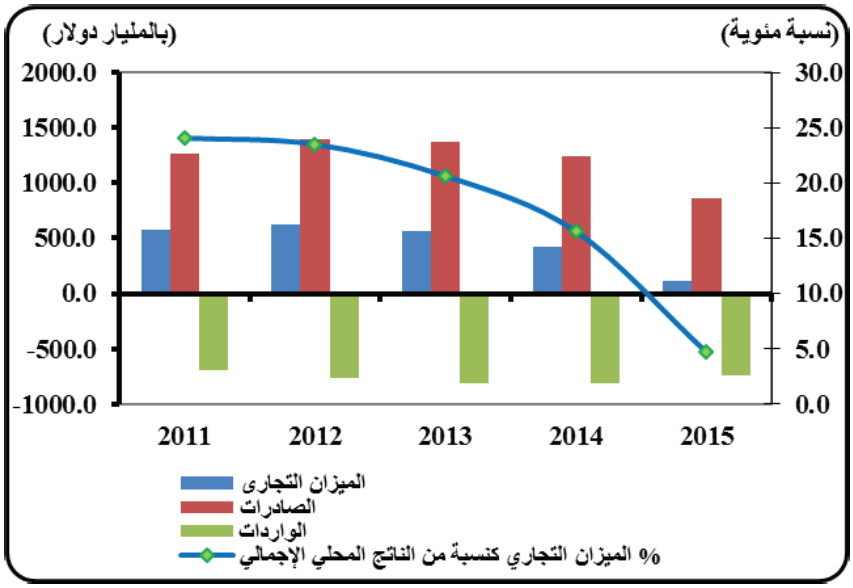
ويظهر عجز ميزان المدفوعات في الدول الإسلامية من خلال العجز المستمر والمتزايد في الميزان التجاري، والذي كانت أهم أسبابه انخفاض العائدات البترولية، وانخفضت بذلك الاحتياطات الرسمية للدول الإسلامية، كما انخفضت نسبة تغطيتها للواردات.

وأهم ما يبرزه عجز موازين مدفوعات الدول الإسلامية هو ضعف الوضع الخارجي لاقتصادياتها بوجه عام وقابليتها الكبيرة للتأثر بالصدمات الخارجية، ومرد هذا الأمر بصورة رئيسية إلى ضيق القاعدة الانتاجية في الدول الإسلامية التي أدت إلى تمركز هيكل الصادرات حول عدد محدود من السلع الأولية والمواد الخام، وإلى درجة بسيطة على عدد محدود من الصناعات الخفيفة، مما يجعل هذه الاقتصاديات عرضة للتقلبات في الأسعار والطلب العالميين على هذه السلع والمواد، كذلك فإنه في ضوء ضيق هذه القاعدة تبقى حاجات الدول الإسلامية إلى الواردات المصنعة بالإضافة إلى المواد الغذائية كبيرة.

وتشير التقديرات إلى أن انخفاض حصيلة الصادرات النفطية خلال عام 2015 أدى إلى تحول الفائض في الحساب الجاري للدول العربية كمجموعة إلى عجز وذلك للمرة الأولى منذ عام 2003، ونتيجة لذلك تحول الفائض المسجل في ميزان المعاملات الجارية منذ عام 1999 إلى عجز بلغت نسبته 4.2% من الناتج المحلي الاجمالي في عام 2015، وجاء ذلك على الرغم من تراجع العجز المسجل في ميزان الخدمات والدخل، والارتفاع المحدود بعجز صافي التحويلات الجارية خلال عام 2015، وفي ضوء هذه التطورات، أسفرت تعاملات الدول العربية كمجموعة مع العالم الخارجي عن زيادة العجز الكلي لموازين مدفوعات الدول العربية ليبلغ نحو 163 مليار دولار خلال عام 2015، مقارنة مع 16.10 مليار دولار تمثل عجز محقق خلال عام 2014[1].

[1]– التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2016، جامعة الدول العربية، مصر، 2016، ص: 255.

الشكل رقم (02): تطور رصيد الميزان التجاري كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية (2011-2015)



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2016، جامعة الدول العربية، مصر، 2016، ص: 256.

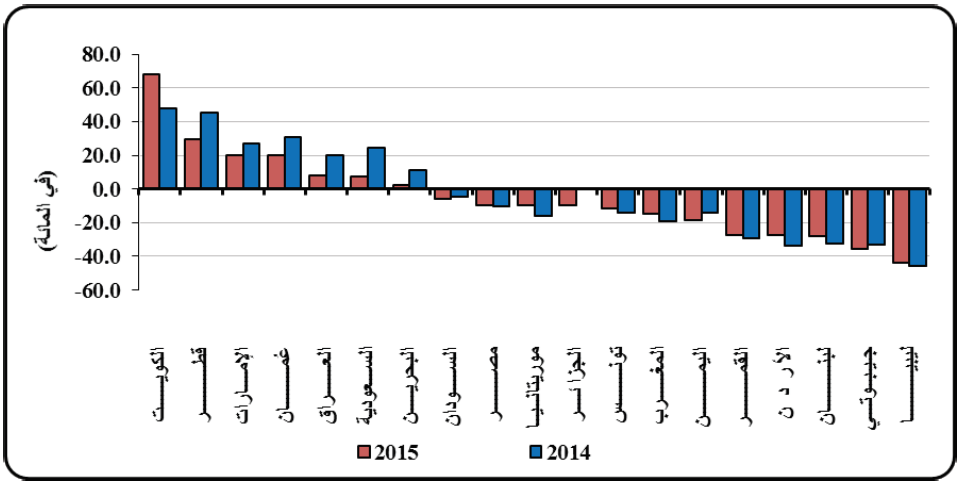
يلاحظ من الشكل تواصل الانخفاض في فائض الميزان التجاري للدول العربية كمجموعة في عام 2015 ليسجل مستوى قياسي لم يتحقق خلال الاثني عشر سنة الأخيرة، ليقترب من المستوى المحقق خلال عام 2003، فقد أسفر الميزان التجاري لمجموع الدول العربية عن فائض قدره 115.4 مليار دولار محققا نسبة انخفاض قدرها 73% مقارنة بالفائض المسجل خلال عام 2014 والبالغ نحو 427.5 مليار دولار، في حين بلغ الفائض التجاري للدول العربية خلال عام 2003 حوالي 108.30 مليار دولار، وجاء ذلك التراجع نتيجة لانخفاض الصادرات العربية الاجمالية بنسبة 30.80% لتبلغ حوالي 862.1 مليار دولار، مقارنة مع 1246 مليار دولار محققة في العام السابق، بسبب الانخفاض الملموس الذي شهدته الأسعار العالمية للنفط خلال عام 2015، كما تراجعت قيمة الواردات الاجمالية للدول العربية بنسبة أقل بلغت نحو 8.80% لتقتصر على 746.7 مليار دولار، وبلغت نسبة فائض الموازين التجارية للدول العربية في عام 2015 للناتج المحلي الاجمالي لهذه الدول خلال العام المذكور نحو 4.8% مقارنة بنسبة 15.7% في عام 2014.[1]

أما بالنسبة لتطور أرصدة الميزان التجاري على مستوى الدول العربية فيمكن توضيحه من خلال الشكل الموالي:

---

[1]- المرجع السابق، ص: 256.

الشكل رقم (03): نسبة رصيد الميزان التجاري إلى الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية (2014-2015)



المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2016، المرجع السابق، ص: 257.

بالنسبة لتطور أرصدة الميزان التجاري على مستوى الدول العربية، فقد تراجع الفائض المسجل لمجموعة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1] بشكل ملحوظ، حيث بلغ معد الانخفاض نحو 56.40% ليبلغ حوالي 215.7 مليار دولار في عام 2015 مقارنة مع فائض قدره 494.6 مليار دولار خلال عام 2014.

وجاء ذلك كمحصلة لانخفاض قيمة الصادرات السلعية لهذه المجموعة بنسبة 30.40% لتصل إلى نحو 691.10 مليار دولار بسبب الهبوط الشديد في الأسعار العالمية للنفط، وتراجعت أيضا قيمة المدفوعات عن الواردات السلعية الاجمالية لدول المجلس بنسبة 4.7% لتبغ 475.4 مليار دولار خلال عام 2015 مقابل حوالي 498.9 مليار دولار خلال عام 2014.

ويلاحظ من الشكل، تراجع نسبة فائض الميزان التجاري لمعظم دول المجموعة إلى الناتج المحلي الاجمالي خلال عام 2015، مقارنة بعام 2014، لتحقق نسب تراوحت بين 2.6% بالبحرين و29.3% في قطر.

أما فيما يتعلق بمجموعة الدول العربية الأخرى المصدرة للنفط[2]، تحول فائض الميزان التجاري المحقق لهذه المجموعة من الدول خلال عام 2014 والبالغ نحو 23.5 مليار دولار إلى عجز قدره حوالي 20 مليار دولار خلال عام 2015، كنتيجة لتراجع قيمة الصادرات السلعية بنحو 43%

[1]- وهي تضم كل من: الامارات العربية المتحدة، البحرين، السعودية، سلطنة عمان، قطر والكويت

[2]- تتضمن كل من: الجزائر، العراق، ليبيا واليمن

لتبلغ نحو 97.4 مليار دولار خلال عام 2015 مقابل حوالي 171 مليار دولار محققة خلال عام 2014 بسبب الانخفاض الملحوظ في الأسعار العالمية للنفط .

وعلى مستوى الدول العربية المستوردة للنفط[1]، انكمش العجز في الميزان التجاري لهذه المجموعة من الدول بحوالي 11.3% ليصل إلى 80.3 مليار دولار خلال عام 2015، وجاء ذلك كمحصلة لانخفاض حصيلة الصادرات لتلك المجموعة من الدول بحوالي 9.7% لتبلغ نحو 73.5 مليار دولار مقارنة مع نحو 81.4 مليار دولار في عام 2014.

ثالثا: المديونية الخارجية

نظرا لسوء استغلال الموارد الاقتصادية الاستغلال الأمثل في بعض الدول العربية والإسلامية، وأيضا حاجتها إلى التمويل اللازم للمشروعات التي تبنتها الخطط المتلاحقة، فقد كان ينظر إلى الاقتراض الخارجي على أنه مصدر مكمل للقدرة الوطنية المحدودة على حشد الموارد المالية محليا، وبالتالي يجعل من الممكن مواجهة عجز الموازنة العامة وميزان المدفوعات، مما يحقق مزيدا من البناء الاقتصادي دون التضحية بمستويات المعيشة.

وقد كان للإفراط في الاقتراض الخارجي الأثر البارز في ظهور أزمة المديونية الخارجية للعالم الإسلامي إلى جانب العديد من العوامل التي ساهمت في تفاقم هذه الأزمة في العالم الإسلامي، أبرزها زيادة الانفاق العسكري الباهظ بعد الحروب التي نشأت بين الدول الإسلامية المتنازعة أخيرا، إضافة إلى تقلبات أسعار الصرف في بعض العملات الدولية، وارتفاع مستويات التضخم وهبوط أسعار المواد الأولية وانحسار أسواق التصدير. وقد ارتفع إجمالي الدين العام الخارجي القائم[2] في ذمة الدول العربية المقترضة كمجموعة بنسبة بلغت 5.1% في عام 2015، بعد أن سجل تراجعا طفيفا في عام 2014، بلغت نسبته 0.4% ، وقد ازدادت المديونية العامة الخارجية للدول العربية المقترضة من حوالي 199.9 مليار دولار في نهاية 2014 إلى نحو 210.1 مليار دولار في نهاية 2015، وتعود الزيادة في المديونية إلى لجوء بعض الدول المقترضة إلى الاقتراض الخارجي لتمويل العجز المالي، وإلى تغير أسعار صرف العملات الرئيسية المكونة لهذه المديونية مقابل الدولار الأمريكي.

---

[1]– تتضمن كل من: تونس، جيبوتي، السودان، وجزر القمر، لبنان، مصر، المغرب وموريتانيا (سورية لا تتوفر لها بيانات)

[2]– يتكون الدين العام الخارجي من الديون طويلة الأجل من المصادر الرسمية والخاصة والديون قصيرة الأجل وتسهيلات صندوق النقد الدولي والديون الخاصة غير المضمونة.

الجدول رقم (01): الدين العام الخارجي القائم وخدمة الدين العام الخارجي في الدول المقترضة (2014-2015) (مليون دولار)

الدولة	الدين العام الخارجي القائم		خدمة الدين العام الخارجي	
	2014	2015	2014	2015
الأردن	11.310	13.226	1.277	2.063
تونس	28.951	28.066	1.757	1.668
الجزائر	3.010	3.006	483	471
جيبوتي	88.5	1.217	52	73
السودان	43.677	44.989	138	156
عمان	3.926	3.299	506	454
جزر القمر	120	133	3	12
لبنان	25.331	26.775	3.951	3.481
مصر	41.324	47.792	5.712	5.018
المغرب	30.715	31.611	2.678	2.799
موريتانيا	3.406	3.132	93	85
اليمن	7.268	6.885	363	356
الدول العربية المقترضة	**199.924**	**210.130**	**17.012**	**16.636**

المصدر: **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2016، مرجع سبق ذكره، ص: 266.**

وبغرض استكشاف أوضاع المديونية الخارجية للدول العربية المقترضة، تم احتساب مؤشر نسبة الدين العام الخارجي القائم إلى الناتج المحلي الاجمالي لقياس عبء المديونية الخارجية على اعتبار أن هذه النسبة تدل على قدرة الاقتصاد على تحمل أعباء الدين العام الخارجي وإمكانية استمراريته في القيام بذلك، كما تم احتساب مؤشر نسبة خدمة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي لمحاولة معرفة فروقات تكلفة التمويل الخارجي بين هذه الدول كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): مؤشرات المديونية الخارجية للدول العربية المقترضة (2014-2015)

الدولة	نسبة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي (%)		خدمة الدين العام الخارجي إلى صادرات السلع والخدمات	
	2014	2015	2014	2015
الأردن	31.6	35.3	8.2	14.6
تونس	60.7	64.3	8.1	9.5
الجزائر	1.4	1.7	0.8	1.3
جيبوتي	55.7	70.1	8.8	12.2
السودان	55.3	49.9	2.3	2.3
عمان	4.8	4.7	0.6	1.1
جزر القمر	17.4	17.8	3.3	2.3
لبنان	54.5	57.6	34.8	17.1
مصر	13.7	14.4	12.1	11.3
المغرب	28.5	31.9	5.5	8.8
موريتانيا	75.7	71.5	4.00	5.3
اليمن	21.4	25.1	1.1	1.3
الدول العربية المقترضة	**21.00**	**22.6**	**5.90**	**7.5**

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2016، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن مؤشر نسبة الدين العام الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي قد ارتفع في الدول العربية المقترضة كمجموعة من حوالي 21.00% في عام 2014 إلى 22.6% في عام 2015، ويعود هذا النمو إلى تباطؤ نمو الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية المقترضة في عام 2015 مقارنة بالنمو المسجل في حجم الدين العام الخارجي لهذه الدول مجتمعة الذي ارتفع ليصل إلى 5.10% في العام ذاته.

رابعا: تدهور سعر الصرف وارتفاع معدلات التضخم

تسبب العجز في الموازنة العامة في غالب الدول الإسلامية إلى تدهور قيمة العملة ألمحلية، أيضا العجز في ميزان المدفوعات، بمعنى أن قيمة الصادرات أقل من قيمة الواردات وهذا يعني أن الطلب على عملات الدول الإسلامية يكون ضعيفا، وبالتالي تتدهور قيمة العملات المحلية لتلك الدول.

ويترتب على تدهور قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية ارتفاع تكلفة الواردات مقومة بالعملة المحلية وهو ما يعمل على زيادة الأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم، كما أن تدهور أسعار الصرف يعني انخفاض قيمة الصادرات وزيادة العجز في ميزان المدفوعات، ثم انخفاض القيمة الخارجية للعملة وهكذا.

كما تعاني غالبية الدول الإسلامية في ظل ظروف التخلف الذي يحيط بها من تدهور القوة الشرائية للنقود، فعند حدوث عجز مزمن في ميزان المدفوعات يتم مواجهته من خلال الاقتراض الخارجي الذي يؤدي بدوره إلى الارتفاع في معدلات التضخم.

المبحث الثالث: أهمية التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي

يمتلك العالم الإسلامي العديد من المقومات الاقتصادية كالثروات الطبيعية والموارد البشرية الكبيرة التي تمكنه من تكوين هياكل إنتاجية ضخمة وسوقاً واسعة لتبادل منتجات العمل، كما يمكن أن يكون مراكز مالية عالمية للتمويل والاقتراض والاستثمار، وهذا يؤيد إمكانية تكتل اقتصادي إسلامي عالمي يقوي من إمكاناته التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية العالمية القائمة حالياً. وهذا يؤدي بدوره إلى تحقيق نمو اقتصادي بمعدلات كبيرة نسبيا تحقق التقدم والرفاهية في الدول الإسلامية.

المطلب الأول: دوافع التكامل الاقتصادي

إن فكرة التكامل بين دول العالم الإسلامي لها أساس ثابت وواضح وموجب في الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ (الأنبياء، الآية: 92)، وإذا كان أساس هذه الوحدة هو الدين فإن صداها بجب أن يمتد إلى سائر أمور الحياة إلى الدرجة التي يصبح معها المسلمون مثل الجسد الواحد استجابة لأمر الله تعالى ﴿**واعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران، الآية: 103).

أولا: مفهوم التكامل الاقتصادي

توجد عدَة تعريفات للتكامل الاقتصادي غير أن أكثرها قبولا ودلالة تعريف– ميردال– الذى عرفه بأنه: "عملية اقتصادية واجتماعية يتم بموجبها إزالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة وتؤدى إلى تحقيق تكافؤ الفرص أمام جميع عناصر الإنتاج في دول التكامل"[1].

من هذا المفهوم للتكامل، نجد أنه يمثل الدرجة الأعلى في العلاقات الاقتصادية بين الدول المتكاملة، بحيث تصبح الدول المتكاملة بمجموعها تمثل وحدة اقتصادية كبيرة ومتكاملة، وحالها يكاد يصل إلى أن يكون حال دولة واحدة، ويقوم الأساس النظري للتكامل الاقتصادي على أساس أن حرية التجارة بين الدول تتيح إمكانات أكبر للتخصص وتقسيم العمل، وبالتالي الانتفاع من وفرات الحجم ومزايا الانتاج الكبير[2]، وهو ما يتيح إمكانية تحقق أثرين مهمين نتيجة قيام التكامل وهما:

[1] - G. Merdal: An Integration Economy, Roothold on Keg an Paul, London, 2007, P.12.

[2] – فليح حسن خلف، اقتصاديات العالم الإسلامي، ط:01، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص:178.

1- تشجيع التجارة

ويتمثل هذا الأثر المهم للتكامل في الإمكانيات التي تتحقق من خلال قيامه بتوفير فرص جديدة للتجارة وهو ما يمكن أن يقود إلى اتساعها على أساس ما يتيحه التكامل من سوق أوسع لمنتجات كل دولة من الدول المتكاملة.

2- أثر تحويل التجارة

حيث أن التكامل بين الدول واعتمادها على بعض من خلال تخصصها يؤدي إلى اعتماد هذه الدول في تجارتها على بعضها البعض بدلا من الاعتماد على العالم الخارجي، وهذا يتيح لبعض الدول المتكاملة أن تتخصص في مجالات تتولى إنتاجها، وتقوم بتصديرها إلى الدول المتكاملة معها اعتمادا على ميزتها النسبية في إنتاجها بالمقارنة مع الأخيرة[1].

ثانيا: مبررات التكتل الاقتصادي الإسلامي

لا شكّ أن الدول الإسلامية تعاني الكثير من المشاكل والصعوبات الاقتصادية، كما في باقي الدول النامية لذلك، فهي بحاجة ماسة لإقامة تكتل اقتصادي عالمي فيما بينها. وتبدو أهمية ومبررات قيام هذا التكتل بالعوامل التالية:

- اختلاف وتباين الموارد الطبيعية والبشرية التي تملكها كل دولة؛
- اختلاف الموارد المالية (دول عجز ودول فائض)؛
- ضيق حجم الأسواق الداخلية لكل دولة منفردة وعدم قدرتها على إقامة مشروعات حديثة وكبيرة الحجم؛
- ضعف المركز التفاوضي والتنافسي لهذه الدول في علاقاتها الاقتصادية الدولية؛
- انخفاض الإنتاجية، وشدة التبعيّة للدول المتقدمة؛
- امتلاك الدول الإسلامية مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة تصل إلى حوالي 80 مليون هكتار؛
- تمتلك الدول الإسلامية فوائض مالية كبيرة مودعة في البنوك الغربية؛
- لم يتجاوز حجم التجارة البينية للدول الإسلامية 20% من إجمالي تجارتها الخارجية؛

[1]- نفس المرجع، ص: 179.

- يمكن أن يلعب العامل الديني دوراً كبيراً في تآزر الدول الإسلامية من أجل التكامل الاقتصادي ومواجهة التحديات المشتركة التي تفرضها الظروف العالمية، وبخاصة الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية الكبيرة والعولمة؛
- التكتل من أجل درأ المخاطر الخارجية، إذ يسمح التكامل الاقتصادي لمجموعة من الدول، بتشكيل قوة دفاعية موحدة اتجاه العالم وممكن أن تكون قوة عسكرية، أين تعجز الدول بمفردها عن حماية أمنها بنفسها من التهديدات الخارجية، سواء لقلة إمكانياتها الدفاعية الذاتية أو لصغر مساحتها الجغرافية، في حين يصعب اختراق أي تكتل دولي وصل إلى درجة الاندماج السياسي والاقتصادي؛
- زيادة الكفاءة الاقتصادية خاصة في القطاع الصناعي الذي يشهد منافسة متزايدة في كل دول العالم، لذلك يتيح التكامل إمكانيات كبيرة لتحسين كفاءة القطاع الصناعي، عن طريق التنسيق بين السياسات الاقتصادية داخل التجمع الاقتصادي لمواجهة تنافسية العالم الخارجي؛
- مواجهة المخاطر الأمنية وفي مقدمتها التهديدات الإرهابية مهما كانت طبيعتها ومسمياتها، إضافة لاتفاقيات محاربة الشبكات الدولية للتهريب والمخدرات، والتنسيق الأمني الجماعي[1].

ثالثا: المزايا التي يقدمها التكامل الاقتصادي لدول العالم الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية

التكامل الاقتصادي اليوم هو تكامل إنمائي في الأساس، إذا تحقق فإنه سيضع بين يدي دول العالم الإسلامي الشروط المادية المطلوبة للتنمية الاقتصادية وأهمها[2]:

- يقدم لمجموع الدول الإسلامية إمكانات كبيرة لا تقارن بإمكاناتها الحالية، فضلا عن أن تقارن بإمكانات كل قطر على حدة، ذلك أنه من المعروف اقتصاديا أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق بمراحل مجموع الإمكانات الفردية للأقطار المكونة لتلك المجموعة، ومن ثم فإن إدخال البعد الإسلامي على مقومات استراتيجية التنمية القطرية، وتجميعها في استراتيجية واحدة يحقق أكبر استفادة من إمكانات كل دولة إسلامية دون فاقد أو ضائع، ويضيف إمكانات كبيرة لكل إقليم ولمجموع الأقاليم معا.

---

[1]– حنيش الحاج، التعاون الاقتصادي العربي المشترك في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص: 28–29.

[2]– محمد دويدار، استراتيجية التطوير العربي، دار الجامعات، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص: 43.

- إن التكامل الاقتصادي وما يعنيه من تنسيق بين استراتيجيات التنمية على مستوى العالم الإسلامي، يُلفت النظر إلى دور فوائض البترول التي يملكها العالم الإسلامي، والتي من الممكن أن تقيه من رأس المال الأجنبي، ذلك أن هذه الفوائض وهي ناشئة عن ركاز موجود في باطن الأرض الإسلامية هي من المفروض لعامة المسلمين المحتاجين إليها؛

- زيادة القدرة التفاوضية للدول الإسلامية في ظلّ التكامل الاقتصادي، الأمر الذي يؤدي إلى تحسن معدل وكفاءة التبادل التجاري مع الدول الخارجية. وبضع حداً لتقلّبات الأسعار الخاصة بصادرات الدول الإسلامية وارداتها، والتي تحدث نتيجة التقلبات الدورية في مستوى التشغيل والإنتاج في الدول الصناعية المتقدمة.

- لا تقتصر الفوائد التي يجنيها العالم الإسلامي من التكامل الاقتصادي على توفير التمويل فحسب، بل إنه يوفر لها فرصة الاستغلال الأمثل لموارد هذا العالم، فنجد مثلا أين توجد الفوائض المالية لا يوجد العمل ولا الأرض الزراعية، وحيث توجد الأرض الزراعية (مثلا السودان) لا توجد الأيدي العاملة ولا الفوائض المالية، وحيث توجد الأيدي العاملة (باكستان مثلا) تقل الفوائض المالية والأرض الزراعية، إذ أن ضم هذه الموارد بعضها إلى بعض كفيل بأن يحقق التنمية الاقتصادية المستدامة في أفضل الظروف، إذ أن في الوطن العربي والإسلامي من القوى البشرية الضخمة، والخبرات العلمية، ومن الثروات الهائلة ورؤوس الأموال ما يصلح لإقامة دولة عظمى، لكن هذه العوامل لم تلعب دورها بعد بسبب افتقاد العالم العربي والإسلامي للتضامن والتكامل الاقتصادي؛

- التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات كقوة أو كتلة اقتصادية واحدة وليس كدول هامشية ضعيفة؛

- كذلك لا يقل أهمية عما سبق ما يتيحه التكامل الاقتصادي من الأسواق المتسعة أمام أي سلعة تنتج في هذا العالم لسد احتياجاته، بحيث يستطيع أن يستغني عن الاستيراد من العالم الغربي، وذلك لأن من أعقد المشكلات التي تواجه التوسع في الإنتاج وزيادة الكفاءة الإنتاجية هي ضيق السوق، ولذا فإن اتساع السوق واندماج الأسواق الوطنية يؤدى إلى مزيد من التخصص وتقسيم

العمل بين الدول المتكاملة وفق المزايا النسبية الحقيقية، و هذا يترتب عليه رفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة المقدرة على المنافسة الدولية[1].

- يؤدي التكامل الاقتصادي إلى حرية انتقال رأس المال والعمال من الدول التي تقلّ فيها الإنتاجية الحدية إلى الدول التي ترتفع فيها هذه الإنتاجية، وبذلك يكون انتقال رأس المال والعمال في مصلحة الدول المرسلة والدول المستقبِلة، ويؤدّي إلى زيادة الدخل الفردي في الدولتين.

المطلب الثاني: مقومات، معوقات التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي

مما لا شك فيه أن تحقيق التكامل الاقتصادي ينبغي أن يستند إلى مقومات يقوم على أساسها والتي من الممكن أن نشير إليها من خلال النقاط التالية:

أولا: مقومات التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي

تتوفر الدول الإسلامية على مقومات التكامل الاقتصادي فيما بينها والتي من شأنها تحقيق الاستفادة من المزايا النسبية المتوافرة في كل دولة، مما ينتج عنه زيادة الإنتاجية واتساع نطاق التبادل التجاري بين هذه الدول.

1- المقومات الاجتماعية والثقافية

وهي تعتبر عاملا أساسيا ومهما للتكامل، ذلك أن اختلاف العادات والتقاليد والقيم والدوافع الاجتماعية بين الدول المتكاملة يمكن أن يؤدي إلى إعاقة التكامل إلى حد كبير، في حين أن التماثل أو التقارب فيما بينها يؤدي إلى توفير فرصة وإمكانات أكبر لنجاح التكامل وفعاليته.

2- توفر الموارد الطبيعية

إن وفرة الموارد الطبيعية من شأنها توسيع الانتاج من السلع والخدمات، وتطور النشاطات عموما، وبالتالي فإن مثل هذا التوسع في ظل غياب الموارد الطبيعية، أو النقص فيها ينجم عنه إعاقة عملية التوسع في هذه النشاطات[2].

3- التخصص وتقسيم العمل

إن التكامل الاقتصادي حتى يوفر للدول المتكاملة عائدا نتيجة تكاملها يفوق ما يمكن أن يتحقق لها قبل هذا التكامل، ينبغي أن يستند إلى التخصص وتقسيم العمل الذي يسمح بوفرات الانتاج والحجم

---

[1]- رفعت السيد العوضي ، "التكامل الاقتصادي الإسلامي مقومات ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية"، دار المنار، القاهرة، مصر، 1989، ص: 48.

[2]- كامل بكري، التكامل الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص: 27

الكبير على أساس الميزة النسبية التي تتمتع بها كل دولة من الدول المتكاملة، وبما يضمن استفادة الجميع من التكامل، ولذلك فإن تنظيم المنافسة من خلال التخصص وتقسيم العمل هو البديل في إطار التكامل لتلافي الأضرار والحصول على منافع أكبر وعلى أساس القاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار.

4- حجم السوق العربي

تتوافر في الوطنين العربي والإسلامي سوق مناسبة ومساعدة لعملية التكامل الاقتصادي ترتكز على الامتداد الجغرافي الكبير للوطنين العربي والإسلامي وأهمية موقعه الجيواستراتيجي والجيوسياسي والتعداد الكبير للسكان، كما أن السوق العربية توفر عاملا مساعدا لتصريف المنتجات المتوفرة في كل دولة على قاعدة تعدد الموارد المتاحة. ومن خلال عملية التبادل الداخلي والخارجي سواء بين الأقطار العربية أو المبادلات مع مناطق ودول أخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي[1].

5- توافر الكادر البشري المؤهل

إذ يمتلك العالم الإسلامي كوادر مختلفة ومتنوعة سواء كان ذلك على الصعيد التكنولوجي أم الإداري، لأن هناك نتائج جد سلبية لهجرة الكفاءات خارج العالم الإسلامي في الوقت الذي تحتاج فيه هذه الدول لمثل هذه العقول في مجالات التخطيط والاقتصاد والصحة والبحث العلمي وغيرها من المجالات، حيث تشير الاحصاءات المأخوذة من الدراسات التي قامت بها جامعة الدول العربية، ومنظمة العمل العربية، ومنظمة اليونسكو، وبعض المنظمات الدولية والاقليمية المهتمة بهذه الظاهرة إلى الحقائق التالية:

- يسهم الوطن العربي في ثلث هجرة الكفاءات من البلدان النامية؛
- إن 50 %من الأطباء و23% من المهندسين و15%من العلماء من مجموع الكفاءات العربية المتخرجة يهاجرون نحو أوربا، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا؛
- ما نسبته 54% من الطلاب العرب الذين يدرسون بالخارج لا يعودون إلى بلدانهم[2].

---

[1]- موسوعة التكامل الاقتصادي العربي الافريقي، من الموقع: https://www.enaraf.org/page/166، تاريخ الاطلاع: 2017/03/28.

[2]- نصر الدين محمد أبو غمجة، هجرة العقول العربية "مقترحات علمية ورؤى مستقبلية للمواجهة"، مجلة الدراسات المستقبلية، المجلد 17، العدد:1، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، جمهورية السودان، 2016، ص: 06

يضاف إلى المقومات السابقة أن أغلب الدول الإسلامية تتكلم أو على الأقل تفهم لغة واحدة، وتدين بدين واحد هو الإسلام، وهذه المقومات يمكن أن تؤدي دورا هاما في تفعيل التكامل الاقتصادي الإسلامي.

من كل ما سبق يتضح أن هناك العديد من المقومات التي يتميز بها العالم الإسلامي والتي لا تتوافر لتكتلات إقليمية أخرى، هذه المقومات من شأنها أن تدفع الدول الإسلامية لتفعيل مسيرة التكامل الاقتصادي فيما بينها، وتدارك القصور الذي تم في المسيرة التكاملية، لأنه ليس أمامها مكانا يليق بها وسط التكتلات الاقتصادية العالمية الأخرى إلا بتحقيق التكامل الاقتصادي بينها.

ثانيا: معوقات التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي

مما لا شك فيه أن العمل من أجل تحقيق التنمية والتكامل الاقتصادي الإسلامي حاله في ذلك حال التكامل الاقتصادي العربي يعترضه عدد غير قليل من المعوقات التي ترتبط بواقع الدول الإسلامية، والظروف والأوضاع التي تحكم هذا الواقع الخارجية منها والداخلية، ومن بين هذه المعوقات ما يلي:

1- التبعية الاقتصادية

وهي تتمثل في ارتباط اقتصاديات الدول الإسلامية منفردة مع العالم الخارجي، فهي مضطرة إلى الاعتماد على الدول المتقدمة في تصريف فائض إنتاجها الذي هو أولي غالبا نتيجة ضعف حركة التصنيع، إضافة إلى التبعية في المجال التكنولوجي والتي تمثل أهم جوانب التبعية والمتمثلة في استيراد المنجزات التكنولوجية دون المعرفة التكنولوجية من الدول المتقدمة.

2- اعتماد الدول الإسلامية على وسائل وأساليب لا تتناسب وطبيعة اقتصادياتها

لقد اعتنقت الدول العربية والإسلامية سياسات اقتصادية مختلفة وأصبح لكل دولة سياستها وأهدافها فبعضها يتبع نظام اقتصادي مغلق والبعض الآخر اعتنق نظام الاقتصاد الحر، واعتنق البعض الآخر النظام المختلط، وقد نتج عن ذلك أن هذه الدول اتبعت سياسات اقتصادية مختلفة سواء في النواحي الصناعية أو الزراعية أو الخدمية، ولهذا أصبحت كل دولة منغلقة على نفسها وتنتج بعض ما تحتاجه من سلع غذائية وتستورد من الخارج ما تحتاجه من سلع صناعية وغذائية أخرى، ولم تستفد هذه الدول بما لديها من إمكانيات من المواد الأولية الصناعية أو ما لديها من ميزات نسبية وتنافسية في الصناعات المختلفة أو السلع الزراعية، وقد نتج عن تلك السياسات تعميق التبعية

للخارج والتجزئة القطرية[1]، وبالتالي فإن ما يفترض هو العمل على تعبئة القدرات الإسلامية وضمان استخدامها بشكل انتاجي وكفؤ لضمان تحقيق التنمية الإسلامية في إطارها التكاملي، بما يحقق توسيعا في الطاقات الانتاجية الإسلامية يسمح بتوفير الاساس الضروري لإمكانية قيام تكامل في مجال التبادل التجاري وتحرير التجارة عن طريق انتاج السلع التي يتم تداولها ومبادلتها بين الدول الإسلامية.

3- غياب الإرادة السياسية

لقد لعبت الإرادة السياسية دوراً كبيراً في تعميق أزمة التكامل .حيث أن هذه الإرادة كانت ضعيفة لعدة أسباب منها[2]:

- عدم وضوح الرؤية الحقيقية للفوائد الكبيرة التي تعود على هذه الدول من قيام التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية والسياسية؛
- عدم الاقتناع الكامل لدى أصحاب القرار السياسي بجديتها وجدواها؛
- غلبة العلاقات الثنائية على العلاقات المتعددة الأطراف؛
- التركيز والاهتمام بالمشاكل القطرية دون الأعمال القومية؛
- تنافس الأجهزة القطرية مع الأجهزة القومية؛
- عدم التنسيق بين الأجهزة والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات والهيئات؛
- كثرة الخلافات السياسية الكبيرة بين دول العالم العربي والإسلامي وانشقاق هذا العالم على نفسه خلال السنوات الأخيرة.

4- تجانس اقتصاديات الدول الإسلامية وتماثلها

يميل الفكر الاقتصاد ي في تحليلاته إلى معرفة المنافع والتكاليف المتوقعة من أي نشاط اقتصادي تكاملي فإذا تغلبت المنافع على التكاليف كانت توقعات النجاح كبيرة والعكس بالعكس، وبالنظر إلى الدول الإسلامية نجد أن كثير من اقتصاديات هذه الدول تتجانس إلى حد كبير من ناحية بنية صادراتها ووارداتها وحاجتها لليد العاملة الأجنبية ونجد أن معظمها دول منتجة ومصدرة للمواد الخام ومستورده لمعظم احتياجاتها من العالم الخارجي وينعكس ذلك بوضوح في حجم التجارة البينية

---

[1]- إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أسباب ومعوقات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، المؤتمر الدولي حول: التنمية والتكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي، مصر، 2010، ص: 257.

[2]- نفس المرجع، ص: 257

بين الدول الإسلامية والذي لا يتجاوز في أحسن الظروف 20% من حجم تجارتها الخارجية مما يوضح أن علاقاتها الاقتصادية أضعف بكثير من علاقاتها المقابلة مع العالم الخارجي وبذلك تمثل الدول الإسلامية أقصى درجات التبعية للعالم الرأسمالي من بين بقية دول العالم[1].

5- اختلاف الواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية

هناك اختلاف في مستويات ودرجات التطور الذي تحقق في الدول الإسلامية، إذ استطاعت بعض الدول الإسلامية تحقيق تطور نسبي في نشاطاتها الاقتصادية وامتلكت قدرات وخبرات تساعدها على متابعة عملية التطور في هذه النشاطات، في حين أن بعض الدول الإسلامية الأخرى لم تستطع تحقيق مستويات ملموسة من التطور في نشاطاتها الاقتصادية، ولم يتوفر لديها القدر الكافي من الخبرات التي تمكنها من التوسع في تطوير نشاطاتها، وهذا يجعلها أقل قدرة على متابعة التطور. ومما لا شك فيه أن التكامل بين دول تتفاوت في مستويات التطور يميل لأن يعمل لصالح الدول الأكثر تطورا وعلى حساب الدول الأقل تطورا في ظل تلقائية القوى الاقتصادية وغياب السياسات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تلافي حصول مثل هذا الانتفاع غير المتكافئ.

6- عدم وجود جهاز لفض المنازعات

لم يتوفر لدى الدول العربية والإسلامية جهاز (محكمة عربية إسلامية) قضائي لحل المشاكل الوطنية سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحل الخلافات بشكل مسئول وملزم مما أثر تأثيراً كبيراً على الاتفاقيات الجماعية التي عقدتها الدول العربية من خلال جامعة الدول العربية وسمح لجهات خارجية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية والإسلامية حيث تكون المحصلة النهائية لهذا التدخل استفادة تلك الجهات الخارجية.

7- الصراعات المستمرة بين الدول الإسلامية

لا شك أن الصراعات والخلافات بين الدول الإسلامية تؤدى في النهاية غلى التفرقة وبث جذور الفتن والانشقاق بين الدول بعضها البعض وتبديد الموارد الاقتصادية ومن ثم زيادة الإنفاق على النواحي العسكرية وعادة ما تترك آثار سيئة لا تمحى في زمن قصير[2].

---

[1]- أيمن صالح فاضل، السوق الإسلامية المشتركة –المعوقات والحلول، مجلة الاقتصاد الإسلامي،العدد:01، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011، ص: 45

[2]- إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أسباب ومعوقات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

8- غياب البعد الديني

من الملاحظ عند وضع الخطط والبرامج في معظم الدول الإسلامية غياب البعد الديني عن أن يؤخذ بعين الاعتبار، رغم الاعلان من قِبلها جميعا عن أهمية هذا البعد وضرورته، إلا أن البعد القطري هو الذي يتم اعتماده أساسا في الخطط والبرامج التي تضعها الدول الإسلامية، وحتى إن وجد تأكيد واهتمام على هذا الجانب، فهو غالبا لا يتعدى التعبير عنه بصيغ مجردة لا تتضمن وسائل وإجراءات محددة يمكن لها أن تتحقق على أرض الواقع الفعلي.

المطلب الثالث: مجهودات البنك الاسلامي للتنمية في دعم التعاون الاقتصادي للدول الإسلامية

أصدر وزراء المالية في الدول الإسلامية عام 1973 ما سمي "إعلان العزم" لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وحدد له أهدافا ورسالة أساسية تتلخص في دعم عملية التنمية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء من خلال الإسهام في تمويل مشروعات التنمية، وتنمية التجارة، وتأسيس شركات استثمارية، مع تعزيز البحوث والدراسات الأصيلة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ويحرص البنك على أن تكون عملياته وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزه عن سائر مؤسسات التنمية الإقليمية والدولية.[1]

ويعد وجود هذا البنك ضرورة أكيدة لخدمة التنمية في دول العالم الاسلامي، خاصة في ظل التحولات التي تشهدها الساحة الدولية من عولمة وتكتلات وفرقة ونزاعات بين دول العالم الإسلامي.

ولتحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها والمتمثلة في دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، وذلك حسب ما جاء في المادة 13 من اتفاقية تأسيسه، كان لزاما عليه القيام بوظائف وصلاحيات بينتها المادة 10 من اتفاقية تأسيسه وهي:[2]

- قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية؛
- تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الانتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها؛

---

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2000، ص: 08.

[2]- البنك الاسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، جدة، 1973.

- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الأعضاء، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدة الانمائية لمكافحة الفقر؛
- إقامة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء والاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي؛
- تعزيز دور التمويل الاسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول.

ويتطلع البنك الاسلامي للتنمية إلى أن يكون بحلول عام 2020، بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، وأن يكون قد ساهم في تغيير وجه التنمية الشاملة في العالم الاسلامي، وساعده على استعادة كرامته مجسدا بذلك الرسالة التي يحملها والمتمثلة في النهوض بالتنمية الشاملة.

وقد تمثلت جهود البنك الاسلامي للتنمية في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي فيما يلي:

- الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء في البنك الاسلامي ببعضها البعض، مع التعاون لتعزيز برامج التعاون الفني والمساعدة الفنية لدعم برامج التخصيص في الدول الأقل نموا، وتشجيع تدفق المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء وباستخدام التسهيلات القائمة مثل شبكة نظم معلومات الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي؛
- إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار، وائتمان الصادرات، وهي من الأجهزة الرئيسية للبنك من أجل تنمية التجارة، وسبل الاستثمار بين الدول الأعضاء، وتقدم تامين الصادرات وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، وذلك لتغطية حالات عدم سداد المستحقات للصادرات نتيجة لمخاطر تجارية، وغير تجارية أيضا، تامينا للاستثمار ضد المخاطر القطرية، وخاصة مخاطر قيود وتحويل العملة، والحروب ومخالفة العقود من قبل الحكومة المضيفة؛
- إنشاء شبكة نظم المعلومات للدول الأعضاء للإفادة من تكنولوجيا وشبكات المعلومات وتحسين التدفق والتبادل المعلومات في تلك الدول، وقد تم وضع برنامج تدريبي شامل لصالح المؤسسات والمستخدمين المشتركين في الشبكة لتوفير التدريب المناسب لهم على خدمات الربط التي تتيحها الشبكة؛
- في إطار مواصلة البنك لجهوده، فقد منح قروضا بشروط ميسرة مقدمة لمشاريع تنموية في الدول الاسلامية الأعضاء؛[1]

[1]- مصطفى محمود عبد السلام، أبعاد التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

- برنامج البنك المتعلق بالمساعدة الفنية بشأن التكامل التجاري الإقليمي والعالمي، إذ في إطار التعاون الوثيق بين مؤسسات بناء القدرات الإسلامية (منظمة التعاون الإسلامي) والإقليمية الدولية، واصل البنك تنفيذ برنامجه المتعلق بالمساعدة الفنية المكرس للمساهمة في جهود البلدان الأعضاء الرامية إلى التكامل فيما بينها ومع العالم؛ وقد أولى هذا البرنامج في سنة 2016 اهتمامه لمساعدة البلدان الأعضاء على ما تبذله من جهود للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتيسير التجارة فيما بين دول منظمة التعاون الإسلامي، والتوصل إلى فهم أفضل لما للاتفاقيات الإقليمية واتفاقات التجارة الحرة من تبعات استراتيجية على التكامل الاقليمي؛
- تعزيز التعاون والتعاضد مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، حيث تولي مجموعة البنك بصفتها مؤسسات متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي أهمية بالغة لعلاقات التعاون بينها وبين مؤسسات المنظمة، ولذلك تقيم مجموعة البنك علاقات متينة مع المؤسسات واللجان الدائمة في منظمة التعاون الإسلامي، وهي " اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجار"، "اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي"، و"اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية".[1]
- المشاركة في اجتماعات المؤتمر الإسلامي العام، والتي توصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها:[2]
- ترسيخ الأسس الشرعية لتحقيق وحدة الأمة،
- بناء مؤسسات التضامن والتعاون بين المسلمين لإنجاز المهام المشتركة في المجالات الاقتصادية والتربوية والثقافية والاجتماعية وغيرها، تحقيقا لقواعد الوحدة؛
- الأخذ بسياسات اقتصادية إسلامية تقوم على التنسيق والتكامل بين الأقطار الإسلامية؛
- إقامة السوق الاسلامية المشتركة لحماية الإنتاج الإسلامي من المنافسة الأجنبية والدعوة إلى التوسع في إنشاء المراكز والمعاهد والجامعات في مجالات العلوم والتقنية التي تدعم الانتاج لإعداد القوى الفنية العاملة.

---

[1]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2016، ص: 56-57.

2- المؤتمر الإسلامي العام الرابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة، أفريل 2002.

المبحث الرابع: النماذج الوضعية للتنمية الاقتصادية

لقد حظي مفهوم التنمية الاقتصادية بحيز واسع من الدراسات باعتباره يمثل محصلة للجهود المبذولة في سبيل تحقيق رفاهية الانسان من جهة وزيادة الاهتمام بقضايا حماية البيئة من جهة أخرى من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية واستمراريتها، إذ أصبحت الاستدامة اتجاها فكريا في معظم دول العالم الصناعي والنامي على حد سواء، وينظر إليها على أنها السبيل الوحيد لضمان تحقيق حياة جيدة للسكان في الحاضر والمستقبل.

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية في سياق الفكر الاقتصادي

إن لفظ تنمية هو ترجمة للكلمة الانجليزية – Development– حيث استعمل في اللغة الانجليزية للدلالة على زيادة الشيء وتوسعه عبر مراحل مختلفة، ثم جرى استعمال هذا المصطلح في مجالات معرفية متعددة ومنها علم الاقتصاد لوصف الحالة الاقتصادية للدولة من حيث الدخل القومي وإنتاج السلع، وقد أثار جدلا كبيرا على المستويين النظري والتطبيقي بعد استخدامه لأول مرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1949 م كبديل لمرادفات التقدم والتصنيع.

لقد ظهر إذن مفهوم التنمية الاقتصادية لأول مرة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، في إطار التوجه الدولي الرامي إلى إعادة إعمار الدول الأوروبية التي أنهكتها الحرب، وتمكين المستعمرات التي بدأت تتجه حثيثا نحو نيل الاستقلال من بناء اقتصادياتها التقليدية على أسس جديدة، والتنمية الاقتصادية تتضمن تنمية صناعية، تنمية زراعية، وغيرها من مجالات تنمية الاقتصاد الوطني، ومن ذلك الوقت أصبحت التنمية غاية وطموحا تسعى للوصول إليه جميع المجتمعات بشتى الطرق والوسائل.[1]

إن إطلالة على الفكر التنموي وممارساته تكشف أن التنمية كمفهوم ظلت موضوع خلاف كبير، ولم يرس البحث فيها على تعريف جامع، حيث أنها عرفت تغيرا كبيرا عبر الزمن، وأمام تعدد وتنوع آراء العلماء والباحثين فيما يخص مفهوم التنمية، نرى من الضرورة بمكان تسليط الضوء على مجموعة من التعاريف نوردها في سياق مرتب حسب تطورها الزمني، وهي مقسمة في هذا الإطار إلى أربعة مراحل على النحو التالي:

---

[1]– حمزة عبد الحليم، دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 268.

المرحلة الأولى: التنمية كمرادف للنمو الاقتصادي

تميزت هذه المرحلة التي امتدت تقريبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين بالاعتماد على استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة، وقد تبنت بعض الدول استراتجيات أخرى بديلة بعدما فشلت استراتيجية التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب والذي يمكن أن يساعدها في التغلب على مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، ومن هذه الاستراتيجيات نجد: استراتيجية المعونات الخارجية، والتجارة من خلال زيادة الصادرات.

ويعد نموذج والت روستو Rostow.W المعروف باسم مراحل النمو الاقتصادي أحد النماذج التي تعكس مفهوم عملية التنمية ومحتواها في هذه المرحلة، حيث أن ما جاء به روستو كان له تأثير كبير وصريح لمراحل النمو في التنمية خاصة بعد الحرب السياسية الباردة التي امتدت من العام 1950 وحتى العام 1960، وقد بين روستو أن الانتقال من التخلف إلى التنمية يمكن أن يوصف في شكل سلسلة من المراحل أو الخطوات التي يجب أن تمر من خلالها كل الدول. وقد اشتمل نموذج روستو على خمس مراحل حاول من خلالها تغيير عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الانسانية ككل، وهذه المراحل تتمثل في[1]:

1- مرحلة المجتمع التقليدي

ويحده إطار محدود من الإنتاج ويرتكز على علم وتكنولوجية بدائية، ويكون فيه الهدف الرئيس من الإنتاج هو الاستهلاك العائلي وليس السوق، كما يعتبر الوعي بالفنون الإنتاجية محدودا وطبيعة الأسواق غير متسعة، ويغلب على الاقتصاد الوطني الطابع الزراعي.

2- مرحلة ما قبل الانطلاق

وهي مرحلة النمو المستمر وإحداث ثورة تكنولوجية في الزراعة لمواجهة الزيادة السكانية وتوسيع نطاق الواردات وتطوير بعض القطاعات الرائدة وزيادة الاستثمارات في البنى التحتية للاقتصاد وخاصة في مجال التعليم والتدريب، والعمل على إيجاد التشابك بين القطاع الزراعي وكل من القطاع الصناعي والخدمي بحيث تصبح زيادة الإنتاج أكبر من نسبة زيادة السكان.

---

[1]- بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص: 39.

3- مرحلة الانطلاق

تعد هذه المرحلة أهم المراحل، حيث تحتل الأساليب الفنية في الإنتاج محل الطرق والأساليب الإنتاجية القديمة، وتتسم هذه المرحلة بزيادة التشابك بين القطاعات الاقتصادية وتحديثها من خلال زيادة معدلات الاستثمارات السنوية إلى 15-20% من الناتج الوطني الاجمالي، وباستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة وزيادة الإنتاجية الزراعية، فضلا عن التوسع في مجال الخدمات.[1]

4- مرحلة النضج

وتكون هذه المرحلة بعد مرحلة الانطلاق بفترة طويلة (حوالي 60 سنة)، وفيها يملك الاقتصاد القدرة على التحرك إلى أبعد من الصناعات الأصلية التي مكنته من الانطلاق، مع تطبيق أحدث مستويات التكنولوجيا، والتوصل إلى التحسين الدائم في فنون الإنتاج، مع احتلال الاقتصاد القومي مكانة هامة على المستوى الدولي، ومن مظاهر هذه المرحلة:

- قيام العديد من الصناعات الأساسية (صناعة الحديد والصلب، صناعة الآلات، الصناعات الكهربائية...)؛
- ازدهار حركة التجارة الخارجية وزيادة الصادرات؛
- النضج الفكري للمجتمع؛
- زيادة معدلات الاستثمارات السنوية إلى 15-20% من الناتج الوطني الاجمالي؛
- تغير هيكلة الطبقة الشغيلة (تنامي ظاهرة التحضر في اليد العاملة خصوصا)؛
- تطور مستوى مسيري المؤسسات وامتلاكهم بُعد النظرة في التسيير.[2]

5- مرحلة الاستهلاك الكبير

وهي المرحلة التي يبلغ فيها البلد مرحلة متقدمة من التقدم، حيث يزيد الإنتاج عن الحاجة، ويعيش السكان في سعة من العيش وبدخول عالية وقسط وافر من سلع الاستهلاك وأسباب الرخاء، ومن مظاهر هذه المرحلة:

- ارتفاع متوسط استهلاك الفرد العادي من السلع المعمرة، وذلك بسبب الارتفاع الكبير في الدخول الفردية، فيتحقق بذلك قانون انجل -Engel- والذي ينص على أنه: كلما ارتفع

---

[1]- نفس المرجع، ص: 40.

[2]- عبد اللطيف مصيطفى، عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، ط01، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص: 78

الدخل تنخفض الحصة المخصصة للمواد الغذائية لفائدة نفقات أخرى لا سيما تلك المخصصة للخدمات، الثقافة والأسفار والترفيه[1]؛

- زيادة الإنتاج الفكري والأدبي للمجتمع؛
- ظهور هيكلة جديدة للسكان العاملين، حيث يوزعون على القطاعات الاقتصادية كالتالي: 45% من القوة العاملة تنشط في القطاع الثالث، و45% من القوة العاملة تنشط في القطاع الثاني، و10% من القوة العاملة تنشط في القطاع الأول.[2]

ونتيجة لتطور مفهوم التنمية وتوسعه فقد ابتعد كثيرا عن مفهوم النمو الاقتصادي، وبدأ يتضح تدريجيا بأن التنمية هي عملية مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كعنصر مهم من بين عدد من العناصر المهمة الأخرى، إذ أن النمو الاقتصادي هو عنصر مهم ولكن لا يكفي لحدوث التنمية[3].

ومن خلال ما سبق يمكن إبراز المراحل الخمسة لنموذج روستو في الجدول الموالي:

---

[1]- BELATTAF Matouk, économiedu développement,opu, Alger, p : 100.

[2]– عبد اللطيف مصيطفى، عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

[3] - Dwight h et autres, traduction par bruno baron-renault, 3eme Edition, economie du développement, édition de boeck université, Bruxelles 2008, P : 29.

الجدول رقم (03): تلخيص خصائص مراحل النمو عند روستو

المرحلة	خصائصها
المجتمع التقليدي	النشاط القاعدي هو الزراعة- مجتمع هش يعرف غياب وسائل النقل والمواصلات والبنى التحتية- السلطة القبلية- التوازن بين الموارد والحاجات يحدث نتيجة: الأمراض، الجوع والحروب- سلطة غير متحفزة للاستثمار والإنتاج- هي مرحلة طويلة نسبيا تتميز بالبطء الشديد.
التهيؤ للانطلاق	الاكتشافات التقنية وانتشار العلوم والتكنولوجيا الجديدة- الدخول إلى الأسواق الخارجية –قيام نخبة مؤهلة للقيام بالمقاولة والاستثمار- إنشاء دولة وطنية مركزية وقوية- وجود قطاع بنكي- ظهور طبقة من المفكرين وحصول تطور في الذهنيات.
الانطلاق	مرحلة قصيرة نسبيا تتراوح مدتها من 20 إلى 30سنة – حدوث انقلاب جذري في فنون الإنتاج – نمو الدخل الوطني وتحقيق نمو اقتصادي بمعدل 2% – توفر المناخ السياسي والمؤسساتي الملائم – العامل الحاسم في الانطلاق هو الاستثمار المنتج الذي ينمو معدله إلى عتبة تساوي أو تفوق 10%من الدخل الوطني.
النضج	مرحلة طويلة نسبيا – تبقى الزراعة دائما منتجة وناجحة – الاستثمار يبلغ من 10 إلى 20% من الدخل الوطني – التغير المستمر للهيكلة وتنامي مستمر لصناعات جديدة – ظهور قيم جديدة تهيئ لإصلاح اجتماعي عميق – ازدهار التجارة الخارجية واحتلال الاقتصاد مكانة هامة دوليا – تنامي ظاهرة التحضر في المجتمع.
الاستهلاك الواسع	الإنتاج المهيمن هو انتاج السلع الاستهلاكية المعمرة التي يزيد الطلب عليها – ارتفاع الدخول – هيكلة جديدة لتوزيع السكان العاملين على القطاعات.

المصدر: عبد اللطيف مصيطفى، عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 80-81.

المرحلة الثانية: التنمية و فكرة النمو والتوزيع

غطت هذه المرحلة تقريبا الفترة من نهاية الستينيات وحتى منتصف العقد السابع من القرن العشرين، وبدأ مفهوم التنمية فيها يشمل أبعادا اجتماعية بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الاقتصادية فقط، فقد أخذت التنمية تركز على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الانسانية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها[1].

المرحلة الثالثة: التنمية الشاملة

امتدت هذه المرحلة تقريبا من منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات من القرن الماضي، وفي هذا الإطار فإن الاتجاه الجديد في تعريف التنمية أخذ بعين الاعتبار جميع أبعاد حياة الإنسان والمجتمع، ومن هذا المنظور عُرّفت التنمية على أنها عملية تغيير شاملة ومتكاملة اقتصاديا واجتماعيا، لتحقيق نمو مستمر في اقتصاد البلد، بما يؤدي إلى تحسين مستوى حياة الإنسان، ورغم شمولية هذا التعريف إلا أن التنمية بقيت مسألة اقتصادية في المقام الأول، وكذلك ظل مفهوم التنمية ضمن النموذج الصناعي الغربي الذي يرسّخ تقسيم العالم إلى متقدم ومتخلف في ظل علاقات التبعية، لذلك دعت الحاجة إلى معالجة هذا القصور وإعطاء تعريف أكثر شمولا لعملية التنمية باعتبارها عملية حضارية[2].

المرحلة الرابعة: التنمية البشرية والتنمية المستدامة

ابتداء من أواخر الثمانينات من القرن الماضي لعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) دورا كبيرا في الترويج لمفهوم التنمية البشرية (Human Development)، وأول ظهور لهذا المصطلح كان من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1990، وفي هذا الإطار يشكل الإنسان جوهر التنمية البشرية، التي يجب أن تستجيب للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية، وتُعرّف التنمية البشرية بأنها عملية توسيع الخيارات المتاحة للأفراد لتمكينهم من العيش حياة طويلة وصحية، وكذلك الحصول على المعارف بالإضافة إلى الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى المعيشة المناسب، وفي نفس الفترة تقريبا شهد الفكر التنموي ميلاد مصطلح التنمية المستدامة (Sustainable Development) حيث يشير هذا المصطلح إلى معان كثيرة تختلف عن التنمية

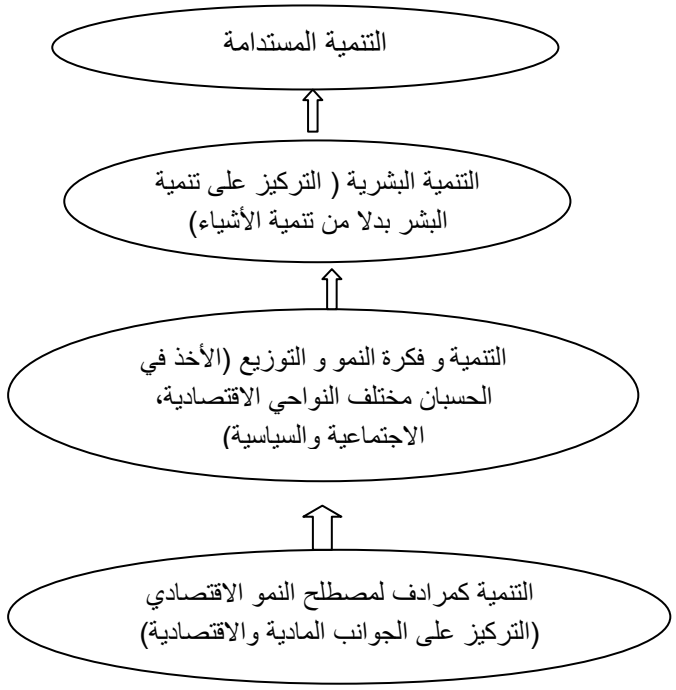
---

[1] - Nohen D and Nuscheler F, Hondbuchder dritten welt, hofmann and campe hamburg 1982, p :55.

2- بثينة المحتس ورائدة أبوعيد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العربي حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2008، ص: 17.

الاقتصادية التي أغفلت جوانب كثيرة من العلاقات وتأثيراتها على حياة البشر حاضرا ومستقبلا، وأول ظهور لهذا المصطلح يعود إلى الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة الذي أطلقه سنة 1980 في الاستراتيجية العالمية للمحافظة على الطبيعة، وتم تداوله رسميا ابتداء من سنة 1987 ومن ذلك الوقت كثرت الدراسات والتحاليل حول مفهوم التنمية المستدامة، بغية صياغتها في قالب محكم.

الشكل رقم: (04): تطور مفهوم التنمية ومحتواها



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: ميشال تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد، محمود، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص:54.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

قبل الكلام عن مفهوم التنمية المستدامة يجب الإشارة إلى المراحل التي مر عليها هذا المفهوم.

أولا: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة

تجدر الاشارة أولا إلى أن مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية أوسع من النمو وهي تحظى بأهمية بالغة في نشاط الاقتصاديين في جميع أنحاء العالم، وبالأخص الدول النامية ويمكن القول أن التنمية تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، فهي تعني دخلا إراديا من الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو نمو أسرع من النمو الطبيعي وعلاج ما يقترن بها من اختلال[1].

كما تجدر الاشارة أيضا أن مفهوم التنمية مر بمراحل عكست كل منها الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول، فمن التركيز على الجانب الاقتصادي المحض مع بداية خمسينيات القرن الماضي مرورا بسنوات الثمانينيات، أين تم التأكيد على ضرورة الاهتمام بالجوانب البشرية في العملية التنموية، أدرك المفكرون الاقتصاديون حقيقة الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، فمما لا شك فيه أن التنمية تؤدي إلى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة اجتماعية.

وهكذا بدأت المناداة بتحقيق التنمية الاجتماعية والبشرية مع نظيرتهما الاقتصادية، وبتزايد مخاطر نموذج النمو القائم على الاستغلال التبديدي للموارد والاستعمال غير الرشيد لها، برزت أصوات تنادي بضرورة تبني مفهوم جديد للتنمية مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن العشرين، أين تأكد أنه ينبغي تبني مفهوم التنمية المستدامة.

وحول نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الغربي فقد يكون هناك إجماع بين الباحثين في الموضوع على أن المراحل التي مرت بها التنمية المستدامة هي كالتالي:

1-في سنة 1968 إنشاء نادي روما الذي يعد أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة. وقد ضم هذا النادي عدد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال أعمال من

---

[1]– الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، ط:01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص: 05.

مختلف أنحاء العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة[1].

2-في سنة 1972 تم عقد مؤتمر ستوكهولم والذي نظمته الأمم المتحدة[2]، والذي كان بمثابة خطوة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة تحت عنوان: "**الانسان والبيئة**" حيث كان الهدف منه القفز بمسألة البيئة إلى البعد الدولي، وشمل هذا المؤتمر الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو على حد سواء باستثناء الاتحاد السوفيتي وحلفاؤه. وقد ناقش هذا المؤتمر ولأول مرة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الاعلان عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية، وقد صدرت عن المؤتمر أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العلاقات بين الدول، والتوصيات التي تدعوا كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية والعمل على تحسينها، كما توصل مؤتمر ستوكهولم إلى تبني 26 مبدأ و109 توصية بهدف توحيد العمل الدولي والمحلي في هذا الصدد[3].

3-في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية وكانت أهمية التقرير أنه مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وقد أشار هذا التقرير إلى أن أكثر من خمس وعشرون ألف من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها إلى الانقراض، وأن ألوفا غير معروفة يمكن أن تكون قد اختفت نهائيا، كما أفاد التقرير ان الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 طن من أكسيد الكبريت و68 طن من أكسيد النيتروجين و57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة، و177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتنقلة[4]. وفي أكتوبر من نفس السنة أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، والذي كان الهدف من ورائه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

---

[1]– محمد عبد البديع ،اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع, مصر ، 2008 ،ص،294

[2] -Karen Delchet, qu'est ce que le développement durable, Edition AFNOR, France, 2003, p5.

[3] - DOMINIQUE BOURGE, LE DEVELOPPEMENT DURABLE MAITENANT OU JAMAIS ,POLINA ,FRANCE,2006 ,P106-107 .

[4] - Julien HAUMONT et Bernard MAROIS, Les meilleures pratiques de l'entreprise et de la finance durables, Edition Eyrolles, Paris, France, 2010, p. 19

4- في سنة 1984 تم عقد مؤتمر دولي حول البيئة والاقتصاد تم تنظيمه من طرف منظمة التعاون والتنمية الأوربية "O.C.D.E" الذي أصدر تقريرا ينص على أن الاقتصاد والبيئة يجب أن يتماشى في خط متواز ويجب الاهتمام بهما بصفة متساوية، ويعتبر هذا المؤتمر بمثابة اللبنة الأولى لتقرير "بورتلاند" سنة 1987.

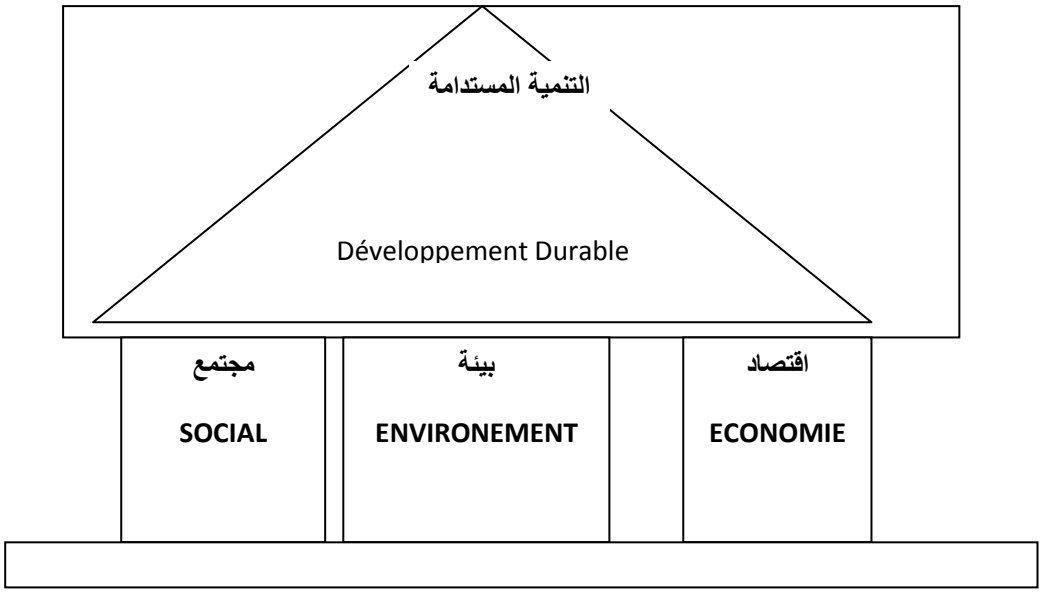
5-في أفريل من سنة 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" ويعرف كذلك بتقرير بورتلاند حيث أظهر التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، وأكد التقرير على أنه لا يمكننا الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي.

وقد وضع هذا التقرير العلاقة بين المسائل الاقتصادية ، البيئية، الاجتماعية والثقافية، وتجدر الإشارة إلى أن له الفضل في شمول وبروز مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وأعطى تعريفا واضحا وشاملا للتنمية المستدامة حيث يمكن أن نستخلص من هذا التقرير ما يلي:

- التعاون الدولي لتجاوز مشكلة الفقر؛
- التوازن بين النمو الاقتصادي والمجال البيئي والمجال الاجتماعي؛
- الاستغلال العقلاني والمستديم للموارد بطريقة تسمح بدوامها للأجيال القادمة؛
- تكييف النمو السكاني مع إنتاج الغذاء خاصة في الدول النامية؛
- تغيير أنماط الاستهلاك وجعلها أكثر ملائمة للبيئة؛
- التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية؛
- الاتجاه نحو التكنولوجيا النظيفة.

هذا وقد أرسى التقرير الركائز الأساسية التي تبنى عليها التنمية المستدامة كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم: (05): ركائز التنمية المستدامة



المصدر: HAMROUNI Khaled, développement durable et PME,1er rencontre internationale économie de l'environnement, Annaba, 2007, p :10.

6-مؤتمر قمة الأرض 1992 بريو دي جانيرو والتي شارك فيها 182 دولة، وتعتبر هذه القمة نقطة تحول في مجال التنمية المستدامة، إذ أدت إلى زيادة الوعي العالمي بالمسائل البيئية، وفيها تم التأكيد على مفهوم التنمية المستدامة، وأصبح مصطلح التنمية المستدامة كمرجع تناقش به قضايا تنمية الدول وللتفريق بين الدول النامية والدول المتخلفة، وأدرج المؤتمر قضايا البيئة والتنمية ضمن مفهوم التنمية المستدامة التي تهدف إلى[1]:

- تلبية الحاجات الأساسية؛
- تحسين مستويات المعيشة؛
- تحسين حماية وإدارة النظم الايكولوجية؛
- تحقيق مستقبل أكثر أمانا ورفاها.

كما تم من خلال هذه القمة صياغة ما يعرف بجدول أعمال القرن (الأجندة 21)، وهي وثيقة تتضمن 40 فصلا وتحوي أكثر من 2500 توصية[2]، ترسم برنامجا للعمل البيئي في القرن الواحد

[1] - Karen Delchet, qu'est ce que le développement durable, op.cit, p :01.
[2] - Alain jounot, 100 questions pour comorendre et agir le developpement durable, afnor, France, 2004,p :13 .

والعشرين وهدفها إرشاد الحكومات والدول إلى محاربة كافة أشكال الفقر والحد من الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية ووضع سياسات تقي متطلبات الاستدامة من مختلف جوانبها.

7-في ديسمبر 1997 إقرار" بروتوكول كيوتو "باليابان، والذي هدف إلى الحد من انبعاث الغازات الملوثة للبيئة والمسببة للاحتباس الحراري، والتحكم في استخدام الطاقة في مختلف القطاعات الاقتصادية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة[1].

8-في سنة 2002 عقد مؤتمر جوهانسبورغ، أي بعد 10سنوات على قمة الأرض الأولى، أين تم مراجعة حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المستدامة، وقد خرجت القمة بعدة نتائج أهمها الاقرار بضعف التقدم المحرز منذ مؤتمر ريو ديجانيرو، وضرورة محاربة الفقر وتحسين مستويات الرعاية الصحية وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة وخفض الخسارة في التنوع البيولوجي[2].

كما عقدت بعد هذا التاريخ عديد المؤتمرات على غرار مؤتمر بالي بأندونيسيا عام 2007، ومؤتمر كوبنهاغن 2010، أين تم مناقشة كيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف استراتيجياتها الكلية. وقد سمحت هذه المؤتمرات وغيرها بوضع تصور عن ماهية التنمية المستدامة مما سمح بإدماجها في النشاطات والخطط للدول والشركات على حد سواء.

ثانيا: العوامل الدافعة لظهور مفهوم التنمية المستدامة

خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، عاش العالم أربع ظواهر أدت إلى ظهور مشكلات لا سبق لها، نتجت عنها مراجعة كل النظريات القائمة لعملية التنمية.[3]

- أدت أزمة النفط في السبعينات إلى لفت النظر إلى خطورة الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية غير المتجددة، وتلوث البيئة، وإلى زيادة الوعي بما ينجم عن ذلك من كوارث طبيعية ومن أخطار بيئية، وقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة أصلا في بلدان الشمال، كرد فعل أساسا على الأخطار العالمية المستقبلية، المترتبة على استنزاف المواد الأولية وتلوث البيئة؛

---

[1]– عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص:37.

[2]– عبد الله خبابة، التنمية الشاملة المستدامة، المبادئ والتنفيذ، من مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص: 75.

3– نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية – حالة البلدان العربية–، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1999، ص: 45.

- الفشل الفاضح لسياسات التنمية التي اتبعتها أغلبية بلدان العالم الثالث، والتي أدت إلى زيادة هائلة في الدين الخارجي، وتراجع الإنتاجية وخاصة في الميدان الصناعي، وتنامي الهوة الفاصلة بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أدت في بعض الأحيان إلى ظهور سوء التغذية والمجاعات، وقد تم تسجيل ذلك في الثمانينات رغم الأموال الطائلة التي جرى استثمارها في بلدان الجنوب، وهذا يعد من الدلائل على إفلاس نظريات التنمية القائمة على تطوير رأس المال المادي والالتحاق بركب الحضارة الغربية؛
- أظهر سقوط الاتحاد السوفيتي ونهاية الشيوعية، أنه من المستحيل إقامة تنمية من دون الاشتراك الطوعي للجماهير في أعمال تأخذ بعين الاعتبار حاجاتها الحقيقية وترتكز على طاقاتها وتحسين وضعها؛
- كان لعولمة الاقتصاد أسوء الأثر في تعميق الفروقات داخل المجتمع الواحد وبين المجتمعات الدولية، وفي إضعاف سلطة الدولة على حساب مصالح الفئات الفقيرة، وفي تشجيع ظهور نزاعات عرقية وعنصرية، وأخيراً في تعطيل آليات مراقبة الشركات الخاصة التي يهدف نشاطها فقط إلى جمع أقصى ما يمكن من الأرباح حتى على حساب حياة الجماعات البشرية[1].

ثالثا: مفهوم التنمية المستدامة

لقد عرف مصطلح التنمية المستدامة تزاحما شديدا في التعريفات والمعاني، وذلك راجع لتعدد استخداماته، فالبعض يتعامل معه كرؤية أخلاقية والبعض الأخر يراه نموذجا تنمويا بديلا، أو ربما أسلوب لإصلاح الأخطاء والتعثرات التي لها علاقة بالبيئة، وهناك من يتعامل معه على أنه قضية إدارية ومجموعة من القوانين والقرارات التي تعمل على توعية وتخطيط لاستغلال الموارد بشكل أفضل.

ومنذ الظهور الرسمي للتنمية المستدامة، تعرضت الكثير من المنظمات العالمية والكتاب والباحثين بشتى الاختصاصات إلى تعريفها، لما لهذا الموضوع من أهمية واتساع، وسنحاول التعرض لأهم التعاريف كالآتي:

[1]– نفس المرجع: ص: 46.

عرفت التنمية المستدامة لأول مرة من قبل Gro Harlen Bruntland واعتبر أول مصطلح رسمي سنة 1987 في تقرير مستقبلنا المشترك، على أنها: "تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم"[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف ركز على الحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة، ودمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد، ويحمل هذا التعريف في طياته مفهوم الحاجة وفكرة القيود[2].

- **الحاجة:** الاحتياجات الخاصة والأساسية للفقراء، التي ينبغي أن تعطي لهم الأولوية؛
- **القيود:** أي القيود البيئية وقدرت هذه الأخيرة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

أما البنك الدولي فيعرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تحقيق أهدافها بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للأجيال الحالية لإحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وبشري، وهي تعتبر حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الأهداف قصيرة الأجل والأهداف طويلة الأجل.[3]

أما اللجنة العالمية فقد عرفت التنمية المستدامة على أنها "تنمية تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة، وقد انتهت اللجنة في تقريرها المعنون بـ:" مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، يستديم فيه التقدم البشري بحيث لا يكون في مجرد أماكن قليلة أو في بضع سنوات قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد[4].

مما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة هي: "التنمية التي تؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بصفة مستمرة ومتواصلة مع الحرص على الاستعمال العقلاني للموارد المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة ومراعاة احتياجات الأجيال القادمة في المستقبل".

---

[1] - Anne E.Egelston, Sustainable development: A history, édition Springer, New York, 2012, p :83.

[2] - Anthony Rosa et karen Dechetl et Mérylle Aubrun, Guide pratique du developpement durable, Afnor, 2005, p : 10.

[3] – مبارك بوعشة، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص: 54.

[4] – سهام حرفوش وآخرون، الاطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008، ص: 04.

المطلب الثالث: مبادئ، أهداف التنمية المستدامة

تستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تكسبها من خلال قوتها، كما تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تشمل أهدافا اقتصادية، اجتماعية وبيئية ولتحقيق جملة هذه الأهداف.

أولا: مبادئ التنمية المستدامة

حددت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة انطلاقا من العلاقة القائمة بين النمو من جهة والبيئة من جهة أخرى، و محتوى هذه المبادئ تتمثل فيما يلي[1]:

1- استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة

يعد أسلوب النظم أو المنظومات شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك راجع إلى أن البيئة الانسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب إلى تحقيق النظم الفرعية بشكل يؤدي الى توازن بيئة الأرض عامة، وهذا الأسلوب هو أسلوب متكامل يهدف إلى الحفاظ على حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية دون وجود تأثيرات سلبية متعاكسة بين هذه الجوانب.

2- المشاركة الشعبية

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ويطلق على هذا المفهوم بالتنمية من أسفل –Development from below– ويمكن تلخيص دور الحكومات المحلية فيما يلي:

- الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض؛
- إدارة ومعالجة النفايات البيئة والتجارية والصناعية؛
- الحد من انبعاث الغازات التي تؤثر على طبقة الأوزون؛
- تخفيض الاستهلاك من مشتقات النفط.

[1]- عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة، المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي، العدد:67، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص:343-344.

3- القيم والتنظيم الاجتماعي

بحيث يجب تطبيق القيم والمعايير الصحيحة لإنجاح التنمية المستدامة، مع تفعيل دور السكان في التنظيم والترشيد الاجتماعي، وتنظيم عملية الاستهلاك وتطبيق نظم الترشيد ليتناسب مع ما يستحقه الجيل الحالي من إمكانيات وقدرات والمحافظة على مكتسبات الجيل القادم.

4- مبدأ التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الاقتصادية؛

5- مبدأ استطالة عمر الموارد الاقتصادية، والتخطيط الاستراتيجي لهذه الموارد؛

6- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي؛

7- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة

هناك مجموعة من الخصائص الأساسية للتنمية المستدامة تتمثل في[1]:

- أن التنمية المستدامة تمثل عملية تحويل من جيل إلى آخر، وهذا يعني أن هذه التنمية لا بد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين ومن ثمة فان الزمن المكافئ لها يتراوح بين 25 إلى 25 سنة؛
- تتمثل في مستوى القياس، فالتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة متفاوتة (عالمي، محلي، إقليمي) ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي، ويعود هذا التناقض الجغرافي إلى آليات التحويل، والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة إلى بلدان أو مناطق أخرى؛
- تعد المجالات المتعددة خاصية ثالثة مشتركة، حيث تتكون التنمية المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل، اقتصادية، اجتماعية وبيئية، تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات، ومع أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا إلا أن أهمية المفهوم تكمن في تحديد العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات؛

[1]- عبد الله بن عجمان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، من الموقع الالكتروني: www.kanakji.com، تاريخ الاطلاع: 2017/05/12.

- من خصائص التنمية المستدامة تلبية الحاجات الضرورية والأساسية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية وكل ما يتصل بحياة الانسان؛
- هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق والتكامل بين السياسات لاستخدام الموارد واتجاهات الاستثمار والاختيار التكنولوجي والشكل المؤسسي مما يجعلها جميعا تعمل بتفاهم وانتظام.

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي[1]:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة والتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح، والعمل على أن تكون العلاقة في الأخير علاقة تكامل وانسجام؛
- إبراز أهمية الموارد البشرية والبحث عن القضايا الهامة المرتبطة أساسا بالتخفيف من الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة؛
- السعي للحد من الفقر العالمي، وهذا من خلال تلبية احتياجات الطبقات الأكثر فقرا؛
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة؛
- تحقيق استغلال عقلاني للموارد إذ تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني حيث أن الاستغلال المفرط والتدبير المصاحب للتنمية هو نتاج للمجتمع الصناعي الجديد، كما أن التدهور البيئي يشير إلى أن الاقتصاد الإستخلاصي والمبني على النموذج الاقتصادي المهيمن يستنفذ الموارد غير المتجددة، ويستخلصها بدرجة أكبر من قدرتها على البقاء[2]؛
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، حيث تحاول التنمية المستديمة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعيته بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه

---

[1]– عثمان محمد غنيم ، وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط:01، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 07

[2]– عبد الله جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، العدد:01، السعودية، 2009، ص: 183.

المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وأثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه الآثار مُسيطر عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها؛

- إحداث تغيير مناسب في حاجات وأوليات المجتمع، وذلك بإتباع طريقة تلائم الإمكانيات وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئة؛
- تهدف التنمية المستدامة للحفاظ على الصحة ورعايتها وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية والقضاء على مظاهر التلوث وتحقيق شروط الحياة الصحية للمواطنين، كما تهدف لرفع الكفاءة الإنتاجية وتوفير مناصب الشغل وزيادة النمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص.

المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة

إن قرار التنمية يأخذ بعين الاعتبار العناصر الاجتماعية والبيئية بجانب العناصر الاقتصادية، وذلك حتى تكون العملية التنموية في خدمة الأجيال الحالية بدون أن تشكل أي ضرر أو خطر يمس بمصالح الأجيال القادمة من خلال ترك المصادر المتوفرة الآن للأجيال القادمة بنفس الوضع الذي هي عليه أو أحسن، وبهذا يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي تنمية ثلاثية الأبعاد بحيث تكون هذه الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة فيما بينها ضمن إطار تفاعل يتسم بالضبط والترشيد في استخدام الموارد.

أولا: البعد الاقتصادي

تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية بالاعتماد على المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية، وتتمثل هذه الأبعاد في:[1]

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية؛
- ايقاف تبديد الموارد الطبيعية؛
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته؛
- المساواة في توزيع الموارد؛
- الحد من التفاوت في المداخيل.

[1]– شنبي صورية، مفاهيم حول التنمية المستدامة، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2017، ص: 03.

ثانيا: البعد البيئي

لقد أصبحت حماية البيئة قضية أساسية تعقد من أجلها المؤتمرات وتبرم الاتفاقيات، وذلك لما أصابها من الخلل المتصاعد الذي أضحى يشكل خطرا بالغا على البشرية في حاضرها ويوعد بمشاكل كبرى تهدد الأجيال القادمة.

فالتنمية المستدامة في بعدها البيئي تعني حماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية وعدم الافراط في استخدام الأسمدة والمبيدات التي تلوث المياه السطحية والجوفية، والاستغلال الجائر للغابات ومصايد الأسماك بمستويات غير مستدامة، كما تعني الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، وحماية الأصناف الحيوانية والنباتية من خطر الانقراض والحد من التغير الكبير في استقرار المناخ العالمي وتدمير طبقة الأوزون.

ولذا تعد التنمية البيئية احد المفاتيح للتنمية المستدامة وهي القوة الموجهة للميثاق الأخلاقي لإعادة توصيف العلاقة بين الإنسان ومحيطه.

وعلية فإن التنمية المستدامة على وفق المفهوم البيئي تعتمد على عاملين هما:

1- **السكان:** إذ تسبب الزيادة السكانية المستمرة ضغطا على الموارد واستنزافها ومن ثم عدم قدرة البيئة على التحمل أكثر مما يتطلب التوازن بين حجم السكان والموارد المتاحة؛

2- **التكنولوجيا:** والتي هي مجموعة المعارف والمهارات والأدوات والمعدات المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات وهي تمثل ثلاثة جوانب للتنمية:[1]

- هي موارد قادرة على خلق الثروة؛
- هي وسيلة تمكن من ممارسة السيطرة الاجتماعية لممتلكيها؛
- أداة فعالة ومؤثرة في اتخاذ القرارات.

إن فلسفة التنمية المستدامة ترتكز على حقيقة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي،سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية ومراعاة الأمن البيئي.

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى

[1]- عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة، المفهوم والعناصر والأبعاد، مرجع سبق ذكره، ص: 349-350.

هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة وهدر المياه وقطع الغابات وانجراف التربة[1]. كما أن الاستخدام المكثف للوقود الأحفوري (الفحم، النفط والغاز السائل) وانبعاثات الكربون الناتج عن النشاط الإنساني تسبب في[2]:

- ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية؛
- زيادة مستوى سطح البحر؛
- تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي؛
- زيادة الأشعة فوق البنفسجية.

وهكذا يمكن القول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الوصول إلى طرق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغط عليها.

ثالثا: البعد الاجتماعي

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني ورفاه الناس من خلال تحسين مستوى الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية خاصة في المناطق الريفية وتحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية والقوى في التنمية وتطوير الانتاج وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الانسان وتوفير الأمن وتنمية الثقافات المختلفة للمجتمعات[3].

رابعا: البعد التقني والتكنولوجي

وهو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ، تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل من قدر من الطاقة والموارد، ويكون الهدف من هذه التكنولوجيات إنتاج حد أدنى من الملوثات والغازات، واستخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد تدويرها داخليا وتساند النظم الطبيعية، وذلك من خلال:

---

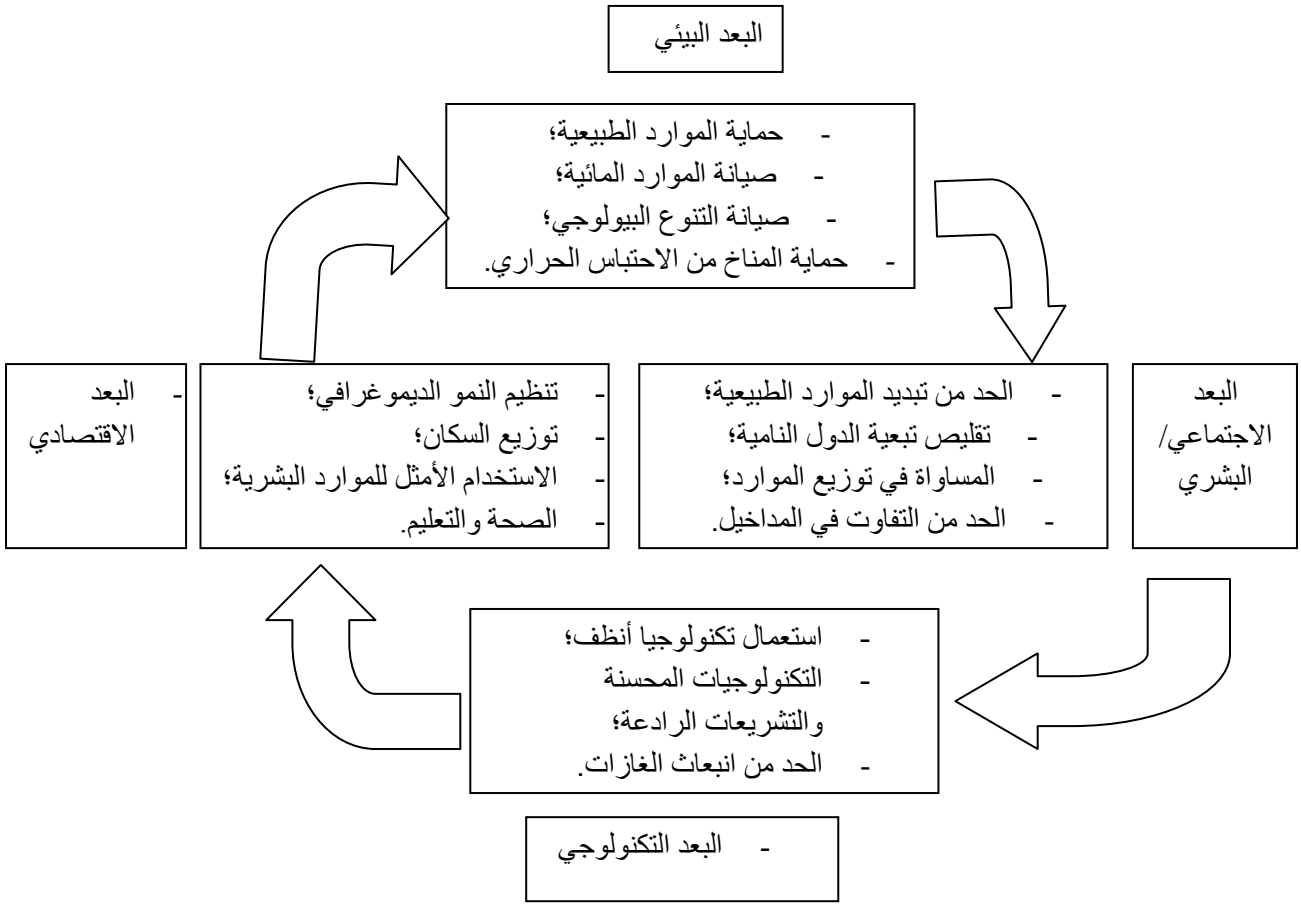
[1]– ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد:46، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص: 108.

[2] - Beat Burgenmeier, politiques économiques du développement durable, 1er Édition, de Boeck Université, Paris,2008, p :180.

[3]– السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي، الملتقى الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 464.

- خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير؛
- إحراز تقدم تقني هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة في كل المجالات؛
- أن تكون التكنولوجيا قابلة للتطبيق في المرحلة التي تسبق المنافسة؛
- أن تسفر الابتكارات التكنولوجية عن فوائد اقتصادية واجتماعية وألا يكون هناك تباينا بين الفوائد العامة والخاصة.

الشكل رقم (06): ترابط أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: عاشور مزريق، بن نافلة قدور، التنمية المستدامة في الوسط الصناعي بين إلزامية التشريعات البيئية والالتزام المؤسسي الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، 2010، ص: 03.

خلاصة الفصل الثاني

تعيش بعض دول العالم الإسلامي اليوم حياة التخلف الاقتصادي رغم ضخامة ما يملك من موارد مادية وبشرية، ورغم ما يملك من ثروة في القيم والمبادئ، ومرد ذلك كله هو الانحراف عن تعاليم الإسلام وتوجيهاته في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعاضة عن ذلك بنظم أجنبية مستوردة سواء من الغرب أو الشرق وإهماله العمل على تطبيق مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي والتخلص من الأنظمة الوضعية التي جعلته يسير في طريق التخلف والتبعية الاقتصادية باعتبارهما نتيجة حتمية للتدني المريع لمستوى التنمية الشاملة.

كما أن تكتل العالم الإسلامي اقتصاديا والعمل على التغلب على معوقاته من شأنه المساهمة في تحريره من أسر التبعية الاقتصادية للخارج، إذ أضحى التكتل الاقتصادي الإسلامي ضرورة لا تحتمل التأجيل في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية والأطماع المحيطة بالعالم الإسلامي، ولعل تجربة البنك الإسلامي تعتبر علامة مضيئة على طريق العمل التنموي الإسلامي المشترك، مع أمل في مزيد من التعاون بين الدول الإسلامية ومزيدا من الجهود من جانب باقي مكونات الإطار المؤسسي للعمل الإسلامي المشترك حتى تنهض الدول الإسلامية وتحتل مكانتها اللائقة بين دول العالم في عصر العولمة.

الفصل الثالث:

مقومات تحقيق

التنمية المستدامة في

ظل النظام الاقتصادي

الاسلامي.

الفصل الثالث: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي.

تمثل قضايا التنمية بشكل عام وقضايا التنمية المستدامة على وجه الخصوص تحديا كبيرا لشعوب العالم، لأنها عملية مستمرة ومستديمة لا تنقطع من جيل لآخر، حيث تعمل على محاربة كافة أشكال التخلف والتبعية وتسعى نحو التقدم في مختلف مناحي الحياة، والعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوازن الاجتماعي، فضلا عن المحافظة على الجانب البيئي الذي يعد أساس الحياة البشرية، ومن ناحية أخرى أدى فشل عديد الدول في تجاوز التخلف الذي ظل يطال مجتمعاتها باتباع المناهج الوضعية المستوردة، والتي لم تفشل فقط في إخراجها من الفقر، بل وكانت فوق ذلك سببا في تعميق هذا الفقر وتعاظم حدته، وهذا يدفع بقوة إلى التفكير في البديل الذي يطرحه النظام الاقتصادي الإسلامي في المنهج الذي يتصوره للتنمية كمخرج يحقق لهذه الدول انطلاق التنمية بأسلوب يختلف جذريا في منطلقاته الفكرية ورؤيته للأشياء عن الطرح الوضعي شرقه وغربه.

وتأسيسا على ما سبق، جاء هذا الفصل لإبراز أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي كأحد آليات النظام الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة، وقد تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: الآليات الإسلامية لنجاح التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية للزكاة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة.

.

المبحث الأول: الآليات الإسلامية لنجاح التنمية المستدامة

لقد سبق الإسلام كل فكر متقدم في معالجة قضايا التنمية، وإن لم يكن مصطلح التنمية موجود بلفظه، فقد وجد بألفاظ عديدة مترادفة، في كثير من نصوصه القرآنية والسنة النبوية وكتابات علمائه، مثل "التعمير" و"العمارة" و"الحياة الطيبة" و "التثمير".

فمصطلح التنمية يقترب من مصطلح العمران في الاقتصاد الإسلامي فالعمران تعني : " العمل بشرع الله لتحقيق الكفاية والكفاءة للجميع للوصول إلى نمو مستمر للطيبات وذلك بالاستخدام الأمثل لكل ما سخر الله من موارد " لقوله تعالى ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ (هود:61)، **وقوله:** ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** ﴾ (النحل:97).

المطلب الأول: التنمية في الفكر الإسلامي

ينطلق التصور الإسلامي للتنمية الذي ركز عليه الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي من أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الانسان في الأرض ليقوم بمهمة الإعمار وفق شريعته مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ (هود:61)، أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها وإعمارها وتزرعونها وتستخرجوا معادنها. ومن هنا فإن هذا التصور هو شمولي يربط بين الكون والإنسان، بحيث لم يكتف الدين الإسلامي بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي[1]، كما قال الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾ (يونس:14)، فهي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الانسان وتكوينه كنواة أساسية لمجتمع يركز على الرقي الحضاري والمادي من منطلق الاستخلاف والعمارة. وكان محل اهتمام الكثير من الباحثين، بحيث يرون أن التنمية ليست عملية انتاج واستثمار فحسب، بل هي عملية كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، وأنها لا تقتصر على توفير الجانب المادي فيها بتلبية حاجيات الانسان والمجتمع، بل تهتم بتحسين الظروف الاجتماعية والإنسانية حتى في جوانبها الروحية بغية الوصول إلى إشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع انساني وفق منهج الشريعة الإسلامية.

وتتميز التنمية من المنظور الإسلامي بعدة خصائص أهمها:[2]

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003، ص: 228

[2]– إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم –عطاءات –معوقات –أساليب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص:101.

أولا: الشمول

إن المنظور الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، إذ لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية، فلا يعقل أن تحدث تنمية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش للفقراء مثل ما هو الحال في النظام الرأسمالي، ولا تنمية تضمن الخبز للفقراء والمعوزين ولا تضمن حرية التفكير والمبادرة مثل ما هو سائد في النظام الاشتراكي، بل أن مبدأ الشمول يضمن تحقيق الحاجات الضرورية المادية من مأكل وملبس ومسكن وصحة وترفيه والعمل وحرية التعبير وكذا ممارسة الشعائر الدينية، وبالتالي فإن منطلقات التنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطلقات العقائدية.

ثانيا: التوازن

إن التنمية من المنظور الإسلامي تحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية وبين الجوانب الروحية العقائدية والأخلاقية من جهة، والتوازن في المتطلبات بين القطاعات الاقتصادية نفسها، فلا يمكن أن ننمي قطاع على حساب قطاع آخر، أو ننمي المدن على حساب القرى والأرياف، إذ يعطي الاستثمار كافة الأنشطة الضرورية للمجتمع، أو نقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات.

ثالثا: العدالة

ترتكز التنمية على مبدأ تحقيق العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد من المجتمع حسب حاجاته إلا في الظروف الاستثنائية، كما تحرص على تحقيق العدالة في التوزيع وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء من خلال آليات كآلية الزكاة، مما لا يعني وجود في المجتمع جائع، وإن وجد فسيتم التكفل به بشكل ملائم.

رابعا: الكفاية

على عكس النظريات الاقتصادية للأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تنطلق من أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المحدودة وعدم كفايتها لتلبية حاجيات الانسان اللامتناهية للوصول إلى كيفية ترشيد هذه الموارد لتلبية تلك الحاجات، يرى الاقتصاد الإسلامي أنه لا يوجد تناقض بين الموارد وكفاية الحاجيات، وفي هذا يقول عز وجل: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ (إبراهيم: 33-34)، وإنما المشكلة تكمن في انحراف سلوك الانسان نفسه وتصرفاته وفساد نظامه سواء من حيث ضعف الإنتاج أو سوء التوزيع، ولذا جاءت ضرورة تنمية الإنتاج مع عدالة التوزيع.

إن الغاية من حد الكفاية من المنظور الإسلامي ليس فقط فرض واجبات على الأغنياء لصالح الفقراء، وإنما هي القضاء على الفقر في المجتمع والذي يعد أكبر المشاكل التي تنخر أمن واستقرار المجتمعات.

خامسا: الانسانية

تسعى التنمية من المنظور الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وإسعاد الناس وتحريره من الاستغلال وتكريمه، فالإنسان لم يُخلق ليكون همه الأكل والشرب والربح... الخ مثلما تتضمنه إيديولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى، إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله في أرضه[1].

سادسا: الأخلاق

لم يفصل النظام الإسلامي الأخلاق عن التنمية الاقتصادية، كما لم يفصلها عن العلم والسياسة والحرب؛ لأن الإسلام رسالة أخلاقية، فلم يعمل على تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي يدعو إليها وهذا ما يميزه عن الأنظمة المادية كالرأسمالية التي نادت بالفصل بين الاقتصاد والأخلاق، وتتجلى الأخلاق في كل الحالات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك.[2]

والنظام الاقتصادي الإسلامي يستهدف إشباع حاجات الإنسان في إطار من القيم والأخلاق والسلوكيات الحسنة، فالأمانة والصدق، والسماحة في المعاملات، والقناعة في الربح، والتصدق على المفلس جميعها تحقق التوازن بين الفرد والمجتمع.

والإسلام كتب على المسلمين نظافة الوسائل المستخدمة في تنمية المال فاشترط عليهم عدم الغش لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من حمل علينا سلاحا فليس منا، ومن غشنا فليس منا** [3]"، (أخرجه البخاري)، وعدم احتكار ضروريات الناس لقوله صلى الله عليه وسلم " **من احتكر فهو خاطئ**[4]"، (أخرجه مسلم)، وعدم التعامل بالربا لقوله تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ (البقرة: 276.).

---

[1]– السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 466–467.

[2]– يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة: 01، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1995، ص: 57.

[3]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، لبنان، 2006، ص: 57.

[4]– نفس المرجع، ص: 606.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

لقد كان للفكر الإسلامي السبق في الإشارة إلى مفهوم التنمية المستدامة، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: "**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فله بذلك أجر**" أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل.

أولا: الاستدامة في الإسلام

لقد ركز المنطق العقائدي في الإسلام على تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، والعمل علي تحقيق التوازن البيئي، وذلك من خلال وضع العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة، وترشيد استهلاك الموارد، والاعتدال وعدم الإسراف عند إشباع الحاجات، فلقد اشتمل الدين الإسلامي الحنيف على فيض من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، وفيما يلي بعضا من تلك الدلالات:

1- ضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون فسادها واستنزافها:

وهذا واجب ديني في الدين الإسلامي، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** ﴾ **(الأعراف:56)**، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ **(القصص:77)**

2- إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية: يعد مبدأ الاعتدال والوسطية أحد المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها سلوك الإنسان المسلم وذلك استجابة لقوله عز وجل ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ **(الفرقان:67)**، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ **(الإسراء: 29)**

3- إشباع الحاجة دون هدر وإسراف: أمر الإسلام بإشباع الحاجات من الموارد دون إسراف أو تبذير وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ **(الأنعام:141)**

4- البيئة والموارد ملك ومسؤولية الجميع: البيئة والموارد هي حق لجميع الناس، وبالتالي فإن واجب الجميع المحافظة عليها، يقول تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ **(المائدة: الآية: 02).**

5- استغلال الموارد وفق أسس العدل والمساواة: وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** ﴾ **(الإسراء:26)**

إن المتصفح والمتمعن في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يرى أن مبادئ الإسلام قد نادت بالتنمية المستدامة قبل ما يقارب أربعة عشر قرن ونصف القرن، حيث جاءت آيات وأحاديث واضحة ومحددة تتحدث عن نبذ الفساد والتبذير، بالإضافة إلى أن الموارد مسؤولية وملكية الجميع، كما ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: في درء المفاسد حتى لا يصاب أي من الأفراد أو المجتمع أو البيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير؛

المبدأ الثاني: هو جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

على الرغم من حداثة مصطلح(التنمية المستدامة) فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين[1].

ومن بين التعريفات التي وردت للتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي:

التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في أن يكون له نصيب من التنمية الخُلقية والثقافية والاجتماعية؛ وهذا بُعد مهم، تختلف فيه التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي[2].

---

[1]- حدة فروحات، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، العدد:07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010، ص:127

[2]- محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، من الموقع: www.nabialrahma.com تاريخ الاطلاع: 2017/05/27.

كما تعتبر التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبعد البيئي، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، ويؤكد هذا المنظور على أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للإنسان[1].

من التعريف الأخير الخاص بمنظمة الإيسيسكو نجد أنه يتضمن ثلاثة عناصر أساسية للتنمية المستدامة، وهي[2]:

- أنها عملية متعددة الأبعاد، تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الشاملة وبعدها البيئي؛
- الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي؛
- ضمان حق الأجيال الحاضرة واللاحقة في الموارد الطبيعية، والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للموارد والإنسان.

إن التنمية المستدامة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وهذا المضمون الأخلاقي أسس له الفكر الإسلامي قبل كل النظم الإدارية الحديثة، إذ أحاط هذا الفكر بمعظم الأهداف التي تتضمنها المفاهيم العديدة للتنمية المستدامة.

---

[1]– منظمة الإيسيسكو، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، من الموقع: www.isesco.org.ma/pub/arabic/، تاريخ الاطلاع: 2017/05/27.

[2]– نفس المصدر.

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الاسلامي

إضافة لمجموعة أبعاد التنمية المستدامة السالفة الذكر(في الفصل الثاني)، فقد جسد الفكر الإسلامي أبعاد التنمية المستدامة من خلال الربط بين البعد الروحي والمادي للإنسان، ويتجلى ذلك من خلال العلاقة الثلاثية التي يتميز بها الإنسان كبعد أول في تحقيق التنمية المستدامة، (العلاقة بين الانسان وخالقه، العلاقة بين الانسان والطبيعة، والعلاقة بين الانسان والانسان)، على عكس النظم الوضعية التي تنطلق من العلاقة الثنائية بين الإنسان والطبيعة، وبين الإنسان والإنسان، فالتنمية تنبع من الإنسان، وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته.

أولا: أبعاد التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

يمكن توضيح العناصر الأساسية للعلاقة الثلاثية السالفة الذكر كما يلي[1]:

1- **العلاقة بين الإنسان وخالقه:** تتجسد في البعد الإيماني التعبدي، فلا يمكن أن تكون بين الإنسان وربه علاقة مادية؛

2- **العلاقة بين الإنسان والطبيعة:** وهي تتجسد في البعد البيئي، الذي لا يبتعد عن البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة إلى الطبيعة لتلبية احتياجاته، والطبيعة بحاجة للإنسان لأنها تحتاج إلى من يرعاها ويحافظ عليها؛

3- **العلاقة بين الإنسان والإنسان:** وهي تتجسد في البعد التعاملي الأخلاقي، فالإنسان لا يستطيع إشباع حاجاته إلا من خلال أعمال الآخرين، ومن هنا فإن الكل مكمل وبالتالي فالإنتاج هو عملية اجتماعية بين الفرد والمجتمع، أي ينتج الفرد له ولغيره ليحافظ من خلالها على التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

كما أن التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي تنمية شاملة ومتوازنة، ترتكز على مبادئ: العدالة، الحرية، والتكافل الاجتماعي، حيث أنها نابعة من الإنسان باعتباره مستخلفا في هذه الأرض، لذا وجب عليه المحافظة عليها بتنمية بيئته اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا وثقافيا في إطار أبعاده الروحية والأخلاقية والحضارية وبالتالي فالتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي ترتكز على الأسس التالية[2]:

---

[1]- يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد: 04 جامعة الامارات العربية المتحدة، دولة الامارات، 2008، ص: 10.

[2]- السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

- الديمومة (الاستدامة في التنمية) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر**" **أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل**؛
- الإنسان هو محور التنمية وحامل الأمانة من خالقه لأنه مستخلف في هذه الأرض؛
- الطبيعة بما فيها من موارد سخرها الله للإنسان لتلبية حاجاته الحياتية، فالإنسان مطالب بعمارتها والمحافظة عليها من خلال عدم الاسراف في استهلاك تلك الموارد إلا بقدر تلبية حاجته، وعدم ادخال تغيير جوهري في عناصرها؛
- للإنسان حق الاستفادة واستغلال الموارد لمدة محدودة دون حق ملكيتها؛
- محدودية الانتفاع بالموارد تعطي الحق للأجيال القادمة الاستفادة بتلك الموارد كذلك وبهذا تكون كل أبعاد التنمية المستدامة قد جسدها وحث عليها ديننا الحنيف.

ثانيا: معوقات التنمية المستدامة في الدول الإسلامية

تواجه التنمية المستدامة في الدول الإسلامية مجموعة من المعوقات التي تحد من تحقيق التقدم فيها، وتشمل:

- **الفقر**: والذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية والاجتماعية والأزمات النفسية والأخلاقية، وعلى المجتمعات المحلية والوطنية والدولية أن تضع من السياسات التنموية وخطط الإصلاح الاقتصادي ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل والتنمية الطبيعية والبشرية والاقتصادية والتعليمية للمناطق الأكثر فقراً والأشد تخلفا والعمل على مكافحة الأمية، وتجدر الإشارة إلي أن الجدلية القائمة بين الفقر واستنزاف الموارد الطبيعية قد يكون سببها الضغوط التي يحدثها انتشار الأمية والجهل، وارتفاع عدد السكان، وتزايد معدلات البطالة، وتزايد الديون الخارجية وارتفاع أعباء خدمتها، الأمر الذي يجعل الفقراء لا يستطيعون التفكير في المدى البعيد، ولا يفكرون إلا في القوت اليومي الذي يمثل بالنسبة لتلك الفئة من فئات المجتمع أكبر التحديات[1]؛
- عدم وجود نظم وثقافة المساءلة سواء في الشأن العام أو الخاص، وكذلك شيوع الفساد كنتيجة لغياب المساءلة، مما أوجد نُظماً سياسية غير ديمقراطية غابت فيها مشاركة الأفراد وعدم إحساسهم بالمسؤولية تجاه قضايا التنمية؛

[1]– سمر خيري مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي – دراسة تحليلية بالتطبيق علي جمهورية مصر العربية– الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 05.

- انسياق غالبية الأفراد في المجتمع الإسلامي في تيار العولمة وإدمان العادات الاستهلاكية الضارة، وعدم وجود قدوة على الصعيد العام لتبني المنتجات الوطنية، كما كان تبني نظم تنموية تتعارض مع قيم وعقيدة الشعوب الإسلامية عاملاً مهماً في تكريس التخلف، وأيضاً تلك الحقبة الاستعمارية من قبل الدول الغربية لكل البلدان الإسلامية لفترات طويلة[1]؛
- عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها؛
- ضعف إمكانيات بعض المؤسسات التعليمية والبحثية العربية وتأخرها عن مواكبة مسيرة التقدم العلمي والتقني في العالم وخاصة فيما يتعلق بتوفير مستلزمات التنمية المستدامة في الوطن العربي والإسلامي؛
- الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي التي تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها وتضر أيضا بكل مقومات التنمية المستدامة؛
- تدهور قاعدة الموارد الطبيعية واستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية؛
- صعوبة إيجاد مصادر التمويل اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الإسلامية بديلة عن المحروقات؛
- نقص الخبرات اللازمة لدى الدول الإسلامية لتتمكن من الإيفاء بالالتزامات حيال قضايا البيئة العالمية ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا[2]؛
- الديون، وهي تمثل أحد أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة وتؤدي للتأثير سلبا على المجتمعات الفقيرة بصورة خاصة، والمجتمع الدولي بصفة عامة، حيث تشكل الديون وأعباء خدمتها عبئًا كبيرًا على اقتصاديات الغالبية العظمى من دول العالم الإسلامي؛
- نقص الخبرات اللازمة لدى الدول الإسلامية لتتمكن من الإيفاء بالالتزامات حيال قضايا البيئة العالمية ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا؛
- كما يواجه العالم الإسلامي مجموعة أخرى من العقبات التي تحول دون تحقيق تنمية مستدامة، وهي تتعلق أساسا بالجانب القيمي، والبعد عن مبادئ هذا الدين القيم، وإهمال قيمة العمل، والركون

---

[1]– نعمون وهاب، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري–، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 208.

[2]– سلسلة نحو مجتمع المعرفة، التنمية المستدامة في الوطن العربي.. بين الواقع والمأمول، الاصدار رقم:11، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427هـ، ص: 85.

إلى الاستيراد والاعتماد على الغير، ويعتبر المثال الأبرز في هذا الصدد، والذي يفرض نفسه بحكم المشكلة العالمية التي يعيشها العالم في ارتفاع أسعار الغذاء ونقص كمياته، واعتماد الدول الإسلامية على استيراد غذائها، إذ تتراوح الأرقام المقدرة في هذا المجال ما بين نسبة 60% إلى 80%، وهي نسبة مرتفعة إذا ما تم الوقوف على الإمكانات الهائلة لهذه الدول، من موارد طبيعية، ومياه وأراض صالحة للزراعة، ووفرة اليد العاملة، ناهيك عن موارد السودان لوحدها في هذا الشأن، إضافة إلى ظهور بعض السلوكيات والأخلاق غير الإسلامية، وتفشيها في هذه المجتمعات[1].

[1]– صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 147.

المطلب الرابع: ركائز التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي

اعتبر الإسلام تعمير الكون وتنمية الإنسان ليكون خليفة الله في أرضه هو غاية حياته وسبب وجوده، من هنا فقد حرص الإسلام على إيجاد أو توفير ضمانات أو ركائز لتحقيق هذه التنمية واستدامتها، ولعل أهما وأبرزها يتمثل فيما يلي:

أولا: الإنسان أساس التنمية المستدامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن التنمية الإسلامية المستدامة تنمية إجبارية تقع على عاتق الإنسان المسلم، وغير المسلم الذي يعيش في كنف دولة الإسلام، فهو يمثل أهم عنصرين من عناصر الإنتاج (العمل والمنظم)، فهو الذي يفكر في عملية الإنتاج ويتحمل مخاطرها وينفذها وهو كذلك موضوع التنمية لأن التنمية تعني تنمية الإنسان سياسياً واجتماعياً وصحياً وثقافياً وتنمية محيطه المادي، كما يجب أن تتضمن النهضة الاقتصادية هذا الجانب التربوي الذي يجعل الإنسان القيمة الاقتصادية الأولى كوسيلة تتحقق بها التنمية باعتباره المستفيد المباشر منها حيث أنها تهدف إلى تحقيق احتياجاته المادية والمعنوية.

إن الإسلام كنظام حياة ومن ضمنه النظام الاقتصادي، ينظر إلى الإنسان على أنه أساس التنمية المستدامة وقوامها، فلكي تتحقق عملية التنمية على أرض الواقع، فإنه لابد أن تبدأ من الأصل أو القاعدة، أي من الإنسان وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان وللإنسان – أي من أجل الإنسان– فالإنسان وفق المنهج الإسلامي هو أهم وأسمى من وما في الوجود، ومن ثم فهو بحق الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية، وهو في الوقت ذاته غايتها لكي يستطيع القيام بالعبادة والتي تشمل جميع أعمال الإنسان وعلى رأسها إعمار الأرض وفقا لشرع الله.

وتتصف عملية التنمية وفقا للنظام الاقتصادي الإسلامي بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى، وإذا أمعنا النظر في المقومات الأساسية للتنمية فإننا سنقع على حقيقة أن الإنسان هو الذي يتحكم في تلك المقومات، فالموارد الطبيعية لا يكون لها الدور الحاسم إلا عن طريقه، وتحقيق التراكم الرأسمالي لا يتم إلا به، والتقدم التكنولوجي المعتمد على المعارف والعلوم إنما هو مصدره، فهو المؤثر في باقي المقومات، ولعل هذا ما يوضح سر اهتمام الإسلام به.[1]

وفي هذا الصدد يقول مالك بن نبي في كتابه" المسلم في عالم الاقتصاد"، أن مفاتيح العملية التنموية والعمرانية تكمن في ما يلي:

1– عبد القادر زيتوني، نظام الأولويات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص:136.

- الوجود البشري؛
- أن مفتاح الحضور والوجود أن يكون الإنسان فاعلا غير مفعول به، أي أن التنمية تتطلب الحضور للإنسان من أجل التعمير وليس مجرد الوجود أي أن يكون مؤثر وليس مؤثرا فيه؛
- علم الأفكار وما يولده من منظومة ثقافية: فالأمم التي تفقد عالم الأشياء والبشر ولكن تبقى لها ثقافتها وأفكارها، تستطيع أن تنشأ من جديد واستئناف دورها العمراني التنموي (كما هي ألمانيا بعد الحرب العالمية).

ثانيا: الاستخلاف وعمارة الأرض

إن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة، فضلا عن كونها غاية دينية ومقصدا شرعيا، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية، هي:

- عبادة الله لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ **(الذاريات: 56)**؛
- خلافته في الأرض لقوله عز وجل:﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: 30)؛
- عمارتها استنادا إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ (هود: 61).

ومن الملاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه المهام الثلاث، وتداخلا أيضا، فعبادة الله هي من الخلافة في الأرض ومن عمارتها، والخلافة هي من عبادة الله، ومن عمارة الأرض كذلك.[1]

ويتضمن عنصر الاستخلاف وعمارة الأرض فكرة أن المال (الموارد) لله وسخرها للإنسان ليستعملها وينتفع بها، وبذلك فالإنسان مستخلف في هذا المال وعليه أن يتصرف فيه بمقتضى شروط عقد الاستخلاف والتي منها ضرورة تنمية هذا المال بالعمل الصالح الذي يحقق عمارة الأرض، وأن يؤدي الحقوق المترتبة عليه فيه كالزكاة مثلا، وهذا كله قصد تحقيق عدالة التصرف في المال، وإقامة التكافل الاجتماعي، وضمان الاستخدام الأكفأ للموارد.[2]

---

[1]– المعز لله صالح أحمد البلاع، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلام، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص:160.

[2]– عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1989، ص:72.

إن اعتماد مبدأ الاستخلاف كأساس للتنمية في الاقتصاد الإسلامي يبني فلسفة متميزة لهذه التنمية فيما يتعلق بالنظرة إلى الموارد واستخداماتها، تتلخص في كون أن الإنسان الذي خُلق لعمارة الأرض وعبادة الخالق سبحانه كهدف أساسي لوجوده لم يُحمّل عناء توفير الموارد والجري وراء الحد من ندرتها، بل تكفل الخالق سبحانه بتوفيرها له واستخلفه في إدارتها، وجعل سبيل رخاء الإنسان على هذه الأرض مرتبطا بالتزام المنهج الذي وضعه له في عقد الاستخلاف.

لذلك فالتنمية في الإسلام لا تحصر المشكلة الاقتصادية في الموارد وندرتها، بل في الإنسان ذاته الذي يسيء استخدام هذه الموارد بغير المنهج الذي أُمر به فيتسبب بذلك في الفقر والبؤس والجوع والبطالة، وهو ما يعبر عنه بظلم الإنسان.[1]

ثالثا: الارتفاع بالتنمية المستدامة إلى مرتبة العبادة

لعل أكبر وأهم ضمان لنجاح التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، هو ارتفاع الإسلام بالتنمية إلى مرتبة العبادة، إذ لم يكتف الإسلام بالحث على العمل والإنتاج بقوله تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ (التوبة: 105)، بل اعتبر العمل في ذاته عبادة وأن الفرد قريب من الله ومثاب في عمله الصالح في الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ** ﴾ (الشورى: 26).

ومما سبق يتبين، أن تحقيق التنمية واستدامتها في النظام الاقتصادي الإسلامي، هو فريضة وعبادة بل هو أفضل ضروب العبادة، وأن الأخذ بأسباب التنمية المستدامة في مختلف صورها لتعمير الدنيا، يرجع إلى الفرد المسلم ومدى تقربه من الله تعالى والعمل في خدمة المجتمع وفق الضوابط الشرعية[2].

رابعا: القيم الإسلامية

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان كمحور للتنمية وهدف لها، وبذلك فهو يركز على الإنسان بدلا من التركيز على المادة كما فعلت النظريات والمناهج الوضعية، وتحديدا يركز على" **الإنسان الأخلاقي**" وليس على" **الرجل الاقتصادي** "كما يعتقد الرأسماليون أو" **الترس الاجتماعي** "كما يعتقد الاشتراكيون، وإذا كانت جميع الأنظمة تتأثر بالقيم بصورة أو بأخرى، فمن الخرافة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي عن القيم، إلا أن القيم في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي تعد إطارا خارج ميكانيكية

---

[1]– عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمن بن سانية، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الاسلامي، المؤتمر الدولي الأول حول: الاقتصاد الاسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص: 17.

[2]– المعز لله صالح أحمد البلاع، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص:159–160.

النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن الاعتبارات القيمية هي متغير داخلي في آلية النظام، بل تعتبر القيم الإسلامية المحرك الأساسي للنظام الاقتصادي في الإسلام.

ويعمل النظام الاقتصادي في الإسلام على إيجاد التوازن بين نوعين من القيم: القيم الإنسانية غير المادية، والقيم المادية، فيضع الأولى في الموضع الأسمى، ويزيل عن الثانية كل جوانب المبالغة ويضعها في مستوى الوسيلة دون تحقيرها أو صرف الناس عنها.[1]

إن للقيم الإسلامية صلة كبيرة بالمجال التنموي المستدام، حيث يمكن تقسيمها إلى:

1- قيم محققة للتنمية

والتي تتمثل في: قيمة العمل، والمحافظة على المال، وقيمة زيادة الإنتاج، وضبط الاستهلاك؛

2- قيم دافعة لاستمرار التنمية

وتتمثل في :العلم وطلبه، والغاية منه.

3- قيم ممهدة للتنمية

وتشمل: قيمة الخلافة، ولزوم الجماعة، والعدل الاجتماعي، وقيمة الشورى.

فالإسلام يفرض أن تكون الخطط التنموية مطابقة لقيم الإسلام وحضارته، لأن الأخذ بحضارة الآخر وقيمه لزاما مصيره الفشل كما قال المفكر الجزائري" مالك بن نبي :"أن نسخ التجربة الألمانية الناجحة على المجتمع الإندونيسي قد فشلت لاختلاف المنظومة الحضارية لكل منهما"

خامسا: نظام التوزيع العادل وتحقيق التكافل الاجتماعي

تقرر الأنظمة الوضعية مجموعة من السياسات لتوزيع الدخل مثل الضرائب بأنواعها، وأنظمة الضمان الاجتماعي والتقاعد، والتحويلات لصالح الطبقات الفقيرة وكبار السن والمعاقين، وكذا المساعدات الممنوحة لمحدودي الدخل...

ويتميز النظام الاقتصادي في الإسلام بارتكازه على نظام عادل في توزيع الدخل يتم وفق معايير عادلة تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتحملة أو التكافل الاجتماعي، ولا يوجد فيه فرد أو طبقة تعيش على جهد وعرق الآخرين، وهو يقوم على القواعد التالية:

1- ضمان الحد الأدنى اللائق للمعيشة

[1]- عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمن بن سانية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

وهو ما يسمى بـ" حد الكفاية " تمييزا له عن حد الكفاف، كما أنه يُقرر لكافة أفراد المجتمع سواء العاجزين عن العمل، أو القادرين عليه ولا يستطيعون تحقيق هذا الحد من دخولهم الخاصة.

2-اعتماد مبدأين للتوزيع

ويتمثل هاذين المبدأين في: العمل والحاجة[1].

3- العمل: حيث يضمن لكل من بذل جهدا أن حصل على أجر يتوافق مع مستوى الجهد الذي بذله والمخاطرة التي تحملها؛

4- الحاجة: وهي تنتج عن التفاوت الطبيعي بين الناس في المواهب والقدرات (الذهنية والجسدية)، وبالتالي التفاوت في القدرة على العمل والحصول على المال، مما ينشأ عنه وجود أفراد في المجتمع لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية، ومن أجل ذلك وضع نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي الآليات التي تحقق التكافل بين أفراد المجتمع.[2]

---

[1]- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات، ط:01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص: 39.

[2]- أسماء حجيلة وآخرون، منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد:48، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2016، ص: 55.

المطلب الخامس: أهمية حماية البيئة في الإسلام في تحقيق التنمية المستدامة

اعتنى الإسلام بالبيئة في كل مجالاتها، وأمر بالمحافظة عليها في كل صورها، وجعل القيام بحقها نوع من العبادة يؤجر عليها. والبيئة في معناها الموسع تشمل كل النعم التي خلقها الله للإنسان من الأرض وما فيها وما عليها والتي تعتبر في نظر الاقتصاد من أهم عوامل الإنتاج ومقوما مهما للعمارة والتنمية لأن الإنتاج يعتمد عليها وعلى المجهود الإنساني.

وتعتبر قضية حماية البيئة السبب الرئيس في ظهور مفهوم التنمية المستدامة التي لها أدلة وفيرة في القرآن والسنة والفكر الإسلامي بصفة عامة، كما أن إرفاق مفهوم "التواصل" أو "الاستدامة" بالتنمية في الفكر الوضعي يفتح مجالا للتقارب بين المفهومين الوضعي للتنمية والإسلامي لها، ولكن ما يلاحظ على ذلك أن التقارب بين المفهومين إنما هو تقارب ظاهري في أهداف التنمية وليس في دوافع تحقيق هذه الأهداف.[1]

إن المنظور الوضعي في حماية البينة وإن تشابه مع المنظور الإسلامي لحماية الأرض وإعمارها في بعض وجوهه إلا أنه ما زال قاصرا عنه بمراحل في وجوه أخرى، لأن مفهوم حماية البينة في الإسلام أوسع من ربطها بحماية الموارد الطبيعية فحسب، كما أن مفهوم التنمية في الإسلام يتضمن مفهوما أصيلا للتواصل كان معروفا زمنا قبل ظهور المفهوم الوضعي له، إضافة إلى ذلك فإن تقارب الأهداف في حماية البينة الطبيعية بين المفكرين الوضعيين والإسلاميين لا يجب أن يقود إلى الاعتقاد بتقارب الدوافع، لأن الدعوة لحماية البينة في الفكر الوضعي لم تبدأ إلا مع تزايد المخاوف من التلوث، والاستمرار في إساءة استخدام الموارد الطبيعية أو إهدارها، ومن ثم تصاعدت احتمالات عدم كفايتها لتلبية حاجات الإنسان في هذا الكون مستقبلا[2]، غير أن الدافع الأساسي لدى المسلمين في حماية الأرض التي يعيشون عليها هو دافع إيماني، كما أنه لم يرد في الفكر الإسلامي القديم الخوف من نفاد موارد الأرض أو عدم كفايتها للأجيال المتعاقبة، وليس هنا ما يدعو لمثل هذا لدى المعاصرين من المفكرين الإسلاميين. ففي القرآن الكريم آيات من الله تعالى تطمئن عباده أنه قد جعل لهم في الأرض من الموارد ما يكفي لهم جميعا استنادا لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ** ﴾ (فصلت: 10).

ويمكن إبراز أهمية حماية البيئة في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال:

---

[1]– عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص: 09

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولا: حماية الموارد الطبيعية وصيانتها

إن حق الاستثمار والانتفاع والتسخير الذي شرعه الله للإنسان يقابله بالضرورة واجب يقتضي المحافظة على كل الموارد الطبيعية كما وكيفا، فقد خلق الله جميع أسباب الحياة للإنسان ومواردها لتحقيق العديد من الأهداف كالتفكر والعبادة، والسكن والتعمير، والانتفاع والاستثمار الحافظ، فلا يحق للإنسان إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة لحياة الإنسان وقراره فيها، كما لا يحق استثمار تلك الموارد أو الانتفاع بها بشكل غير رشيد يفسد أقواتها ومواردها.[1]

ولعل أن من أهم ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي في الحفاظ على البينة وإرساء الركائز الأساسية لفكر التنمية المستدامة هو وحدة المصير والمستقبل المشترك، وكذا إبراز قيم الترشيد في الاستهلاك بالتوسط والاعتدال في كل تصرفات الإنسان، استنادا لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (البقرة: 143)، وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين، فقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** ﴾ (الفرقان:167)، ويكون الترشيد باستخدام أو استهلاك الموارد حسب الحاجة إليها وبشكل منظم ومخطط، إذ إن هناك ثروات وموارد غير متجددة تنفد بالاستهلاك بشكل تدريجي، ولكي نستفيد من هذه الموارد أطول فترة ممكنة وجب ترشيد استهلاكها.

إن التقيد والالتزام بمبادئ التوسط والاعتدال والرشادة في استغلال الثروات والموارد الطبيعية من شأنه القضاء على خرافة الندرة، فلا تحدث مشكلة اقتصادية حقيقية، فالتصرف السليم بالموارد في إطار الاستهلاك الفطري الحقيقي هو الطريق الحقيقي للإنتاج الضروري والاستهلاك الرشيد، وبالتالي ضمان حق الأجيال القادمة في الانتفاع بما أودعه الله في هذا الكون من خيرات.

ثانيا: الأخذ بالأساليب العلمية والتقنية الملائمة

لا يقصد بالتكنولوجيا أو التقنية الحديثة، كما يتصور البعض خطأ، نقل أو استيراد أحدث الآلات والمعدات، ولا حتى كيفية تركيبها وتشغيلها، وإنما الأخذ بالأساليب العلمية التي تتناسب مع بيئة معينة لتحقيق أكبر استفادة من عوامل الإنتاج المتوافرة بها[2]، حيث يُعد إتقان العمل وتحسين الإنتاج كمّاً وكيفاً من الواجبات في الاقتصاد الإسلامي، ويعتبر ذلك أمانة ومسؤولية ويتعين لإتقان العمل

---

[1]– عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001، ص: 19.

[2]– محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ط:02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص: 124.

والإنتاج، إتباع أدق وأحدث الأساليب العلمية في الإنتاج كالتزام إسلامي لضمان نجاح التنمية المستدامة.

ثالثا: توجيه الفائض لأغراض التنمية

حتى يضمن المجتمع استمرار عمليات التنمية، فإنه يُفترض أن يقتطع من استهلاكه ليستثمر الفائض في زيادة طاقته الإنتاجية، أي إحداث تكوين أو تراكم رأسمالي، ويعتبر كل من يسئ استخدام المال الزائد عن احتياجاته وكفايته والمعبر عنه في الاقتصاد بالفائض الاقتصادي، بأنه سفيه يجوز الحجر عليه في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ (النساء: 05).

إن ترشيد الاستهلاك والاكتفاء بما يعبر عنه فقهاء الشريعة الإسلامية باصطلاح حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، وبالتالي توجيه الفضل أو الفائض الاقتصادي إلى التنمية، هو في النظام الإسلامي الاقتصادي موقف ديني وسلوك اجتماعي.

وتظهر أهمية القدوة من جانب القادة والمسئولين من أجل إعمال المبدأ الاقتصادي والالتزام به تلقائيا في ضبط الاستهلاك وتوجيه الفائض لأغراض التنمية، ولا أدل على ذلك من موقف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي كان يعيش عيشة رفاه، حتى إذا تولى الخلافة وأصبح مسئولا عاش عيشة تقشف، لا لشيء إلا ليعطي شعبه المثل والقدوة، وليعمل الجميع على ترشيد استهلاكهم والاكتفاء بما ارتضاه لهم الإسلام وهو حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة دون إسراف أو تقتير.

فضبط الاستهلاك يجب أن يكون عاما، فلا يقتصر على الأفراد، بل يتناول الحكومات، لأن ترشيد الاستهلاك يرتبط ارتباطا وثيقا بترشيد الإنتاج وتحسينه والارتفاع به إلى مستوى الجودة حتى تضمن استمراريته باعتبار أنه من أهم ضمانات تحقيق التنمية واستمرارها[1].

[1]– المعز لله صالح أحمد البلاع، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص:164–165.

المطلب السادس: العمل ونظام الأولويات في الإسلام مقومين لتحقيق تحقيق التنمية المستدامة

سعيا وراء الرفاهية والترف، أطلق النسان لنفسه العنان في تقديره لحاجاته فتجاوز بذلك الحدود، فكان من ذلك، أن تزاحمت تلك الحاجات على الموارد فنجم عنها مشكلة الندرة وظهرت إشكالية التنمية المستدامة التي ما كان لها أن توجد لو تم الاحتكام إلى فلسفة نظام الأولويات واعتماد العمل كأساس للتنمية.

أولا: أهمية العمل في تحقيق التنمية المستدامة في النظام الاقتصادي الإسلامي

وجه الإسلام الناس إلى العمل ليتمكنوا من إعمار الأرض تحقيقا للاستخلاف المنوط ببني الإنسان، ولقد عرفت البشرية قيمة العمل فلم تتخل عنه، ونجد أن أفضل البشر فطرة وأحسنهم خلقا عند الله هم الأنبياء قد احترفوا واكتسبوا فكانوا القدوة الحسنة لمن بعدهم.

1- دور العمل في تحقيق التنمية الاقتصادية

راعى الإسلام ضروريات الحياة البشرية بتنوّعها، ولم يتعارض مع فطرة الناس التي فطرهم الله عليها في أي جزئيّة منه، وكذلك لم يُضيّق عليهم في كسب الرزق ما دام الرزق من حلال وفي حلال، ولم يعتبر الإسلام العمل إلا إن كان فيما يعود بالنفع على الناس ولا يُلحق بهم الضرر كأفراد أو مجتمعات، فليس من الدين أن يتم الاتجار بما يجلب الضرر للناس، ومِن هنا يدرك المسلم أن الدين إنما أباح العمل ما دام فيه الخير والنفع للناس، وفيه تحقيق للمصالح العامة والخاصة وتحقق للتنمية الاقتصادية، ذلك أن من شأن العمل الحفاظ على مقومات التنمية الاقتصادية بتحقيق تدوير عجلة المال حتى لا يكون محتكرا عند الأغنياء فحسب.

2- دور العمل في تحقيق التنمية البيئية

من نعم الله عز وجل أن هيأ الله لنا الكون وذلل البيئة وسخرها ليعمل الإنسان فيها جهده، ويستفيد من عطائها ويستمر في العمل فيها من أجله ومن أجل الأجيال اللاحقة، وهذا التسخير يستوجب العمل على كشف منابع الثروات الطبيعية من أجل أن نستفيد منها وهذا كله تفضلا ومنة من الله سبحانه وتعالى، فقال جل وعلى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ **(لقمان: 20)**.

إن هذا التسخير الإلهي لا يختص به المسلمون فقط، بل للبشرية جمعاء، فهو من نعم الله على العالم، فالأمم التي تعمل ستحقق الكفاية الإنتاجية والتي تحقق الكفاية الإنتاجية ستحقق تنمية كاملة، ومعلوم أن الكفاية الإنتاجية للعمل هي مؤشر هام لقدرة أي مجتمع على تحقيق التنمية والعمارة ومن تحقيق

تقدم حقيقي للمجتمع، ومستوى أفضل للمعيشية، وإنَّ تعثر خطط التنمية في الدول المتخلفة ماديا يرجع جانب مهم منها لانخفاض الكفاية الإنتاجية للأفراد العاملين.[1]

3- دور العمل في تحقيق مقوم التنمية الاجتماعية

من شأن العمل واستدامته وفق الشروط الشرعية والقدرات البشرية أن يحافظ على مقوم التنمية الاجتماعية، فالإنسان في ديننا مكرم. قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ **(الإسراء: 70)**. فلا يليق بالإنسان في شرعنا أن يعمل عملا ينافي كرامته، كما لا يجوز له أن يؤذي نفسه أو يؤذي غيره، ومن جهة أخرى فإن ترك العمل لا يحقق تنمية أبدا، بل إنه يضر بالتنمية إضرارا بالغا، لأنه مبعث للجرائم ومدعاة للكسل.

ثانيا: أهمية الالتزام بنظام الأولويات في الإسلام لتحقيق التنمية المستدامة

يتم استخدام المال وتثميره أساسا عن طريق الاعتماد الجماعي على الذات، وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح ودقيق التحديد. ويتدرج هذا النظام بحسب الأهمية، من إنتاج وتوزيع واستهلاك الضروريات، أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم بدونها الحياة، فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ثم تأتي مرتبة الحاجيات، أي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم. ثم أخيرًا تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات، أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف. أي أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعطي أهمية نسبية أكبر لإنتاج معظم الطيبات التي يحتاج إليها معظم الناس لصلاح دينهم ودنياهم. وعليه يهدف هذا النظام إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش في ظل النظام الإسلامي.

إن من أساسيات المنهج الإسلامي في التنمية اعتماد نظام الأولويات في استخدام المال وتنميته سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة، فعلى مستوى الأفراد يجب استخدام الموارد بشكل متوازن لتلبية حاجاتهم في الحياة والتي تترتب وفق نظام الأولويات التالي:

1- الحاجات الضرورية

وهي التي تحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والضروريات هي ما لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، ويؤدي عدم إشباعها إلى عدم استقامة أمور الدنيا وضياع نعيم الآخرة، لذا تسمى هذه

---

[1]- مصطفى ياحي، قيمة العمل في الإسلام ودوره في التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص:82.

الضروريات بالمصالح العامة، كالحاجة إلى الغداء من طعام وشراب، واللباس، والمسكن، وإشباعها بالقدر الضروري اللازم، مع ضرورة الإشارة إلى أنها لا تشمل الماديات فحسب، وإنما أيضا الجوانب المعنوية كالحرية والعدل والكرامة، وهذا ما أجملته الشريعة السمحة في مقاصدها الخمسة والمتمثلة في حفظ: الدين، العقل، العرض، النسل، والمال.

2- المصالح الحاجية

المصالح الحاجية هي ما يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الضرر لتتحقق مصالحهم في يسر، وإذا تخلفت هذه المصالح لا يختل نظام حياة الناس ولكن يشعرون بالضيق والحرج، فهي إذن لا تبلغ درجة الضروري لكنها تعين الناس على تحمل المشاق.

3- المصالح التحسينية

أما المصالح التحسينية فهي كل ما يرجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وسير الأمور على أفضل المناهج، وإذا تخلفت لا يختل نظام حياة الناس، ولا يشعرون بالحرج وهي المباحات من الطيبات والنعم التي تسهل الحياة وتحسنها وتجملها ولكن لا تصعب بتركها.[1]

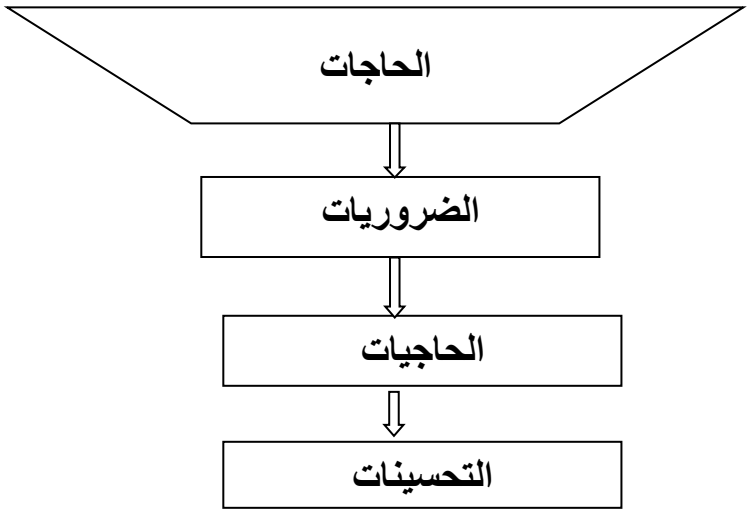
ومن هنا يتبين لنا كيف تساهم قيم الشريعة الإسلامية ممثلة في علم المقاصد في مد الاقتصاد الإسلامي بالترتيب الأمثل والأنسب والأدق للحاجات الإنسانية الحقيقية، قال ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالأقاويل.[2]

---

[1]- عبد الواحد غردة، عبد الحليم جدي، الالتزام بنظام الأولويات ودوره في تحقيق الأمن الغذائي في الدول الإسلامية، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص:217

[2]- ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:03، دار الحدث، القاهرة، مصر، 2004، ص05.

الشكل رقم (07): ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي



المصدر: عبد الواحد غردة، عبد الحليم جدي، الالتزام بنظام الأولويات ودروه في تحقيق الأمن الغذائي في الدول الإسلامية، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص:217

ثالثا: آثار تجاوز نظام الأولويات

إن محاولة رصد الآثار السلبية والخطيرة والانحرافات التي مست البشرية نتيجة عدم أخذها بمبدأ الأولويات وعدم عنايتها به يمكن رصدها في التالي:[1]

- تقديم الأدنى عن الذي هو أهم، كتقديم التحسينات أو الحاجات على الضروريات في مختلف جوانب الحياة لافتقاد المنهجية والتفكر المنهجي؛
- يؤدي الخلل ف تحديد الأولويات في ترتيبها إلى هدر كبير لموارد المجتمع وتبذير رهيب لطاقاته وثرواته وتوسيع الهوة بين فئاته وطبقاته وإلحاق الأضرار بالأجيال القادمة؛
- تجاوز نظام الأولويات قد يؤدي إلى ممارسات خاطئة كثيرة تنطلق من اضطراب المفاهيم، فقد يختلط على الإنسان مفهوم البخل والاقتصاد ومفهوم الكرم والإسراف؛
- إن تجوز نظام الأولويات يؤدي إلى تفاقم المشكلة الاقتصادية.

رابعا: الحاجات الأساسية لحفظ الدين وصيانة الجوانب المعنوية

إن صيانة الموارد المعنوية وتنميتها يتطلب تخصيص جزء معتبر من إمكانيات المجتمع لإنتاج السلع والخدمات وتأمين الحقوق والحريات التي تحقق الإشباع الدائم والتعبئة المستدامة للموارد المعنوية، بما

[1]– عبد القادر زيتوني، نظام الأولويات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

يضمن التوظيف الإيجابي لها في إطار عملية التنمية الحضارية الشاملة، ولقد تفطن الاستعمار الجديد إلى أهمية عامل الدين في تكوين القيم العملية الإيجابية للأجيال وتشكيل الإرادة الحضارية لتحقيق التنمية، فعمل على كافة المستويات من أجل إضعاف الوازع الديني في نفوس المسلمين مستعملا قنوات التربية والتعليم من خلال صياغة برامج تُميع شخصية الإنسان، وقنوات الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب الهدامة، وكذا قنوات الجذب السياحي والتعليمي، وقنوات الهجرة... وكلها سهام موجهة لإضعاف العقيدة الصحيحة، وإفسادا لعبادات الناس بكافة المغريات ووسائل الإبعاد والتجهيل بحقائق الدين وشعائره[1].

1- الحاجات الأساسية لحفظ النفس

وهي مجموع السلع والخدمات اللازمة لكي يعيش الإنسان حياة كريمة تضمن استمرار وجوده، وهذا عن طريق توجيه جزء من موارد الأمة لإنتاج ما يشبع النفس ويحفظها، ومن جانب وجودها واستمرارها، من خلال توفير الغذاء الملائم، والمسكن المناسب والمشرب الصحي والملبس الواقي، وكذا السلع والخدمات التي تحفظ النفس من جانب عدمها مثل السلع والخدمات الصحية العلاجية والآلات الطبية وتجهيزات المستشفيات وغيرها، وكذا الحقوق التي تؤكد كرامة الإنسان وتجسد مكانته.

2- الحاجات الأساسية لحفظ العقل

معناه توفر السلع والخدمات الثقافية والتربوية والمعرفية لتنمية العقل وفتح مجالات التفكير والإبداع والابتكار أمامه من جهة وجوده، وتوفير الخدمات الإرشادية الضرورية لمكافحة كل سلعة أو خدمة تحجب العقل أو تعطله أو تنحرف به عن وظيفته الحقيقية، وكذا السلع والخدمات التحفيزية لاستقطاب الكفاءات والحد من خروجها عن دائرة الأمة بتوفير احتياجاتها، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد ذوي العقول الراجحات لدى الأمة على مر الزمن.

وبالتالي يقتضي الأمر تحديد السلع والخدمات التي تحتاجها القطاعات المرتبطة بحفظ العقل كقطاع التربية والتكوين، تأمين الحقوق والحريات المتعلقة بالتنمية العقلية.

وعليه فإنه كلما كثرت العقول، تزايدت الكفاءات اللازمة لتغطية الأنشطة والفروع بالقطاعات المختلفة للأمة، وتتزايد إمكانية التعبئة الفكرية والتكنولوجية وتستفيد الأمة من تكلفة الفرصة البديلة.

3- الحاجات الأساسية لحفظ النسل

ونعني بها توفير السلع والخدمات اللازمة وتأمين الحقوق والحريات لحماية الجنين منذ بداية تكوينه إلى أن يصير كبيرا، فكل سلعة غذائية أو علاجية لرعاية الطفولة يجب توفيرها، هذا من جهة وجود

[1]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 230،231.

النسل، أما من جهة عدمه فتدخل في هذا المجال الخدمات الإرشادية المتعلقة بمنع قتل الأولاد والترهيب من الإجهاض.

4- الحاجات الأساسية لحفظ المال

أي صيانة المال من الهدر والتبذير وذلك بالمحافظة على الثروات المتاحة والموارد المتوفرة لتمديد فترة الانتفاع به، وتقليل الهدر الناتج عن عوامل التصحر والانجراف والحرائق والتلوث وغيرها فمجموع السلع والموجهة لهذه الأغراض تدخل في صيانة وحفظ الأموال العامة، أما فيما يخص حفظ وصيانة الأموال الفردية فيتم عن طريق تنميتها واستخدامها استخداما رشيدا لصيانتها وإعادة إنتاجها.

ولا ريب أن تحقيق مقصد المحافظة على المال يرفع من درجة الكفاءة الاقتصادية في استخدامها وتخصيصها، فترتفع إمكانيات الاعتماد على الذات، كما أن التوزيع الملائم لتلك الموارد والثمرات الناتجة عن استخدامها يؤدي إلى زيادة الحافز للمحافظة على الأموال.

المبحث الثاني: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفة اقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي ومصادره

يتميز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية بانتماء كل ممارسات المسلمين كانوا أفرادا أم مؤسسات ومنها قضايا التمويل إلى ضوابط شريعته الحاكمة.

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الإسلامي بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1].

كما يعرف أيضا بأنه " قيام شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات) أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على أساس نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2].

ثانيا: مصادر التمويل الإسلامي

يمكن تقسيم مصادر التمويل الإسلامي إلى:

1- المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي" مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها[3].

ومهما تباينت تعريفات المصارف الإسلامية، إلا أنها تتفق جميعها في العناصر التالية:

- حشد الموارد والمدخرات بأساليب تتفق وأحكام الشريعة؛
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة؛

---

[1]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ص: 12

[2]- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة:01، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،1999، ص: 97.

3- محسن أحمد الخضيري :البنوك الإسلامية، الطبعة: 02، إيتراك للنشر، مصر،1995، ص: 17

- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة سواء الطويلة أو قصيرة الأجل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ضرورة وجود الاطار المؤسسي لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل إسلامية.

وتتميز المصارف الإسلامية عن باقي المصارف الأخرى بجملة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

أ- عدم التعامل بالفائدة: حيث نجد أن المصارف الإسلامية تعمل على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية وتوزيع الأرباح على المساهمين والعملاء بنسبة مالهم من رأس المال أو الودائع على أن يتحمل الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.

ب- تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات: تعمل المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات والأنشطة بأسلوبين رئيسيين:

- **الأسلوب المباشر:** بمعنى أن يقوم المصرف بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية أو تجارية؛
- **الاستثمار بالمشاركة:** بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الانتاجي مما يعطي له صفة شريك لكل ما ينتج من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

ت- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

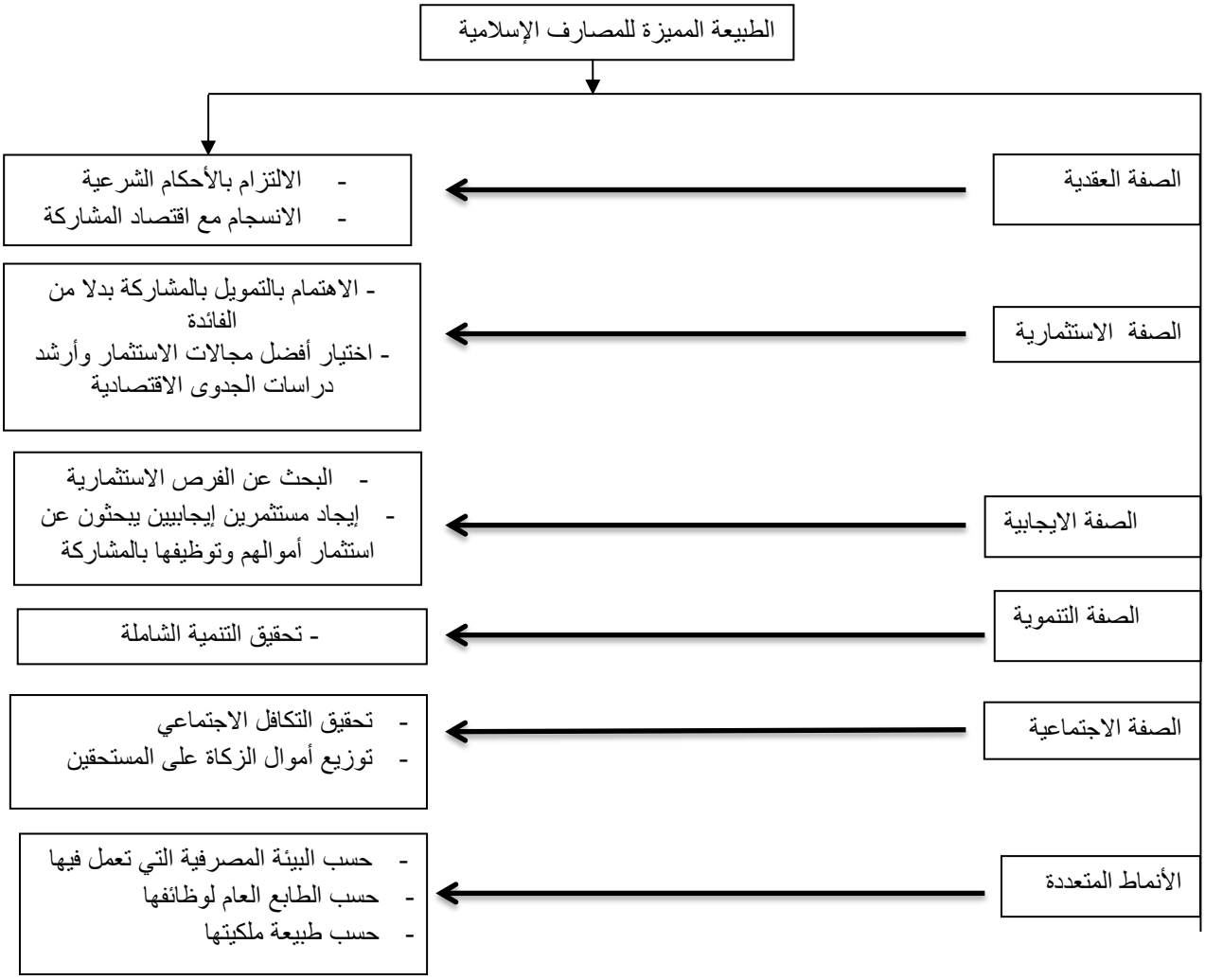
تعمل المصارف الإسلامية على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني لذلك تهتم هذه المصارف بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

ويمكن تبيين الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية من خلال الشكل الموالي:

---

[1]- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2016، ص: 69.

الشكل رقم (08): الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية.



المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره 2016، ص: 70.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية

إن صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار، والمصارف التجارية الوضعية وشركات التأمين، بل أن هذه الصناديق بالإضافة إلى ذلك تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسات المالية سواء أكانت مصرف إسلامي أو شركة التأمين الإسلامية التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسته الاقتصادية لنشاط محدد، ومن ثم تُبين جدوى الاستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه للاكتتاب العام للجمهور، فالعقد الذي يربط بين إدارة الصندوق والمكتتبين فيه هو عقد المضاربة الشرعية.

وبذلك يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، حيث يمثل فيه المكتتبون في مجموعهم رب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريقة مباشرة في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة، أو بطريقة غير مباشرة كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين، وإن حدثت خسارة فهي تقع على المكتتبين بصفتهم أرباب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق المضارب، فإن هي فرطت فيقع الغُرم عليها"[1].

3- صندوق الزكاة

تعد الزكاة موردا اقتصاديا هاما يعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة، غير أن هذا الدور كان مغيبا بسبب التوزيع الفردي للزكاة، وهو ما عطل دور هذا الجهاز المالي، ومع إنشاء صناديق الزكاة في الدول الإسلامية، أصبحت أداة فعالة من أجل المساهمة في عملية التنمية من خلال أهم أهدافها والمتمثل في إعادة توزيع الثروة.

وتُعد الزكاة من الأعمال الخيرية، وهي تحتل موقعا محوريا في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي ثالث أركان الإسلام الخمسة.

وتعرف بأنها فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحولان الحول[2]، وبالتالي يمكن القول بأنها اقتطاع مالي يقع على عاتق المكلف متى توافرت فيه الشروط، غير أن الغرض الأساسي من هذا الاقتطاع هو غرض تعبدي بالدرجة الأولى.

ونظرا للدور المتنامي للزكاة زاد الاهتمام بتحصيل واستثمار أموال هذه الأخيرة، فعملت الدول الإسلامية على إنشاء صندوق للزكاة يهتم بجمع وتحصيل الزكاة التي تمنح من المزكين بصفة طوعية واختيارية، ومن ثم توزيعها في شكل مبالغ مالية تمنح للفقراء والمحتاجين أو في شكل قروض حسنة بغرض إنجاز مشاريع تنموية مختلفة تساعد على إخراج المستفيد من دائرة المحتاجين إلى دائرة المزكين مستقبلا. ومن ضمن الأهداف التي يصبو إليها صندوق الزكاة ما يلي:

---

[1]- عبد الله خبابة وتوفيق غفصي، تميل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي- دراسة مقارنة- الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 158.

[2]- طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة: 01، عمان، 1999، ص: 167.

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام والعمل على إحيائها في نفوس المسلمين؛
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على مستحقيها؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الاعلامية المختلفة؛
- يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليل من ظاهرة الفقر، ومن الهوة الفاصلة بين الفقراء والأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خريجي الجامعات لتعود بالخير على كافة أفراد المجتمع؛
- زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر وتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

4- الأسواق المالية الإسلامية

تعرف الأسواق المالية الإسلامية على أنها: " الإطار الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز المالي ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض المالي بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي[2].

كما تعرف أيضا بأنها:" المجال الذي يتم من خلاله نقل الفوائض النقدية من الوحدات المدخرة الراغبة في التوظيف اللاربوي لمدخراتها إلى الوحدات المستثمرة الباحثة عن التمويل اللاربوي لمشاريعها، فهي سوق تقوم على الالتزام الشرعي في جميع هيئاتها ومؤسساتها، وتعاملاتها وأدواتها المتداولة فيها.[3]

---

[1]- عطاء الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الأغواط، الملتقى الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص: 06.

[2]- صالح مفتاح، منية سلطان، الأدوات المستخدمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية (دراسة حالة سوق ماليزيا)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص: 271-272.

[3]- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية -دراسة تطبيقية لبعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف 01، 2014، ص: 26.

وعموما تهدف السوق المالية الإسلامية إلى المساهمة الفعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في البلدان الإسلامية، من خلال تركيزها على الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي.

وتتمثل المبادئ العامة للسوق المالية الإسلامية في:[1]

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية؛
- المنافسة الحرة والعادلة؛
- حرية الأسعار (بمعنى العمل وفق آلية العرض والطلب)؛
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي؛
- الافصاح والشفافية وذلك بإتاحة كافة المعلومات للمتعاملين دون تمييز؛
- المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية فيما يمكن أن تقدمه لتنمية الاقتصاد والتي تتمثل خاصة فيما يلي:

- تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، وتحقيق الأهداف التنموية والتوازن والتكامل للدول الإسلامية؛
- تلبية احتياجات المستثمرين الذين يتجنبون التعامل بالفوائد الربوية، حيث تعمل السوق المالية الإسلامية على تعبئة وتجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل مختلف المشاريع والأنشطة الاستثمارية المنتجة، وذلك من خلال نشر الوعي الادخاري الإسلامي واستقطاب الأموال المكتنزة؛
- التخلص من التبعية المالية والاقتصادية وتوفير التمويل بلا فوائد، إذ تساهم السوق المالية في تدعيم اقتصاديات الدول الإسلامية وتحقيق التكامل والتوازن فيما بينها، مما يساهم في بناء اقتصاد إسلامي يمكن من خلاله التخلص من قيود التبعية الاقتصادية والمالية التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، وبالتالي المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي في هذه الدول؛
- إعادة توطين الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج، باعتبار أن السوق المالية الإسلامية تقوم بدور بالغ الاهمية في مجال إعادة توطين الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج، وبالتالي فإن استعادة هذه الأموال سيقلل من اعتماد البلدان الإسلامية على مصادر التمويل الخارجي والتي عادة ما تكون مرتفعة التكاليف؛

---

[1]– مروان بن قيدة، عماد معوشي، الفرص الواعدة لتوسع سوق رأس المال الإسلامي (واقع وأفاق)، الملتقى الوطني حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع وآفاق جامعة المدية، الجزائر، 2016، ص:03

- يمكن من خلال السوق المالية الإسلامية تحقيق العدالة في توزيع الدخول وذلك عن طريق الاعتماد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جهة، وتقليل خطر الاستثمار نتيجة تنوع أساليب الاستثمار الإسلامي من جهة أخرى؛
- توفير الإطار الشرعي المناسب لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة مع التوسع والانتشار الذي يشهده العمل المصرفي والمالي الإسلامي ، وبالتالي فوجود هذه السوق من شأنه زيادة قدرة البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية على التوسع في استثماراتها مما يؤدي إلى تسريع عملية النمو الاقتصادي في البلدان الإسلامية. [1]

المطلب الثاني: أهمية صيغ التمويل المالي الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

يشتمل التمويل المالي الإسلامي على صيغ: المضاربة، المزارعة، المساقاة.

أولا: التمويل عن طريق صيغة المضاربة

يُعد أسلوب المضاربة من أهم أساليب الاستثمار الإسلامي في النظام المالي الإسلامي، على صعيد الأفراد والجماعات وكذا على صعيد المؤسسات المالية، فهو يتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها.

وهذا الأسلوب هو نوع من أنواع الشركة، أي اتفاق بين طرفين، يكون فيه رأس المال من شخص، والعمل من شخص آخر، ويُسمى الأول صاحب رأس المال والثاني مضارِب، على أن يكون الربح بينهما بحصة معلومة من نصف أو ثلث أو ربع أو نحو ذلك، حسب الاتفاق بينهما.[2] ونظراً لأهمية هذا الأسلوب ينبغي تِبيان معنى المضاربة عند أهل اللغة والفقهاء.

1- مفهوم المضاربة

المضاربة لغة هي اشتقاق من ضَرَب في الأرض ضَرْبا ومَضرَبا أي سار في ابتغاء الرزق، وتسمى أيضا القِراض وهو لفظ مشتق من القطع لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ماله ويمنحه للمضارِب[3].

---

[1]- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية -دراسة تطبيقية لبعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2]- نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[3]- محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيق،ط01، دار المسيرة، عمان،2007، ص: 56

أما اصطلاحا فقد وردت كلمة المضاربة في كتب الفقه الإسلامي بمعان متقاربة، وقد عرفها ابن رشد المالكي بما يلي: " أن يُعطي الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا "[1]

وبما أن المضاربة عقد فيجب أن تتوفر الأهلية في طرفي العقد: رب المال و المضارب، ويمر عقد المضاربة بثلاث مراحل أساسية وهي:

- **المرحلة الأولى:** تسليم المال من صاحب المال إلي المضارب؛
- **المرحلة الثانية:** قيام المضارب بتقليب المال وفق أنشطة محددة؛
- **المرحلة الثالثة:** توزيع العائد على الطرفين بنسب متفق عليها.

2- شروط المضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، أما الشروط الخاصة فهي تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق برأس المال، والقسم الآخر يتعلق بالربح.

أ- الشروط المتعلقة برأس المال

أن يكون نقدا؛

أن يكون معلوم المقدار والصفة؛

أن يكون عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب؛

أن يسلم إلى المضارب.

ب- الشروط المتعلقة بالربح

أن يكون مقدار ربح كل من المضارب وصاحب المال معلوماً بنسبة معينة مسبقاً يشترط في النسبة المشروطة أن تكون حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال، لأن المضاربة شركة في الربح وحده، وإلا خرجت عن ماهية المضاربة إلى ما يشبه الإجارة.

3- أهمية التمويل بصيغة المضاربة في التنمية المستديمة

إن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة كان ومازال وسيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان باعتبار أن المضاربة تعبر عن تفاعل بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي والمتمثلين في عنصر رأس المال وعنصر العمل، إذ بإمكان هذا التفاعل أن يحقق نوعا من التوازن الاجتماعي، حيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع (طبقة الملاك وطبقة

[1]- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة:04، جزء02، دار الفكر، بيروت، 1975، ص: 197.

الأجراء)، والتي في كثير من الأحيان وبالأخص في المجتمعات المعاصرة يسود فيها العداوة والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل.

إن لصيغة المضاربة دورا بارزا في إخضاع الاستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في براثن الربا، كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، مما يؤدي إلى تحقيق أهم عنصر من عناصر التنمية الشاملة وهو عنصر رأس المال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الأموال فإنه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية، وهو ما يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية والتي في كثير من الأحيان تؤدي إلى افلاس المستثمرين[1]، حيث نجد أن صيغة المضاربة ترتكز على مهارة ونشاط المضارب (المستثمر) من ناحية، ومن ناحية أخرى شعور الممولين ورجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتوافق والقواعد الشرعية الإسلامية، وهذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية أموالهم.

كما تتيح المضاربة عدة آليات للمضارب من أجل التقليل من أثر الخسائر إن تحققت، وذلك بهدف تأمين مال المضاربة من خلال:

- قيام المضارب بتنويع عملياته الاستثمارية، بما يتيح له التقليل من احتمالات الخسارة خصوصا إذا استخدم المضارب أموال عدة أطراف في المضاربة مما يمكن من تحميل الخسارة إن وجدت على عدة أطراف؛
- تستخدم البنوك الإسلامية ما يسمي بمبدأ احتياطي الاستثمار، الذي يقوم على أساس اتفاق البنك الإسلامي مع المودعين على تخصيص نسبة من ربح المضاربة تودع في صندوق خاص بغرض إطفاء الخسائر إن وقعت من هذا الصندوق؛[2]
- توفر المضاربة إطارا عاما يساعد المستثمرين على إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة من خلال توفير التمويل المناسب لمختلف الاستثمار أو الابتعاد عن تحمل تكاليف إضافية متمثلة في

---

[1]– وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، مساهمة صندوقي الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص: 102.

[2]– عثمان علام، تمويل التنمية في الدول الإسلامية –حالة الدول الأقل نموا–، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص:261.

الفائدة على القرض بما يمنح فرص اكبر لنجاح المشروع وتحقيق أرباح إضافية، أو توفير الإطار المناسب لتنمية المال بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

ثانيا: أهمية التمويل عن طريق صيغتي المزارعة والمساقاة في التنمية المستدامة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، جاء في لسان العرب: زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة، بذره، وقيل الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع: طرح البذر.[1]

المزارعة اصطلاحا: هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه[2]. فهناك من يملك أرضاً ولا يستطيع زراعتها، وهناك من المزارعين من لديه القدرة على استثمار هذه القطعة من الأرض ولا سلطان له عليها، إلا إذا مكنه مالكها من ذلك، لقاء نسبة معينة من نتاجها، أو لقاء مبلغ محدد من المال.

أما المساقاة في اللغة: من السقي وأسقاه بمعنى دله على موضع الماء[3]، واشتق اسمها من السقي مع انها تشتمل على غيرها كالتلقيح والتعريش والحفظ وغيرها، لان السقي معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤونة. واصطلاحا فقد عُرفت المساقاة بـ: "المساقاة هي أن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعية التي تكون مزروعة بالأشجار المثمرة لجهة أخرى، حيث تقوم هذه الأخيرة بعملية استثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها والاشراف عليها ، على أن يقتسما النتائج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[4]

1- مساهمة صيغتي المزارعة والمساقاة في عملية التنمية المستدامة

رغم أن الزراعة قطاع اقتصادي استراتيجي إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي الذي قد يحدث التغيير الحقيقي في مكانة الدول التي تعتني وتقوم على تنميته، وباعتبار أن الدول الإسلامية تمتلك مساحات زراعية شاسعة وتتوفر على عمالة زراعية وفلاحيه معتبرة فبإمكانها أن تحدث التغيير في مكانتها بالقيام والسهر على تطوير هذا القطاع، مادامت لم تستطع الالتحاق بالركب الصناعي والتكنولوجي، ومن بين هذه الطرق أساليب التمويل الإسلامي الذي أعطى أهمية بالغة لهذا القطاع فبالإضافة إلى صيغ المضاربة والمشاركة، وغيرهم مما يصلح لتنمية جميع القطاعات وضع صيغ متخصصة بهذا المجال والتي تتمثل في المزارعة المساقاة والمغارسة التي تعمل على تنميته من خلال توفير:

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج3، دار أسامة، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص: 1826.

[2]-يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص:123

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره.

[4]- عبد الستار إبراهيم وآخرون، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997، ص: 91.

أ- مصدر مالي: معظم المؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة وحتى الفلاحين الأفراد عادة ما يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك، فتقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل المطلوب لهم لشراء البذور والأسمدة ووسائل جلب المياه ومختلف الآلات اللازمة للاعتناء بالمزروعات وفق أحد الصيغ الخاصة بهذا القطاع.

ب- توفير المياه: إضافة إلى نقص المال فإن مشكل المياه يعد ثاني عوائق القطاع الزراعي الذي تعمل هذه الصيغ على توفيره إما بجلبه من مناطق توافره أو استخراجه من باطن الأرض أو من خلال تحلية مياه البحار حتى تمكن أصحاب هذه المشروعات من سقي مزارعهم وحقولهم واقتسام عوائدها.

ت- توفير الأراضي: التمليك الجزئي للأراضي من طرف ملاكها الغير قادرين على خدمتها أو الغير مهتمين باستثمارها للشباب العاطل أو خريجي كليات الزراعة أو المؤسسات الفلاحية التي لا تتوفر لديهم الأراضي الكافية للقيام بنشاطهم مقابل القيام بزراعة مساحات أكبر والاعتناء بها وفق صيغة المغارسة و تقديم جزء من هذه الأراضي لهم وعوائد تتمثل في نسبة من الثمار ونسبة من الأشجار حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقا، كما تمكنها أيضا من استصلاح قطع الأراضي بتوفير مختلف المعدات والأسمدة اللازمة لذلك.

ث-التقليل من المخاطر: إن التمويل بالمزارعة والمساقاة تستدعي دراسة دقيقة ومتخصصة بالزراعة للأرض من موقع ومناخ ونوعية البذور، وطبيعة الأشجار والأسمدة... من قبل الممول، وهذا لكبر حجم المخاطر التي يتضمنها هذا القطاع التي قد لا يتمكن الفلاح من القيام بكل تلك الدراسات، إضافة إلى المشاركة في الربح والخسارة وأثره على التقليل من حجم المخاطر.

المطلب الثالث: أهمية صيغ التمويل التجاري الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

يشتمل التمويل التجاري الإسلامي على صيغ: المشاركة، المرابحة، السلم والاستصناع وكذا أسلوب الإجارة.

أولا: المشاركة

إن أسلوب المشاركة له سمة مميزة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تلك السمة هي التعاون والتراحم والتكامل الاقتصادي، الذي بات قادة الاقتصاد الوضعي يفتقرون إليها على صعيد المشاركة في الأموال أو الأعمال، ذلك أنهم جعلوا الفائدة هي الحل الاقتصادي الوحيد في استثماراتهم وقروضهم، في حين أن علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي اعتمدوا العديد من الأساليب الاستثمارية بديلا عن الفائدة، ويقف في مقدمة هذه الأساليب أسلوب المشاركة.

1- مفهوم المشاركة

المشاركة لغة هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، سواء أكان ذلك عينياً أو معنوياً.[1] أما اصطلاحا: فقد عرفت المشاركة عند المالكية بأنها إِذْنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما[2].

أما المشاركة في الاصطلاح المصرفي هي: تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتحملاً للالتزامات، مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاوياً لكل الشروط والحقوق والواجبات.

وتتضمن المشاركة اشتراك مختلف الأطراف في رأس المال والعمل والإدارة على عكس المضاربة التي تتضمن تباين حصة كل طرف من حيث رأس المال من جهة والعمل والادارة من جهة أخرى.

كما أن لعقد المشاركة عدة أحكام وشروط يمكن إيجازها في الآتي:

أ- شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود أو العروض؛
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا؛

---

[1]- أحمد الشرباصي :المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سوريا، 1981، ص: 238.

[2]- يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة؛
- لا يشترط التساوي في مختلف الحصص.

ب- شروط تتعلق بتوزيع الربح والخسارة

- يجب أن يكون العقد واضحا ومحددا لقواعد توزيع الربح وفق نسب مئوية وحصص متفق عليها؛
- توزيع الخسارة بحسب حصة كل طرف في رأس المال فقط؛
- لا يشترط المساواة في حصص الربح، بحيث يمكن أن تتجاوز حصة أي طرف في الربح حصته في رأس المال إذا كان عاملا أو مسيرا كتعويض له عن العمل الذي يقوم به؛
- لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال الشركة أو لحصة شريك آخر ، ولكن توجد ضمانة ضد سوء التسيير والتقصير من طرف الشريك المخول بالإدارة؛
- لا يصح بيع حصة أي شريك إلا بعد حيازتها عينا أو حكما.[1]

2- أنواع المشاركة

من مزايا صيغة التمويل بالمشاركة أنها صيغة مرنة ومتعددة وشاملة لكل عمليات التجارة المحلية والتصدير والاستيراد والتمويل الزراعي والصناعي والحرفي والمهني... الخ، ويمكن تحديد أنواع وأشكال المشاركة على النحو الآتي:

أ- المشاركة الثابتة أو المستمرة

وهي المشاركة التي تنفذ على نية الاستمرار فيها بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء الشركة، فهي تكون في رأس مال المشروع حيث يقدم المصرف التمويل بالمشاركة في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الادارة، وكيفية التمويل، ونصيب كل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح، سواء في صفقة تجارية واحدة، أو صفقات متعددة[2]، وتبقى هذه المشاركة قائمة ومستمرة طالما بقي هذا المشروع قائماً.

---

[1]- عثمان علام، تمويل التنمية في الدول الإسلامية –حالة الدول الأقل نموا، مرجع سبق ذكره، ص: 263.

[2]- يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص: 118.

ب-المشاركة المتناقصة

هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك في شراء حصته من المشروع موضوع المشاركة تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك إلى أن ينفرد الشريك بملكية كل المشروع.

3- الخصائص العامة للتمويل بالمشاركة

- يقوم نظام المشاركة على نشر مخاطر المشروع بين الممول والقائم به، وهذا يشجع على تنمية الرغبة بالدخول بالمشروعات؛
- نظام المشاركة لا يحتاج إلى تقديم ضمانات مثل الرهن، وهو بذلك يتيح الوصول إلى الأموال على أساس واحد فقط وهو الجدارة الاقتصادية للمشروع، ومن المعلوم أن الضمانات مثل الرهونات والكفالات مع أنها ضرورية لأي عملية تمويل، إلا أن الحاجة إليها في التمويل بالمشاركة تكون أقل ما يمكن لأن ملكية الشريك في الشركة وما يقتضيه من مميزات في الربح والادارة هو أكبر ضمان للعملية؛
- يربط هذا النظام بين مصلحة الممول والمشروع بشكل مباشر، مما يضمن الكفاءة الفنية والإنتاجية للمشروعات، فبمقتضى عقد المشاركة ينصرف اهتمام المشاركين (المصرف والعميل) إلى دعم نشاط الشركة من منطلق المسؤولية المشتركة التي ترتبت عليهم بالمشاركة، وهذا ما يجعل المصالح متوافقة بدلا من أن تكون متعارضة؛
- ينمي نظام المشاركة نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، مما يقلل تدريجيا من تعرضها للاختيار الخاطئ، فبدلا من أن يكون النشاط المصرفي في منح التمويل قائم على الجدارة الائتمانية وما يتطلبه ذلك من وحدات إدارية متخصصة في المجال، تصبح طبيعة العمل قائمة على استكشاف الفرص الاستثمارية ودراستها من خلال خبراء وفنيين، فتتحول طبيعة عمل الوحدات الادارية العاملة في البنك من مهنة مالية بحتة إلى مهنة إنتاجية فنية؛
- في ظل نظام المشاركة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة بل يرتبط بارتياد مجالات الربح المشروع الذي يكون مؤشرا حقيقيا لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال*،

---

* - هي نسبة صافي العائد، المتوقع من استثمار معين، إلى حجم هذا الاستثمار.

وهذا يعكس للمستثمرين واقع الاقتصاد الحقيقي وربحية كل مجال، مما يحقق الشفافية والوضوح في البيئة الاستثمارية.[1]

4- أهمية التمويل بالمشاركة في تمويل التنمية المستدامة

يتمتع أسلوب التمويل بالمشاركة بعدة ميزات تجعله من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات المالية والمصرفية يمكن إجمالها فيما يلي:

- تمتاز صيغة المشاركة بخلوها من شبهة الربا، مما يؤهلها لأن تكون البديل الأمثل لنظام التمويل غير الإسلامي؛
- يمتاز التمويل بصيغة المشاركة بأنه يسهم في عملية إعادة توزيع الدخل، ذلك لأنه أكثر الأساليب التمويلية ملاءمة لتأسيس المشروعات، وهو ما سيؤدي إلى زيادة قاعدة الملاك وزيادة نسبة التوظيف، مما يعني أن عائد تلك المشروعات من أرباح وأجور سيعود على شريحة أكبر من المجتمع؛
- يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول التي تقوم مشاريعها عليه، وذلك عن طريق تأسيس المشروعات الانتاجية التي تنتج منتجات بديلة عن المنتجات المستوردة؛
- يمتاز التمويل عن طريق صيغة المشاركة في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال، فضلا عن الأرباح في فترات إنشاء المشروع وعند حدوث الخسائر؛
- التمويل بالمشاركة أكثر كفاءة في زيادة نتائج الاستثمار وأقدر على تحقيق النمو الاقتصادي؛
- التمويل بالمشاركة يعمل على تأهيل الكفاءات الادارية التي تستطيع إقامة المشروعات وإدارتها؛
- التمويل بالمشاركة يؤدي إلى حرمان النشاط غير الانتاجي من التمويل إلا على نطاق فردي ضيق، وذلك كونه محصور بحكم طبيعته بالنشاط الاستثماري الذي يتوقع منه الربح، ويؤدي أيضا إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها، فتمنع المشروعات الفاشلة من التمويل وتنتقل الأموال إلى المشروعات الناجحة؛

---

[1]- أحمد محمد محمود نصار، خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد:31، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2014، ص:19

- إن صيغة التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقات التمويلية في المصرف بآجالها الثلاثة (القصير، المتوسط وطويل الأجل)، وعلى العكس من صيغ التمويل القائمة على المديونية والتي ترتكز على التمويلات قصيرة الأجل لضمان تسييلها، وهذا يعني أن صيغة المشاركة تتيح للمصرف تأمين فرص توظيف لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي إلى زيادة عائده؛
- يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لأن دراسات الجدوى الاقتصادية التي يعدها المصرف تعبر عن مدى أهمية هذه المشروعات وتوفر أسباب نجاحها قبل الشروع في تمويلها بإحدى صيغ المشاركة، وهذا ما يزيد من قدرة المنشآت على التقدم والنمو، ويقلل من احتمالات فشلها؛
- تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على رفع الفوائد المحددة مسبقا عن كاهل المستثمر المموَّل مما يؤدي إلى تقليل تكلفة التمويل، وهذا بدوره يتيح المجال لاختيار المشروعات وارتفاع فرص التشغيل وزيادة الدخل؛[1]
- إن التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الانتاجية، إذ أن الأشخاص الراغبين في الحصول على التمويل لا يهمهم من هذا التمويل إعادة رأس المال أو ضمانه، فهم غير ملزمين بضمانه إلا إذا حصل تعدٍ أو تقصير منهم، وما يشجعهم على التوسع في مشروعهم وزيادة إنتاجيتهم، ومن ثم زيادة أرباحهم؛
- يتميز التمويل بالمشاركة بتعدد أنواعه، وهو ما يتيح المجال أمام المنظمين للحصول على التمويل المناسب لمشروعاتهم وحسب ما تقتضيه الحاجة.

ثانيا: المرابحة

يعمل التمويل بصيغة المرابحة على تمويل وخدمة شقي التنمية الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتنشيط الدور الانتاجي والخدمي في الاقتصاد الوطني والذي من شأنه أن يساعد على بناء تنمية مستدامة نابعة من أصالة الأفراد ومعتمدة على إمكانياتهم المادية والمعنوية وبالتالي الخروج من دائرة المديونية الخارجية.

1- أحمد محي الدين، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، المؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أكتوبر، 2004، ص:05.

1- مفهوم المرابحة

المرابحة هي عملية بيع السلعة بنفس الثمن الذي تم شراؤها به مع إضافة ربح معلوم سواء بنسبة محددة من الثمن أو بمبلغ محدد.

2- المرابحة المصرفية

وهي تعني توسط المصرف لشراء سلعة بناء على طلب عميله ثم بيعها له بالآجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء زائد ربح معلوم متفق عليه بينهما، ويتم تسديد القيمة في المرابحة إما بالتقسيط أو دفعة واحدة، ويجوز للبنك أن يطلب ضمانا شخصيا أو عقاريا لتأمين السداد، ويقوم البائع بكافة الأعمال اللازمة للشراء، وكذلك يتحمل المخاطرة عن السلع حتى يتم تسليمها للمشتري حقيقة أو حكما[1].

وينظر إلى المرابحة على أنها أحد أنواع بيوع الأمانة والتي تشمل أيضا: بيع التولية*، بيع الوضيعة**،

3- أشكال تمويل المشاريع عن طريق صيغة المرابحة

تأخذ صيغة تمويل التنمية عن طريق صيغة المرابحة شكلين رئيسيين هما:

أ- الوكالة بالشراء

ويتم هذا النوع من البيوع بأن يوكل للمشتري طرفا آخر كالمصرف مثلا بأن يشتري له سلعة معينة تحدد فيها وبدقة كل خصائصها ومواصفاتها، كما يتم تحديد سعرها، ثم يتفقان على زيادة في هذا السعر نظير القيام بعملية الشراء وتسمى هذه الزيادة بقيمة المرابحة.

ب- بيع المرابحة للآمر بالشراء

يتم هذا النوع من البيوع بين طرفين هما: الآمر بالشراء والمنفِذ، على أن يقدم الطرف الأول للطرف الثاني زيادة مقابل ما يقوم به من عمل لتوفير السلعة المرغوبة بجميع مواصفاتها، ويُعد هذا البيع من أهم البيوع التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وقد أشار الفقهاء إلي ضرورة توفر شروط أساسية في عقد المرابحة لأمر الشراء، وذلك وفق ما يلي[2]:

- يجب أن تكون مواصفات السلعة محددة و معروفة؛
- ضرورة أن يملك المأمور بالشراء – المصرف – السلعة قبل بيعها لعميل الأمر بالشراء؛

---

[1]- منشورات مجلة إضاءات مالية مصرفية، العدد الثالث، الكويت، 2010، ص:02، نقلا عن الموقع: http://www.kibs.edu.kw، تاريخ الاطلاع: 2017/07/10.

* وهو البيع برأس المال بلا زيادة ولا نقصان

** وهو البيع بأقل من رأس المال

[2]- عثمان علام، تمويل التنمية في الدول الإسلامية –حالة الدول الأقل نموا، مرجع سبق ذكره، ص ص: 270-271.

- يتحمل المصرف كل الأضرار بما فيها الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي قبل تسليمها للعميل الأمر بالشراء؛
- إمكانية رفض العميل للسلعة إذا لحقت بها عيوب أو لم تطابق المواصفات؛
- يكون البيع نقدا أو بالتقسيط، مع عدم إضافة أي مبلغ في حالة تأخر العميل عن السداد نتيجة لظروف مقبولة و واقعية.

4- مراحل بيع المرابحة للآمر بالشراء

تقوم المصارف بإجراء عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء على أربعة مراحل:

أ- يتقدم العميل المشتري بطلب إلى المصرف يحدد فيه مواصفات كاملة للسلعة التي يحتاج إليها؛

ب- يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة المصرف على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه، يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة، ثم يتم الاتفاق على السعر الذي سيبيع المصرف به السلعة للعميل متضمناً الربح بعد أن يتضح ذلك للعميل ويوافق عليه، يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع عميله متضمناً جملة ما تم الاتفاق عليه؛

ت-يقوم المصرف بعد ذلك بشراء السلعة المطلوبة ويمتلكها ويتسلمها من المورد؛

ث- بعد تملك المصرف للسلعة واستلامه لها، تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، حيث يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسري آثاره طبقاً لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.[1]

5- أهمية تطبيق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

تستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال[2]:

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية والتي تعمل على تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي؛

---

[1]- سعد طبري، التنمية وتمويلها في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 245.

[2]- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، ط1، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000، ص: 72.

- توفير مستلزمات الانتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الانتاجية مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني؛
- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الانتاج وتصريف المنتجات، الأمر الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة عالية من الترابط بين مختلف القطاعات؛
- يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من أهم صيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية لما توفره من ربح مضمون وأجل قصير، بحيث أصبحت بنسبة لا تقل عن 75% أو يزيد من مجموع استعمالات المصرف الإسلامي.[1]
- يمتاز التمويل بالمرابحة بسعة نطاقه حيث يمكن استغلاله في تمويل الاحتياجات الاستهلاكية التي لا تغطيها عقود المشاركات؛
- يتحول حق الممول في موضوع العقد إلى دين ثابت في ذمة المتمول في المرابحة، وتنقطع صلته به، بينما لا تنقطع صلة الممول في موضوع العقد في عقود المشاركات حتى نهاية العقد؛
- تظهر أهمية التمويل عن طريق صيغة المرابحة في انخفاض مخاطرها وارتفاع درجة الأمان فيها مقارنة مع صيغ التمويل الأخرى؛
- هو استثمار ذو تدفق نقدي ثابت ومستمر ومعلوم سلفا، مما يسهل على المصرف إمكانية تخطيط وتنظيم وإدارة السيولة لكل من طرفي العقد؛
- يقدم التمويل عن طريق المرابحة البديل الشرعي لعمليات التمويل الربوي قصير الأجل الذي تزاوله المصارف الربوية.

ثالثا: السَّلَم والإستصناع

كان من نتائج الابتكارات الصناعية في العصر الحاضر ظهور أنواع من التعامل والعقود كانت الحاجة إليها ضئيلة ومحدودة النطاق، لكنها اليوم وفي عصر المشاريع الصناعية والزراعية والتمويلات والإئتمانات الضخمة، أصبحت الحاجة إليها بارزة لأنها تلبي مطالب اقتصادية مهمة، وخصوصا للحريصين على أن يكون الائتمان الناشئ بينهم وبين المؤسسات المالية إسلاميا لا ربويا، ومن هذه العقود نجد عقد السلم وعقد الاستصناع، وقد ظهرت الحاجة إليهما مع وجود عقد البيع، لأن هذا

[1]– محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1998، ص: 318.

الأخير لم يكن يلبي جميع احتياجات الناس على اختلاف رغباتهم ومطالبهم، فعقد الاستصناع يسمح بشراء مصنوعات وفق مواصفات محددة من مصانع وأشخاص لا تتوافر لديهم المصنوعات المطلوبة وقت إبرام الصفقة لضخامة كمياتها أو لمواصفاتها الخاصة، وعقد السلم يعالج نفس المشكلة أو الحاجة الاقتصادية التي عالجها الاستصناع، ويخدم عملية الانتاج.

1- مزايا تطبيق صيغتي الاستصناع والسَّلم ودورهما في تحقيق التنمية المستدامة

للتمويل بعقدي السلم والاستصناع مزايا تمويلية عديدة تؤهلهما ليكونا بديلين عن التمويل الربوي بغرض تحقيق تنمية مستدامة نحاول إيجازها في النقاط التالية:

- يوفر عقد السلم للمنتجين سواء كانوا مزارعين، حرفيين أو تجارا السيولة اللازمة من أجل أن يمكنهم من العملية الانتاجية؛
- يعمل عقد السلم على حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي، بحيث تستطيع المصارف الإسلامية عن طريق بيع السلم إعانة الحكومة بحل مشكلة صغار المزارعين والحرفيين وذلك بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لهم، ليستخدموا هذا الثمن في تحسين الانتاج وترقيته، كما تستطيع عن طريق بيع المرابحة أن توفر لهم الوسائل الانتاجية المطلوبة؛
- يساهم عقد الاستصناع في تحريك العجلة الاقتصادية للدولة، لأنها تنطوي على مشروعات حقيقة تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال؛
- إن التمويل عن طريق عقد السلم يهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع وذلك من خلال توفير رأس المال لهم، مما يؤدي إلى تنشيط هذه الفئة وإعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي فيزداد الانتاج والدخل معا؛
- يستفيد المشتري في عقد السلم من ميزة إمكانية تحديد الوقت الذي يتسلم فيه سلعة السلم بما يلائم حاجاته الانسانية، فيقلل بذلك من تكاليف التخزين؛
- يساهم عقد الاستصناع في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية من خلال توظيف أمواله لخدمة المجتمع، وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم؛[1]
- تعمل عقود الاستصناع على تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والانتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية، وفي هذا مصلحة لكل من الصانع والمستصنع؛

[1]- يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 160،169.

- يساهم التمويل عن طريق عقد الاستصناع في تحريك أموال المصرف الإسلامي في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة مع المتعاملين وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في المصارف التقليدية؛
- من خلال عقود الاستصناع يمكن حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي؛
- يمكن لعقدي السلم والاستصناع أن يدخلا في مجالات واستثمارات لا حدود لها في عصرنا الصناعي والزراعي، وأن يمتدا إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع؛
- المرونة في تلبية الاحتياجات التمويلية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتوفير السيولة المالية لأصحاب المهن والمنشآت بما يمكنهم من توفير المعدات والآلات والمواد الخام اللازمة للإنتاج، بالإضافة إلى أن هذين العقدين يعملان كمحفز هام للإنتاج، لأن موضوعهما سلع موصوفة في الذمة يتعين على المتمول تسليمها آجلا مما يحتم عليه أن يبذل أقصى ما في وسعه لإنتاج المطلوب وإتمامه في الوقت المحدد في العقد، ضف إلى ذلك الجودة العالية للمنتج، لأن المتمول إن لم يسلمه طبقا للمواصفات المتفق عليها في العقد يعرض نفسه لمخاطر رد البضاعة وتحمل أعباء وتكاليف إضافية في تعديلها أو إيجاد البديل المناسب لها، وهكذا يحقق العقدان كفاءة أعلى في الإنتاج والأداء؛
- عدم التأثر بمشكلة التضخم، حيث أن من أبرز المشكلات المعاصرة التي تواجه التمويلات النقدية التي تمارسها المصارف التقليدية، انخفاض القوة الشرائية لمبلغ التمويل بين فترة تقديمه واسترداده، حيث يحصل المصرف في تاريخ الاستحقاق على مبلغ القرض بقدرة شرائية أو بقيمة مالية فعلية أقل بكثير من قيمته عند تقديم التمويل، ولا يكفي التبرير بأن معدل الفائدة على القرض يخفض من آثار التضخم، لأن معدلات التضخم قد تزيد في بعض الدول بنسبة تفوق معدلات الفائدة العالمية، كما أن اعتبار معدل الفائدة تعويضا للنقص الحاصل بسبب التضخم يعني عدم تحقيق رأس المال للعائد المتوقع منه، الأمر الذي دفع للمناداة بضرورة الربط القياسي للقروض بالأسعار القياسية للسلع والخدمات، وفي المقابل فإن عقدي السلم والاستصناع يربطان التمويل النقدي بالسلع، بحيث يحصل الممول على سلع مقابل أمواله، ومع التضخم سترتفع أسعارها وبالتالي لن يخسر جزءا من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود، وكذلك المتعاقد المستصنع أو المشتري سَلَمًا أو استصناعا لن يعاني من

آثار التضخم، لأنه سيستخدم رأس المال في الإنتاج بشراء مواد أو استصناع أشياء ترتفع أسعارها في ظل التضخم.[1]

رابعا: صيغة الإجارة

الإجارة لغة من الأجر، أي الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل سواء كان دنيويا أو أخرويا[2].

أما اصطلاحا فتعني تمليك منفعة بعوض[3].

وقد عَرّف الإجارة المنتهية بالتمليك من الغربيين المحدثين جينفاف كوس بروكيه بما يلي: " الإجارة هي شكل من أشكال التأجير متوسطة وطويلة الأجل، تدخل فيه ثلاثة أطراف: عميل المصرف (مستأجر العين)، والبنك والمصنع (بائع العين)، وأن القطاعات المستهدفة بالدرجة الأساسية هي قطاع النقل والعقارات والتجهيزات.[4]

1- أقسام الإجارة

تقسم صيغة الإجارة إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- التأجير التمويلي (الإجارة المنتهية بالتمليك)

وهو اتفاق قطعي لا رجوع فيه بين المصرف وعملائه، يشتري فيه المصرف أصولا مالية كالعقارات ويؤجرها إلى عملائه لمدة طويلة أو متوسطة مع احتفاظه بملكية الأصل في حين يتمتع العميل بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد مستحقات إيجارية (دفعات) محددة خلال مدة معينة رغم أن ملكية الأصل ترجع للمصرف، إلا أنه يخول العميل المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان الاتفاق المعقود.

وتماثل هذه الصيغة عقد التمويل التأجيري المعمول به في البنوك التقليدية من حيث شروط دفع الأقساط، ومن حيث خيار الشراء في نهاية العقد بالقيمة المتبقية، غير أن العقد الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك يختلف عن التمويل التأجيري التقليدي، بأن الأقساط المدفوعة لا تقبل الزيادة نظير

---

[1]- علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، بدون بلد نشر، 2016، ص:66.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، ج4، ص: 10

3- بكر الريحان، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار و التنمية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن، 2001، ص: 33

[4]- جينفاف كوس بروكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة: مصطفى الجبزي، الطبعة:01، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2011، ص: 103.

الأجل، بل هي ثابتة لا تتغير إذا حصل تأخير في السداد، كما أنها لا تحسب على أساس حصة لواجب الكراء وحصة للفائدة، بل هي أقساط إجارة مجردة.[1]

ب- التأجير التشغيلي

وهو أشبه بالشراء الإستئجاري، أو البيع الإيجاري القصير الأجل، وهو الذي تمتلك فيه المصارف الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد احتياجاتهم،[2] ويشار إليه أيضا بأنه التأجير على أساس الوفاء غير الكامل.

2- أهمية تطبيق صيغة الإجارة في تحقيق التنمية المستدامة.

- يمثل التمويل بالإجارة أحد أهم صيغ التمويل الإسلامي لارتباطه بالاقتصاد الحقيقي والابتعاد عن الاقتصاد المالي الوهمي، فهو يعمل على تحقيق الرشادة الاقتصادية ويجنب الوقوع في الأزمات المالية ولما له من تأثير واضح على مختلف الأنشطة الاقتصادية؛
- تهدف مختلف عمليات الإجارة إلي تشغيل الأموال وتحقيق عائد من خلال تمكين المستأجر من المنفعة عبر الزمن، مما يسمح بتوسيع حجم المشاريع عن طريق تدعيم الطاقة الإنتاجية والقدرات التشغيلية، حيث يساهم كل ذلك في تحقيق عائد للمؤجر وزيادة في أرباح المستأجر، ونتيجة لكل هذا تتوسع الاستثمارات وتتدعم المشاريع الإنتاجية، مما يساهم في امتصاص البطالة وتحقيق قيم مضافة جديدة[3].
- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة وليس عائد افتراضيا ممثلا في سعر الفائدة؛
- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون، مما يتيح له إمكانية التوسع في نشاطه والمحافظة على استقلاليته المالية؛
- توفير سيولة مستمرة خلال تسديد أقساط الايجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة، ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف المصارف الإسلامية لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه المصارف؛

---

[1]- عبد الرحمان لحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب، دون سنة نشر، ص: 36.

2- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001، ص: 45.

[3]- عثمان علام، تمويل التنمية في الدول الإسلامية –حالة الدول الأقل نموا، مرجع سبق ذكره، ص: 269.

- التقليل من مخاطر منح الائتمان بالنسبة للمستثمر، من خلال إمكانية استرجاع الأصل في حالة عدم التزام المستأجر بالدفع؛
- إمكانية التحديث المستمر للأصول من أجل تدعيم الطاقة الإنتاجية ومواكبة التطورات التكنولوجية؛
- يمكن التمويل بالإجارة من توفير مناصب شغل لذوي الخبرات الاستثمارية الذين لا يملكون أموالا لانطلاق مشاريعهم، فبواسطة التمويل بالإجارة يتمكنون من إنشاء مشاريع استثمارية أو توسيعها، الأمر الذي ينجم عنه زيادة على توظيفهم هم إيجاد مناصب عمل جديدة.

المطلب الرابع: أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع التنمية المستدامة

تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكثر المنتجات الإسلامية تميزا، مما يؤهلها للعب الدور الرئيس في تمويل المشروعات المستدامة وخصوصا الضخمة والكبيرة والتي يصعب تغطية جميع احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامية الأخرى وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: مفهوم الصكوك الإسلامية

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية و التي أطلقت عليها اسم "**صكوك الاستثمار**" تمييزا لها عن الأسهم و السندات التقليدية، بأنها " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص.[1]

كما يُعرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التصكيك على أنه" إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي .وتأخذ أحكامه[2].

وتشتمل الصكوك الإسلامية على مجوعة خصائص تتمثل في:[3]

---

[1]– منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:17 (صكوك الاستثمار)، البحرين، 2010، ص: 238.

[2]– منشورات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 178(19/4)، الدورة 19، رابطة العالم الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص: 01.

[3]– أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة للدراسات الجامعية، 2009، ص ص: 28–33.

- خلو الصكوك الاسلامية من الربا، إذ أنها لا تقوم على الاقتصاد الورقي المتمثل بالربا، بل هي استثمار هدفها التنمية الاقتصادية والمساهمة في قيام المال بدورته الحقيقية؛
- هي وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها من حقوق والتزامات مالية؛
- تستثمر الصكوك الاسلامية في المشاريع المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، فإذا استثمرت في أنشطة غير مباحة فإنها لا تعتبر ورقة مالية إسلامية؛
- يستحق حملة الصكوك نسبة الربح المتفق عليها والمحددة في نشرة الاصدار، ويتحملون الخسائر على قدر قيمة صكوكهم؛
- عدم القابلية للتجزئة، بمعنى الصك لا يتجزأ في مواجهة الشركة؛
- قابلية الصكوك الشرعية للتداول، بمعنى إمكانية التصرف فيها بكل طرق التصرف الشرعية، كالبيع والرهن والهبة.[1]

ثانيا: دوافع الاعتماد على التمويل بأسلوب الصكوك الاسلامية

تتمثل دوافع الاعتماد على التمويل بأسلوب الصكوك الاسلامية في[2]:

1- زيادة السيولة: إذ توفر السيولة لمالكي الأصول خاصة التي لا يوجد لها أسواق نشطة لبيعها أو أن آجال استحقاقها تكون طويلة؛

2- تنويع مصادر التمويل: أي توسيع قاعدة المستثمرين بهدف تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتمويل التوسع في النشاط بهدف الحصول على أصول جديدة، كما تعمل على المواءمة بين آجال الأصول والالتزامات للحد من المخاطر؛

3- تقليل مخاطر الائتمان: من المعلوم أن الشركة التي تريد تصكيك بعض أصولها لا تكون مسؤولة عن الوفاء بها لحملة الصكوك، لأن التصكيك عملية بيع حقيقي للأصول إلى الشركة، ومن ثم بيع حقيقي إلى حملة الصكوك، وبذلك تكون نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير؛

4- الدمج بين أسواق الائتمان وأسواق رأس المال: إن عملية التصكيك تؤدي إلى تنشيط سوق الائتمان وسوق رأس المال، وذلك من خلال تداول الصكوك التي تصدر عن الأصول؛

---

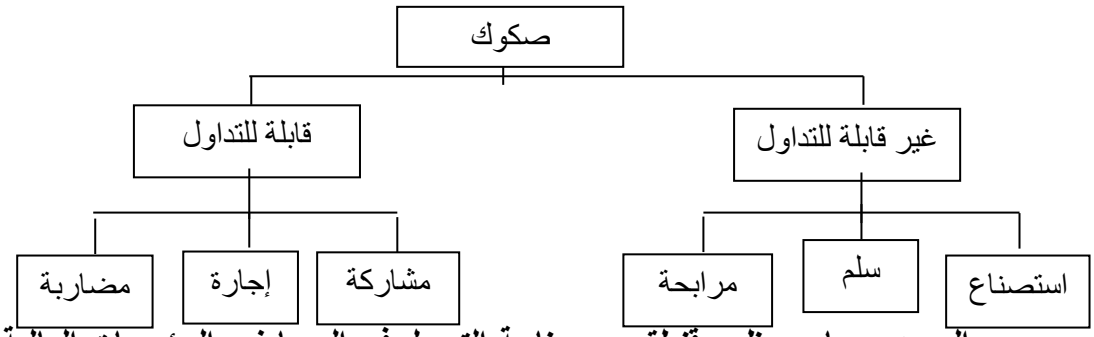
[1]- حسين حامد حسان، الصكوك الاسلامية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي حول: صناعة الخدمات المالية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2011، ص:14.

[2]- عمر محمد عبد الحليم، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، منظمة المؤتمر الاسلامي، 2009، ص: 04.

ثالثا: أنواع الصكوك الاسلامية

تختلف طبيعة الصكوك الاسلامية وتتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه، وذلك على النحو التالي:

الشكل رقم (09): أنواع الصكوك الاسلامية



المصدر: سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010، ص: 359.

رابعا: أوجه الاختلاف والتوافق بين الصكوك الاسلامية وأدوات الاستثمار التقليدي

يمكن إبراز أهم الفروقات بين الصكوك الاسلامية وأدوات الاستثمار التقليدية (الأسهم والسندات) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): الفرق بين الصكوك الاسلامية وأدوات الاستثمار التقليدي

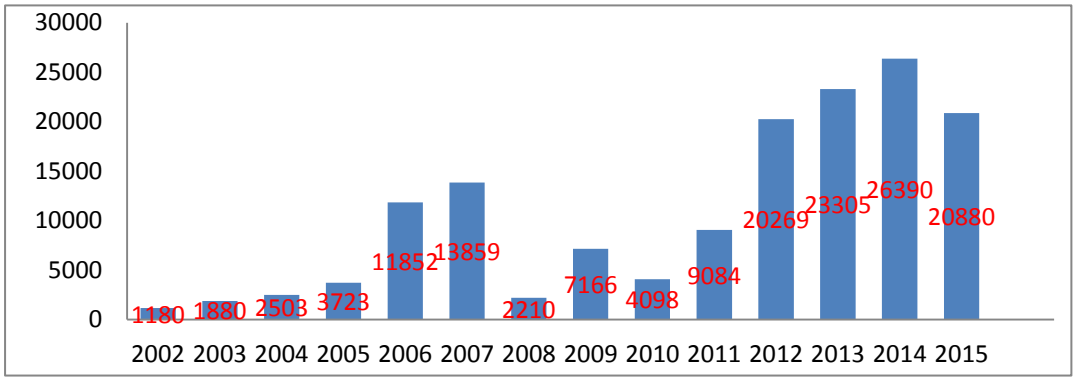
العناصر	الصكوك الاسلامية	الأسهم	السندات
تاريخ التطبيق	1990	1600	1600
مصدر العائد	العائد من استثمار الأصول	العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة
العلاقة بين المصدر والمستثمر	ملكية حق شائع من الأصول	مديونية	ملكية حصة شائعة من الأصول
قابلية التداول	يعتمد على طبيعة الأصول	قابلية التداول	قابلية التداول
درجة المخاطرة	تعتمد على صيغة استثمار الأصول	مرتفعة	حسب نوع السند

المصدر: فؤاد محمد أحمد محيسن، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية، الأردن، 2006، ص ص:66-67.

خامسا: حجم إصدارات وتداولات الصكوك الإسلامية على النطاق الدولي

لقد حققت سوق الصكوك الإسلامية العالمية معدلات مرتفعة في حجم إصداراتها وانتشارها بالرغم من التراجع الذي تعرفه السوق المالية العالمية من فترة لأخرى، والشكل التالي يبين تطور إصدار الصكوك في العالم و حجم إصدارها من سنة 2001 إلى سنة 2015:

الشكل رقم (10): مجموع إصدار الصكوك العالمية من جانفي 2001 إلى غاية ديسمبر 2015. (الوحدة: مليون دولار)



المصدر: السوق المالية الاسلامية الدولية متاح على الموقع: http://www.iifm.net/، تاريخ الاطلاع: 2017/11/25

نلاحظ من الشكل أعلاه، أن إصدار الصكوك الاسلامية عرفت نموا ملحوظا في عام 2005 بعد الزيادة التي طرأت على أسعار النفط في دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا، حيث ارتفعت من 3723 مليون دولار أمريكي سنة 2005 إلى 13859مليون دولار أمريكي في 2007، لكن سرعان ما انخفض حجمها بسبب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، غير أن هذا الانخفاض لم يدم طويلا، فارتفعت قيمة الاصدارات سنة 2009 واستمر إلى غاية 2013، حيث سجلت الاصدارات مستوى بلغ 23305مليون دولار أمريكي.

وفي عام 2014 عرف إصدار هذا النوع من الصكوك أكبر قيمة له في ظل إصدار حوالي 19 دولة لإصدارات جديدة في سوق الصكوك الاسلامية العالمية، نظرا لأهميتها في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية وكذا تبوئها مكانة هامة في جذب المدخرين خصوصا المسلمين منهم.

سادسا: مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة

يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون آلية فعالة في تمويل المشروعات المستدامة وخصوصا الضخمة والكبيرة والتي يصعب تغطية جميع احتياجاتها بأدوات التمويل الإسلامية الأخرى وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

1- دور الصكوك الإسلامية في تمويل وتوجيه المشروعات التنموية

إن تطور حجم سوق الصكوك الإسلامية في الآونة الأخيرة يؤكد قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات البنى التحتية كالنفط والغاز والطرق والمطارات والموانئ وغيرها من المشروعات التنموية وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات[1].

2- الصكوك الاسلامية أداة لإحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصادي المالي

تعد الصكوك الاسلامية من أبرز أدوات التمويل الاسلامي التي تتمتع بقدرة تحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، نظرا لأن إصدارها يشترط وجود أصولا قبل عملية التصكيك، وكذا ابتعادها عن الربا واعتمادها على الربح، مما أكسبها إمكانيات تجسيد المعادلة المفقود في أدوات التمويل الربوية الذي يؤدي فيه نمو الاقتصاد المالي بشكل متتالية هندسية بينما نجد أن الاقتصاد الحقيقي ينمو على شكل متتالية حسابية أو حتى أقل في بعض الحالات، وهو ما تكون نتيجته حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الافلاس[2]، وهذا عكس التمويل الاسلامي الذي يربط بصفة دائمة بين معدلات المشاركة والاقتصاد الحقيقي، ولذلك نجد ان نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.[3]

---

[1]- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، المؤتمر الدولي للصيرفة والتمويل الإسلامي، الأردن 2010 ، ص: 08.

[2]- عبد الحق بوقفة والعابدي دلال، نحو تفعيل تطبيق الصكوك الاسلامية كأحد البدائل المثلى لوسائل التمويل التقليدية، الملتقى الوطني حول: دور البنوك الاسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية، جامعة المدية، الجزائر، 2016، ص: 10.

[3]- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص: 18.

3- الصكوك الإسلامية أداة لزيادة فعالية وكفاءة المصارف الإسلامية

يلعب التصكيك دورا بارزا في زيادة فعالية وكفاءة المصارف الإسلامية وذلك من خلال:

- تساعد عمليات التصكيك على المواءمة بين أصول وخصوم المصرف الإسلامي، بما يساهم في تقليل مخاطر عدم التناسب بين آجال الموارد وآجال استخداماتها، إذ أن الأصل في استثمارات المصارف الإسلامية أنها استثمارات تنموية طويلة الأجل، مما يفترض أن تكون الموارد المالية الطويلة الأجل هي النسبة الغالبة من إجمالي موارد تلك المصارف، غير أن الواقع العملي يبين عكس ذلك، حيث النسبة الغالبة من موارد البنوك الإسلامية قصيرة الأجل، وكنتيجة لذلك وجهت البنوك الإسلامية معظم مواردها المالية نحو استثمارات قصيرة الأجل تطبيقا لقاعدة توافق الآجال، مما يشكل عائقا رئيسيا أمام قيامها بدورها التنموي؛
- يزيد التصكيك من قدرة المصارف الإسلامية على استقطاب السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة ، وفي المقابل يتيح التصكيك الفرصة أمام المصارف الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها؛
- يعمل التصكيك على تنويع مصادر التمويل متعدد الآجال والمكملة للمصادر التقليدية في المصارف الإسلامية؛
- يحُسن التصكيك من ربحية المصارف الإسلامية ومراكزها المالية، بما يتيحه من استبعاد الاستثمارات التي تم تصكيكها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص المصارف من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة؛
- يعتبر التصكيك طريقة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالمصارف الإسلامية، ذلك لأن الأصل محل التصكيك مخاطره محدودة، بينما مخاطر نفس الأصل أكبر إذا كان موجودا ضمن مكونات أصول المصرف الإسلامي؛

عموما فإن الصكوك الإسلامية يمكن أن تساهم وبشكل كبير في تطوير عمل المصارف الإسلامية وتساعد في اندماجها في النظام المالي العالمي، من خلال تداولها في الأسواق المحلية والدولية[1].

---

[1]- العرابي مصطفى وحمو سعدية، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد –ماليزيا أنموذجا–، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 08، جامعة بشار، الجزائر، 2017، ص: 73

4- الصكوك الاسلامية أداة لحفظ التوازن الاجتماعي

من الممكن استخدام الصكوك الاسلامية في تمويل الانفاق الاجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الاسلامية، وفي هذا المقام يمكن ان تسهم صكوك الوقف وصكوك القرض الحسن وصكوك التبرع في تمويل الانفاق الاجتماعي بصورة كبيرة.

5- دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة بالتوزيع العادل للدخل الوطني

يمكن تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع، فالتجارب بينت أن كبار العملاء يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي وبالتالي من الدخل والثروة، رغم أنهم ليسوا بالضرورة الأكثر كفاءة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان نظام التمويل الإسلامي القائم على المشاركة والبيوع لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته، وبالتالي فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل الوطني نحو أفضل الفرص الممكنة.[1]

سابعا: صكوك الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا والصكوك البيئية

شهدت السنوات القليلة الماضية اهتماما متزايدا بصكوك الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية (SRI) أو ما يسمى بالصكوك البيئية. فقد تم إصدار جملة من الصكوك المذكورة (البيئية) في السوق العالمية لتمويل عدد من المشاريع الصديقة للبيئة.

ويعود أساس هذا التوجه المتنامي نحو إصدار مثل هذه الصكوك إلى التطور الطبيعي لسوق الصكوك بصفة عامة، وإلى وعي المستثمرين بأهمية الاستثمارات الأخلاقية ذات المسؤولية الاجتماعية، بالإضافة إلى صرامة المتطلبات التي يفرضها البنك الدولي على تمويل البنية التحتية.[2]

وقد حذت سوق الصكوك الاسلامية نهج الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية حيث شهدت جملة من المبادرات بالإضافة إلى دعم حكومي كفيل بتطوير وترويج فكرة الصكوك الاسلامية البيئية الحديثة على نحو مماثل لسوق السندات البيئية التي تم إطلاقها مطلع عام 2007 من طرف بنك الاستثمار الأوربي.

---

[1]- بدروني هدى وقوريش نصيرة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة -بالإشارة إلى التجربة الماليزية-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد:10، جامعة شلف، الجزائر، 2012، ص: 101.

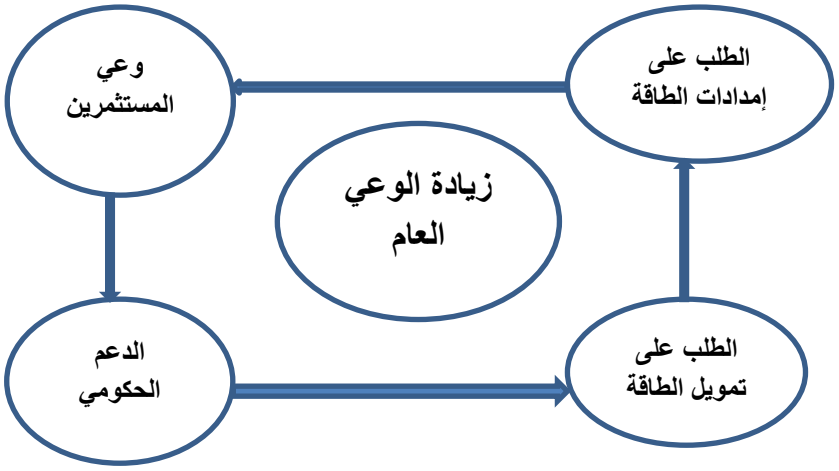
[2]- تقرير البنك الدولي لعام 2015، متاح على الرابط:
http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=192&ac=167&bb=uploadpdf

وفي هذا الصدد ظهرت عدة مبادرات وجهود عملية لإصدار صكوك الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية، أو الصكوك البيئية على اختلاف الاختصاصات، إلا انه لم يفعل منها إلا القليل، فعلى سبيل المثال في أواخر 2012 قامت الشركات الأسترالية للطاقة الشمسية بالتعاون مع شركة أجنبية بجمع مبلغ 100 مليون دولار أمريكي لاستثمارها في إندونيسيا عبر مشروع للطاقة الضوئية يقوم على صكوك بيئية أنشأتها ماليزيا ومولت بموجب اتفاقية شراء الطاقة.[1]

وفي سنة 2015، عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على إصدار صكوك بيئية لتمويل مشاريع للطاقة المتجددة، كما أعرب البنك الإسلامي للتنمية في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للاحتباس الحراري، والذي عقد في باريس عام 2015 اهتمامه بإصدار الصكوك البيئية لتمويل مشاريع متعلقة بمسألة تغير المناخ العالمي.

وتبرز أهمية الصكوك الاستثمارية البيئية بصورة واضحة من خلال الآفاق التي تصبو لبلوغها والتي يمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (11): آفاق الصكوك الاسلامية البيئية



المصدر: http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=192&ac=167&bb=uploadpdf،

تاريخ الاطلاع: 2017/08/18.

وتعتبر آفاق الصكوك الإسلامية البيئية مشجعة، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بعدة عوامل لعل من أبرزها:

- زيادة الطلب على امدادات الطاقة: إذ أنه من المتعارف عليه أن حاجة الناس مستقبلا إلى الطاقة السليمة فضلا عن الطاقة النظيفة في تزايد بسبب النمو السكاني. فعلى سبيل المثال،

[1]- أخبار التمويل الإسلامي 2013، متاح على الرابط:
http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=192&ac=167&bb=uploadpdf

من المتوقع أن ينمو عدد سكان دول مجلس التعاون الخليجي إلى أكثر من 53 مليون نسمة بحلول عام 2020، هذا من شأنه أن يجعل دول مجلس التعاون الخليجي واحدة من أسرع المناطق في العالم نموا.

- زيادة الطلب على تمويل الطاقة: إن الارتفاع الهائل في عدد السكان يستوجب زيادة طلب تمويل الطاقة والاستثمار لتمويل مشاريع كفاءة الطاقة والطاقة النظيفة تلبية لاحتياجات السكان في المستقبل.
- زيادة وعي المستثمرين بأهمية الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية(SRI): ففي سبتمبر 2014، أصدر المستثمرون العالميون، أصحاب أكثر من 2 مليار دولار أمريكي من الأصول المدارة، بيانا أشاروا فيه إلى التزامهم بتشجيع نمو السوق العالمية في تمويل حلول تغير المناخ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الصكوك الاسلامية البيئية سوف تساهم بدورها في تسهيل وزيادة المساهمات بشكل أوسع في سوق الصكوك من قبل المستثمرين التقليديين الذين يبحثون عن الاستثمارات الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية.

المبحث الثالث: فعالية الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية، يلتزم بها كلما توافرت شروطها أفراد المجتمع الإسلامي جميعا لتحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي، غير المحدد بمكان أو زمان، حيث تقوم بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار والحث على الاستثمار وتوسعة السوق، إذ يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعا لتآكل الثروات وتوجيهها إلى الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجه منها، كما تتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع، فتسهم في زيادة الطلب الفعال مما يحمي الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الزكاة

الزكاة لغة، هي مصدر "زكا" الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان بمعنى صلح، قال تعالى: ﴿ **فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا** ﴾ **(الكهف:81)**

أما اصطلاحا، فهي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص[1]، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره (تجعله أكثر وفرة)، وتقيه الآفات. قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو أي يطهر ويزيد، والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال فحسب بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة كما قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (التوبة: 103)[2].

أما في الاصطلاح الاقتصادي فيعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي الزكاة بأنها:" فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.[3]

---

[1]– عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف،الرياض،ط6، دون بلد النشر، 2000، ص:42.

2– طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي – المال–الربا– الزكاة–،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص: 159.

3–غازي عناية، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1955، ص: 27.

أولا: الشروط الواجب توفرها في المال الذي تجب فيه للزكاة

لقد فرضت الزكاة ووضعت شروط لوجوبها، من أجل التيسير على صاحب المال، هذه الشروط هي : الملكية التامة، النماء، الزيادة عن الحاجات الأصلية، حولان الحول، السلامة من الدين.

1- **الملكية التامة:** تجب الزكاة في المال المملوك ملكية تامة، أي التي يمكن له التصرف فيها دون استحقاق الغير؛

2- **النماء:** وهو أن يكون المال ناميا حقيقة أو تقديرا؛

3- **بلوغ النصاب:** هو المقدار المحدد شرعا والذي لا تجب الزكاة في أقل منه؛

4- **الزيادة عن الحاجات الأصلية:** لا تجب الزكاة في الحاجيات المقتناة من أجل الحاجة الأصلية كالسكن، أدوات الحرفة،...الخ؛

5- **حولان الحول:** وهو أن يمضي على بلوغ المال للنصاب حولا قمريا(باستثناء الزرع والركاز)؛ وهذا الحول إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول[1]؛

6- **السلامة من الدين:** بأن يكون النصاب سالما من الدين، فإذا كان المالك مدينا بدين يستغرق أو يُنقص نصاب الزكاة، فإن الزكاة لا تجب فيه، إذ أن حق صاحب الدين له أسبقية الأداء على حق مستحقي الزكاة.

ثانيا: مستحقو الزكاة

لقد بين القرآن الكريم الأبواب التي تصرف فيها أموال الزكاة، وجاء تفصيلها في السنة النبوية وتناولها مختلف العلماء بالتحليل والتدقيق، ومستحقو الزكاة ثمانية (08) أصناف جاء ذكرهم في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عليها وَالْمُؤَلَّفَةِ قلوبهمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة:60).

ثالثا: خصائص أموال الزكاة

- نسبة الزكاة ثابتة ومحددة ب 2.5% على معظم أنواع الثروة الخاضعة للزكاة مع بعض الاستثناءات بالنسبة للمواشي، أما الانتاج الزراعي فإنه خاضع للزكاة بنسبة 10% أو 05% باختلاف طريقة الري؛

1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار رحاب، ج1، الجزائر، 1988، ص: 172

- تتميز الزكاة بانخفاض نصابها بحيث تضم قطاعا كبيرا من أفراد المجتمع؛
- لا تجب الزكاة إلا في الأموال القابلة للنماء، إذ يعتبر نماء المال دليلا على فضله عن الحاجات الأصلية لمالكه، وبالتالي يدخل في وعاء الزكاة؛
- الأصل أن يتم تحصيل الزكاة من قبل الدولة دوريا كل سنة بالنسبة للأموال الحولية، ومع كل دورة إنتاج بالنسبة للزرع والثمار، ويترتب على هذه الدورية في التحصيل دورية في إنفاق حصيلة الزكاة، لأن ملكية مال الزكاة ينبغي أن تتحول إلى الجهة المستحقة للزكاة ولا تبقى في يد دافعها أو في يد الدولة أو صندوق الزكاة؛
- إنفاق الزكاة محصور في الأصناف الثمانية المذكورين سابقا حسب الآية 58 من سورة التوبة؛
- لا تجب الزكاة في الأموال العامة، ولا الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، كما لا تجب على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، وإنما تجب على صافي الثروة.

رابعا: أهمية الزكاة في الاقتصاد الإسلامي

للزكاة أهمية بارزة ودور هام في حياة المجتمع، فالذي يمعن النظر في المقاصد المتعددة التي تحققها الزكاة في كثير من مجالات الحياة يدرك مدى هذه الأهمية، فالزكاة ركن هام من أركان الإسلام حيث ذكرها الله تعالى بعد الصلاة التي هي أعلى الأعلام، والزكاة انطلاقا من هذا الفهم تكون بمثابة أساس تتبني وتقوم عليه الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية في النظام الاقتصادي الإسلامي المتكامل، وهو ما سنحاول التعرف عليه فيما يلي:

1- أهمية الزكاة بالنسبة للإنتاج

تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الانتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد وبالتالي تستمر دورة الانتاج ولا تتكدس السلع نتيجة لضعف الطلب وعدم مواكبته للإنتاج، وهذه المشكلة تعتبر من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية مثل مشكلة الكساد والركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية التي سببها بالدرجة الأولى ضعف الطلب مقابل العرض.

2- أهمية الزكاة بالنسبة للاستثمار

تظهر أهمية الزكاة على الاستثمار من خلال:

- تحصيل الزكاة من أصحابها من شأنه دفع هؤلاء وتحفيزهم إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها الصدقات، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة؛
- توزيع الزكاة وفقا لمبدأ الإغناء وإقامة مشروعات إنتاجية للفقراء من أفضل الطرق وأجداها لتشجيع الاستثمار.[1]

المطلب الثاني: الزكاة أداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

تؤدي الزكاة في جوهرها العديد من الأدوار التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: أهمية الزكاة في تحقيق التمية الاجتماعية

لقد كان للتقنين المعاصر للزكاة أهمية ناجعة عادت على المجتمع الإسلامي بالنفع، وذلك بالتخفيف من مجموعة من المشاكل الاجتماعية التي تعيشها الأمة والعمل على الحد منها، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، والقيام بعدد من التخطيطات، وتسخير جملة من الآليات والجهود البشرية، فأفرز ذلك نتائج شملت عدة ميادين اجتماعية كالصحة والتعليم والبطالة وغيرها.

1- مقصد تحقيق الاستقرار الاجتماعي

تهدف الزكاة إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي من خلال ما تفرضه على الأغنياء من التكافل الاجتماعي والأخذ بأيدي الفقراء ومساعدتهم، وبما فرضه الله سبحانه على أولي الأمر من جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وذلك تحقيقا لاستقرار المجتمع، فإذا لم تؤد الزكاة في مجتمع فيه الفقراء، فسيؤدي ذلك إلى تفكك توازنه واختال نظامه، وما ينتج من ظواهر اجتماعية سلبية كثيرة كالتسول أو السرقة أو قيام ثورات اجتماعية، والتاريخ خير شاهد على معظم الثورات التي قامت في العالم، والتي كان من أهم أسبابها استفحال الفقر.

---

[1]- أحمد ولد امحمد ولد سيدي، الزكاة وتمويل المشروعات الصغرى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 60، متاحة على الرابط: www.giem.kantakji.com/.، ماي 2017، ص: 30.

2- مقصد تحقيق السلم الاجتماعي

وهذا المقصد أشهر من أن يوضح، ذلك أن أداء الزكاة يترك أثرا نفسيا لدى الآخذ والمعطي، حيث تقضي على جميع الأمراض النفسية والقلبية، والله سبحانه هو القائل: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (التوبة:103).

فأداء الزكاة هو طهارة للمعطي وتزكية له، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى السلام النفسي الذي بدوره ينتج سلاما اجتماعيا خاليا من الحقد والحسد والغل بين الفقراء والأغنياء، إذ النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

3- مقصد محاربة الفقر وترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية

من ضروريات التنمية الاقتصادية في المجتمع أن لا تنحصر الثروة في يد طائفة معينة، وهذا ما جاءت الزكاة لتكرسه إلى جانب أهداف أخرى، لأنه إذا تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط، فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل، وتجعل الغني يزداد غنىً والفقير فقرا، وهو ما يحاربه الإسلام بالترغيب أحيانا والترهيب أحيانا أخرى[1]، وحتى تحقق الزكاة هذه المهمة، لابد أن تتولى الدولة أو هيئات جماعية أمر جباية الزكاة وتوزيعها، لأن تركها للأفراد أمر غير سوي، حيث يخشى في حالة التوزيع الفردي العشوائي عدم التوازن في الدفع إلى المصارف المختلفة، مما قد يؤدي إلى اتساع الهوة بين الفقراء والأغنياء.

ولا ريب أن إخراج الأغنياء لزكاة أموالهم وتوجيهها لمستحقيها يساهم في عملية إعادة توزيع الدخول، وذلك بأن تكسب هذه الفئة (مستحقو الزكاة) دخلا يستطيعون من خلاله تلبية ما تتطلبه الحياة اليومية من حاجيات، وبذلك يمكن لهذه الشعيرة أن تقلل من مشكلة الفوارق الاجتماعية، كما أن شعور الغني عند إخراجه لفريضة الزكاة بالطهارة والتزكية، وشعور الفقير عند أخذه لها أنها ليس مِنّة من الغني بل هب حق مفروض من الله عز وجل من أهم العوامل التي ترسخ مبدأ العدالة الاجتماعية، ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الأمر فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (الحشر: 07)

ويتمثّل أثر الزّكاة في علاج مشكلة الفقر في أنّه يُساهم في تحويل الفقراء القادرين على العمل إلى منتجين من خلال الرفع من مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية في المجتمع، فلا

1- يوسف القرضاوي :فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص: 597.

يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية بل يمكن أن يُزودوا بوسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات...إلخ.

4- مقصد ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي

لعل أبرز الأهداف التي تسعى النظم المالية إلى تحقيقها هو مبدأ العدالة الاجتماعية أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي، ولمعرفة مساهمة الزكاة في تحقيق هذا المبدأ على أرض الواقع فسنحاول استعراض دور الزكاة في نقطتين رئيسيتين هما:

- دور الزكاة في ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة للفئات غير القادرة في المجتمع ويطلق على هذا الحد مصطلح " حد الكفاية"، والمفهوم الإسلامي للضمان الاجتماعي هو أن المجتمع من واجبه توفير وضمان حد الكفاية لكل فرد فيه.

وحد الكفاية في أبسط معانيه هو توفير الحد الملائم من المعيشة الذي يمكن أن يستغني به الشخص عن الحاجة والعوز، ويترك تقدير هذا الحد لأهل الاختصاص، حسب ظروف الزمان والمكان وحالة الشخص، لأن حد الكفاية من المعايير التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان. ويأتي تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي في الإسلام على مرحلتين[1]:

المرحلة الأولى: أن تقوم الدولة بتوفير فرص العمل للأفراد القادرين حتى يتمكنوا عن طريق العمل والجهد والمساهمة في النشاط الاقتصادي من توفير احتياجاتهم.

المرحلة الثانية: أن من يعجز عن تحقيق مبدأ الكفاية فإن من واجب الدولة أن تقوم عن طريق مبدأ الضمان الاجتماعي بتهيئة المال الكافي لسد حاجات الفرد وتوفير حد خاص من المعيشة له. ولعل الزكاة هي أول وأهم وسيلة تملك الدولة من خلالها تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي، لأن من أهم أهداف الزكاة محاربة الفقر وسد احتياجات الفقراء لأن كفالة معيشة الفقراء هو الهدف الأكبر للزكاة بحسب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم)[2]، كما أن حاجة الفقراء مقدمة على الحاجات والمصالح الأُخرى في عملية توزيع الزكاة، هذا إن دل على

---

1 – محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة: 20، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1987، ص: 659.

2 أحمد العسال وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، الطبعة: 10، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1995، ص: 176.

شيء فإنما يدل على أن الزكاة تعتبر أداة فاعلة في هذا الجانب، بل إن الزكاة تعتبر أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ[1].

- دور الزكاة في تقليل التفاوت في مستويات الدخل وإعادة توزيعها وفي هذا الجانب نجد المساهمة الفاعلة للزكاة حيث تتحقق إعادة التوازن الاجتماعي والتقليل من التفاوت في مستويات الدخول من خلال:

أ- أن الزكاة يتم اقتطاعها من الأغنياء، وبالتالي فهي تمويل صاف من الأغنياء لصالح الفقراء، أو بمعنى آخر هي تيار نقدي متدفق من أصحاب الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المنخفضة وهذا بدوره يساهم في تقليل الفجوة بين دخول الأغنياء والفقراء؛

ب- أن عملية توزيع الزكاة تمارس بناء على " مبدأ الإغناء" الذي طبقه الفاروق عمر حيث يقول في توزيع الزكاة على الفقراء :" إذا أعطيتم فأغنوا"، فيدفع إلى كل واحد منهم إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك يعتبر حسب حالهم "[2]. وهذا المنهج في إعطاء الزكاة هو أفضل طريقة لتحويل الفقراء والمحتاجين إلى قوة منتجة قادرة على توفير متطلبات حياتها بالاعتماد على نفسها بدلاً من استمرارهم في انتظار إعطائهم حاجتهم من المأكل والملبس. وباتباع هذه السياسة في توزيع الزكاة قد تُحول قطاعات كبيرة من الفقراء إلى أغنياء يعتمدون على أنفسهم، وبنفس الوقت أيضاً من مستهلكين إلى منتجين يخدمون مجتمعهم، كما أن هذه السياسة لم يقتصر دورها في إعادة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في مستويات الدخل بل تم من خلالها أيضاً إعادة تخصيص الدخل من الاستهلاك إلى الاستثمار؛

ت- كون الزكاة تفرض على جميع الأموال وهذا يعطيها صفة الشمول واتساع القاعدة وفي النهاية يكون المستفيد منها هو الفقير؛

ث- تكرار أخذ الزكاة من الغني لصالح الفقير هو انتقال الثروة من أصحاب الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المنخفضة، وهو بلا شك تقليل التفاوت في مستويات الدخول وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء، ولكي نعرف مدى تأثير تكرار أخذ الزكاة من المال، نفترض في حالة أخذ الزكاة لمدة عشر سنوات من المال، فإن قيمة الزكاة تكون ربع قيمة أصل المال بمعنى آخر، أننا سنكون قد حولنا

---

1 يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي جده، 1980 ص: 252.

2 نفس المرجع، ص:158.

50% من أصل الثروة أو الدخل القومي للمجتمع لصالح الفقراء وذوي الدخول المنخفضة وهي أفضل طريقة في هذا المجال.[1]

وقد أغفلت السياسة الاجتماعية عالميا مسألتي عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية المستدامة بمعناهما الموسع، حيث اقتصرت فقط بتوفير تدابير علاجية لتوفير الحاجات الأساسية مثل شبكات الأمان الاجتماعي، كما اهتمت بالإنفاق الاجتماعي كمجرد استهلاك عام وأهملت العلاقة التكاملية بين التنمية الاقتصادية والأمان الاجتماعي والتي تعد شرطا لبلوغ التنمية المستدامة، وفي هذا الاطار تعد الزكاة آلية لها تأثيرها المباشر في تنمية الانسان في مستوى غذائه وتعليمه وصحته وما يكون لها بذلك من كبير الأثر في إنتاجيته والتي تسير به نحو المساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي بمجتمعه.

فالزكاة بصورة عامة تؤدي إلى زيادة الانفاق الكلي على السلع والخدمات، وما تمد به الفقراء من دخول، كما تساهم في رفع مستوى التشغيل من خلال التأثير في عنصر العمل والطلب عليه، وتساهم في رفع مستوى نوعية القوى العاملة من حيث القدرة الانتاجية والتدريب.

ثانيا: دور الزكاة في تشجيع التعليم والبحث العلمي ورفع المستوى الصحي

إن امتلاك مجتمع سليم وصحي هو من أسس التكوين الإنساني والذي يعزز القدرة على التعليم ويخفف من مظاهر الفقر والحرمان، وإن توفير الرعاية الصحية لا يرتبط فقط بالتقليص من الأمراض بل يعني كذلك توفير الظروف والإمكانيات اللازمة والكفيلة بالوقاية من هذه الأمراض، أي هي تجسيد لحاجات أساسية تعكس مستويات معيشية لائقة وصحية، مثل توفير المياه النظيفة، وتأمين المرافق والخدمات الصحية عالية الجودة مع مراعاة الاستفادة المتكافئة بين فئات المجتمع المتفاوتة، والأفراد الذين يتمتعون بصحة أفضل والقادرون على الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة، هم الأكثر قدرة على المساهمات الإنتاجية الاقتصادية، كما أن لهم القدرة على الاعتناء بأفراد عائلاتهم ومتابعتهم ومن ثمة دفع عجلة التنمية المستدامة[2]، و هنا يبرز دور الزكاة في الحد من انتشار الأمراض، والحد من معاناة المرضى، فهي:

---

1 – عبد العزيز الخياط، موسوعة الادارة المالية في الإسلام، ج3، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، بدون سنة نشر، ص: 929.

[2]– ريمة خلوط، سلمى قطاف، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة ،المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص: 14.

- تساهم في توفير الرعاية الصحية لفئات الزكاة المستحقة، وبالتالي المساهمة في إيجاد الفرد الصحيح، والمجتمع السليم من الأمراض، مما يؤدي إلى بيئة سليمة وصالحة للتنمية؛
- تعتبر الزكاة أهم قناة من قنوات الانفاق على الفقراء والمحتاجين، كأن تكون آلية إنفاق على تعليم أطفال المسلمين الفقراء أو إنشاء مدارس للتعليم لذوي الدخل المحدود؛
- التدريب المهني وإعادة تأهيل من يتلقون الزكاة مثل تدريب الحرفيين والتجار من أجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات اللازمة للأسر المنتجة التي يمكن أن تمارس أنشطة اقتصادية في المنازل أو إنشاء الورش والمصانع؛
- العلاج الطبي والرعاية الصحية كأن تقام من أموال الزكاة المستوصفات العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء في مختلف مجالات التخصص وذلك بصورة مجانية أو مقابل مبالغ رمزية، أو تعيين الأطباء المتطوعين، أو الذين يتقاضون أجورا رمزية وتتولى مؤسسة الزكاة التكفل بهذه الأجور وتكاليف العلاج؛
- الانفاق على البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذلك لموجهة أزمة الدول الإسلامية في بناء التعليم والبحث العلمي.[1]

ثالثا: أثر الزكاة على البطالة

إن البطالة من أكثر المعضلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المسلمة، وتعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم على الفرد والأسرة والمجتمع، حيث تؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر، خطر انحلال الأخلاق، ارتكاب الجرائم وغيرها، كما تؤثر نفسيا على الفرد حيث يحس بالقلق والاضطراب، إضافة إلى هذا فهي تؤدي إلى اضطرابات سياسية، و بالتالي تعيق مسيرة التقدم في المجتمع[2]، ومن الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة وزيادة العمالة فريضة الزكاة، فقد نص الفقهاء قديما و حديثا على أن من لا يجد عملا يعطى من سهم الفقراء والمساكين، لكن ينبغي التأكيد هنا أن المقصود بالعاطل هو من يبحث عن العمل ولا يجده وهو ما يسمى بالبطالة الاضطرارية، أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب، حيث نص المالكية إن الشخص إذا كان قادرا على كسب ما يكفيه وعياله فلا يعطى من الزكاة، إن إعطاء كل غير قادر

---

[1]– الداوي الشيخ وآخرون، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2013، ص ص: 09-10.

[2]– تركي بن محمد العطيان، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي –دراسة نظرية في المجتمع الإسلامي –، المجلة العربية للدراسات والتدريب، العدد: 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص: 341.

على الكسب يؤدي إلى تحقيق العمالة الكاملة لأنه يساعد العاطلين جبرا ولظروف قاهرة على إعطائهم فرصة المشاركة في الإنتاج[1].

رابعا: دور الزكاة في تحقيق التنمية المتوازنة للنفس الانسانية

تعمل الزكاة على تحقيق التنمية المتوازنة للنفس الانسانية لكل من دافع الزكاة ومتلقيها، فبالنسبة لدافع الزكاة تحقق الزكاة ما يلي:[2]

- تطهير النفس البشرية من البخل والطمع والحسد، وتدفعها نحو الاحساس بالآخرين؛
- يحقق أداء الزكاة تعوُّد المسلم على البذل والعطاء، ومشاركته في مجتمعه لتحقيق الخير.

أما بالنسبة لآخذ الزكاة فإنها:

- تستأصل الحسد والحقد من نفوس الفقراء اتجاه الأغنياء، فيتكون مجتمعا متقدما نفسيا واجتماعيا؛
- تصون الزكاة أفراد المجتمع من مظاهر الانحراف، وفساد الأخلاق التي قد تدفع إليها الحاجة.

خامسا: الزكاة آلية تمويل إسلامي للتنمية المستدامة

يعتبر توفير الموارد المالية المناسبة كماً وكيفاً مشكلة تواجه الاقتصاديات النامية خاصة الإسلامية منها، فهي فضلاً عما تعانيه من صعوبة توفير هذه الموارد محلياً، وما تتحمله من مشاكل حالية ومستقبلية لاعتمادها على رؤوس الأموال الأجنبية، فإن المشكلة الأساسية التي تواجه هذه الاقتصاديات تتمثل في إيجاد المصادر المنتظمة للموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وتمارس شعيرة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر مورداً مالياً ضخماً ومتجدداً سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مالٍ نامٍ مملوكا ملكا تاما، لمسلم حر، خالصا من الدَّين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، و تُعتبر الزكاة موردا هاما في تمويل التنمية المستدامة من خلال:[3]

- تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساساً بالمال النامي، أياً كانت صورته، ففي حين كانت الأموال المناطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع فقط :الأنعام السائمة –والنقود

---

[1]– نعمون وهاب وساسية عنابي، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري–، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 211

[2]– خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، مساهمة الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة بالجزائر –دراسة تحليلية لتجربة ولاية قالمة للفترة(2003–2012)، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2013، ص: 08.

3– نفس المرجع، ص: 209–210.

من الذهب والفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال نام تحقيقاً أو تقديرا؛

- لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشد، فالزكاة تجب في أموال غير المكلفين؛
- إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية، يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية، وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع؛
- إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد، يوفر للتنمية مورداً منتظماً يتجدد ليس سنة بعد أخرى فحسب، وإنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر، ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة استكمالها من الخارج؛
- إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال يعد مورداً هاماً لا يقل عن 2.5% من كل مال نام في المجتمع، ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد كما يتجدد سنوياً، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معه علاجها؛
- كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديداً شاملاً مانعاً، ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، وفي ذلك تأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد وفرة حصيلتها؛
- ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية، انخفاض نفقات جبايتها بحيث لا تزيد على الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهماً من ثمانية حدده المشرع سبحانه وتعالى فلا يُزادون عليه، وبذلك تخصص حصيلة الزكاة دون استقطاع كبير لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: الزكاة أداة مالية تعمل على رسم سياسة التنمية الاقتصادية المستدامة

إذا أردنا معرفة الدور الذي تؤديه الزكاة في تحقيق أهداف المجتمع وحل مشاكله، فيحسن بنا أن نتعرف على هذا الدور من خلال ربط هذا الدور بأهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، باعتبار أن الزكاة من أهم أدوات السياسة المالية، بل هي الأساس في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن خلال عملية جمع الزكاة وإنفاقها نجد أن الزكاة تعتبر أداة ذات كفاءة عالية في المساهمة أو التأثير على أهداف المجتمع وبالتالي لعب دور كبير في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، فتعدد مصارف الزكاة وتنوعها هو دليل على فاعلية الزكاة في المساهمة والتأثير على جوانب كثيرة من حياة المجتمع، كما أن تحصيلها من أصناف متعددة من الأموال –بدرجة تصل إلى جميع الأموال – يعطيها القدرة التأثيرية الكبيرة كذلك.

ويمكن التعرف على مدى فاعلية الزكاة كأداة مالية في تحقيق الأهداف الموضوعة في السياسة الاقتصادية والمالية للدولة من خلال:

أولا: دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

تهتم النظم المالية بتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع وتسعى إلى ذلك من خلال وسائلها المتعددة، والنظام الاقتصادي الإسلامي حريص على تحقيق هذا الهدف باعتباره أحد أهداف سياسته الاقتصادية والمالية، وفي هذا الإطار تساهم الزكاة باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية دورًا مباشرًا أحيانًا، وأحيانًا أخرى تساهم بصورة غير مباشرة في التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال تحصيلها وتوزيعها.

1- أثر الزكاة على الإنتاج وعدد المنتجين

تعمل الزكاة على إحداث توازن بين الإنتاج والاستهلاك، حيث أن توفير المال في يد الفقير وتمكينه من سد احتياجاته يعني تقوية جانب الطلب على الاستهلاك، ووجود الطلب من شأنه أن يشجع المنتجين على القيام بإنتاج السلع لتلبية الطلب المتزايد، وبالتالي تستمر دورة الإنتاج ولا تتكدس السلع نتيجة لضعف الطلب وعدم مواكبته للإنتاج، وتعتبر هذه المشكلة من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد الرأسمالي وما ينتج عنها من أزمات اقتصادية عظيمة مثل مشكلة الكساد والركود الذي يصيب النشاط الاقتصادي والدورات الاقتصادية التي سببها بالدرجة الأساسية ضعف الطلب مقابل العرض.

كما تعمل الزكاة في الظاهر على إنقاص التراكم الرأسمالي للأفراد، لكنها في حقيقة الأمر تعمل على إيجاد قاعدة واسعة للملكية، فتقوم بذلك على تحفيز الانتاج وزيادة عدد المنتجين، وفي زيادة القوة العاملة عن طريق التأثير في إنتاجية العمل في المجتمع، كما تخلق منافسة بين مختلف المشروعات وتزيد من حجم العمالة أو من عدد المنتجين عن طريق زيادة الأموال المستثمرة من جهتين:

- تخفيض الزكاة لأموال النصاب غير المستثمرة يحفز على استثمارها، وهو ما يدفع مالكيها إلى القيام على مشروعاتهم الاستثمارية بأنفسهم، أو باستغلال طاقات عمالية عاطلة عن طريق التشغيل، وفي كلا الحالتين تكون النتيجة إضافة قوة عاملة جديدة؛
- إجازة تمليك صاحب الصنعة أدوات صنعته إن كان زارعا أو صانعا، ورأس مال تجارة إن كان تاجرا، فالزكاة في هذه الحالة تزيد من حجم المنتجين، كما أنها تعمل على تغيير البطال من حالة آخذ للزكاة إلى معطي في المستقبل.

2- تأثير الزكاة على الاستثمار والحد من الاكتناز

تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي، فهي بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار لقوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ (البقرة: 276).

أ- تأثير الزكاة على الاستثمار

تُعد الزكاة بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية، وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي، والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة، وقد يحصل استثمار أموال الزكاة من المستحقين لها بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه، أو من الإمام أو نائبه الذي يشرف على جمع أموالها.

ويمكن تعريف استثمار أموال الزكاة:" بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين[1]، ويتسع هذا المفهوم لاستثمار الزكاة ليشمل ما هو عيني بما فيها كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية إضافة إلى النقد والمعادن.

1- فرحي محمد وبوسبعين تسعديت، أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012، ص: 03.

ومن صور الاستثمار الممكنة عن طريق الزكاة ما يلي:[1]

- تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه أو عدم الاحتياج للزكاة مرة أخرى؛
- قيام مؤسسة الزكاة بشراء أصول ثابتة، مثل أدوات الصنعة وتوزيعها على الفقراء كي يعملوا بها ويستغنوا من دخلها؛
- تدريب الفقراء على المهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل الذي يستغنون به؛
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية مثل المصانع والعقارات ونحوها، جمعها وتوزيعها، على أن تنفق غلتها في مصارف الزكاة؛
- تقديم الخدمات التي تدخل في برامج تنمية الموارد البشرية، مثل الخدمات الصحية الأساسية، والتعليم؛
- الاستثمار المؤقت لأموال الزكاة في المؤسسات المالية، مثل البنوك والشركات أو شراء الأسهم وتوزيعها على الفقراء.

ونظرا لخصوصية وظائف مؤسسات الزكاة الممولة للمشاريع الاستثمارية، فإن المشاريع التي يفضل أن تمولها لا بد أن تتميز بمجموعة من الخصائص هي:[2]

- **مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية:** حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة؛
- **مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة:** وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة؛
- **مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية:** حيث إنه لا يمكن لمؤسسة الزكاة القيام بمشاريع مضرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول في دائرة الحلال.

1- محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، السعودية، 1990، ص: 176

2- فرحي محمد، بوسبعين تسعديت، أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:03.

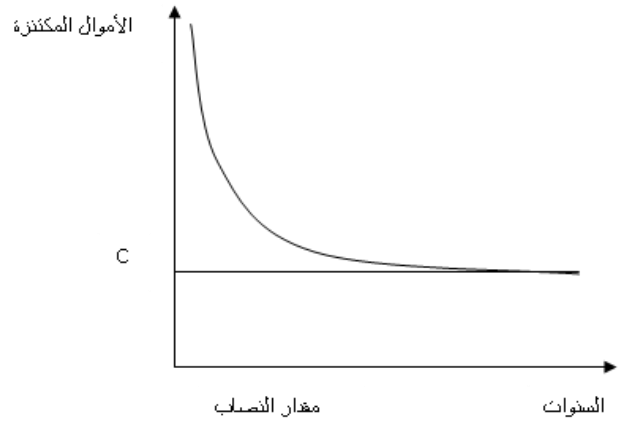
ب- أثر الزكاة في محاربة الاكتناز

يعد الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية المستدامة، وذلك لتقييده لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل الموارد الإنتاجية، إذ يطلق بعضهم على أثر الاكتناز مرض تصلب الشرايين سواء أكان على مستوى الفرد أم على المستوى الحكومي، ذلك أن اكتناز أحد موارد الإنتاج يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية المتاحة، إذ أن دفع المال المكتنز إلى الاستثمار الحلال هو الأساس من فرض الزكاة.

فالزكاة تمثل إنقاصاً تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2,5 % من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 % من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في العملية الإنتاجية.

وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم استثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى 2,5 % سنوياً وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب كما في الشكل الموالي:

الشكل رقم (12): أثر الزكاة على الأموال المكتنزة



المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 267.

ولذلك فإن الزكاة تمارس دوراً هاماً في محاربة الاكتناز من خلال إيجاب الزكاة في المال النامي، حيث إن إخراج الزكاة من المال النامي الذي لم يستثمره صاحبه يصبح عقاباً على الاكتناز، حيث يؤدي مقدار الزكاة إلى القضاء على الأموال المكتنزة خلال فترة محددة، ويؤكد هذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** "[1].

وأضرار اكتناز المال كثيرة تعود على الحياة الاقتصادية للمجتمعات بالخسارة وتعطيل الوظائف التي من أجلها يُتداول المال، ومن بين الأضرار الاقتصادية للاكتناز:[2]

- أنه يؤدي إلى تعطيل وظائف النقود الاقتصادية، وعملية الاستثمار تتطلب وجود مبالغ نقدية تدفع لعناصر الإنتاج المختلفة لتقديم مساهمتها في العملية الإنتاجية، مما يؤثر على حجم الاستثمار؛
- أنه يؤدي إلى عدم معرفة الفرص الاستثمارية، وقد لا يكون الاكتناز نتيجة للخوف من المخاطرة ولكنه يكون نتاجا للجهل بالأوضاع الاستثمارية والفرص الاستثمارية، وهذا يتحقق أيضا في المجتمعات المختلفة، حيث كثيرا من الأغنياء في المجتمعات يحتفظون بكميات من النقود والقيمة الحقيقية لمكتنزاتهم مما يعني التدهور المستمر لقيمة النقود؛
- التوازن العام في الاقتصاد القومي يعتمد على الادخار والاستثمار، وعدم التوازن يؤدي إلى نتائج سيئة على الاقتصاد القومي وتعطيل جزء من الكمية النقدية واستبعادها من حركة التداول قد يترتب عليه زيادة المعروض من السلع والخدمات على كمية النقود المتداولة مما يؤدي إلى ظهور حالة انكماشية، فنجد أن السلطات النقدية عندما يعتري النشاط الاقتصادي حالة انكماشية تقوم بزيادة عرض النقود سواء عن طريق الإصدار أو منح الائتمان، وفي الوقت نفسه الذي تزيد فيه السلطات النقدية كمية النقود فقد تتدفق المكتنزات المتراكمة لمدة طويلة مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود عن حجم المعروض من السلع والخدمات مما يؤدي إلى رفع المستوى العام للأسعار وبالتالي سيؤدي الاكتناز إلى ظاهرة التضخم وهو أحد أسباب انخفاض كفاءة الاستثمار؛
- شيوع ظاهرة الاكتناز تتوقف على مرحلة الوعي الاستثماري في المجتمع، والعلاقة بينهما عكسية، كلما ارتفعت درجة الوعي الاستثماري، كلما قلت ظاهرة الاكتناز وقد سعى النظام الاقتصادي الإسلامي لرفع درجة الوعي الاستثماري عبر وسائل منها: تحريم الاكتناز وتحريم الربا وتحريم الاحتكار وفرض الزكاة، وإعلاء قيمة العمل ...وغيرها.

---

[1]– مالك بن أنس، الموطأ، دار الحديث، القاهرة،2001، ص: 201.

[2]– سفيان الحتاش، نظام الزكاة بين الأدوار الاجتماعية والآثار الاقتصادية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2017، ص:22.

3- دور الزكاة في درأ الركود الاقتصادي

الركود الاقتصادي مما له علاقة بالاكتناز، فهو أحد الأضرار الناتجة عن الاكتناز والتسبب في ظاهرة الركود الاقتصادي، حيث يحول دون نشاط التداول النقدي والذي يُعد ضروريا لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع.

ويعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي النظام الملائم لمعالجة مشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع، فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال؛ إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثمَّ فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية.[1]

ويمكن إيجاز بعض أحكام الزكاة والتي لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي فيما يلي:[2]

- من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارم هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم في معصية، وتسدد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البر وفعل الخير، و يتسع هذا المصرف ليشمل من احترق متجره أو تلف مصنعه أن يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه، من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، حيث أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلبا إضافيا أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد و الحد من الركود الاقتصادي؛
- دوام دفع الزكاة طوال العام، حيث أن دفع الزكاة يكون في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون

---

[1]- علي بن العجمي العشي، الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي، ندوة الأزمات الاقتصادية المعاصرة :أسبابها وتداعياتها وعلاجها، الأردن، 2010، ص: 08.

2- مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 445، الكويت، 2002، ص ص: 4-5.

الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

4- تأثير الزكاة على ظاهرة التضخم

التضخم النقدي هو أحد أكبر المشكلات الاقتصادية في عصرنا، ويزداد زحفها وخطرها يوما بعد يوم، مما ينشئ فوضى اقتصادية في المجتمع، وقد ينشأ التضخّم نتيجة عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، ونتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد القوميّ، ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل ومتتالٍ في الأسعار ولا زالت الدراسات الاقتصادية الوضعية في هذه الألفية موجهة أنظارها حول هذا الخطر محاولة إيجاد حل أنسب وفعال يخفف من حدة هذا الخطر، أما في الاقتصاد الإسلامي ونظرا لما تعرفه السياسة المالية في الإسلام من شمولية في معالجة المشكلات الاقتصادية، عبر آليات متعددة، نجد آلية الزكاة التي نصبتها السياسة المالية لدرء التضخم. ويكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في كبح جماح التضخّم من خلال[1]:

- انتظام انسياب حصيلة الزكاة مع بداية كل حَوْل قمَريّ يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقديّة لعمليات الإصدار النقديّ؛
- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حدّ الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ويتجه المجتمع بصفة عامة للإقبال على السلع الأساسية، ويحول هذا دون ارتفاع مستويات الطلب على الاستهلاك الكماليّ؛
- لا يمكن اعتبار الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم تفاديًا لإخراج الزكاة، فهي حجة لا يمكن أن تنطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية، حيث لا يُعقل أن يبدِّد مالكُها كل ربحه ورأسماله لمجرد تفادي دفع الزكاة؛
- إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإغناء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الأموال الإنتاجية الملائمة لهم، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد، فلا يترتب على زيادة الطلب آنذاك حدوث تضخم؛
- كذلك فإن توزيع زكاة الزروع والثمار والماشية في صورتها العينية يسهم إلى درجة كبيرة في الاحتفاظ للنقود بقيمتها الشرائية دون تدهور؛

---

[1]- نعمت مشهور، الزكاة والتضخم النقدي، مقال متاح على الرابط:
http://www.isegs.com/forum/showthread.php?p=22248 تاريخ الاطلاع: 2017/05/22.

- كذلك فإن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلاً أو تقديرًا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار حتى لو كان المعدل المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة(2.5%) ، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة؛

- تتسم النظم الضريبية للبلاد المتخلفة اقتصاديًّا بالجمود، ولا يَخفَى ما يَتَّسم به تشريع الزكاة من مرونة وكفاية في الموارد الزكوية، فانخفاض أنصبة الزكاة يؤدي إلى اتساع القاعدة السكانية المؤدية لفريضة الزكاة، كما تتسع الأموال المفروضة عليها الزكاة، ويترتب على ذلك ارتفاع متوسط نسبة الموارد الزكوية إلى إجمالي الناتج القوميّ بنسبة تزيد على حصيلة الزكاة بالاقتصاديّات الوضعية، المتخلفة والمتقدمة على السواء؛

- يؤدي تزايد الطلب الفعَّال على إحدى المنتجات السلعية إلى زيادة الاستثمار في هذا القطاع وزيادة الطلب على عوامل الإنتاج، الذي ينعكس – من خلال آلية السوق – على ارتفاع أسعار هذه العوامل، وينتقل ارتفاع الأسعار إلى منتجات القطاعات الأخرى التي لا تجد عوامل الإنتاج الكافية لإنتاج المطلوب منها، وتخفف الزكاة من هذا النوع من التضخّم؛ نظرًا لأن القطاعات والمؤسسات ذات الكفاءة المتدنية تقع تحت ضغط تخفيض مواردها، لكي تخفض من استحقاق زكاتها، ويؤدي ذلك إلى توفير الموارد الإنتاجية للقطاعات المتنامية وبأسعار أقل منها في حالة الاقتصاديّات الوضعية.

من خلال ما تم عرضه يتبين لنا أن تطبيق شعيرة الزكاة يسهم في التخفيف من العوامل المسبِّبة للموجات التضخّمية الناتجة عن ارتفاع الطلب الكليّ عن العرض الكليّ، وتلك الراجعة إلى الاختلالات الهيكليّة لا سيما في الاقتصاديّات المتخلفة، وكذلك تلك المترتبة على ارتفاع النفقات، وإن من أهم ما يتمز به نظام الزكاة هو ذلك العنصر الإستباقي في التصدي للأزمات، فالزكاة لا تعمل على علاج الأزمات التضخّمية بعد وقوعها وتضرر الاقتصاد منها، وإنما تسهم في تفادي هذه الأزمات قبل وقوعها أو حدوثها في حدود ضيقة والتخفيف من حدتها وتقصير مدتها وآثارها الضارة على الاقتصاد ككُل، ويكون أثر تطبيق الزكاة على المستوى الإجمالي والمستوى الجزئيّ من جهةٍ دون التضحية بالأهداف طويلة الأمد في سبيل الأهداف قصيرة الأمد من جهة أخرى.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة الإسلامية وكان لها حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية حال ضعفها وقوتها، حيث أسهم عبر التاريخ الإسلامي بقوة في التنمية والمشاركة في صنع الحضارة.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

للوقف أهمية اقتصادية حيث إن فكرته تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي وذلك لقيامه بأنشطته بعيدا عن الإدارة الحكومية وبعيدا عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص.

كما أن للوقف مقاصد ومنافع تبرز آثارها في مختلف مجالات التنمية المستدامة سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو تعليمية، والمؤسسة الوقفية عبر تاريخها الطويل لم تقم على أكتاف الميسورين أو المقتدرين ماليا من المسلمين فحسب، بل اشترك فيها طواعية كل أفراد الأمة الإسلامية كل حسب استطاعته فكانت مؤسسة جليلة أدت دورا مهما وحيويا عبر تاريخ الإسلام.

ولما كانت التنمية مطلبا أساسيا لكل المجتمعات، فإن الوقف باعتباره ثروة يعتبر من أوجه المساهمات التي ترتكز عليها عمليات التنمية مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، كما أنه يساهم في إحداث وظائف عديدة لها دور بارز في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، واسناد عمليات إقامة مشروعات البنية الأساسية، وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام، فضلا عن مساهمتها في إنشاء وتطور الخدمات التعليمة، واقامة المرافق الصحية، مما يعمل على زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه، وزيادة الاستثمار، والمساهمة في عملية توزيع الدخل والثروة واعادة التوزيع.

أولا: تعريف الوقف

تعددت تعريفات الوقف تبعا لاختلاف الآراء ووجهات النظر في لزومه وتأبيده وملكيته وإن اتفقت غالبا في المضمون، ويمكن أن نورد تعريفا واحدا يجمع بينها كما يلي: " الوقف هو حبس العين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شروط الواقف"[1]

1- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص: 44.

ثانيا: الوقف من منظور اقتصادي

إن الوقف بحكم تعريفه يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم رأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر فيه.

ويعني المضمون الاقتصادي للوقف: " تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها[1]، أي تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو قطاع تكافلي خيري[2]، لأنه من المعاني والمقاصد المدركة عقلا وعرفا أن الوقف لا يُراد به ذات الوقف، إنما يُراد منه استدامة در الغلة، وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف، والاستثمار لأجل توسيع الأصول الوقفية ليس منكرا ولا مخالفا لمقاصد التشريع ولا لمقاصد الواقف، بل هو سبب لتنمية مثوبة الواقف مثل ما هو سبب لتنمية أصول الوقف[3].

والوقف من هذا المنظور يعني تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر المنافع الايرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، مما يؤدي إلى إحداث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توزيع عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية.

ثالثا: الوقف من منظور اجتماعي

الوقف من خصائص الإسلام، ومميزات نظامه العام، وسمات حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبل الخير وأقدسها، فقد كانت لمؤسسة الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية ممارسة متطورة في التكفل بحاجات الأمة كما وكيفا، الأمر الذي جعل منها عاملا قويا لحفظ كيان المجتمع الإسلامي من الداخل والخارج؛ حيث نهضت بتلبية مطالبه العلمية والاجتماعية والاقتصادية وبالتقدم العلمي في مختلف مجالاته،

---

[1]- عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص: 30.

[2]- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 07 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص: 185.

[3]- عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد: 44 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص: 05

فالوقف من هذا المنظور يعتبر بحق ظاهرة اجتماعية إسلامية أصيلة وفريدة[1]، فهو ليس فقط مجرد تعامل شرعي أو تصرف قانوني تبرعي، بل هو أيضا عامل مؤثر في الإدارة والحياة الثقافية والروحية لأفراد المجتمع فضلا عن كونه حافزا اقتصاديا، فقد شكل الوقف على مر الزمن نظاما شرعيا كان له خلال العصور الماضية دور رئيسي في قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي، ومن الواجب أن يستفاد منه اليوم في تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع.

وعليه يمكن القول أن الوقف كنظام اجتماعي واقتصادي يهدف إلى تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع في إطار التعاون والتضامن والتكافل والتآخي، فالوقف بهذا المعنى كان ولا يزال تعبيرا عن إرادة أفراد المجتمع في فعل الخير والمشاركة في عملية التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني: انواع الوقف

هناك أنواع عديدة للوقف تباينت تقسيماتها من حيث قصد الواقف أو الغرض المقصود من الوقف ومدة الوقف ونوع الشيء الموقوف، وفي ما يلي سنحاول التعرف على هذه التقسيمات:

أولا: تقسيمات الوقف

هناك ثلاثة أنواع من الأوقاف هي:

1- الوقف الخيري

وهو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه مثل المساجد والمستشفيات، ويلاحظ أن هذه الأوقاف انشئت لجهة البر والتقوى.

2- الوقف الأهلي (الذري)

وهو الذي يوقف على الذرية ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، وهي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزماني، إذ يحافظ على كيان الأسرة ويحقق لأجيالها القادمة ما يساعدها في المستقبل، ويهدف هذا النوع من الأوقاف إلى ضمان التكافل الاجتماعي لذرية الواقف وذوي قرابته.

والفرق بين الوقف الذري والأهلي هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فان كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف أهليا أو ذريا.

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ، ص: 101.

3- الوقف المشترك

يقصد بالوقف المشترك هو الذي يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا، ويلاحظ أن الوقف المشترك يحتوي على جهتين إحداهما خيرية والأخرى ذرية وتكون في وقف واحد.

ثانيا: حكمة مشروعية الوقف

إن الحكمة من مشروعية الوقف هي إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة تلبي احتياجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية والأمنية والغذائية، كل ذلك لتقوية وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين طبقات المجتمع، من أجل الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، ويمكن تفصيل ذلك في البنود الآتية:

- فتح باب التقرب إلى الله في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل مزيد من الأجر؛
- تحقيق رغبة الإنسان وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى؛
- تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا حتى بعد الممات؛
- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية كبناء المساجد والمدارس؛
- سد حاجات كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسد حاجاتهم.

ثالثا: مقاصد الوقف وأغراضه

يأتي الوقف ضمن مجموعة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظما، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف، الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم.

1- مقاصد الوقف

وللوقف مقاصد عامة وخاصة، فأما المقصد العام للوقف فيتمثل في إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

وأما المقاصد الخاصة للوقف كثيرة منها[1]:

- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛
- استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه؛
- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف؛
- في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾ **(الأنفال: 75)**؛
- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ **(المائدة: 02)**؛
- الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

1- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص: 179.

2-أغراض الوقف

تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

- نشر الدعوة الإسلامية: إذ نجد أنه من بين أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت وماتزال منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم؛
- توفير الأمن الغذائي للمجتمع المسلم: ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي وقفها عثمان رضي الله عنه على عامة المسلمين؛
- الرعاية الصحية : حيث يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والعيادات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالصيدلة؛
- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب؛
- إيجاد مصادر مستقرة وثابتة لتمويل وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل لتلبية احتياجات المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: دور الوقف في خدمة البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لقد لعب الوقف دورا فعالا في خدمة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وحتى البيئية في المجتمعات الإسلامية، بما وفره من موارد ثابتة لدعم هذه الجوانب.

أولا: مكامن التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة

يشكل نظام الوقف الاسلامي دليلاً من الدلائل المؤكدة بأن الحضارة الاسلامية قد عرفت مضامين التنمية المستدامة، وهو ما يمكن توضيحه على النحو الآتي:

1- أخذ الاجيال القادمة بعين الاعتبار

إن عدم الاقتصار في الاهتمام بالجيل الحالي وتوسيع النطاق ليشمل الأجيال القادمة، هو الرابط الجوهري الأساسي بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، فالوقف يضمن أن تظل الأملاك الوقفية مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف وتنتقل من جيل إلى آخر، من خلال استثمار أمواله والمحافظة عليها، حيث تشكل الأوقاف رافدا تنمويا تنظر إلى المستقبل نظرتها إلى الحاضر، لأنها تبقي على الأصول المنتجة وتصونها بل وتنميها، وتولد منها عوائد تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية[1].

2- القضاء على الفقر

يعد القضاء على الفقر من أولويات التنمية المستدامة، والوقف يسعى للقضاء على الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة إلى تمويل الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها، بالإضافة إلى خلق فرص العمل للفقراء.

ويتقاطع الوقف مع التنمية المستدامة من حيث الاهتمام بالقضاء على الفقر، فقد لعب الوقف دوراً فعالاً في القضاء على الفقر في المجتمعات الاسلامية، فالنمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى الى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية الى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول كبيرة إنتاجية في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين الاحتياجات الكفائية لها، وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع من جهة قلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة، ومن جهة

[1]- ابراهيم محمود عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص:112.

ثانية خفف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية كبيرة، الأمر الذي انعكس ايجاباً على الحياة الاجتماعية[1].

3- الاهتمام بالبعد الاجتماعي والثقافي

إن كلا من الوقف والتنمية المستدامة، يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني، كتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم.

4- حماية البيئة

تقوم التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والتنمية، ومن ضمن أهدافها الأساسية هو ضمان السلامة البيئية، وفي الجانب الآخر نجد أن نظام الوقف الاسلامي يجاري التنمية المستدامة أيضاً من حيث اهتمامها بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة، وهذا الدور المميز للوقف في مجال حماية البيئة يأتي كتأثير وللتوافق مع حث الاسلام على حماية البيئة، فوفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تعتبر حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي، يجب أن يلتزم به كل فرد مسلم، بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه[2].

ثانيا: أثر الوقف في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يهتم المضمون الاقتصادي للوقف بإبراز فكرة أساسية خلاصتها أن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، وأن دوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن.

1- دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

للوقف دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال العناصر التالية:

- يعمل الوقف على الزيادة المستمرة في حجم الناتج القومي، حيث أثبتت الحقائق الاقتصادية أن حركية النشاط الاقتصادي تزدهر كلما كان هناك طلب فعال، وهنا نجد أن الأملاك الوقفية تعد أحد أهم آليات خلق الطلب واستمراريته لأنها تعمل على زيادة الطلب الكلي من خلال الزيادة في

1- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص:22.

2- عادل عبد الرشيد عبدالرزاق، تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.، ص: 07.

الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري إذ يؤدي إنفاق جزء من ريع الوقف على الفقراء والمساكين إلى زيادة دخولهم الحقيقية، ومن ثم تزداد القدرة الشرائية لفئات ميلهم الحدي للطلب واسع، حيث أن كل مال يدخل جيوبهم غالبا يخرج ليساهم فورا في إيجاد طلب فعال مصحوب بقوة شرائية على السلع الاستهلاكية، مما يجعله يزيد أيضا من دخول أصحاب المشروعات التي تنتج هذه السلع، إذ أن زيادة الطلب تسهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، وفي زيادة عوائد وأرباح المنشئات والمؤسسات الانتاجية؛

- كما أن للوقف دورا إيجابيا في زيادة الطلب الاستثماري عندما يتم إنفاق جزء من أمواله على مشروعات البنية الأساسية كالطرق والجسور وغيرها من المشروعات التي تحتاج إلى سلع رأسمالية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة في الطلب على السلع الاستثمارية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التوسع الصناعي الذي يسهم في تكوين الجهاز الانتاجي ودفع عجلة التقدم الاقتصادي إلى الأمام؛
- ويعمل الوقف على زيادة الطلب الكلي لأنه لا يؤدي فقط إلى تحريك الطلب الكلي على المدى القصير، وإنما يظل يسهم في تنشيطه واستمراريته على المدى الطويل، كما أنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج أو فقير معين في زمن بعينه، لكنه يمثل أداة اقتصادية دائمة العطاء، حيث تغطي حاجة المحتاجين وكافة العناصر الموقوف عليها بصورة متجددة ومضمونة؛[1]
- إن الوقف يعمل على الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول، ويقي من الاكتناز الذي يؤدي إلى بطء التداول وانكماش الدخول المفضيان إلى الضعف الاقتصادي؛
- إن زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدوره الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.

[1]– عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الاسلام، المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2009، ص ص: 101-102.

2- دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يمكن للوقف أن يكون أداة تساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك عن طريق:

أ- أثر الوقف على التضخم

يعتبر التضخم من أعقد المشكلات الاقتصادية والنقدية في الاقتصاديات المعاصرة، وقد اهتم الفكر الاقتصادي الوضعي بدراسة هذه المشكلة، إذ خصصت النظريات النقدية جهدا معتبرا لمعالجة الظاهرة انطلاقا من النظريات التقليدية، فالتقليدية الجديدة إلى النظريات الحديثة، إلا أن ظاهرة التضخم تزداد استفحالا ولا يكاد يخلو أي اقتصاد اليوم من هذه الظاهرة، ولعل من الأسباب الرئيسية له يرجع بالأساس إلى التوسع النقدي (التوسع في الائتمان) الذي يعتمد عليه في العرض النقدي خاصة بالنسبة لنشاط المصارف التجارية التي تنتهج مبدأ اشتقاق النقود باستخدام طريقة المضاعف.[1]

ويعمل الوقف على الحد من الآثار التضخمية من عدة مناحي:

- أن النشاط الوقفي لا يمثل سيولة نقدية جديدة تتم إضافتها للكتلة النقدية في الاقتصاد، بل تعد غلة الوقف مقابلا حقيقيا من السلع والخدمات؛
- إن الأوقاف المتمثلة في العقارات والأنعام والمركبات والدور والمحلات، تعتبر أصولا حقيقية تساهم في كثير من الحالات بامتصاص السيولة النقدية، وبالتالي فالوقف بهذه الصورة يحد من الآثار السلبية التي يحدثها التضخم؛
- إن استثمار الوقف يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية، وإنتاجية مهمة مما يمكن من إنتاج منتجات تنافسية في السوق، مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها؛
- يعمل الوقف على تنظيم عملية تداول النقود والتقليل من سرعة دورانها، إذ من المعلوم أن زيادة سرعة دوران النقود يزيد من حركيتها ومن ثم تزداد عملية الطلب وعمليات الشراء، مما يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار، وذلك عين التضخم؛
- كذلك يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية دون فائدة، كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها وسنداتها للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم؛

1- سحنون محمد، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص: 166.

ب- أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي

- للوقف أثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية، وللتمويل بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر؛
- كما أن التحفيزات الجبائية التي يتميز بها الوقف سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة.
- دعم القوة الشرائية، إذ أن الوقف يمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.

3- الدور التمويلي للوقف

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه ما لا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير فهو مصدر تمويلي من جانبين:

- فالجانب الأول هو أصل الواقف ذاته؛
- والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير.[1]

أما الوقف كاستثمار ظاهر في كونه أصل مالي يستهدف من خلاله الواقف تمويل جهة من جهات البر المختلفة، فهو مال نامي أو قابل للنمو. أي أن استثمار الوقف يسمح بإيجاد ريع أو عائد متجدد يمكِّن المستفيد منه – الموقوف عليه – من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته بما يتماشى مع شروط الواقف، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.[2]

---

[1]- كمال منصوري، الدور التمويلي لأوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة، المؤتمر الدولي للأوقاف حول الاليات المبتكرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دبي، 2010، ص: 07.

2- حسن عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، الندوة رقم: 16، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1984، ص: 93.

4- دور الأوقاف في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة

إن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الأنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة وللمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، و يكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزماني، الأمر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل إشراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف، الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويل التضخمي، وبالتالي ترشيد من حجم انفاق الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وثقله إلى الاقتصاد الوطني.[1]

1- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جمعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص: 170.

المطلب الرابع: أثر الوقف في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يساهم القطاع الوقفي مساهمة كبيرة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية للإنسان من خلال توفيره لفرص التعليم، والرعاية الصحية، والتربية الدينية، والانتفاع بالسلع والخدمات العامة، وبالتالي كان له دور هام في الارتفاع بالمستوى العلمي والتكويني والتربوي، وكذا الارتقاء بالمستوى الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي رغم تقلص دوره في الوقت الحاضر، إذ كان للوقف دور كبير في تاريخ المجتمعات الإسلامية خاصة في إقامة المؤسسات التعليمية والصحية وفي توفير المياه والحفاظ على الهوية الثقافية الإسلامية.[1]

1- دور القطاع الوقفي في التنمية الاجتماعية والثقافية

ويمكن تحديد دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة في ما يلي:[2]

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس، والمراكز الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم؛
- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، كذلك فهو يؤدي إلى الحراك الاجتماعي، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية؛
- يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع؛
- يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها، مما يؤدي إلى الرفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع؛

1- عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل، العدد: 12، 2002، ص: 130

2- نوال بن عمارة ، عبد الحق بن تفات، الوقف الإسلامي ودورة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013، ص ص:07-08.

- يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يعمل على توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع؛
- دور الوقف في توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر حيث يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، والذي يؤدي إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.

2- الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي

يتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه :الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: كالمحتاجين، العجزة، الأيتام، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية.

3- تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع

لقد نشأت عبر التاريخ الإسلامي أصناف عديدة من الأوقاف مست معظم النواحي الإنسانية المتعلقة بتلبية الاحتياجات الكفائية للفئات المحدودة الدخل بل انتقل نفعها إلى الحيوان والطبيعة فمنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهم, وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، فيعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها أوقاف سوى ذلك من أفعال الخير وغيرها من أنواع الأوقاف.

4- الحد من أن انتشار الفقر واحتواء آثاره

إن رصد الموارد والإمكانيات وتسبيل منافعها على الفئات والجهات المحتاجة ساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية، حيث أصبح هناك قطاع من أكبر قطاعات الاقتصاد الوطني يساهم بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع، الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم، بل أن مؤسسة الوقف لم تكن في كثير من الأحيان تميز في الانتفاع بسلعها وخدماتها بين المنتفعين على أساس دخولهم، إن هذه المؤسسات ساهمت في محاربة الفقر، والحد من انتشاره على مستوى الأسرة، وعلى مستوى المجتمع ككل، وبالتالي كانت منذ نشأتها مؤسسة في مواجهة الفقر واحتواء أثاره الخطيرة على المجتمع[1].

[1]- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص: 172.

5- الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية للدولة

إن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها، وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من الواجب تقليص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت إلى أدى مستوياتها، إذ أضحت تهدد سيادة الدول. وفي ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى، وما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب والرسوم[1].

6- مساهمة الوقف في علاج المشاكل الاجتماعية

يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول ومنها:

أ- التقليل من مشكلة البطالة

يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها عبر:

- **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين، كأعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، وبما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع؛
- **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

ب- الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع

يمكن للوقف أن يكون مصدرا من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقارا أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضا إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية

---

[1]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الدولي الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1427هـ، ص ص: 27-28.

وانتاجية واجتماعية واقتصادية، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريعه لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم[1].

ج- دور الوقف في الحد من انتشار الفقر

وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الوقف للفقراء، فهم يعتبرون مصرف جوهري وأساسي للأوقاف، وغالبا كانت المعالجة الوقفية للفقر تسير في خطوات متتابعة أهمها:

- **سد الحاجات الضرورية للفقراء:** وذلك يكون بتوفير المأكل، المشرب، الملبس والمسكن؛
- **توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة:** ويكون ذلك عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛
- **العمل على زيادة المساعدة للفقراء:** ليكونوا أصحاب مهن وحرف أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم.

فالأوقاف ذات بعد ديني وإنساني، يسعى للوصول إلى التكافل الاجتماعي الذي يعتبر من أسس نظام الوقف ومن بين أهم أهدافه المنشودة.[2]

---

[1]- نفس المرجع، ص:31.

2- عز الدين شرون ونور الدين بوالكور، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع – واقع الأعيان الوقفية في الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الاسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2013، ص: 20.

خلاصة الفصل الثالث

على الرغم من عدم وجود نموذج مُنَزّل للتنمية سواء الاقتصادية أم السياسية أم الاجتماعية في الإسلام، إلا أن الشريعة الإسلامية حددت على نحو دقيق الممارسات المنبوذة والمحرمة، ورسمت حدود الممارسات العملية. كما رسمت الإطار العام لتحرك الأفراد والمجتمع والدولة نحو تحقيق الغايات التنموية في ظل مفاهيم الاستخلاف والعمارة والتمكين والإحياء، حتى يمكن الادعاء أن مفهوم التنمية ومضمونها في الإسلام أوسع من نظيره الوضعي، ولئن إلتفت الأدب التنموي مؤخرا إلى وضع الإنسان قريبا من محور التنمية، فان الإسلام قد جعل الإنسان محورها وغايتها بما كرمه الله وسخر له الموجودات وأمره بالعدل والإحسان والعمل بضوابط الشريعة، سواءً في تعامله مع أخيه الإنسان، أو حتى مع البيئة والحيوان.

كما أن تحقيق التنمية المستدامة المنشودة يتطلب إحداث تغييرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تفعيل آليات التمويل الإسلامي القائمة على نظام المشاركات اللاربوية وتعزيز دور مؤسستي الزكاة والأوقاف، وهو ما يدعو إلى ضرورة الاهتمام بمعرفة الأسباب والعوامل التي يمكن أنتساعد المصارف الاسلامية عل القيام بدور فعال في تحقيق التنمية المستدامة في البلاد الإسلامية، وتحديد المعوقات التي تحول دون قدرتها على لعب هذا الدور المهم، والبحث عن الحلول العلمية الممكنة للتغلب على هذه المعوقات.

الفصل الرابع:

الأنموذج الماليزي في توظيف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الرابع: الأنموذج الماليزي في توظيف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة.

التجربة الماليزية جديرة بالتأمل وخصوصا أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية ومنها الدول الاسلامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية، فعلى الرغم من الانفتاح الكبير لماليزيا على الخارج والاندماج في اقتصاديات العولمة، فإنها تحتفظ بهامش كبير من الوطنية الاقتصادية، حيث قدمت للعالم أجمع مشروعا تنمويا معاصرا يجمع بين الحداثة والإسلام، ويضاهي في رؤياه النماذج العالمية المتقدمة، وتتبع أهمية هذه التجربة في كونها تدمج بين القيم المجتمعية والأداء الاقتصادي، ولعل النقطة الأساسية التي انطلقت منها ماليزيا في عملية التنمية هي سياسة الاعتماد على الذات، وبالتالي النهضة بالأسس والدعائم والخصوصيات التي يقدمها المجتمع أولا وقبل كل شيء، حيث يشير قائد النهضة الماليزية مهاتير محمد إلى أن الإسلام يعد القيمة الثقافية للأغلبية في مجتمعه، فإذا استطاعت ماليزيا أن توفق بين استيعاب التكنولوجيا الغربية وتطويرها في إطار الاحتفاظ بالقيم الثقافية الإسلامية فإنها تكون قد حققت نموذجا ناجحا في التنمية المستدامة، وتجدر الاشارة إلى أن رئيس الوزراء الأسبق الدكتور مهاتير محمد لم يتحدث عن بناء دولة إسلامية في ماليزيا لأنها لم تكن تتفق ومعطيات التعدد العرقي والثقافي في بلاده، لكنه تحدث عن بناء دولة حديثة تحقق الأهداف العامة للإسلام وتجيد العيش مع الآخرين.

وبناء على ما سبق، يأتي هذا الفصل لإبراز وتحليل أهمية توظيف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق تنمية مستدامة وشاملة من خلال الأنموذج الماليزي، وقد تم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: مسيرة التنمية في ماليزيا؛

المبحث الثاني: الارتقاء بالنظام الاقتصادي ضمن منظومة القيم الإسلامية في ماليزيا؛

المبحث الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا؛

المبحث الرابع: توظيف الزكاة في ماليزيا لتحقيق التنمية المستدامة؛

المبحث الخامس: التجربة الماليزية في استثمار الوقف من أجل التنمية المستدامة؛

المبحث السادس: أهم الدروس الممكن محاكاتها من التجربة الماليزية والاستفادة منها لصالح الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: مسيرة التنمية في ماليزيا

تعتبر التجربة الماليزية من التجارب الناجحة على المستوى العالمي وخصوصا إذا ما قورنت بالدول النامية، حيث انها استطاع ان تسجل مراكز متقدمة في التنمية الاقتصادية، واستطاعت أن تصنع لنفسها مكانا ضمن مصاف الدول الصاعدة حيث اعتمدت ماليزيا على مواردها الذاتية بشكل أساسي، وانتقلت من بلد مصدر للسلع الأساسية كالزراعة إلى بلد مصدر للسلع الصناعية والتقنيات الحديثة.

المطلب الأول: نظرة عن ماليزيا

قبل الحديث عن التطور التدريجي والإنجازات التي استطاعت ماليزيا تحقيقها على مختلف الأصعدة، علينا الاطلاع على الإمكانات التي يتمتع بها هذا البلد المسلم الذي استطاع أن يأخذ موقعه المميز بين دول العالم بالرغم من مروره بتجربة استعمارية مريرة، غير أنه استطاع النهوض والسير بطريق التنمية الشاملة.

أولا: الموقع الجغرافي

تحصلت ماليزيا على استقلالها السياسي في: 31 أوت 1957، وهي تقع في قلب الجنوب الشرقي لقارة آسيا بالقرب من خط الاستواء، حيث تتكون من منطقتين أساسيتين هما: شبه جزيرة ماليزيا، وولايتا صباح وساراوك، وبين المنطقتين يوجد بحر الصين الجنوبي، تبلغ مساحتها 329,845 كيلومتر مربع، يفوق تعداد سكانها 30 مليون نسمة حسب آخر إحصاء عام 2015[1]، عاصمها كوالالمبور، يحد ماليزيا من الشمال مملكة تايلاند، وبحر الصين الجنوبي، أما من الجنوب فتحدها إندونيسيا، ومضيق جوهر الفاصل بينها وبين سنغافورة، ومن الغرب مضيق ملفا الذي يفصل بينها وبين إندونيسيا، وتحدها ولاية بورينو التابعة لإندونيسيا من الشرق، ويتألف اتحاد ماليزيا من:

1- ماليزيا الغربية: والتي تشغل أراضيها معظم شبه جزيرة الملايو، وهي تشتمل على 11 ولاية اتحادية من بينها ولاية العاصمة كوالالمبور.
2- ماليزيا الشرقية: وهي تضم ولايتي "صباح" و"سراواك".
3- مجموعة من الجزر الصغيرة: والتي تقع بالقرب من شبه جزيرة الملايو ومن جزيرة بورنيو، وتبلغ مساحة هذه الجزر حوالي: 3300 كم².[2]

---

[1]- https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع: 2018/01/05.
[2]- جودت حسنين جودت، جغرافية أوراسيا الاقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 532.

ثانيا: التركيبة السكانية

تتكون التركيبة السكانية في ماليزيا من ثلاث عناصر رئيسية وهي:

1- **عنصر الملايو**: الذي يتركز على سواحل ماليزيا الشرقية والغربية والغالبية العظمى تتجمع في المدن والموانئ، ويمثل هذا العنصر حوالي نصف السكان أو أكثر بقليل، (حوالي 60% من إجمالي السكان)، وهم السكان الأصليون لماليزيا.

2- **العنصر الصيني**: وهم الوافدون من الصين الجنوبي خلال فترة الاستعمار البريطاني، ويمثلون حوالي 30% من إجمالي السكان.

3- **العنصر الهندي**: وقد جاء بهم الاستعمار أيضا في القرن الماضي، ويمثلون ما نسبته 10% من إجمالي السكان.

وأما بالنسبة للتركيب العمري لسكان ماليزيا، فإن صغار السن الأقل من 15 سنة يشكلون ثلث السكان، وفئة الرجال والبالغين والكهول حتى سن الستين أكثر من ستين بالمائة، والباقي من كبار السن بنسبة لا تتجاوز 05% من السكان، وترتفع نسبة السكان الحضر وأبناء المدن إلى 40%، والباقي هم سكان الريف والجبال.

أما اللغات فهي متنوعة فاللغة القومية والرسمية في ماليزيا الغربية هي لغة الملايو وتشاركها الانجليزية في ماليزيا الشرقية فيكونان معا اللغتين الرسميتين للبلاد، وهناك العربية والصينية.[1]

ثالثا: نظام الحكم في ماليزيا

مملكة ماليزيا تتكون من اتحاد فيدرالي بين الولايات الاربعة عشر، ولكل ولاية سلطان خاص، يتوارث أبناؤه السلطنة، بينما ينتخب هؤلاء السلاطين واحدا منهم ليكون ملكا لماليزيا لمدة أربع سنوات ثم يتكرر الانتخاب فيما بين السلاطين كل أربع سنوات، ونظام الحكم في ماليزيا يشبه إلى حد كبير نظام الحكم البريطاني، فالملك "يملك و لا يحكم".

وبالنسبة للحكم يسند إلى رئاسة الوزراء، حيث يعتبر من حيث الممارسة نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي، مع وجود أحزاب وانتخابات نيابية تجري كل أربع سنوات، يتم فيها إعادة انتخاب أعضاء مجلس النواب والوزراء ورئيس الوزراء، وبالنسبة للهيئة التشريعية في عبارة عن مجلسين هما مجلس

[1]- محمد السيد غلاب وآخرون، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص: 290.

الشيوخ ومجلس النواب ، وتعد المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائية في ماليزيا ويقوم الحاكم العام بتعيين قضاتها.

رابعا: الديانات

يدين أغلب سكان ماليزيا بالإسلام، الذي عرف طريقه إلى هذه المناطق عن طريق التجار العرب، خلال القرن الثالث عشر ميلادي، وكان البحارة العرب في طريقهم إلى الصين والهند لجلب السلع الشرقية باستغلالهم للرياح الموسمية يتوقفون بالموانئ بما يعرف اليوم ماليزيا واندونيسيا، وازدهرت التجارة بهما، وما عرف به التجار المسلمون من عدل وأمانة في المعاملات التجارية أن انتقل الدين الإسلامي إلى هذه المناطق بالحسنى واليسرى لا بالحديد والنار[1].

وعلى غرار الإسلام، تضم ماليزيا ديانات عالمية كبرى تتمثل في البوذية، الهندوسية والمسيحية. وتشمل الديانات الأخرى التاوية والسيخية والعقيدة البهائية، ولذلك فإن الحفاظ على الوحدة الوطنية يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لماليزيا في ظل هذا التنوع.

[1] – أنجلو فيناردوس، التمويل والمصرفية الاسلامية في جنوب شرق آسيا، تطورها ومستقبلها، ترجمة:أبو ذر محمد أحمد الجلي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، المملكة العربية، السعودية، 2009، ص: 147.

المطلب الثاني: خصوصية استراتيجية التنمية في ماليزيا

إن دراسة مقومات النهوض بدولة ماليزيا تضعنا في صورة مهمة وهي كيف نستغل مواردنا وامكانياتنا وكيف يمكن لنا أن نستفيد مثلما استفادت منها ماليزيا في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية التي ساعدت على نجاح التجربة الماليزية

هناك مجموعة من العوامل ساعدت على نجاح تجربة ماليزيا في التنمية والتي تتمثل أساسا في:[1]

1- المناخ السياسي لدولة ماليزيا يمثل حالة خاصة بين جيرانها، بل بين الكثير من الدول النامية، حيث يتميز بتهيئة الظروف الملائمة للإسراع بالتنمية الاقتصادية، وذلك أن ماليزيا لم تتعرض لاستيلاء العسكريين على السلطة؛

2- يتم اتخاذ القرارات دائماً من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، ما جعل سياسة ماليزيا توصف بأنها تتميز بأنها ديموقراطية في جميع الأحوال؛

3- تنتهج ماليزيا سياسة واضحة ضد التفجيرات النووية، وقد أظهرت ذلك في معارضتها الشديدة لتجارب فرنسا النووية، وحملتها التي أثمرت عن توقيع دول جنوب شرق آسيا العشر المشتركة في "تجمع الأسيان "في العام 1995 م على وثيقة إعلان منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووي وقد ساعد هذا الأمر على توجيه التمويل المتاح للتنمية بشكل أساسي بدلا من الإنفاق على التسلح وأسلحة الدمار الشامل؛

4- رفض الحكومة الماليزية تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة، لذا فقد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي؛

5- انتهجت ماليزيا استراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان؛

6- اهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية للسكان الأصليين، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم؛

---

[1]- عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: 532 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، الكويت، 2010، ص ص: 2-4.

7- اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات.

كما أنه في الوقت الذي تعاني فيه بلدان العالم النامي من مثلث المرض والفقر والجهل، فإن ماليزيا كان لها ثالوث آخر دفع بها إلى التنمية منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي وهو مثلث النمو والتحديث والتصنيع، باعتبار هذه القضايا الثلاث أوليات اقتصادية وطنية، كما تم التركيز على مفهوم "ماليزيا كشراكة "كما لو كانت شركة أعمال تجمع بين القطاع العام والخاص من ناحية وشراكة تجمع بين الأعراق والفئات الاجتماعية المختلفة التي يتشكل منها المجتمع الماليزي من ناحية أخرى، ويضاف إلى ما سبق عوامل أخرى ساعدت على نجاح التجربة التنموية تمثلت في:

أ- تعاملها مع الاستثمار الأجنبي المباشر بحذر حتى منتصف الثمانينيات، ثم السماح له بالدخول ولكن ضمن شروط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني منها:

- أن لا تنافس السلع التي ينتجها المستثمر الأجنبي الصناعات الوطنية التي تشبع حاجات السوق المحلية؛
- أن تصدر الشركة 50 % على الأقل من جملة ما تنتجه؛
- الشركات الأجنبية التي يصل رأس مالها المدفوع نحو 2 مليون دولار يسمح لها باستقدام خمسة أجانب فقط لشغل بعض الوظائف في الشركة؛

ب- امتلاك ماليزيا لرؤيا مستقبلية للتنمية والنشاط الاقتصادي من خلال خطط خمسية متتابعة ومتكاملة منذ الاستقلال وحتى الآن، ولا أدل على ذلك من استعداد ماليزيا المبكر للدخول في القرن الحالي من خلال التخطيط لماليزيا 2020م والعمل على تحقيق ما تم التخطيط له؛

ج- وجود درجة عالية من التنوع في البنية الصناعية وتغطيتها لمعظم فروع النشاط الصناعي (الصناعات الاستهلاكية، الوسيطة والرأسمالية)، وقد كان هذا الأمر كمحصلة لنجاح سياسات التنمية بماليزيا فيمكن اعتباره سبباً ونتيجة في الوقت ذاته.[1]

[1]- نفس المرجع، ص: 04.

ثانيا: اتجاهات التنمية الشاملة والمستدامة في التجربة الماليزية

لقد تمكنت ماليزيا في سبعينيات القرن العشرين من إعمال النظر في النماذج الانمائية السائدة، وقد توصلت الإدارة السياسة في البلد خلال فترة حكم الدكتور محمد مهاتير (1981-2003) إلى أن الأنموذج الياباني المفتوح يتناسب مع تطلعات الماليزيين نحو بناء مستقبلهم الاقتصادي، وذلك نظرا إلى ما يوفره هذا النموذج من هامش كبير من الحرية، والحد من وصاية الغرب الي كانت تفرضها الحساسيات الزائدة للحرب الباردة.

لقد شكل أنموذج –ماليزيا المتحدة– جسرا للعبور إلى عالم التنمية الاقتصادية أسوة بأنموذج –اليابان المتحدة–، والذي أسهم إسهاما فاعلا في إنعاش الاقتصاد الياباني، إلى جانب ذلك، استفادت ماليزيا من التجارب الفاشلة في العالمين العربي والإسلامي، وذلك بعد أن أعادت النظر في مرجعية الرأسمالية، وأبدت الحذر أمام كل ما يقدمه النظام الاشتراكي.

لقد تميزت التجربة الماليزية باتباع اتجاهين في التنمية الشاملة والمستدامة، إذ يطلق محمد مهاتير على الاتجاه الأول مصطلح –**الاتجاه شرقا**–، وقد عدت ماليزيا أن هذا الاتجاه ينسجم مع توجهاتها الانمائية، ويتواءم مع تطلعاتها نحو المستقبل الاقتصادي، كما رأت أن هذا الاتجاه يسير مع خطى التركيبة السكانية المتباينة، سواء من حيث امتلاك الثروات المادية أم من حيث تنوع الثروات البشرية، أما الاتجاه الثاني، فيسمى بـ– **الاتجاه إسلاميا** – أي ممارسة التنمية في إطارها الإسلامي.[1]

هذا الاتجاه الإسلامي، والذي كان وراءه دوافع بيئية وقيمية وتاريخية وسياسية، جاء للحد من صرخات الحركات الإسلامية في ماليزيا التي ما فتئت تنادي بأسلمة التنمية، فضلا عن حرص القيادة السياسية على منح التنمية الاقتصادية بعدا إسلاميا، يرضي تطلعات الملايو الذين لا يرون في الإسلام مجرد ديانة، ولكنه كان دائما مكونا محوريا من مكونات أسلوب الملايو في الحياة، أضف إلى ذلك تعامل أبناء الملايو مع الإسلام من منطلق أنه يشكل العنصر المركزي في ثقافتهم، وذلك بعد أن استقر الاسلام في عالم الملايو منذ القرن الخامس الميلادي عن طريق التجار المسلمين.[2]

لقد اهتمت ماليزيا بأسلمة التنمية، لأن الاسلام يشكل العنصر المركزي والجوهري في ثقافة الملايو الاقتصادية، وذلك تحقيقا لمقاصد الحلال واجتناب الحرام.

1- ناصر يوسف، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة – دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا –، الطبعة: 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 224.

2- محمد سليم السيد، الاسلام والتنمية في ماليزيا، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، مصر، 1999، ص: 119.

1- الاتجاه شرقا

ما من شك في أن الاقتصاد الرأسمالي الحر كان أكثر تناغما مع بيئة الملايو من جهة، ومع التنوع العرقي من جهة أخرى، فالشيوعية لم تكن طريقة للعيش مرغوب فيها لاعتقاد الملايو أنها أيديولوجيات تتنافى مع أخلاقيات الإسلام وتعاليمه، كما أن هذه الأيديولوجيات لم تكن مقبولة عند الشيوعيين الماليزيين لكونهم ينحدرون من أصول صينية، فضلا عن ذلك فإن الملايو عانوا تمرد الشيوعيين جراء الاعتداء على ممتلكاتهم وأرواحهم، إلى أن تمت تصفية الشيوعية وتوعية أتباعها في ستينيات القرن العشرين.

أما عن الاشتراكية فلم تكن هي الأخرى متناغمة مع ثراء الصينيين وفقر الملايو، فالأيديولوجية الاشتراكية في حال تطبيقها كانت ستسعى إلى توزيع الثروة بالتساوي، وهو ما قد ينجم عنه حالة من الانفجار داخل المجتمع، وقد تجلت مثل هذه التوقعات في أحداث ماي 1969 الدامية، وإن لم يكن التطبيق الاشتراكي المرفوض في مجتمع الملايو سببا في تأجيج هذه الأحداث، إلا أن شعور أبناء الملايو بالحرمان آنذاك مقارنة بثراء الصينيين كان كافيا لتغيير النظرة من قبل القيادة السياسية في ماليزيا، والبحث عن بدائل للمستقبل تكون أكثر وضوحا[1].

لقد شكلت أحداث ماي 1969 منعطفا مهما في رسم ملامح مستقبل التنمية الاقتصادية في ماليزيا، ويعد هذا التاريخ النقطة الرئيسية التي انطلق منها محمد مهاتير لما تسلم الحكم أوائل الثمانينات، فما إن تسلم مقاليد الحكم في ماليزيا حتى كانت كيفية إزالة الفارق المادي بين الملايو والصينيين أولى اهتماماته، ومن هنا جاءت خطة إزالة الفوارق في شكل:

- إنشاء شركات مملوكة للدولة، تشارك فيها بأسهم نيابة عن أبناء الملايو والبوميبوترا*؛
- استغلال احتياطي البترول الذي تحتكره الدولة؛
- إنشاء وكلات ائتمان؛
- تقديم رأس المال سلفة بوسطة مِنح وقروض ميسرة لأبناء الملايو والبوميبوترا؛
- شراء الأراضي المملوكة من جانب وكالات الائتمان لجميع الأطراف.

---

[1]- فاروق طيفور، لماذا تخلفت الجزائر وتقدمت ماليزيا، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص: 79.

*- مصطلح ماليزى يقصد به فى لغة المالاى باهاسا، اللغة الوطنية الماليزية، السكان الأصليون وهم المالاي ، والأورانج، ويستخدم هذا المصطلح فى ماليزيا لتمييز هؤلاء عن غيرهم من مواطني ماليزيا من الصينيين والهنود.

وقد ساعد النظام الملكي الدستوري الحكومات الماليزية المتعاقبة أيضا على بناء صرح الدولة، والتوجه مبكرا نحو التنمية.[1]

2- الاتجاه إسلاميا

لا شك في أن الاتجاه نحو الإسلام قد أسهم بفعالية في إنجاح الاتجاه الأول –الاتجاه شرقا– في بلد يدين فيه أكثر من 50% من سكانه بالديانة الإسلامية، حيث عملت الحكومة الماليزية على أن يكون للإسلام الدور الرئيس في تشكيل ملامح التنمية الشاملة والمستديمة في ظل التحديات التي كانت تواجهها الحكومة آنذاك.

وقد بدأت تتجلى معالم هذا التشكيل الإسلامي للتنمية عقب افتتاح محمد مهاتير لشركة التكافل الماليزية عام 1985، والذي شكل بديلا إسلاميا للمسلمين وغير المسلمين الذين يرغبون في المشاركة في التأمين الإسلامي، أضف إلى ذلك ما حققه البنك الأهلي التعاوني الذي تأسس سنة 1954 من نجاحات مكنته من توسيع المعاملات الشرعية في جميع فروعه الموزعة على الأراضي الماليزية، هذا إلى جانب المؤسسة الإسلامية المصرفية صندوق الحاج الماليزي –تابونغ حجي– (Tabung Haji) والتي أنشئت لمساعدة المسلمين على الادخار وتسهيل أداء فريضة الحج.

كما أن مؤسسات الأوقاف والزكاة الماليزية تسهم في التنمية الاقتصادية الشاملة والمستديمة من خلال القضاء على الفقر المدقع، وفي تحفيز الطلبة المحتاجين، ونشر الثقافة الإسلامية ومساعدة المنكوبين وتمويل المدارس الدينية.

إن الاتجاه إسلاميا الذي انتهجته ماليزيا في سبيل تحقيق نهضتها قد أملته الضغوطات السياسية في الداخل، على خلاف الاتجاه شرقا الذي فرضته التحديات الاقتصادية في المنطقة، ومن ثم فإن التفسير الإسلامي للتنمية هو تفسير سياسي منفتح بمفاهيمه الإسلامية على المجتمع كله، وليس تفسيرا دينيا منغلقا بسياسته على الأجناس الأخرى.

وقد عملت الحكومة التي تلت فترة حكم محمد مهاتير إلى إتمام مسرة التنمية المتوافقة والمبادئ الإسلامية فأطلقت عام 2004 مشروعا حضاريا حمل اسم –الإسلام الحضاري– الذي يُعد مشروعا

1- نفس المرجع، ص: 82.

دفاعيا قادرا على مواجهة تحديات العصر، وقد أسهم في صياغة هذه الفكرة تجمع ضم علماء ومفكري المنظمة الوطنية الملاوية المتحدة.[1]

إن النهضة الاقتصادية في ماليزيا مشروطة باستيعاب أسس ومبادئ مفهوم الإسلام الحضاري العشرة والمتمثلة في:

التقوى والإيمان بالله، عدالة الحكومة وأمانتها، استقلالية الشعب، التمكن والإلمام بالعلوم والمعرفة، الشمولية والاتزان في النهضة الاقتصادية، الرفاه المعيشي، حماية حقوق المرأة واحترامها وكذا حماية واحترام حقوق الأقليات، رقي الثقافة وسمو الأخلاق، المحافظة على البيئة، ترسيخ القدرة الدفاعية للوطن.[2]

المطلب الثالث: مراحل تطور السياسات التنموية في ماليزيا

لقد انتهجت ماليزيا نهجا مختلفا عن الدول الاسيوية الغربية لتحقيق التنمية، بأخذ بعين الاعتبار خصوصية النسق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولعبت الدولة دورا محوريا لتحقيق التنمية، بدءا من التخطيط للسياسات الاقتصادية ومتابعة تنفيذها ووضعها للضوابط المنظمة للنشاط في شتى المجالات، حيث استطاعت ماليزيا أن تقدم أنموذجا تنمويا فريدا عن طريق الأخذ بنظام الحكم المحلي، واستطالت ماليزيا تحقيق جانب كبير من الأهداف التنموية المتضمنة في خططها الاقتصادية بحيث استطاعت تحقيق معدلات نمو عالية، وساعدت على حل كثير من المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

أولا: مراحل تطور السياسات التنموية في ماليزيا

وقد صممت ماليزيا عددا من سياسات التنمية الاقتصادية تضمنت خططا تنموية على آجال طويلة، متوسطة وقصيرة، ويمكن تقسيم التحولات التي لحقت بمسار التنمية في ماليزيا على النحو التالي:

1- مرحلة الانطلاق (1958-1970)

بدأت مسيرة التنمية في ماليزيا غداة حصولها على الاستقلال عام 1958، حيث تم اللجوء إلى الاستراتيجية التقليدية وهي الإحلال محل الواردات في مجال الصناعات الاستهلاكية التي كانت تسيطر عليها الشركات الأجنبية قبل الاستقلال، وكان الهدف من هذه السياسة هو الحد من الاعتماد على السلع الاستهلاكية المستوردة وتعزيز استخدام الموارد الطبيعية المحلية، وتوفير فرص عمل.

---

[1] - Ahmed Fauzi Abdul Hamid, the umno-pas struggle : analysis of pas's defeat in 2004, recent trends and challenges, institute of sou theast asian studies, Singapore, 2006, p : 116.

[2] - فاروق طيفور، لماذا تخلفت الجزائر وتقدمت ماليزيا، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

وخلال هذه المرحلة، تحصلت ماليزيا على الدعم من اليابان والدول الغربية، للتحول من بلد مصدر للمواد الأولية إلى دولة مصدرة للمواد المصنعة، مما كان له الاثر الايجابي على التنمية في هذا البلد[1]، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تفلح في مجال التنمية المستدامة نظرا لضيق السوق وضعف الطلب المحليين، مما كان له الأثر على العمالة والقيمة المضافة.

وبالرغم من هذا، تميزت هذه الفترة بزيادة الناتج المحلي الخام بحوالي 86%، ومعدلات نمو بين 08 %إلى 10 %في السنة، ورجعت بالفائدة على العنصر الصيني الذي كان يتحكم في الاقتصاد بشكل كبير وجيد، مما أدى إلى تحسن ظروف حياتهم الاقتصادية والتعليمية لأفراده، وبدرجة أقل الهنود ولكن أفضل من السكان الأصليين الملايو الذين ظلوا يتخبطون في الفقر لقلة مردودية نشاطهم الزراعي.[2]

واعتمدت الحكومة في هذه المرحلة على الضرائب على المطاط والقصدير وزيت النخيل كمصدر أساسي للإيرادات، لكن سرعان ما تبين قصور استراتيجية الإحلال محل الواردات كمحور أساسي لعمليات التنمية المتواصلة نظرا لضيق السوق المحلية وضعف حجم الطلب المحلي، الذي عزز من ضعفه سوء توزيع الدخول بين فئات المجتمع المختلفة، وقد نجم عن أعمال الشغب لعام 1969(جاءت أعمال الشغب هذه نتيجة التوزيع غير العادل للأصول الاقتصادية، حيث تمثلت نسبة امتلاك الملايو من إجمالي أسهم الشركات الوطنية 1.5% فقط مقارنة مع الصينيين الذين استحوذوا على ما يربو من 23% والأجانب على أكثر من 62% والباقي للهنود وأعراق أخرى) تحول جذري في نهج التنمية المتبع من الحكومة آنذاك، تجسد في توأمة أهداف القضاء على الفقر وإعادة هيكلة المجتمع لتصحيح الاختلالات الاقتصادية بين المجموعات العرقية.[3]

2- السياسة الاقتصادية الجديدة (1971-1990)

تتميز هذه المرحلة بأنها جاءت لمحو آثار أزمة 1969 وهي في مجملها دعوة لطي الصفحة القديمة المتعلقة بالصراعات العرقية، وقد أخذت هذه السياسة على عاتقها هيكلة المجتمع الماليزي، وجعلت من أولوياتها إعادة توزيع الثروة ومحاربة الفقر والأمية وتوحيد المجتمع وتحفيز النمو الاقتصادي السريع، وقد كانت أهم نتائج هذه السياسة الإنمائية هو توفير الاستقرار السياسي والاجتماعي

[1] - Hasan Zubair, fifty years of Malaysian economic development: policies and achievements, Review of Islamic Economics, vol 11, No2, Munich Personal RePEc archive paper, 2007,p 103

[2] - Mahmud bin ahmed, islam and economic growth in malaysia, Master`s thesis, Naval Postgraduate school, California, 2003, p.58

[3] - Bryan Ritchie, Politics and Economic Reform in Malaysia, william Davidso Institute, university of Michigan, usa, 2004, p:09

والاقتصادي، كما قامت هذه السياسة على التقليل من الفقر وتخفيضه إلى أدنى المستويات، مع إعطاء الأولوية لجنس المالايو، وإدماجه في الأنشطة الاقتصادية[1]، وهذا ما صرح به رئيس الوزراء الأسبق الدكتور محمد مهاتير بقوله "إن مفهوم اقتران التنمية بالمساواة في الفرص بماليزيا ينطوي على أهمية خاصة، نظرا لأن مجتمعنا يقوم على التعددية العرقية والدينية، ذلك أن السكان الأصليين الذين يعرفون بلفظ – البوميبترا– يشكلون نحو 60% من مجموع سكان البلاد، لكننا عندما نتحدث عن الثروة المداخيل، فإنهم يحتلون موقعا متأخرا مقارنة ببقية السكان الذين ينحدرون من جنسيات أخرى، هذا الواقع دفعنا إلى أن ندشن في عام 1970م سياسة اقتصادية جديدة تم تصميمها بما يكفل للبوميبترا الحصول على نصيبهم من " الكعكة الاقتصادية."[2] أما استراتيجية التصنيع، فاستهدفت التحول من إحلال الواردات إلى الاعتماد على التصدير، ومشاركة البوميبترا في التنمية الصناعية، والربط بين التنمية الاقتصادية والعدالة في توزيع الثروة وتعزيز تنمية الموارد البشرية.

3- خطة الإصلاح (1991-2020)

أتى عام 1990 ليحمل معه أهدافا جديدة ورؤية مستقبلية للتنمية في ماليزيا، حيث شرعت الحكومة في تطبيق الخطة الجديدة بمجرد انتهائها من الخطة السابقة1970-1990، فهذه الأخيرة كان هدفها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وحتى الدولي من خلال دخولها في منطقة الآسيان، وتسمى هذه الرؤية: بالخطة الاستراتيجية 2020 [3].

ثانيا: التنمية المستدامة في ماليزيا من خلال رؤية 2020

تشكل هذه الرؤية واحدة من أكبر الخطط الاستراتيجية التي سارت وفقها عجلة التنمية، وهي كما تعرف بالماليزية " wawasan2020" خطة تهدف إلى وصول ماليزيا إلى مصاف الدول المتقدمة مع بلوغ سنة 2020، أي من1991 إلى غاية 2020، وهي كذلك خطة طويلة المدى تحتوي على سياسات وتوجيهات واسعة النطاق تشمل جوانب مختلفة.[4]

---

[1]- كمال المنوفي وآخرون، النموذج الماليزي للتنمية، برنامج الدراسات الماليزية، جامعة القاهرة، 2005، ص: 225.

[2]- محمد مهاتير، موسوعة الدكتور محمد مهاتير، ج2، دار الكتاب المصري، 2004، ص: 67.

[3]- حاج إبراهيم عبد الرحمن، مسيرة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من خلال أفكار محمد مهاتير، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص: 07.

[4]- زياد صالح عبد الحبيب، ماليزيا2020 رؤية رئيس الحكومة الماليزي السابق، على الموقع الالكتروني:www.ziadahmad.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/01/12.

وتضمن استدامة التنمية على الأقل مدة ثلاثين سنة، وقد تزامنت هذه الرؤية مع الدعوة إلى العمل على إنجاح مشروع الملتيميديا " super corridor multimedia"، والذي يسعى إلى تحويل مدينة سايبرجايا " cyberjaya" الصناعية إلى بؤرة تكنولوجية تتجمع حولها شركات العالم العملاقة، حيث يسهر على إنجاح هذه الرؤية كل من القطاع العام والخاص المنضوي تحت المجموعة الصناعية الحكومية الماليزية للتكنولوجية العالية (MIGHT)، التي أسسها المجلس الماليزي للأعمال التجارية (MBC)والمجلس القومي للبحث والتطوير، وقد أعلن عن هذه الرؤية رئيس الحكومة الأسبق مهاتير محمد خلال افتتاح المجلس التجاري الماليزي في فيفري 1991، وقد أشار في مجمل خطابه إلى النتائج الملموسة التي ينبغي الوصول إليها خلال هذه الفترة، وأرسى في السنوات الأولى من بداية المشروع دعائم تنموية بارزة كانت السبب الرئيسي في عدم فشل هذه الخطة بالرغم من تنازله عن حكم ماليزيا طواعية.[1]

وقد سطرت هذه الرؤيا العديد من الأهداف من أهمها:

- أولى الأهداف المتوقعة هو أن تكون ماليزيا واحدة من الدول القليلة في العالم التي تضع خطة استراتيجية تشمل ثلاثين عاما، وهو ما يحقق التنمية المستدامة في جميع القطاعات على مدار هذه السنوات وما بعدها؛
- تحقيق الحياد والأمن والسلام لشعوب المنطقة، إذ تمكنت ماليزيا من الوصول إلى أهداف الخطة القديمة مما مهد لها الطريق إلى الهدف الأساسي وهو أن تصنف ماليزيا كدولة صناعية متقدمة في نهاية هذه الخطة؛
- كما أن الحكومة الماليزية تسعى لتحقيق ناتج إجمالي خام يصل إلى 920 مليار رنجيت ماليزي مع نهاية هذه الخطة، وذلك يتطلب معدل نمو سنوي يقدر بأكثر من 07% لعمر هذه الخطة[2]، لذلك سعت ماليزيا إلى تكثيف النشاط الصناعي على أراضيها، بحيث تستهلك كل الموارد الخام التي تنتجها، ليس ذلك فحسب، وإنما تستورد المزيد من الموارد الأولية لتدخل

1- ناصر يوسف، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة – دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا-، مرجع سبق ذكره، ص:91.

2- سناء نزار، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الاسلامي في سوق رأس المال -دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي للفترة 2001-2015-، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر،2016، ص: 137

ضمن الدورة الصناعية لها، وفي حالة حدوث ذلك ستتمكن الحكومة الماليزية من توفير ملايين من فرص العمل الجديدة وتنشيط الاقتصاد أكثر[1]؛

- الهدف الاستراتيجي الآخر هو دعم الوحدة الوطنية والتغلب على العوائق التي تحول دون القضاء على الانقسام العرقي؛
- دعم القدرة التنافسية الماليزية في مقابل الدول المتقدمة؛
- التغلب على نقاط الضعف الاقتصادية والاستثمار في القدرات والإمكانيات المتاحة؛
- الاهتمام البالغ بحماية البيئة لاسيما خلال العصر الحالي مع إعطاء الأولوية للحفاظ على الموارد الطبيعية لماليزيا ودعم النمو الاقتصادي وتحسين ورفع مستوى الدخل؛
- الاهتمام بالموارد البشرية وتنميتها، إلى جانب تكثيف أساليب التعليم المتطور وإدخال البرامج العالمية في مجالات العمل والتدريب؛
- كما تستهدف هذه الخطة خلق مجتمع رقمي فعال قائم على أحدث التكنولوجيات؛
- السعي لتأسيس اقتصاد قادر على المنافسة ويكون قادرا على دعم نفسه ذاتيا على المدى طويل الأجل؛
- الاستثمار في مجال المعرفة والبحث العلمي من خلال:

• تحويل ماليزيا إلى نقطة جامعة للشبكات المعلوماتية الجهوية، ومن ثم العالمية لإنتاج المعرفة وإنتاج ثروة أساسها الإنسان وهادفة لترقية التفاعلات الاقتصادية الداخلية بشكل ينتج معها حركيات تنويع إنتاجي خادم للأهداف الكلية لمنظور 2020؛

1- نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص: 12.

- تطوير استراتيجية تعليمية حديثة تجمع بين الحداثة والأصالة وهو الملاحظ في المنظومة التعليمية الماليزية حاليا، حيث يشكل التراث والهوية الإسلامية السمة البارزة مع بلوغ ماليزيا أحدث الوسائل العلمية والتكنولوجية؛
- بناء منظومة تعليمية متوافقة مع توجهات الدولة الماليزية وتعكس رغبتها في أن تكون قطبا معرفيا هاما في عالم تنافسي وما بعد حداثي؛
- إنشاء جامعات عالمية متخصصة في جميع المجالات وقبلة لطلاب العلم من كل الدول.

ولتحقيق هذه الخطة، تطمح الحكومة إلى تنويع صادراتها وزيادة مداخيلها، فقطاع السياحة يساهم بما يزيد على 11 مليار دولار سنويا، كما تعمل ماليزيا على أن تكون مركز لعلوم الحاسوب في العالم، بالإضافة للتعليم والرعاية الصحية، والتكنولوجيا الحديثة للمؤسسات، خاصة الحلول التكنولوجية في الميدان المالي، ونظام الانترنت، والطب المرئي إلى غيرها من الانشطة الحديثة.[1]

ومن هنا يمكن القول أن ماليزيا استطاعت بفضل رسمها لخطط طويلة المدى أن تتحول كدولة وكمجتمع من وضعية التخلف إلى نمر آسيوي بفعل الاستثمار في التكنولوجية وفي الإنسان من منظور استراتيجي مستقبلي، وأنها استطاعت أن تحقق أغلبية الأهداف المسطرة طوال السنوات الماضية، وهو ما يؤكد أن العمل على استدامة التنمية كان الهدف الأساس الذي سارت على نهجه عجلة التنمية الماليزية.

ثالثا: عوامل نجاح خطة الاصلاح

من العوامل التي ساعدت على نجاح خطة الاصلاح (1991–2020) في ماليزيا أنها اختارت استراتيجية تعتمد بشكل رئيس على النشاط الصناعي التصديري الذي أسست له من خلال خطتها السابقة، فخلال عام 1992 م مثلا حققت فائضا تجاريا قيمته 2,8 مليار دولار.[2]

[1] - Mahmud bin ahmed, islam and economic growth in malaysia, op cit, p64.

[2]- نفس المرجع، ص: 15.

1- تحديد الأهداف بدقة وإحكام

إذ ساعدها هذا العامل لإنجاح أي مشروع، فهو يساعد على منع الالتباس أو الخطأ في التوجه من جانب المنفذين، مع عدم الزيادة المبالغة في صياغة الأهداف لأن ذلك يسبب تشتت الجهود في المستقبل؛

2- واقعية الأهداف

مما جعل التوقعات يرجح وصول ماليزيا إلى أهدافها مع نهاية عام 2020 م هو واقعية الأهداف، إذ لم تضع الحكومة أهدافا خيالية أو أهداف تفوق قدراتها الذاتية، فوضعت أهدافا مدروسة بدقة تتناسب مع ما حققتها من إنجازات اقتصادية من خلال الخطة السابق؛

3- شمولية الأهداف

حيث صاغت ماليزيا أهدافا شاملة لجميع مناحي المجتمع والاقتصاد، فلم تقتصر على جانب دون آخر، إذ أن وصول ماليزيا إلى مصاف الدول المصنعة لا يعني الجانب الاقتصادي أو الصناعي فقط، وإنما يشمل أيضا نفس مستوى الرعاية الاجتماعية والثقافية التي وصلت إليها هذه الدول إن لم يزد عنها. وفي هذا يقول الدكتور محمد مهاتير: "يجب أن لا تكون ماليزيا متقدمة اقتصاديا فقط بل يجب أن تكون دولة كاملة التقدم على كل المستويات: اقتصاديا، اجتماعيا، روحيا، نفسيا وثقافيا".[1]

4- القيادة القوية

إذ تتميز هذه القيادة بمعالجتها للقضايا معالجة جذرية مع قدرتها على مواجهة ما قد يحدث من أحداث عرضية، فقد استطاعت هذه القيادة أن تتخطى أزمة النمور الآسيوية عام 1997 وكذا الأزمة العالمية 2009 بنجاح، وكذلك تنفيذ برامج تحرير الاقتصاد دون مشاكل تذكر، وهذا ما أهلها لأن تكون قادرة على اتخاذ القرارات القوية في إطار تنفيذ رؤية 2020 بنجاح.

[1]- نفس المرجع، ص: 123.

رابعا: مؤشرات الاقتصاد الماليزي

إن قدرة الاقتصاد الماليزي على إظهار المرونة في مجابهة الانحسارات الاقتصادية مرات عديدة جعل الثقة وثيقة في النمو المستدام للبلاد، والجدول التالي يمثل أهم المؤشرات الاقتصادية في ماليزيا لسنة 2016.

الجدول رقم (05):أهم المؤشرات الاقتصادية للاقتصاد الماليزي لعام 2016

الناتج المحلي الاجمالي	1 230.10 مليار رنجيت ماليزي
نمو الناتج المحلي الاجمالي	%4.2
نصيب الفرد من الدخل	37 759 رينجيت ماليزي (102 9 دولار أمريكي
معدل التضخم	%1.9
قوة العمل	14.7 مليون
البطالة	%3.4
إجمالي الصادرات	785.90 مليار رنجيت ماليزي
إجمالي الواردات	698.70 مليار رنجيت ماليزي

المصدر :تقرير هيئة تنمية الصناعة في ماليزيا، نقلا عن الموقع:

http://www.mida.gov.my/home/investment ، تاريخ الاطلاع: 2018/01/10.

من الجدول أعلاه يتضح أن ماليزيا حققت في عام 2016ناتجا محليا مرتفعا يقدر بـ: 1 230.10 مليار رنجيت ماليزي، كما أنها سجلت فائضا في ميزانها التجاري بقيمة 87.20 مليار رنجيت ماليزي، أما معدل التضخم والذي يعد مقبولا وليس بالمرتفع بشكل كبير فقد قدر بـ: 1.90% كما قدرت نسبة البطالة بـ: 3.4%، وهذا راجع في رأيي الباحث إلى الاستراتيجية التي تتبعها ماليزيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الارتقاء بالنظام الاقتصادي ضمن منظومة القيم الإسلامية في ماليزيا

لكل أمة قيمها المستمدة من ثقافتها، لذلك فإنه لا يمكن أن تتحقق التنمية الشاملة المستدامة في غياب بناء منظومة من القيم تضمن لهذه التنمية استقرارها واستمرارها، كما أن أي دولة وهي تسعى لتحقيق أهدافها، إنما هي تعمل ضمن منظومة من القيم تنبع من نظام معين يمثل الأساس الفكري لأعمالها وتوجهاتها.

وفي هذا الإطار اشتهرت ماليزيا برفضها للنموذج الغربي في الديمقراطية انطلاقا من اعتزازها بهويتها وبانتمائها الحضاري إلى الاسلام، وادراكا منها بأن الديمقراطية الغربية تؤدي إلى طمس الهوية الثقافية للبلاد وتقضي على تميّزها الحضاري، وحجة النخبة الحاكمة في ذلك أن النموذج الغربي للديمقراطية يقوم على مبدأ الحرية الفردية المفُرطة، وهو ما يجعل الثقافة الغربية مصدر تهديد للمنظومة المجتمعية والقيمية للمجتمع الاسلامي المحافظ.

المطلب الأول: ارتباط التجربة التنموية في ماليزيا بمبادئ الاقتصاد الاسلامي

لما كان من أهم أهداف الحكم في ماليزيا عقب الاستقلال هو تحقيق التوازن العرقي والاقتصادي في البلاد، فقد عملت الحكومة على هدم النظام الرأسمالي الذي عمل الاستعمار البريطاني على توطيد أركانه لخدمة مصالحه المستقبلية في المنطقة، وأيضا نجد أن الحكومة الماليزية كانت ترفض النموذج الاقتصادي الاشتراكي لأنها كدولة اتحادية ناشئة كانت ترغب في أن تكون بعيدة عن المد الاشتراكي الذي كان قد وصل بالفعل إلى جارتها إندونيسيا.

ومن هنا لجأت حكومة ماليزيا إلى النظام الاسلامي الذي تمسكت به في وجه المستعمر حتى حصلت على استقلالها، والذي كان سببا للعنصر الملايو بعد الاستقلال في تقلد المناصب الرئيسية في الحكومة على اعتبار أنه يمثل أكثر من نصف السكان.

ونجد أن هذه الدولة استقلت باسم الاسلام وتشكلت باسم الاسلام، ولهذا لم يكن غريبا أنه في إطار سعيها للتميز والقضاء على مشكلاتها أن تلجأ لأخذ مبادئها الاقتصادية من النظام الاقتصادي الاسلامي.

ولكن الأمر لم يأت بسهولة، لأن الصينيين الأغنياء لا يدين أغلبهم بالدين الاسلامي، ويتمسكون بالنظام الرأسمالي الذي يحقق لهم المحافظة على ثرواتهم وتنميتها دون غيرهم، وكذلك البنوك في البلاد تعمل على الطريقة الغربية الربوية.

ونظرا لهذا التعارض بين الطموحات وما هو على أرض الواقع بالفعل، فقد انتهجت الحكومة الماليزية بعض السياسات التي تحد من توسيع النشاط الرأسمالي في نفس الوقت الذي عملت فيه على استلهام بعض مبادئها الاقتصادية من النظام الاسلامي كلما أتيح لها ذلك حتى ولو اقتصر المستفيدين من ذلك على عنصر المالاي على المدى المنظور فإن هذا الأمر سيحقق للاقتصاد شيء من الاستقلالية ويحقق التوازن بين عناصر المجتمع في ماليزيا وهي أمور تحفظ كيان الأمة الماليزية على المدى البعيد.[1]

ويضاف إلى ما سبق أن فكر رئيس الوزراء الماليزي السابق الدكتور محمد مهاتير قائم على الدين الإسلامي باعتباره مجموعة من القيم والأخلاق يستفاد منها في ترشيد النظام الرأسمالي مثل حث المسلمين على العمل والإتقان والمساواة والعدل والتكافل الاجتماعي، كما يرفض الدكتور مهاتير محمد استيراد مفاهيم التحديث الغربي، وما يتولد عنها من رؤية تنموية قد لا تتناسب مع خصوصيات المجتمع الماليزي، لكنه في ذات الوقت يدعو إلى استيعابها والاستفادة من الخبرات التكنولوجية المتقدمة، وتسخيرها لخدمة المصالح الوطنية مع مراعة القيم الإسلامية، ذلك أن نقطة البدء في التنمية الشاملة حسب محمد مهاتير يجب أن تبدأ من فكرة محورية مؤداها الانطلاق من واقع المجتمع وخصوصياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والدينية.[2]

ونتيجة لذلك نجد أن ماليزيا تفردت في بعض التطبيقات الإسلامية في المجال الاقتصادي من وجود شركات للتأمين تعمل وفق المنهج الإسلامي ووجود بعض الآليات في سوق المال تعمل وفق المنهج الإسلامي وأيضا وجود جامعة إسلامية متطورة في ماليزيا تتفاعل مع متطلبات العصر وتخدم قضايا التنمية، كما أن ماليزيا تفردت أيضا بوجود صندوق الحج القائم على توفير مدخرات الأفراد المشاركين فيه في أعمار مبكرة لكي يؤدي هؤلاء الأفراد الحج عند بلوغهم سنًا معينة، ولا شك أن هذه الأموال يتم الاستفادة منها في توظيفها في عمليات التنمية باعتبارها مدخرات إلى حد ما طويلة المدى.

أولا: البعد الاقتصادي للإسلام في التجربة الماليزية

إن الوجه الاقتصادي للإسلام لم يبرز إلا في ثمانينيات القرن الماضي، ولم يكن يمارس في السابق إلا في إطار ضيق كالزكاة والصدقات والأعمال الخيرية، إلا أن هذا الواقع بدأ يتغير مع إطلاق السياسة الاقتصادية الجديدة، وبرز بوضوح مطلع الثمانينيات.

---

[1]– نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 40–41.

[2]– فاروق طيفور، لماذا تخلفت الجزائر وتقدمت ماليزيا، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

لقد ساعد الوضع الاقتصادي المتردي للملايو على ظهور الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي على المستوى الحكومي والشعبي، وبدأ هذا الاهتمام يأخذ أُطراً عملية بعد إنشاء الحكومة الماليزية لهيئة قومية خاصة بتنظيم وتسهيل عملية الحج إلى مكة، وهو ما يعرف "بطابوغ حجي"، وعليه فإن هيئة الحج هذه إلى جانب دورها كوكالة للضيافة والسياحة للذين يذهبون إلى مكة، تطورت بشكل كبير كمؤسسة ادخار إسلامية، وفيما بعد ساهم هذا الدور في فتح الطريق أمام مؤسسات إسلامية أخرى، فنجاح الهيئة عزز ليس فقط قدرة العديد من المالاوين الاقتصادية، وإنما برهن على إمكانية نجاح المؤسسات الإسلامية، وهذا ما عزز الوجه الاقتصادي للإسلام، فهذا النجاح تم النظر إليه على أنه في الحقيقة نجاح للمؤسسات المالية الإسلامية وللفكر الاقتصادي الإسلامي.

ومع ازدهار حركة الأسلمة في الثمانينيات، بدأت مرحلة إرساء الأساس لدور شامل للإسلام في استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية على المستويين المحلي والفدرالي، فقامت الدولة بتأسيس العديد من البرامج الخاصة بالأسلمة والتي كانت تهدف إلى الدفاع عن الإسلام من جهة وإلى دعم عملية التحديث الاقتصادي من جهة أخرى.

ومن أهم المؤسسات التي ساهمت في دعم استراتيجية الأسلمة هذه نجد:

- كلية المعلمين الإسلامية 1982؛
- الجامعة العالمية الإسلامية 1983؛
- البنك الإسلامي 1983؛
- مؤسسة التطوير الإسلامية 1984؛
- شركة التأمين الإسلامية (تكافل) 1985 وغيرها.

إن أهمية هذه المشاريع بالرغم من محدوديتها مقارنة بمشاريع أخرى هو أنها تدعم دور المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التوسع في المشاريع الإسلامية، ففي عام 1993 أطلقت الحكومة مشروع مالي إسلامي بدون فائدة(IFBS) يشمل البنوك المحلية والمؤسسات المالية الأخرى المهتمة بإدارة أعمال مالية واقتصادية بطريقة إسلامية.

لقد أدى نجاح المؤسسات المالية الإسلامية وازدياد الطلب على الخدمات المالية التي تقدم وفقا للنظام الإسلامي إلى إقبال حتى من قبل المستثمرين غير المسلمين على الاهتمام بالنظام البنكي الإسلامي، ولهذا فقد تم إنشاء نظام بنكي مزدوج إسلامي وتقليدي يسيران بشكل متوازي، وقد حقق هذا النظام نجاحا ملحوظا أيضا، حتى أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة (2008) أظهرت أهمية البنك الإسلامي،

ففي الوقت الذي كان فيه هناك حاجة لإعادة هيكلة البنوك التجارية الماليزية بهدف تخفيض عددها إلى عشرة، قام البنك المركزي بالموافقة على تأسيس بنك إسلامي ثاني هو بنك معاملات، ولم يقتصر النشاط الاقتصادي الإسلامي على البنوك، بل تعداها إلى مشاريع مالية أخرى تم توجيهها لخدمة الطبقات الأقل حظا في المجتمع، فلضمان العدالة الاجتماعية وتخفيض الفجوة بين الفقراء والأغنياء قامت الحكومة بتأسيس صندوق ائتمان خاص يهدف إلى منح قروض للفقراء بدون فائدة. وباختصار، أصبح هذا النظام المالي الذي يعمل بنجاح منذ أكثر من عشرين عاما جزء من الحياة اليومية للماليزيين، وإن لم يكن بديلا للنظام القائم بقدر ما هو جزء مكمل له.[1]

وتوصف التجربة التنمية في ماليزيا على أنها تجربة ناجحة وأنها تجربة اتفقت إلى مدى بعيد مع مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي، وإن لم يتم الإعلان صراحة عن هذا الانتماء، فقد اهتمت ماليزيا بتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لكل من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية، مع الموازنة بين الأهداف الكمية والأهداف النوعية، مع الاهتمام بهذه الأخيرة.

ففي مجال التنمية المادية عملت ماليزيا على تحقيق العدالة بين المناطق، بحيث لا يتم تنمية منطقة على حساب أخرى، أو الاهتمام بعرق دون آخر، فازدهرت مشروعات البنية الأساسية في كل الولايات، كما اهتمت بتنمية النشاطات الاقتصادية جميعها، فلم يهمل القطاع الزراعي في سبيل تنمية القطاع الصناعي الوليد أو القطاع التجاري الاستراتيجي، وإنما تم إمداده بالتسهيلات والوسائل التي تدعم نموه، وتجعله السند الداخلي لنمو القطاعات الأخرى؛

كما اتفقت التنمية الماليزية مع المبدأ الإسلامي الذي يجعل الإنسان محور النشاط التنموي وأداته، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، مع الاهتمام بتنمية الأغلبية المسلمة لسكان البلاد الأصليين من الملاويين وتشجيعهم على العمل بالقطاعات الإنتاجية الرائدة، فضلا عن زيادة ملكيتهم لها، كما وفرت لأفراد المجتمع إمكانيات تحصيل العلم في مراحله المختلفة، وتسهيل التمرين والتدريب ورفع مستوى الإنتاجية، وترتيبات الارتفاع بالمستوى الصحي وتوقعات العمر، فنجحت في تحسين مستويات معيشة الأغلبية العظمى من أفراد الشعب كما ونوعا ، وخصوصا مع ارتفاع متوسط الدخل الفردي؛[2]

---

[1]– محمد ابوغزله، دراسة في السياسة الداخلية الماليزية، مقال متاح على الموقع: http://www.siironline.org/، تاريخ الإطلاع: 2018/01/05

[2]– عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

كذلك انتهجت ماليزيا استراتيجية الاعتماد على الذات في الاضطلاع بالعبء التنموي، سواء البشري أو التمويلي، حيث عملت على حشد المدخرات المحلية اللازمة لاستغلال الموارد الإلهية المتاحة، ولعل أبرز مثال على ذلك سياستها في تجاوز الأزمة المالية التي هزت دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 والتي أدت إلى فقدان العملة الماليزية لنصف قيمتها، غير أن الحكومة الماليزية وخلافا لجميع التوقعات آنذاك استطاعت خلال عامين أن تضع الاقتصاد الماليزي مجددا على طريق التنمية، وبمعدلات عالية وذلك دون تدخل صندوق النقد أو البنك الدوليين، بل عملت على معالجة آثار تلك الأزمة بشكل محلي بالكامل. واهتمت ماليزيا أيضا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، سواء كان من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم، كما أسهم ارتفاع نصيب الملاويين في الملكية المشتركة للثروة في القطاعات الإنتاجية المختلفة، فضلا عن القطاع المالي والمصرفي، إلى توفير رؤوس الأموال المحلية اللازمة لمختلف أوجه التنمية بصورة متزايدة والتي أسهمت في الإقلال من الديون الخارجية، وما يترتب عليها من زيادة عبء الدين الذي يرهق الموارد اللازمة للتنمية، فضلا عن العواقب الوخيمة اجتماعيا وسياسيا.

يضاف إلى ما سبق، طبيعة دور الدولة في النشاط الاقتصادي في ماليزيا يتم من خلال القنوات الديموقراطية للشورى المتمثلة في الأحزاب الماليزية المتعددة التي توفر أوسع مشاركة ممكنة للناس في مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة، ومتابعة السلطة التنفيذية في تطبيقها الجاد لجميع السياسات التي يتم الموافقة عليها، وكذا التزام الحكومة الماليزية بالأسلوب الإسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية وتوجيه الموارد، ومن ناحية أخرى أسهمت الحكومة في التقليل من الآثار السلبية للتحول إلى القطاع الخاص عن طريق منح تأمين ضد البطالة للعاملين في الخدمات التي تم تحويلها إلى القطاع الخاص، مع وعدهم بأجور أعلى في المدى القريب، ولكن يؤخذ على الحكومة تجاهلها للاعتراضات الإسلامية على تحويل الموارد الطبيعية العامة إلى القطاع الخاص بدلا من إبقائها في إطار الملكية المشتركة للمسلمين تحت مسؤولية الدولة ورقابتها[1].

[1]– نفس المرجع، ص: 04.

المطلب الثاني:ادماج الانسان المسلم على وجه الخصوص محور العملية التنموية الشاملة والمستدامة

ينص الدستور الماليزي على أن" الإسلام هو دين الاتحاد الفدرالي"، لكنه في نفس الوقت في مادته الثامنة حظر أي تمييز بين الأفراد بسبب الدين أو العرق أو محل الميلاد[1]، وعُدَّ ملك ماليزيا في الدستور راعياً للإسلام في البلد بالإضافة إلى ضمان الحريات والحقوق الدينية والثقافية لمختلف الطوائف.

ويتميز المجتمع الماليزي عموما بتمسكه بتعاليم الإسلام ورفضه إتباع الغرب، فهم يعتزون بانتمائهم الحضاري ويتمسكون بهويتهم الماليزية، وقد برزت هذه الاستقلالية تجاه الغرب بشكل جليّ في سياسة ماليزية الخارجية وذلك في عهد رئيس الوزراء مهاتير محمد الممتدة من عام 1981 حتى العام 2003، والذي يوصف بأنه من أشد المعارضين للنظام الاقتصادي العالمي الحالي تحت المظلة الأمريكية. هذه النزعة الاستقلالية عن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي جعلت كوالالمبور تعتمد على نفسها وتتبنى سياسة وطنية للخروج من الأزمة الاقتصادية، فقد رفض مهاتير محمد اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، وفضّل بدلا من ذلك إتباع سياسة التقشف التي أسفرت عن تعافي الاقتصاد الماليزي من وعكته ودون الأعراض الجانبية لصندوق النقد الدولي.[2]

كما حققت ماليزيا في نفس الفترة مستويات عالية من الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فقد استطاعت الحكومة الماليزية تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في مشاركة المواطنين في العملية السياسية، كما أنها عملت على جعل الإنسان محور العملية التنموية، وإتاحة الفرص التي تسمح للمواطن البسيط من إبداء رأيه في كل ما له صلة بشؤون السياسة والاقتصاد، وهو ما يتقاطع من الرؤية الإسلامية للإقلاع الحضاري والخروج من دائرة التخلف، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية بين مختلف مكونات المجتمع الماليزي، وهو ما أدى إلى ارتفاع متوسط الدخل الفردي وتحقيق رفاهية المجتمع، وكان من ثمار هذه السياسة تنامي مسؤولية الأفراد حيث انخرطوا في تحقيق أهداف السياسات العامة للدولة تحت إشراف مباشر من السلطات[3].

---

[1]– محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وإدارة الاختلاف، مقال متاح على الموقع:
«http://studies.aljazeera.net/issues/2012/06/201262111235327448.htm»، تاريخ الاطلاع: 2018/06/10.

[2]– فتحي بولعراس، المواطنة في ماليزيا بين الخصوصية المحلية وتحديات العولمة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد: 01، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016، ص: 22.

[3] - Shamsul Haque, “Malaisie : rôle de l’État dans la gestion des tensions ethniques”, Alternatives Sud, Vol :17, n° :33, p : 19.

ويتجسد اهتمام ماليزيا بالرأس المال البشري من خلال:

أولا: تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

تعترف ماليزيا، بوصفها بلدًا متعدد الأعراق، بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شأنها شأن الحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا الصدد، تلتزم ماليزيا التزاما راسخا بالتطوير المستدام للسياسات المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل البلد، وقد نُفذ العديد من البرامج ذات الصلة لمنفعة المواطنين.

وتعتبر متطلبات ومصالح المجتمع أولوية بالمقارنة بمصالح الفرد، أو حقوقه في الحرية الشخصية المطلقة. فقيام الرجل الماليزي بمسؤولياته تجاه أسرته ومجتمعه يأتي قبل حقه في المطالبة بمزاياه الفردية، فهذا من أساس القيم الماليزية، وإذا ما تمادى الفرد بالتعدي على حقوق المجتمع فإن ذلك الشخص يكون فعلا قد سرق من حقوق الأغلبية ويسعى بكل أنانية لخدمة مصالحه الخاصة، وهذا ما هو مرفوض في ظل القيم الآسيوية الماليزية.

ثانيا: التربية والتعليم أساس النهضة

تعترف ماليزيا بأهمية التعليم كأداة أساسية للتنمية الوطنية، ولذلك فقد كرست له القدر الأكبر من المخصصات في الميزانية الوطنية منذ استقلالها في عام 1957. واليوم، ونظرًا لتزايد أهمية التعليم والتدريب مدى الحياة، فقد خصصت له ماليزيا ثلاثة أضعاف ما تنفقه على الجيش والدفاع، فهي تنفق على التربية والتعليم من 20 إلى 25% من ميزانيتها العامة، ويعد ما تنفقه ماليزيا على التعليم من أعلى المعدلات في العالم، فكان من مظاهر هذا الاهتمام أن أصبح التعليم إلزاميا، فالقانون الماليزي يعاقب الآباء الذين لا يرسلون أبناءهم إلى المدارس، وقد اهتم بالتعليم منذ مرحلة ما قبل الدراسة الابتدائية، وجعل هذه المرحلة جزءا من النظام التعليمي.

ويمكن تلخيص أهم أهداف سياسة التعليم في ماليزيا في:

- وصول حق التعليم إلى جميع الطلاب الماليزيين؛
- المساواة بينهم في الحقوق والواجبات؛
- الاهتمام بجودة التعليم وتوحيد لغة التواصل بين الأفراد.

وفي نظام التعليم الماليزي التفوق في الامتحان وحده لا يكفى لقياس تميز الطالب، بل يضاف إليه القياس في مدى مشاركته في الأنشطة اللاصفية – أي خارج الصف المدرسي– مع اجتيازه اختبار مبادئ فروض العين بالنسبة للطالب المسلم.

وهنا تتجلى محورية دور القيم الماليزية في إطار ما يعرف بالقيم الآسيوية التي تتمسك بها ماليزيا والتي تشكل مع القيم الإسلامية خليطا متميزا قاد ماليزيا إلى نجاحات متتالية، بحيث لم تمثل في أي مرحلة عائقا نحو مزيد من التقدم في مجتمع متعدد العرقيات.

ولعل الاهتمام الكبير بالتعليم في ماليزيا يعود بالدرجة الأولى إلى الثقافة وحثها المتواصل على العلم والتعلم والاقرار بأن أصحاب العلم هم من يملكون الدرجات العلى ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ **(المجادلة، الآية:11)**، فكان العلم سببا في الارتقاء والتقدم، وبالإضافة لهذا المنبع الروحي هنالك المتطلبات المادية للحضارة الحديثة والتي تستدعي التحكم في العلوم خاصة التقنية منها باعتبارها المحدد الرئيسي للتقدم.

وتأسيسا على ما سبق يبدو أن ماليزيا في طريق نهضتها قررت الاستثمار السخي في التعليم وبالتالي في بناء الانسان، هذا الإنسان الذي إذا ما تعلم جيدا خرج إلى المجتمع بعد عشريتين من الزمن وهو عنصر فعال قادر على الانتاج والابداع و إكمال مسيرة النهضة.

ثالثا: الحق في الصحة

إن للتمتع بالحق في الصحة أهمية فائقة في جميع مناحي حياة الفرد ورفاهه، ويشمل الحق في الصحة الحصول على الرعاية الصحية الملائمة (الطبية والوقائية)، والتغذية، والمرافق الصحية، ويجري تطوير السياسات والبرامج في ماليزيا لتوفير الخدمات الصحية التي تلبي الاحتياجات الصحية للجميع، كما أن ماليزيا تعترف بالاحتياجات الصحية المتباينة والخاصة بكل فئة من الفئات العمرية، من المواليد إلى المسنّين، و هي تحرص على تلبيتها مع إعطاء أولوية خاصة للنساء في سن الإنجاب والأطفال وذوي الإعاقات.

وتوفر ماليزيا خدمات صحية مدعومة من الدولة إلى حد كبير بتكلفة متدنية جدًا أو مجانًا في مرافق الرعاية الصحية، وتتكفل الحكومة بتغطية نحو 98% من تكاليف الرعاية الصحية، كما أن المرافق الصحية في ماليزيا مفتوحة أمام الجميع دون تمييز، بغض النظر عن الانتماء الاجتماعي، أو الجنسية، أو القدرة المالية، بما في ذلك أمام العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني، كما أن هذه المرافق موزعة في مختلف المواقع الجغرافية في البلد، أما في الأماكن التي لا يتوفر فيها ما يكفي من المرافق الصحية الثابتة، فإن الحكومة توفر للمجتمعات المحلية خدمات دعم تشمل العيادات المتنقلة والأطباء الجوالين[1].

[1]– تقرير الجمعية العامة لحقوق الانسان، الدورة الرابعة، جنيف، 2–13 فبراير 2018، ص: 09.

رابعا: الحقوق الثقافية

إن للتمثيل الثقافي أهمية كبيرة في بلد متعدد الأعراق كماليزيا، ولأسلوب التمثيل دور أساسي في تحديد وتيرة الاندماج، فالوحدة والتفاعل بين الأعراق قد شكلا مجتمعا متنوعا وحيويا يتسم بطابع فريد على نحو استثنائي، والأعراق الثلاثة الرئيسية في ماليزيا لا تحتفظ بثقافاتها وتقاليدها فحسب، بل إنها تتمسك أيضا بقيم التفاهم والتسامح فضلا عن تقاسم إرثها الثقافي، وهذه الوحدة الثقافية في ظل التنوع قد أفسحت المجال للتعايش السلمي وهي المحرك الرئيس للاستقرار السياسي والنمو اللذين تتمتع بهما ماليزيا.

وقد مكنت السياسات الاجتماعية – الاقتصادية والأحكام الدستورية ماليزيا من الحفاظ على الوحدة الوطنية وتوطيدها عن طريق عملية إدماج أفراد الشعب قاطبة، وقد نُفذت السياسة الاقتصادية الجديدة في عام 1970 وكان هدفها الأسمى هو الوحدة الوطنية التي تُحقَّق بواسطة استراتيجية مزدوجة تتمثل في القضاء على الفقر بغض النظر عن العرق والفئة الاجتماعية، وإعادة هيكلة المجتمع بحيث لا يستمر الربط بين مهن وأعراق معينة.

وفي عام 1990 جاءت سياسة التنمية الوطنية لتخلف السياسة الاقتصادية الجديدة وتمثل هدفها في تحقيق تنمية متوازنة بغية إقامة مجتمع أكثر اتحادا وعدالة. وقد طرحت سياسة رؤية 2020، والتي كان من بين أهم محاورها بناء أمة قادرة على التكيف والتنافس وإقامة أمة ماليزية تقدمية ومزدهرة تعيش في وئام وتعمل بروح الشراكة الكاملة والمنصفة[1].

[1]– نفس المرجع، ص: 11.

المطلب الثالث: القيم السياسية السائدة في ماليزيا

يتمتع نظام الحكم في ماليزيا بالاستقرار حيث أنه توجد فيها انتخابات برلمانية دورية، ويوجد في ماليزيا حكومة مدنية منتخبة، وتتسم الانتخابات الماليزية بالنزاهة، ويوجد بعض الولايات التي تسيطر عليها المعارضة، وماليزيا كانت ولا تزال بعيدة عن الانقلابات العسكرية الداخلية، ومما شجع ماليزيا على الاستقرار السياسي أنها توجد في إقليم بعيد عن الحروب والنزاعات العسكرية، وتعتمد الحلول السلمية لحل المشاكل.

أولا: الحكم السديد

وإذا كان من المسلم به أن الحكم السديد ضروري لإعمال حقوق الإنسان بصورة ناجحة في ماليزيا، وضمانا للحكم السديد على الصعيد المحلي، أنشأت ماليزيا المعهد الماليزي للنزاهة بغية تعزيز وتنسيق وتنفيذ خطة النزاهة الوطنية (Pelan Integriti Nasional)، وقد وضعت ماليزيا تلك الخطة بعد إجراء سلسلة من المشاورات على الصعيد الوطني أشركت فيها جميع قطاعات المجتمع، وكان الهدف العام المنشود من هذه الخطة هو مواجهة التحدي الرابع المحدد في رؤية ماليزيا لعام 2020، أي على وجه التحديد، بناء مجتمع قائم على أسس أخلاقية سامية يتحلى مواطنوه بقيم دينية وروحية راسخة وبمعايير أخلاقية رفيعة، وسيساعد إعمال خطة النزاهة الوطنية وتشغيل المعهد على تيسير بلوغ هدف تعزيز النزاهة عن طريق التصدي للفساد، ومراقبة نظام توصيل الخدمات للجمهور وإدارة المؤسسات.

كما أنشأت ماليزيا أكاديمية مكافحة الفساد التي باشرت عملياتها في عام 2005 لتوفير التدريب في مجال المسائل المتصلة بمكافحة الفساد، وأثبتت ماليزيا على الصعيد الدولي، التزامها بمكافحة الفساد بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أصبحت نافذة في ماليزيا اعتبارا من أكتوبر 2008.[1]

ثانيا: حب الوطن والانتماء له

حب الوطن والانتماء له قيمة تحاول كل المجتمعات أيا كانت تعميقها، وبثها في نفوس كافة الناس، من أجل تدعيم قيم الانتماء والارتباط بين الإنسان والأرض، وبين الإنسان وأبناء الوطن ونظامه السياسي، فحب الوطن والاهتمام بخير الوطن أو بمصلحته ورفاهيته يؤدي إلى التضحية في سبيله ومن أجله.

---

[1]– نفس المرجع، ص: 14.

وتعد قيمة حب الوطن والانتماء من أهم القيم السياسية التي إذا استطاعت الدولة الماليزية غرسها في الشعب، فهي تصل بهم إلى التجرد، ودفع كل طاقات أبنائها لتصب في مصلحة الدولة ودفع عجلة الدولة إلى التقدم والازدهار، وماليزيا كدولة فهمت المراد من هذه القيمة واستطاعت أن تسير بها في مصلحة ماليزيا الأم والابتعاد عن العمل للمصلحة الشخصية، وبهذا استطاعت أن تستغل كل طاقات أبناء الشعب لكي يصل الجميع للهدف الأول، ألا وهو الوصول لماليزيا دولة إنمائية.

ولا أدل على ذلك من أن الشعب الماليزي اعتبر مقاومته للاستعمار مصدر إلهام وشحذ لهمته من أجل التحرر والتطور والتقدم، وقد أدرك القادة السياسيون هذه الحقيقة ووظفوها لخدمة المصالح العليا، وخلال أقل من ثلاثة عقود تحولت ماليزيا من بلد زراعي فقير إلى أنموذج دولة مصنعة، حيث تعد من أكبر الدول المصدرة للشرائح الالكترونية والتي تعد من أبرز سمات عصر التقنية الراهن وذلك كله عبر حشد الروح القومية.[1]

ثالثا: القيم الدينية

في ماليزيا يُعد الدين الإسلامي هو المصدر الأساسي للقيم، والإسلام كرسالة خاتمة لرسالات السماء مصدرا أساسيا للقيم، نظرا لأنه جاء لهداية الإنسانية، ومتمثلا بمنهج من بعثه الله لإصلاح مفاسد البشرية، لهذا فالدين المصدر الرئيسي للقيم ومحك صلاحيتها، والقيم التي يجد لها الناس أصلا في الدين قبلوها، ويرفضون التي تتعارض مع تعاليم الدين التي تبلورت قيمه حول الأخلاق في الدرجة الأولى مثل العمل الصالح، التعاون، الإخاء، المحبة، الصدق، الإيثار، التضحية، المساواة، الطاعة، والتسامح،[2] فالجميع يحترمون دستور البلاد الذي يؤكد أن الإسلام الدين الرسمي للدولة، وأن الوحدة الوطنية والأهداف القومية هي التي تجمع بين فئات الشعب المختلفة في تعاون وانسجام، وبالتأكيد هذا التسامح والوئام أسَّس أرضية صلبة للاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي، وكان عنصرا جذابا للاستثمارات الأجنبية.

لقد ساهمت القيم الدينية بشكل كبير في الاستقرار السياسي في ماليزيا، الذي يعد عاملا أساسيا في إحداث التنمية، فالقيم الدينية المبنية على الفضيلة، والتسامح، واحترام الغير قلصت من حجم الجريمة، وهذه القيم مستمدة من الدين الإسلامي، وقد عزز هذا الطرح رئيس الوزراء – محمد مهاتير–، الذي

---

[1]– محمد الشريف، أضواء على التجربة التنمويّة الماليزية، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، مقال متاح على الموقع: http://www.woody.my/P، تاريخ الاطلاع: 2018/06/10.

[2]– نادية مصطفى وآخرون، القيم في الظاهرة الاجتماعية، دار النشر للثقافة والعلوم، مصر، 2010، ص: 428.

يؤكد في كل المحافل على اعتزازه بإسلامه، ويظهر دور الاسلام في التنمية عندما أعلن أسلمة التنمية، وهذا بدوره يؤدي إلى تفرغ الحكومة في بناء الدولة ودفع عجلة التنمية إلى الأمام.

رابعا: إبراز قيمة العمل في الثقافة الماليزية

القول بوجود قيمة الانجاز والعمل في الثقافة الماليزية فهذا يعني وجود اهتمام خاص منصب على الانجاز والعمل باعتبارهما أشياء ثمينة في حد ذاتها، وهذا الاهتمام يبدو من خلال الفعل والسلوك والتطبيق. فالإنجاز والعمل يشكلان قيمة في حد ذاتهما عند الفرد الماليزي.

خامسا: قيمة النظام والانضباط

تعد قيمة النظام والانضباط من القيم المتجذرة في ثقافة شعوب جنوب شرق آسيا وهي تتجلى في قوة الدولة المنظمة، أي أن للدولة دور المرشد والمراقب والموجه سواء على المستوى الاقتصادي أو المستوى السياسي.

سادسا: قيمة الاتفاق

انطلاقا من كون ماليزيا دولة تتعدد فيها الأعراق والديانات وتتعايش بصورة مقبولة إلى حد بعيد من المالايو (المسلمين)، والصينيين (البوذيون)، والهنود(الهندوس)، رفعت الدولة شعار " **الوحدة من خلال التنوع** "، وأبرز الأفكار المطروحة في هذا الصدد فكرة الروكونجارا، إذ أن (روكون) تعني مبدأ و(نجارا) تعني قوم، وهي في الواقع عقيدة قومية تسعى للجمع بين الأعراق الثلاث وتقوم على خمسة أركان أساسية هي: الإيمان بالله، احترام الملك والوطن، احترام الدستور، حكم وسيادة القانون، الأخلاق والسلوك الاجتماعي القويم[1].

[1]– حكيمة خديم، إشكالية النهضة في الجزائر – دراسة مقارنة لتجربة النهضة بين ماليزيا والجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص ص: 103-105 بتصرف.

المطلب الرابع: القيم المعنوية التي يعد فيها الإسلام إطارا مرجعيا لعملية التنمية المستدامة في ماليزيا

تزخر الثقافة الإسلامية بكم هائل من القيم تبعث كلها على التنمية و التطور والازدهار والدليل على ذلك سرعة ازدهار الحضارة الإسلامية في عصرها الأول نتيجة تمسك أفرادها بقيم هذه الثقافة الخالصة وكيف حدث الانحطاط بالبعد عن تلك القيم[1].

أولا: الاعتماد على الذات

تحقق الجهد التنموي في ماليزيا بالاعتماد على الذات لا على المعونات الاقتصادية الخارجية، وتغلبت ماليزيا على عدة صعوبات اقتصادية بمواجهتها من خلال التدابير الذاتية دون مساعدة مادية من العالم الخارجي، إذ بلغ معدل الادخار حوالي 50% من الناتج المحلي الاجمالي.

وبالتالي تم الاندفاع ناحية التصنيع والتصدير واتباع سياسات تعزيز التصدير والتي كانت ضمن جزء لا يتجزأ من بُعد اجتماعي واضح لإعادة التوزيع لصالح الملايو، حيث أن الملايو وهم أصحاب البلد الأصليين يعملون بالقطاع الزراعي والحرفي، والصينيون والهنود يشتغلون بقطاع الصناعة التكنولوجية، وبعد ذلك تم اندماجهم بالقطاع الصناعي والتكنولوجي من خلال الالتحاق بالصناعات التصديرية.[2]

ثانيا: الموضوعية السياسية والتصحيح

تميز الزعماء والسياسيون في ماليزيا بالموضوعية السياسية التي تعني أن الفشل في تحقيق الأهداف الاقتصادية أو تنفيذ السياسات المعلنة يقابله اعتراف صريح بالخطأ والبحث عن بدائل للحل. فلم تكن المكابرة السياسية تخطر على بال صناع القرار حتى عندما يرتبط الفشل ببرنامج الحزب الحاكم. فماليزيا أخذت في مطلع الثمانينات بسياسة إحلال الواردات – أي استبدال المنتجات المستوردة من الخارج بمنتجات محلية – ودعم مؤسسة الصناعات الثقيلة وعندما تبين فشل هذه السياسة تم التحول إلى سياسة التصدير إلى الخارج والتحول إلى القطاع الخاص. والأمر الجدير بالتنويه والثناء أن السياسة العامة كانت موضع مدارسة وتقويم دائمين من قبل السياسيين والفنيين على السواء[3].

---

[1]- أحمد حمدي حسن حافظ ، قضايا و دراسات ماليزية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، القاهرة، 2010 ، ص:12 .

[2]– داني ليزابير وآخرون، جذور نجاح شرق آسيا، مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، مارس 1994، ص: 08.

[3]– مصطفى محمود عبد السلام، أبعاد التخلف الاقتصادي في العالم الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

ثالثا: البساطة وعدم الإسراف

من السمات التي لا تخطئها العين في المجتمع الماليزي أسلوب الحياة البسيط مع منهج عدم الإسراف في المعيشة، وبالتالي يساهم المنهج الحياتي على هذا المنوال في تعزيز قيم أخرى مثل: المحافظة على الثروة القومية، وحسن استغلال الموارد، وتوظيفها.

وكان لهذه السمة بالذات تأثيرا إيجابيا على القرارات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الأزمة المالية في 1997 من تقليل الإنفاق الحكومي ورفع الدعم الكلي عن بعض الخدمات، حيث لم تعترض تلك القرارات أية معارضة أو احتجاج شعبي، بل وجدت التأييد عندما طالت هذه القرارات بعض المشروعات المستهدفة في تحقيق الرفاهة والتنعم[1].

رابعا: احترام الكبير وتقديره

المشهور في شرق آسيا وفي ماليزيا على وجه الخصوص احترام الكبير وتقديره، وهذه القيمة المعنوية انعكست على أسلوب التعامل مع السلطة، فالسلطة على مختلف مستوياتها تحظى باحترام الجميع، وبالتالي فالقانون يحكم الحياة العامة ويحقق تجاوب مع الناس مع سياسات الدولة وعدم معارضتها أو تعويقها، ومن جانب آخر، فالدولة تبادل المواطن هذا الاحترام من خلال: رعاية مصالحه، وكفالة حقوقه الأساسية، والسعي الدؤوب لترقية أداء الحكومة. فبرامج ومشروعات التنمية استهدفت بشكل مباشر دعم الصناعات الصغيرة والمشروعات المتوسطة، التي يستفيد منها صغار الملاك ومحدودو الدخل.

خامسا: الأسرة المستقرة

تعتبر الأسرة نواة المجتمع الأولى وعنصر تماسكه، وهناك اعتزاز وقدسية للأسرة ودورها في ماليزيا، ورغم ما أحدثته سياسات التصنيع من حداثة ومعاصرة من تأثير سلبي على دور الأسرة فهي ما تزال بؤرة استقرار المجتمع، وهناك تضامن وتكامل ما بين الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني كالمدرسة وأماكن العبادة (المسجد – المعبد) في النهوض ببعض المسئوليات الاجتماعية.

ومن جانب آخر تقوم الدولة برعاية استقرار الأسرة عبر برامج محددة تعني بمعالجة المشكلات الطارئة أو البيئية مثل: إساءة معاملة الأطفال والاعتداء على الأحداث والنساء، ولكن نستطيع القول بشكل عام إن المجتمع الماليزي يتميز بتضامن وتماسك أسري أقوى من المجتمعات في دول مجاورة مثل:

---

[1]– محمد مهاتير، ماليزيا والأزمة الآسيوية، سلسلة أوراق آسيوية، العدد: 33، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص: 10.

تايلاند والفلبين وإندونيسيا. ومنهجية الأسرة المتعاونة تركت أثرا واضحا على الحياة السياسية والاقتصادية فالحكومة غالبا ما تناقش القضايا الاقتصادية أو قراراتها المتعلقة بتحقيق هدف اقتصادي من خلال مشاركة جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في القضية المشتركة.

سادسا: التسامح والوئام العرقي

هناك قدر كبير من بين الأعراق الثلاثة المكونة للشعب الماليزي، ويرافق ذلك تسامح اجتماعي وديني، فالجميع يحترمون دستور البلاد الذي يؤكد أن الإسلام الدين الرسمي للدولة، وأن الوحدة الوطنية والأهداف القومية هي التي تجمع بين فئات الشعب المختلفة في تعاون وانسجام، وبالتأكيد أتاح هذا التسامح لتأسيس أرضية صلبة للاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي، وكان عنصرا جاذبا للاستثمارات الأجنبية.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الدولة ساهمت بنصيب وافر في ترسيخ دعائم هذا التسامح، فقد شهدت البلاد أحداثا دامية في 1969م بين الملايو المسلمين والصينيين البوذيين ولكنها كانت درسا مفيدا أفضى إلى احترام السلطة ووضع بنود الدستور الدائم واحترامها.

وقامت الدولة بتأييد كل الإجراءات التي رسخت العقد الاجتماعي الجديد بحيث صارت السلطة السياسية للملايو –أصحاب الأرض– مع فتح باب المشاركة الاقتصادية للجميع والمساواة أمام القانون، مع وجود تميز محدود تم باتفاق الجميع لصالح الملايو، وحافظت الدولة على هذه الروح الإيجابية في المجتمع عبر وسائل غير محبوبة، ولكنها ضرورية مثل "قانون الأمن الداخلي" وبالمفهوم الغربي يعتبر هذا القانون عملا غير ديمقراطي، ولكن رأى الكثير من الحكماء والسياسيين أن هذا القانون مهم للغاية باعتباره رادعا للأعمال التخريبية وممارسات العنف التي تستهدف المجتمع ككل مثل ما حدث في 1969م.

ويصل الخطاب السياسي إلى حد كبير في تطبيق مفاهيم التنمية المستندة إلى المفاهيم الإسلامية، فيعطي وزنا أكبر للبعد الاقتصادي التنموي، والذي بموجبه تم إنشاء مجموعة من شركات التأمين الإسلامية والعديد من المؤسسات المصرفية الإسلامية، أضف إلى ذلك انتشار المؤسسات الثقافية والتعليمية والاقتصادية التي تقوم على المفاهيم الإسلامية، ومنها جهاز استشاري إسلامي لتقديم الرأي للحكومة، وإنشاء الجامعة الإسلامية العالمية ، كما وسعت الحكومة من نطاق التعليم الاسلامي في

المرحلة الأولى، كما وسعت اختصاص المحاكم الشرعية وتعليم اللغة العربية في المدارس والجامعات.[1]

سابعا: الاعتداد بالقومية

من أرض الملايو، انطلقت نواة المشاعر القومية المعادية للاستعمار ومنها تكونت منظمة دول عدم الانحياز في مؤتمر " باندونج " الشهير.

إن الشعب الماليزي اعتبر مقاومته للاستعمار مصدر إلهام وشحذ لهمته من أجل التحرر والتطور والتقدم، وقد أدرك القادة السياسيون هذه الحقيقة ووظفوها لخدمة المصالح العليا، وخلال أقل من ثلاثة عقود تحولت ماليزيا من بلد زراعي فقير إلى نموذج الدولة المصنعة.[2]

[1]– نعمت مشهور، ماليزيا والتحدي الحضاري، ندوة دول العالم الإسلامي والتحدي الحضاري، جامعة عين شمس، مصر، 1996، ص: 19.

[2]– من الموقع: http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=51018، تاريخ الاطلاع: 2018/06/10.

المبحث الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا

أضحى النظام المالي الإسلامي في ماليزيا الأنموذج الأمثل للاقتصاد الإسلامي المتطور الرامي إلى تحقيق معدلات عالية في مجال التنمية المستدامة، وساعده على هذا التنامي الاقتصادي الكبير وجوده في بيئة تتصف بالمزيد من الحرية والتنافس، وذلك تماشيا مع الاندماج المتزايد بين النظام المالي الإسلامي الماليزي والساحة المالية الإسلامية العالمية، وتبني فكرة أسلمة النظام الاقتصادي وأسلمة المصارف والمؤسسات المالية التقليدية.

المطلب الأول: بدايات العمل المالي الإسلامي في النظام المالي الماليزي

يتصف النظام المالي الماليزي بطبيعة خاصة يعكسها تعدد أدواته وتنوع مؤسساته وخضوعه دائما وبشكل مستمر للتطوير والتجديد، أضف إلى ذلك تميزه بسياسته الحذرة والتي برزت بخاصة في تعامله مع الأزمات المالية التي صادفت الاقتصاد الماليزي خلال حقبتي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، حيث اتخذت ماليزيا نهجا أساسيا كأساس للإصلاح، ونتيجة لذلك كان الاقتصاد الماليزي هو الأقل تضررا من الأزمات المالية التي عصفت باقتصاديات دول شرق آسيا، على غرار أزمة 1997، كما كان أكثر الاقتصاديات قدرة على التعامل مع تداعيات أزمة 2009، واتخاذ الاجراءات التعويضية لتجنبها أو الحد منها.

أولا: نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا

عملت الحكومة الماليزية على دعم النظام المالي الإسلامي من جميع النواحي المالية، السياسية والقانونية، إذ تعتبر ماليزيا أول دولة تعترف بالنظام المالي الإسلامي على المستوى العالمي، وغيرت في قوانينها وأنشأت مؤسسات حكومية تدعم هذا النظام من أجل تطوره وانتشاره، كما لا يمكن إغفال الدور الذي لعبه المشايخ والفقهاء والعلماء في الدول الإسلامية الأخرى مساندتهم ودعمهم المستمر لتجربة الصيرفة الاسلامية في ماليزيا، والملاحظ على هذه التجربة أنها لاقت إقبالا واسعا حتى من غير المسلمين[1]، وتجدر الإشارة إلى أن النواة الأولى للصيرفة الإسلامية في ماليزيا بدأت مع بداية

[1]– سيف الدين حسن العوض، هل نجحت ماليزيا وأصبحت رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 29 ، 2014، ص: 15،16 بتصرف

فكرة الادخار غير الربوي في الستينيات بإنشاء صندوق الحج – **تابونغ حاجي**– و الذي دخل حيز الخدمة بتاريخ: 30سبتمبر 1963.[1]

وتعد تجربة صندوق الحج الماليزي اللبنة الأولى في الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، إذ تأسس هذا الصندوق سنة 1963، وفي أول سنة استطاع هذا الصندوق أن يجمع مدخرات تعادل 49600 دولار أمريكي من 1281 مودعا[2]، وكانت الودائع تنمو بشكل سريع جدا، نظرا للإقبال الواسع الذي حظي به من المسلمين (عنصر الملايو)على هذا الصندوق.

وقد وصل عدد الشركات التابعة لصندوق الحج إلى عشر شركات كبرى وفى مجالات مختلفة تمثلت أساسا في:[3]

- مزارع صندوق الحج المحدودة؛
- صناعة السكر لصندوق الحج المحدودة؛
- شركة الخدمات العالمية لصندوق الحج المحدودة؛
- الشركة السياحية لصندوق الحج المحدودة ؛
- شركة صيانة الكمبيوتر لصندوق الحج المحدودة؛
- شركة البناء والمقاولات الدولية لصندوق الحج المحدودة؛
- شركة التكنولوجيا لصندوق الحج الماليزي؛
- مزارع بونغايا المحدودة؛
- مزارع صندوق الحج لولايتي صباح وساواك المحدودة؛
- شركة IMIM المحدودة.

هذا ويمتلك الصندوق أسطول نقل بحري خاصا لخدمة منتجاته من زيت النخيل، ولقد كان لهذا النجاح الأثر الكبير في إرساء نظام مصرفي إسلامي خصوصا بعد أن وضعت الحكومة رؤيتها المستقبلية

---

[1]– محمد غزال، دور الصكوك الاسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية – دراسة تطبيقية على سوق الوراق المالية الماليزية– رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص: 160.

[2] - Mohd Shuhaimi Bin Haji Ishak, Tabung Haji as an Islamic Financial Institution for Sustainable Economic Development , International Conference on Humanities, Historical and Social Sciences, 2011, p : 236.

[3]– سامي عبيد محمد ، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الاسلامية (التمويل بالصكوك)– تجربة ماليزيا– مجلة العلوم الاقتصادية، العدد:38، المجلد: 10، 2015، ص: 116.

والتي ضمنتها في الخطة التنموية الثانية (1991-2020)، والتي تسعى من خلالها- الحكومة الماليزية إلى جعل ماليزيا بلدا صناعيا بالكامل سنة 2020.

ومن بين أهم الأهداف المسطرة لـ(تابونغ حاجي) ما يلي:[1]

أ - السماح للمسلمين بالادخار بشكل متزايد لمواجهة أعباء سفرهم للبقاع المقدسة؛

ب - السماح للمسلمين بتملك لمساهمات فعلية في النشاطات الاستثمارية عن طريق مدخراتهم؛

ج - إيجاد قناة تعمل على حماية مدخرات الحجاج المستقبليين، واستعمالها بأمان في فترة الحج بتوفير مختلف التسهيلات والخدمات.

كما يتبين أن هذا الصندوق أنشئ من أجل جمع مدخرات المسلمين الماليزيين، من أجل أداء فريضة الحج، حيث كان اهتمامه بالأساس، توفير الأمان لهذه المدخرات باستخدامها في ما يتعلق بخدمة أمور الحجاج، داخل الوطن والأماكن المقدسة في بادئ الأمر، ليتوسع في ما بعد في المجال الاستثماري، وذلك بتنويع النشاطات الاستثمارية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا

بعد نجاح نموذج الادخار الإسلامي المتمثل في صندوق الحج الماليزي، بدأ الاهتمام الحكومي بعمل مصارف إسلامية مستقلة، ترجم ذلك في عام1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج إيجابية، أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية، وهو ما تم تجسيده فعليا بتاريخ 07 أفريل 1983 من خلال إصدار قانون المصارف الاسلامية- IBA- والذي تم بموجبه إعطاء كافة الصلاحيات لبنك نيغارا المركزي للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها.[2]

تلاه في 01 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم" بنك إسلام "حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل استراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الملاي.[3]

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993 ، تم استحداث النظام المصرفي معدوم الفائدة أو ما يعرف باسم النافذة الإسلامية في البنوك التقليدية الربوية، حيث تم السماح لهذه البنوك التقليدية

[1] - Mahmud bin ahmed, islam and economic growth in malaysia ,op cit, p :65.
[2] - Muhammad Ridhwan AB Aziz, Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges, USIM publisher, Malaysia, 2013,p:11.
[3] - Angelo M. Venardos, Islamic banking and finance in South-east Asia : Its development and future, World Scientific Publishing, Singapore, 2005, p : 155.

بالتعامل بمنتجات إسلامية داخل مؤسساتها، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا[1].

وفي عام 1994، استحدثت ماليزيا شهادات الاستثمار الحكومية القائمة على أساس القرض الحسن، وهذا حتى يمكنها من تمويل مشاريع التنمية العائدة لصالح المجتمع، على أن يكون العائد على هذه القروض من حق الحكومة في توزيعه أولا.

لقد أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في السنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي (نظرا لارتباطه الوثيق بالأنشطة الاقتصادية وركائزه الأساسية كالنزاهة والشفافية وتقاسم المخاطر وحظر التجاوزات والمضاربة)، لإطلاق برنامج في 2006 لجعل ماليزيا مركز مالي إسلامي دولي. ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة[2]، وهو ما تعزز في 2011 بوضع مخطط ثاني طويل المدى للنظام المالي سمي بـ" مخطط القطاع المالي 2011–2020"، في إطار رؤية 2020، وهو خطة استراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي، ومن أهم أهدافها مسألة "تدويل التمويل الإسلامي."

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الاسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية الذي دخل حيز التنفيذ في 30جوان 2013، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا.

ولا تزال هناك إمكانية كبيرة لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن النظرة الإيجابية السائدة هي جذب العملاء خاصة غير المسلمين نحو الصيرفة الإسلامية، وهو أمر مهم لأن المصارف الإسلامية يمكنها أن تتنافس بشكل مباشر مع البنوك التقليدية تحت النظام المصرفي المزدوج من أجل الاستحواذ على أكبر حصة في السوق وتطوير قدراتها التنافسية التي تمكنها من تلبية احتياجات عملائها.

ولعبت الخدمات المصرفية الإسلامية دورا هاما في الصناعة المالية الشاملة بماليزيا، حيث في عام 2002أطلقت الحكومة الماليزية أول صكوك إسلامية في العالم والتي استقطبت عديد المستثمرين

[1] - Norma Md. Saad & All, Macro Economic Application in South East Asian Countries, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p:52.

[2] -Versions Bank Negara Malaysia, Financial Sector Blueprint 2011–2020, p:103

وحاليا هناك أحد عشر بنك ذات ملكية محلية وستة بنوك ذات ملكية أجنبية في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): قائمة البنوك الإسلامية في ماليزيا

الرقم	الاسم	نوع الملكية
01	Affin Islamic Bank Berhad	محلي
02	Allaince Islamic Bank Berhad	محلي
03	AmIslamic Bank Berhad	محلي
04	Bank Islam Malaysia Berhad	محلي
05	Bank Muamalat Malaysia Berhad	محلي
06	CIMB Islamic Bank Berhad	محلي
07	EONCAP Islamic Bank Berhad	محلي
08	Hong Leong Islamic Bank Berhad	محلي
09	Maybank Islamic Berhad	محلي
10	Public Islamic Bank Berhad	محلي
11	RHB Islamic Bank Berhad	محلي
12	Al Rajhi Banking and Investment Corporation (Malaysia) Berhad	أجنبي
13	Asian Finance Bank Berhad	أجنبي
14	HSBC Amanah Malaysia Berhad	أجنبي
15	Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad	أجنبي
16	Standard Chartered Saadiq Berhad	أجنبي
17	OCBC Al-Amin Bank Berhad	أجنبي

Source : Bank Negara Malaysia, Annual Reports(2009,2011,2013,2015,2016)

ثالثا: عوامل نجاح الصيرفة الإسلامية الماليزية

يمكن تلخيص أهم عوامل النجاح في النقاط التالية:[1]

- تبني الحكومة الماليزية لفكرة الصيرفة الاسلامية؛
- وضوح الرؤية واستراتيجية العمل، حيث كلما اتضحت الرؤية وعرف الهدف سهل التحقيق؛
- وضوح الإطار القانوني وانضباطه والذي كان بمثابة السند في عمل أرضية قانونية صلبة ومنضبطة تميزت بالشمولية والنظرة المستقبلية؛
- الاهتمام برأس المال البشري، حيث أولت الحكومة الماليزية أهمية كبيرة بالجانب البشري من خلال التكوين العلمي وتخريج كفاءات عالية الجودة، إذ يُعد المورد البشري مساهم فعال في رسم مستقبل الحضارة في ماليزيا؛
- على صعيد البحث العلمي في المالية الإسلامية أسس البنك المركزي الأكاديمية العالمية للبحوث؛
- الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 لرفد الصناعة المالية ببحوث تأصيلية وتطبيقية تستجيب للتحديات المحلية والدولية؛
- تأسيس جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية سنة 1996 لتنسق جهود المصارف الإسلامية وبحث أهم التطورات والتحديات التي تواجهها هذه المصارف؛
- قوة الهيكل التنظيمي والبنية التحتية، حيث اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للصيرفة الاسلامية؛
- تنوع المنتجات المصرفية، حيث تم تشكيل المنتجات المصرفية باستخدام مبدأ المعاملات مثل المرابحة، الاستصناع، الإجارة، المضاربة المشاركة... الخ، إذ أن البنوك الإسلامية في ماليزيا تقدم اليوم أكثر من 50 منتج وخدمة.

[1]– السعيد بوهراوة، الصيرفة الاسلامية الماليزية –الانجازات والمعوقات– مؤتمر صناعة الخدمات المالية الاسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والصرفية الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2011، ص ص: 11–18 بتصرف.

المطلب الثاني: دور التمويل الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة في ماليزيا

بعد مرور أكثر من ثلاثة عقود من تبني استراتيجية التمويل الاسلامي، نجد أنه يتمتع بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها وينمو في ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية والتنظيم والأنظمة الضريبية المواتية، والأهم من ذلك دعم الحكومات المتعاقبة، فعلى مدى السنوات الماضية تضاعف حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتوسع من 228 مليار رينجيت ماليزي نهاية 2009 إلى 355 مليار رينجيت ماليزي نهاية عام 2015، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): تطور مجموع الأصول والودائع والقروض في المصارف الإسلامية الماليزية(مليار رنجيت)

		2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	البنوك الإسلامية	181360	219848	253516	320519	367686	426430	455411	526347
	النوافذ الإسلامية	6740	8702	8867	8131	8268	7093	7027	9021
	مجموع الأصول	188099	228550	262382	328649	375954	433523	462438	535368
الودائع	البنوك الإسلامية	149932	181877	211837	261542	301537	345889	398041	399321
	النوافذ الإسلامية	4770	6962	5116	4845	4919	3058	2639	3340
	مجموع الودائع	154702	188839	216953	155387	306457	348947	400680	402661
القروض	البنوك الإسلامية	99857	128207	154066	190938	227655	277491	329643	383494
	النوافذ الإسلامية	574	659	508	446	397	428	532	974
	مجموع القروض	100432	128866	154575	191384	228052	277920	330174	384468

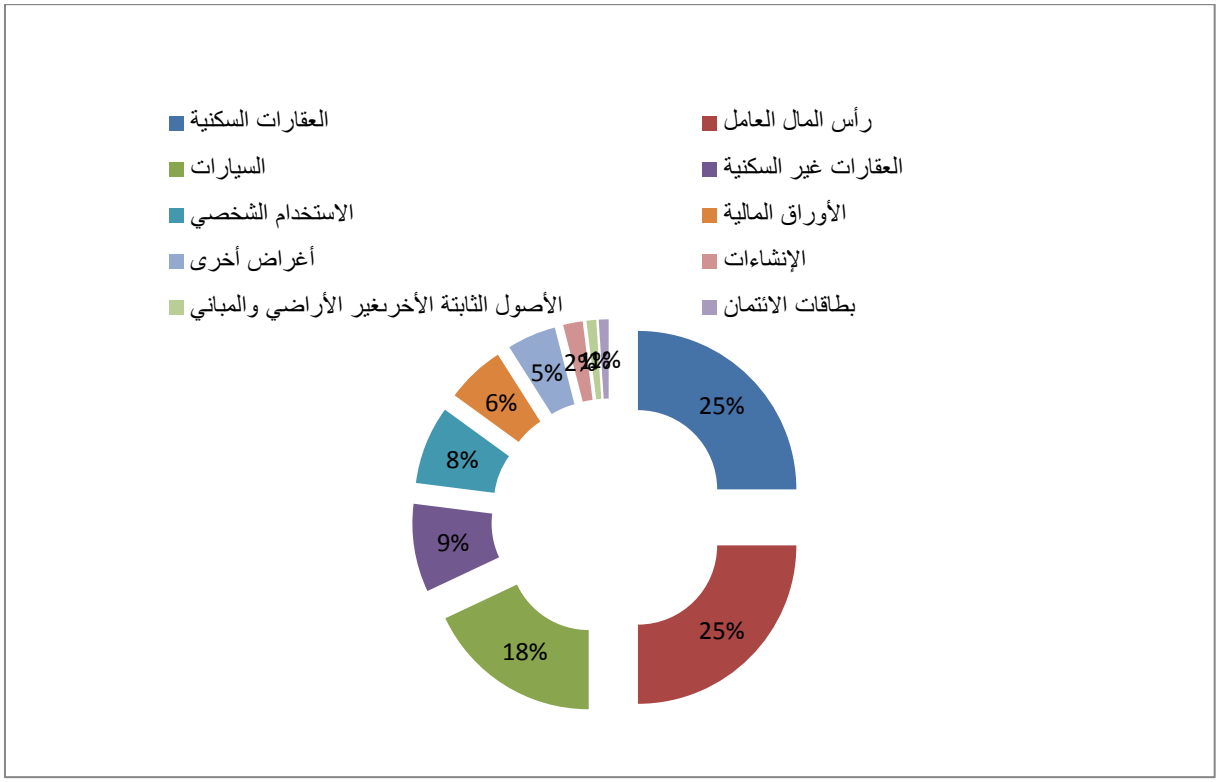
Source : Bank Negara Malaysia, Monthly Statistical Bulletin, Malaysia, Dec 2015

ومن بين أهم الأهداف التي رسمتها رؤية2020 في ماليزيا، تحقيق قدرة النظام المالي الماليزي على تخصيص الموارد المالية بفعالية وكفاءة لدعم التحول الاقتصادي، ولجعل القطاع المالي يلعب دورا أكثر بروزا في وساطة الأموال في المنطقة وغيرها من الاقتصادات الناشئة. وفي سبيل ذلك

دعمت الدولة التمويل الإسلامي –باعتباره جزء أساسيا من هذا النظام –بالإطار التشريعي والبنية التحتية المناسبين للمساهمة في تحقيق هذا الهدف[1].

ويحظي التمويل الإسلامي في ماليزيا بقبول واسع بين السكان، بغض النظر عن العرق أو الدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من 50% من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية، وتستخدم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية لشراء السيارات والعقارات وكذلك لتمويل رأس المال العامل والاستثمار في الأوراق المالية، وخلال عام 2015 تم توجيه ما نسبته 18% من الأموال التي تم الحصول عليها من المصارف لشراء مركبات النقل(السيارات الشخصية بشكل رئيسي)، بينما بلغت حصة تمويل العقارات السكنية ورأس المال العامل 25%، كما يشير الشكل الموالي:

الشكل رقم (13): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض (ديسمبر 2015)

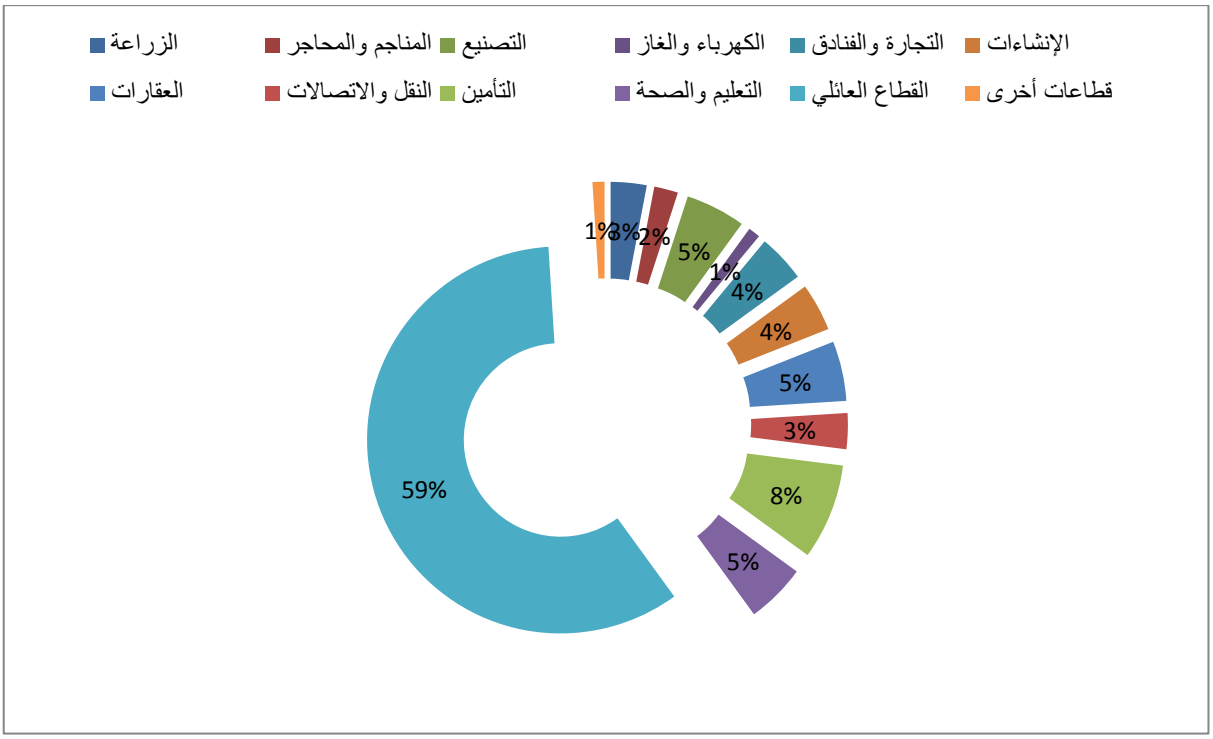


Source :Bank Negara,Monthly Statistical Bulletin, Dec 2015
متاح على الموقع:
http://www.bnm.gov.my.

[1]– رابح خوني وابتسام ساعد، تجربة المصرفية الاسلامية في ماليزيا– تقييم أداء المصارف للفترة 2008–2015–، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد:30، جامعة بسكر، الجزائر، 2017، ص: 346.

وبصورة عامة، تم استخدام نحو % 59 من التمويل الإسلامي في عام 2015 ضمن قطاع الأسر، مما يعني وجود إمكانية كبيرة للمنتجات المصرفية الإسلامية لقطاع الأفراد، وهناك مجموعة واسعة من المنتجات الإسلامية المتاحة لشراء العقارات كعقود المشاركة المتناقصة والإجارة ومرابحة السلع.[1]

الشكل رقم (14):توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع (ديسمبر 2015)



Source :Bank Negara,Monthly Statistical Bulletin, Dec 2015
متاح على الموقع:
http://www.bnm.gov.my.

وفيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أنها تشكل ما نسبته91% من مجموع الشركات المسجلة في ماليزيا، وتتجه معظمها إلى المجالات الإنتاجية والتصنيع، هذه المجالات تمثل عصب الاقتصاد الماليزي والموظف الأول للعمالة هناك، كما تقدر القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 396.60 مليار رينجيت ماليزي كما يوضحه الجدول الموالي:

[1]– نفس المرجع، ص: 347.

الجدول رقم(08):القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014

الفئة	القيمة المضافة (مليار رينجيت)		المساهمة في الناتج المحلي الإجمال (%)	
	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010
المؤسسات الصغيرة	390.60	363.50	35.80	35.90
المؤسسات الكبيرة	710	649	64.20	64.10
الناتج المحلي الاجمالي	1106.60	1012.50	100	100

المصدر: Department of Statistics Malaysia, **Small and Medium Enterprises**, 2014, available on: https://www.statistics.gov.my، تاريخ الاطلاع: 2016/10/08

من هذا المنطلق، ومن أجل دعم وتنمية هذا القطاع، خصصت الحكومة الماليزية في إطار هذا البرنامج ملياري رينجيت ماليزي من ميزانيتها لعام 2012 لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتدعيمها بمليار رينجيت آخر إضافية من الميزانية لعام 2016، سارية المفعول حتة نهاية ديسمبر 2017.[1]

وقد وصل حجم إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف الإسلامية بنهاية أفريل 2014م إلى 248.810بليون رنجيت ماليزي مقارنة بـ 186.70 مليار رنجيت في عام2009م،وبنسبة قدرها 22% من إجمالي التمويل المصرفي في السوق الماليزي .

ويحظى قطاع تمويل العقارات بالنصيب الأوفر بنسبة تقدر بـ:28%، ثم تمويل السيارات والمركبات 27.50%، ويليهما تمويل رأس المال العامل بنسبة 21% والتمويل الشخصي بـ: 11%، في حين تحظى صيغة البيع بثمن آجل بنسبة 32%من إجمالي التمويل، تليها صيغة التأجير المنتهي بالتمليك بنسبة 23%، وصيغة المرابحة بنسبة 17% مقارنة بنسبة 05% للمشاركة والمضاربة، وهو ما يؤكد غلبة صيغ المداينات على التمويلات وهذا الواقع يتسق مع ما هو سائد في بقية المصارف

[1]– البنك المركزي الماليزي –نياغارا– تقرير الاستقرار المالي ونظام الدفع، ماليزيا، 2015، ص: 59–60

الإسلامية خارج ماليزيا .إذا تتصدر منتجات التمويل بالمداينات أعمالها على حساب منتجات التمويل بالمشاركة القائمة على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر الذي يستهدف تحقيق مزيد من العدالة.

ومن أهم المنتجات التمويلية الموجهة للأفراد في المصارف الإسلامية الماليزية تمويل المساكن، وتمويل السيارات، والتمويل الشخصي، وأما ما هو موجه للشركات فيشمل تمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة، وتمويل إقامة المشاريع، أما من حيث الصيغ التمويلية المستخدمة في تلك المنتجات فهي متنوعة ومن أهمها الإجارة ثم البيع، والاستصناع، والمرابحة، والتورق. ولتسهيل عمليات التمويل وإجراءاته يقوم المصرف بتوكيل العميل بإجراء عملية الشراء نيابة عن المصرف، وبعد تملك المصرف يتم التأجير أو البيع على العميل، وقد لا يطلع المصرف على ما تم شراءه ويكتفي بالوثائق المثبتة لعمليات البيع والشراء، وهذا المجال واسع لتغلغل الصورية في تلك المعاملات.[1]

[1]– عبد الله بن عبد العزيز المعجل، لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الاسلامية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد: 35، المملكة العربية السعودية، 1436هـ، ص: 37.

المطلب الثالث: تحليل التجربة الماليزية في تمويل التنمية المستدامة بالاعتماد على الصكوك الإسلامية

تتوفر ماليزيا على مجموعة من الصكوك التي يتم تداولها في سوق رأس المال الماليزي، وتعرف الصكوك الإسلامية في التجربة الماليزية بأنها الصكوك التي يتم إصدارها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية المسموح بها من طرف اللجنة الاستشارية الشرعية في هيئة الأوراق المالية الماليزية.

أولا: تطور إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2010- 2016بماليزيا.

يبين الجدول الموالي تطور إصدار الصكوك في العالم وإصدارها بماليزيا من سنة 2010 إلى سنة 2015:

الجدول رقم (09):تطور إصدار الصكوك للفترة 2010-2015

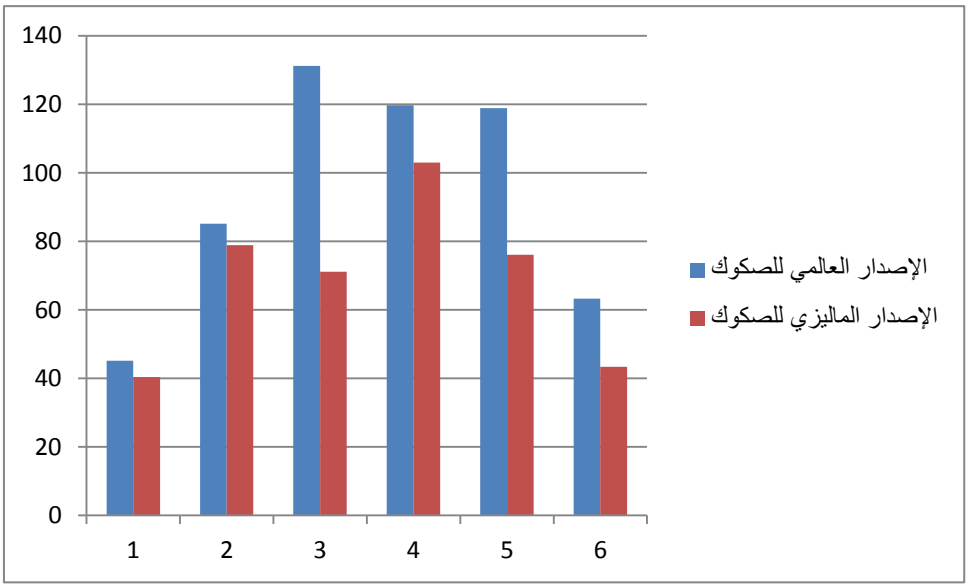
(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

السنوات	الإصدار العالمي للصكوك	الإصدار الماليزي للصكوك
2010	45.10	40.33
2011	85.10	78.90
2012	131.20	71.09
2013	119.70	102.96
2014	118.80	76.07
2015	63.30	43.33

Source : Ahmad Naqib, (2017), "RAM: Malaysia tops 2015 global sukuk market", available at: http://www.theedgemarkets.com/en/node/329326 (12 march 2017).

ويمكن ترجمة الجدول أعلاه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (15):تطور إصدار الصكوك للفترة 2010-2015



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم(09)

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ ارتفاعا مستمرا للإصدار العالمي والماليزي للصكوك الإسلامية إلى غاية 2012، وبداية من سنة 2013 بدأت الإصدارات تشهد انخفاضا طفيفا وصولا إلى سنة 2015أين عرفت تراجعا مقارنة بالسنوات السابقة.

ويظهر الجدول التالي تطور إصدارات الصكوك الإسلامية مقارنة بإجمالي الصكوك المصدرة في سوق الأوراق المالية في ماليزيا خلال الفترة: 2005-2015.

الجدول رقم (10): تطور إجمالي الصكوك الإسلامية المصدرة في سوق الأوراق المالية بماليزيا خلال الفترة 2005-2015 (الوحدة: مليار رينجيت ماليزي)

السنوات	إجمالي الصكوك الإسلامية	مجموع السندات الكلية	نسبة الصكوك إلى السندات الكلية
2005	43.32	62.66	%69.14
2006	42.02	75.83	%55.41
2007	121.3	158.80	%76.39
2008	43.20	140.00	%30.86
2009	34.00	57.50	%59.13
2010	40.33	63.58	%63.43
2011	78.90	112.33	%70.24
2012	71.09	146.56	%64.28
2013	102.96	170.21	%60.49
2014	76.07	165.11	%46.07
2015	43.33	118.46	%36.58

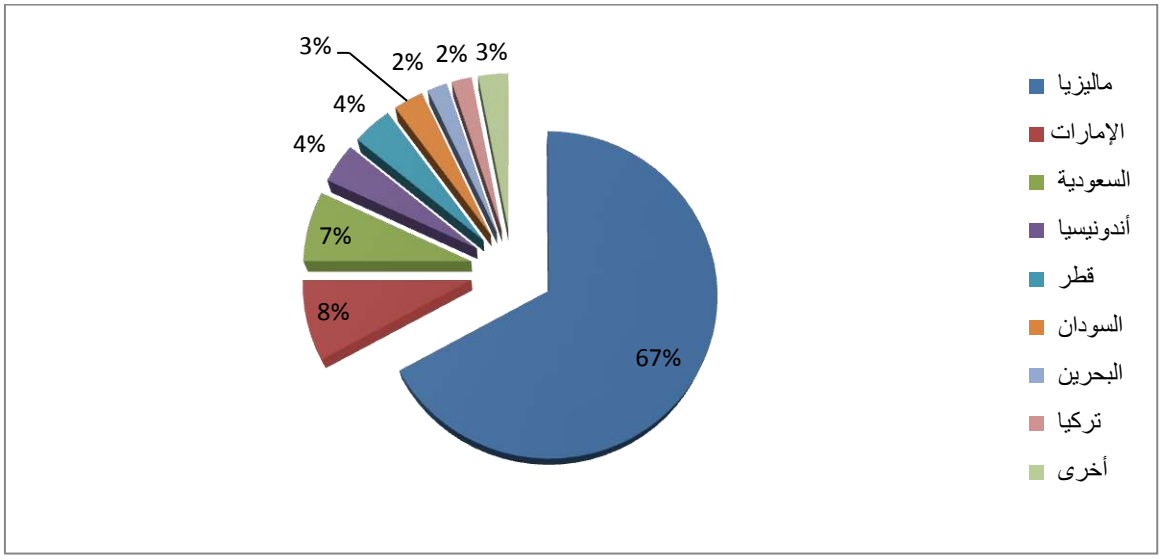
المصدر: من إعداد الطالب استنادا إلى التقارير السنوية لبنك نياغرا المركزي الماليزي.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن نسبة الصكوك المصدرة خلال الفترة 2005 -2015 كانت في تزايد مستمر متخطية عتبة 50٪ في أغلب الأحيان، كما شهدت نسبة إصدار الصكوك الاسلامية انخفاضا ملحوظا سنة 2008 وصل إلى 30.86% من إجمالي حجم السندات المصدرة مقارنة بسنة 2007، أين تجاوزت هذه النسبة عتبة 76% وهو راجع في الأساس إلى الصدمة التي خلفتها الأزمة المالية العالمية، التي أدت إلى أزمة سيولة أثرت على إصدارات هذه الصكوك، وبعد التعافي من الأزمة لاحظنا الارتفاع الكبير في إصدار هذه الصكوك خاصة عام 2013 حيث شكل حجم الصكوك الاسلامية المصدرة ما نسبته 60.49% من إجمالي الصكوك المصدرة، ويعزى هذا الارتفاع إلى تركيز ماليزيا على جذب الاستثمارات الأجنبية من أجل جعل ماليزيا سوقا مالية إسلامية دولية هذا من ناحية، بالإضافة إلى تميز الصكوك الإسلامية بالقبول داخل وخارج ماليزيا نظرا لما تحققه من مزايا لمختلف المتعاملين وخاصة في مجال توفير السيولة ووجود عائد جيد على الصكوك، مما زاد من رغبة المتعاملين فيها من ناحية أخرى، حيث ساهم هذا في زيادة الطلب على الصكوك

وتراجع السندات التقليدية، أما بالنسبة لسنتي 2014 و2015، فقد سجلت نسبة إصدار الصكوك انخفاضا طفيفا عما شهدته سنة 2013، وهذا راجع إلى مجموعة من العوامل من بينها انخفاض قيمة الرينجيت الماليزي، وكذا التذبذب في أسعار النفط وقرار من البنك المركزي الماليزي بتخفيض إصدار الصكوك والتحول إلى أدوات أخرى لإدارة السيولة لأن الصكوك الصادرة عن مصرف ماليزيا المركزي لم تصل إلى المستثمرين المقصودين.

وبالرغم من هذا، فقد حافظت ماليزيا على الصدارة من حيث حجم الإصدار نتيجة وجود قاعدة واسعة من المستثمرين المحليين فيها، إضافة إلى نجاح ماليزيا في جذب إصدارات الصكوك عبر الحدود وذلك بسبب تظافر جهود الحكومة والجهات التنظيمية لإيجاد العديد من الحوافز الضريبية والمالية فيما يخص إصدار الأوراق المالية الإسلامية وإطار قانوني داعم من جهة وتمكن الصكوك المصدرة من تحقيق عوائد جيدة من جهة أخرى. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (16): نسب إصدارات دول العالم من الصكوك الإسلامية للفترة 2001-2014.



المصدر: Source: International Islamic Financial Market, Sukuk Market Overview & Structural tends, Kingdom of Bahrain, 2015

يتبين من الشكل أعلاه أن ماليزيا حافظت على تصدرها لإصدار هذه الصكوك بنسبة 67 % في مجموع هذه الصكوك، ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

- سن ماليزيا قوانين تسمح بوجود هيئة شرعية عليا تتبع البنك المركزي الماليزي مهمتها الرقابة على آليات العمل بهذه الأدوات المالية الإسلامية؛
- وجود سوق مالي إسلامي للتداول مع نظام إعفاءات ضريبية جعل من البورصة وجهة مفضلة للإصدار والاكتتاب في هذه الصكوك؛

- قيام ماليزيا في سنة 2007 بتحرير سوق الصكوك بما يسمح بتداولها من مختلف أنحاء العالم وفي أي نوع من العملات، بالإضافة إلى اهتمامها بأن تكون مركز تجميع السيولة عالميا[1].

ثانيا: أسباب اعتماد ماليزيا على الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية المستدامة

لقد عملت هذه الإصدارات على تمويل العديد من المشاريع التنموية المهمة في ماليزيا والمساهمة في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد الماليزي، فمنذ ظهورها سنة 1990 قدمت كأداة جديدة لاستعمالها من طرف الشركات الخاصة، والحكومية على حد سواء لتلبية حاجاتهما الاستثمارية أو التنموية.

كما أن اعتماد ماليزيا على الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المستدامة ساعدها على:

- تلبية احتياجاتها في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام؛
- تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها؛
- تعتبر أداة تساعد على الشفافية وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنه يتطلب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق؛
- العمل على المُساهمة في جمع رأسمال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين وذلك من خلال طرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع، فهي تسهم في الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم عرضها في السوق لجذب المدخرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل؛

[1]– الطيب بولحية وعمر بوجميعة، دور الصكوك المالية الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية– عرض للتجربة الماليزية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها– المؤتمر الدولي حول: إشكالية إدماج المنتجات المالية الاسلامية في السوق المالي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2016، ص: 13.

- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المُصدرة للصكوك من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا؛
- وكذلك التمويل بالصكوك الإسلامية لا يؤثر في الحد الائتماني للشركة في البنوك، حيث إن كثيرا من الشركات العملاقة تكون قد استوفت حدها الائتماني لدى كثير من البنوك المحلية، بل والإقليمية، مما يجعل مهمة الحصول على تمويل من الصعوبة بمكان، وعليه فإن حصول الشركة على تمويل عبر الصكوك الإسلامية يفتح لها أبوابا ائتمانية جديدة.

ولأجل هذا دعا عدد من الاقتصاديين الماليزيين إلى إلغاء السندات التقليدية الربوية على أن تحل محلها الصكوك الإسلامية بكل أنواعها من أجل توفير السيولة المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية في كل المجالات الزراعية والصناعية والخدمية، خاصة في ظل الأوضاع المالية غير المستقرة التي تشهدها عدد من الدول، وضرورة العمل على إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها[1].

ثالثا: مدى مساهمة الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة

لاشك أن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي قد ساعداها كثيرا في حصولها على المرتبة الأولى في هذا المجال، إذ عملت على إصدار العديد من الصكوك الإسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية للدولة والشركات التابعة لها في سبيل تعزيز هذه الصكوك كأداة تمويلية، وكان الهدف من تلك الإصدارات هو تمويل عمليات إنشاء وتطوير عدة مشروعات عملاقة في مجال البنية التحتية والمشاريع التنموية مثل: المطارات والطرق الرئيسية وعمليات التنقيب عن الغاز وصناعة البتروكيمياويات والعقارات وغيرها، والتي كانت بمثابة تجربة ناجحة دفعت ماليزيا مع العديد من الإصلاحات الاقتصادية لمرحلة كبرى من النمو الاقتصادي.[2]

---

[1]– بدروني هدى وقوريش نصيرة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة – بالإشارة إلى حالة التجربة الماليزية–، مرجع سبق ذكره، ص ص: 109–110.

[2]– العرابي مصطفى، حمو سعدية، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد –ماليزيا أنموذجا–، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

وبغرض تحقيق تنمية مستدامة في ماليزيا، فقد عملت هذه الإصدارات على تمويل مشاريع تنموية مهمة مست أغلب القطاعات في ماليزيا، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم(11): توزيع الصكوك الإسلامية الماليزية حسب القطاعات للفترة 1996-2015.

(الوحدة: مليار دولار)

القطاعات	عدد الصكوك	قيمة الصكوك
المؤسسات الحكومية	787	287.02
الخدمات المالية	446	51.71
الطاقة	441	30.08
النفط والغاز	88	3.62
المواصلات	352	28.06
المنشآت	489	17.68
الاتصالات	108	9.43
الصناعة	53	1.34
التعدين والمعادن	8	0.24
الزراعة	99	3.67
العقارات	163	6.18
الخدمات	56	3.26
الرعاية الصحية	74	1.55
التعليم	11	1.03
المواد الغذائية والمشروبات	23	0.78
السلع الاستهلاكية	31	0.72
تكنولوجيا المعلومات	20	0.22
الترفيه والسياحة	2	0.32
التكتلات	41	3.94
التجزئة	18	0.18
المبلغ الإجمالي	**3310**	**451.03**

Source :CIMB ISLAMIC (2016), "Malaysia Islamic Finance Report 2015", Mainstreaming Islamic Finance within Global Financial Systems, p :220

يلاحظ من الجدول أعلاه أن الصكوك قد استخدمت في تمويل كل القطاعات الاقتصادية بالبلاد بما في ذلك العجز في موازنة الدولة، مما حقق قدرا جيدا من النمو، وتم التركيز على مشروعات البنية التحتية حيث تحتاج هذه المشروعات قدرا أكبر من التمويل، وشمل التمويل في هذا الإطار بخاصة المؤسسات الحكومية بقيمة إجمالية قدرت بـ: 287.02 مليار دولار مما خفف من أعباء الموازنة العامة.

وتعمل حاليا ماليزيا على تطوير أنموذج عالمي للصكوك لطرحه للتداول في العالم من خلال أفكار جريئة ولافتة ومتجاوزة عقبات العملة في سبيل أن تكون بيتا للسيولة العالمية عبر الصكوك.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد إصدارات الصكوك الإسلامية في ماليزيا لغرض تمويل المشاريع التنموية الاقتصادية كما تشير الدراسات والتقارير قد ارتفع إلى 2438 إصدارا وهذا خلال سبتمبر 2013، وهو رقم كبير خاصة إذا ما قورن بعدد إصدارات الصكوك في دول أخرى كالإمارات العربية المتحدة والعربية السعودية وإندونيسيا، وبالتالي تحتل ماليزيا المركز الأول عالميا في عدد إصدارات الصكوك لغرض تمويل المشاريع الاقتصادية وذلك بقيمة 324.576.9مليون دولار أي ما نسبته % 66.5 من القيمة الإجمالية الكلية لإصدارات الصكوك الإسلامية في العالم الموجهة لتمويل المشاريع التنموية والتي تقدر بـ: 488.472 مليون دولار 24، وهو ما يفسر أهمية الصكوك الإسلامية في ماليزيا واعتمادها الكبير عليها في تمويل التنمية المستدامة والنهوض باقتصادها.[1]

ويمكن إيجاز دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الكبرى لتحقيق التنمية المستدامة في ماليزيا في النقاط التالية:[2]

- مشاريع للطاقة الكهربائية ولا شك أن لهذا الأمر كبير الأثر على بلوغ ماليزيا هدفها التنموي وهو التحول إلى بلد صناعي بالكامل سنة 2020 م، فمشاريع الكهرباء تعد الركيزة الاساسية لقيام مشاريع صناعية بأسعار تنافسية؛

- مشاريع لتطوير شبكة النقل والمواصلات وزيادة رقعتها الجغرافية، وتوسعة وتطوير شبكة سكك الحديد من المناطق الصناعية إلى الموانئ والعكس؛

---

[1]- نفس المرجع، ص: 80.

[2]- الطيب بولحية وعمر بوجميعة، دور الصكوك المالية الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية- عرض للتجربة الماليزية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها-، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

- مشروعات حكومية وخدمات البنية التحتية، ولا شك أن تطوير أجهزة الحكومة وأبنيتها والخدمات التي تقدمها له أثر كبير في إدارة البلد بشكل أكثر كفاءة، كما تخفف من تعقيدات الروتين مما له الأثر الكبير في جذب الاستثمارات؛

- للصناعة نصيب كبير من التمويل باستخدام الصكوك الإسلامية، وهذا هو الهدف المباشر لخطة التنمية الماليزية، مما يؤثر بشكل إيجابي على الناتج المحلي في ماليزيا وتنويع هيكل الإنتاج والتصدير.

ولا أدل على نجاح التجربة الماليزية في اعتمادها على الصكوك الإسلامية لتمويل التنمية المستدامة وكيف استطاعت أن تخرج من دائرة الفقر إلى آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو تجربة رهن مطار كوالالمبور مقابل إصدار صكوك بنحو 100 مليار دولار، والفكرة هي أن العملية لا تنطوي على رهن الأصول العامة سواء لحساب مستثمرين أجانب أو محليين لاسيما أن الدول عندما تطرح صكوكا سيادية من الطبيعي أن تتوجه بها إلى الأسواق الدولية للحصول على تمويل بالعملات الصعبة وليس التوجه إلى السوق المحلية للحصول على تمويل بالعملة المحلية، ومن ثم هناك ضوابط تمنع وقوع مثل هذه الأصول في أيد أجنبية.

وما حدث في عملية رهن مطار كوالالمبور هو أنه تم إصدار الصكوك مقابل بيع المطار لجماعة حملة الصكوك لمدة 10 سنوات ثم توقيع عقد شراء المطار مرة أخرى في نفس اللحظة وبنفس قيمة البيع لإعادته إلى ملكية الدولة ولكن بعد 10 سنوات، وخلال هذه السنوات العشر تذهب عائدات تشغيل المطار إلى حملة الصكوك، وإذا تحققت خسائر في أي من هذه السنوات يتحملها حملة الصكوك، وفي نهاية المدة تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الصكوك لأصحابها وبنفس قيمتها بعد أن تكون قد استخدمت هذه الحصيلة في بناء مشروعات جديدة طيلة السنوات العشر والاستفادة من فروق التضخم في الأسعار العالمية، وهكذا نجحت ماليزيا في تنفيذ العديد من المشروعات العملاقة في مدى زمني قصير للغاية مما صنع ما يسميه البعض بـ" المعجزة الماليزية[1]."

[1]– بدروني هدى وقوريش نصيرة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة – بالإشارة إلى حالة التجربة الماليزية، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

رابعا: إصدارات مؤسسة صكوك الإحسان لخدمة التنمية المستدامة في ماليزيا

عرضت ماليزيا بنجاح وللمرة الأولى على مستوى العالم صكوكا إسلامية مقومة بعملة الرينجيت المحلية، من النوع ذات "المسؤولية الاجتماعية" بهدف تمويل البرامج التعليمية بالمدارس وتسهيل وصول الصغار إلى المدارس، حيث أصدرت خزانة ناشيونال الماليزية صكوكا أطلق عليها صكوك "إحسان"، وهي عبارة عن صكوك استثمارات ذات مسؤولية اجتماعية، يهدف إصدارها إلى تمويل "مدارس وقفية" من خلال سوق رأس المال كتجربة هي الأولى من نوعها، ففي أوائل عام 2015، أنشأت خزانة ناشيونال شركة ذات أهداف محدودة مهمتّها إصدار صكوك للاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية "صكوك إحسان" بقيمة 1 مليار رينجيت ماليزي، حيث تُعَدّ هذه الصكوك هي الأولى من نوعها التي حظيت على موافقة هيئة الأوراق المالية بموجب إطار الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية ومن النوع الذي يوصف ماليا بأنه "أداة تمويل مسؤولة ومستدامة" وقد أقرته السلطات المالية في البلاد مؤخرا.

تم الإصدار الأول لهذه الصكوك في 18 يونيو 2015 بقيمة تمويل بلغت 100 مليون رينجيت ماليزي، بنسبة 4.3 %سنويا كتوزيع دوري لمدة سبع سنوات، على أن عائدات الصكوك يتم استخدامها لتمويل إنشاء 20 مدرسة ضمن برنامج مدارس وقفيّة بغرض تحسين نوعية التعليم في المدارس الحكومية الماليزية من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتعاون مع وزارة التعليم الماليزية. إذ يعتبر برنامج المدارس الوقفية نموذجا يهدف إلى رسكلة المدارس واسعة النطاق خلال فترة خمسة سنوات.

كما أنه من الجدير بالذكر في هذا المقام أنّ إصدارات صكوك ذات المسؤولية الاجتماعية قد ساهمت في امتداد برنامج "المدارس الوقفية" لتغطي عددا أكبر من المدارس والطلاب، بل إن من الأهداف الاستراتيجية لهذا البرنامج هو إفادة أكبر عدد أصحاب المدارس والمعلمين والطلاب وأولياء الأمور والمجتمع ككل.

وقد جرى الاكتتاب بكامل قيمة الصكوك في يوم واحد، وتبلغ نسبة الربح عليها 4.3%، وشمل الاكتتاب شركات وصناديق استثمارية ومصارف وصناديق تقاعد ومؤسسات لإدارة الأصول، وفقا لما أعلنته الحكومة الماليزية.

وستخصص الأموال الناتجة عن تلك الصكوك لتمويل مدارس ضمن صندوق للتعليم لا يهدف للربح المادي، بل هو مكرس لتحسين وصول الطلاب إلى التعليم المميز عبر شراكة بين القطاع الخاص ووزارة التربية الماليزية.

كما أعلن رئيس وزراء ماليزيا خلال كلمة ألقاها حول موازنة 2014، عن تطلع بلده لتصبح موطنا للاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية، وفي العام ذاته راجعت هيئة الأوراق المالية الماليزية دليل الصكوك من خلال إدراج متطلبات جديدة لإصدار صكوك الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية، وأوضح هذا الدليل أن عائدات صكوك الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية يمكن استخدامها في المجالات التالية: الحفاض على البيئة والموارد الطبيعية، المحافظة على استخدامات الطاقة، تشجيع استخدامات الطاقات المتجددة، والحد من انبعاثات الغازات والاحتباس الحراري.[1]

[1]– بنك نيجارا الماليزي، صكوك الاستثمارات المسؤولة اجتماعيا والصكوك البيئية: التحديات والآفاق، مقال منشور على الموقع: http://www.mifc.com/index.php?ch=28&pg=192&ac=167&bb=uploadpdf، تاريخ الاطلاع: 2017/08/20.

المبحث الرابع: توظيف الزكاة في ماليزيا لتحقيق التنمية المستدامة

لقد عملت ماليزيا عقب حصولها على استقلالها السياسي على التخلص من النموذج الرأسمالي الغربي الذي ورثته عن الاستعمار الانجليزي باعتباره نظاما يعمل على المحافظة على ثروات الأغنياء ولا يحقق طموحات الشعب في ماليزيا، لأنه يعمل على تركيز الثروة في أيدي الأغنياء، بينما يزيد الفقراء فقرا، وبالرغم من الاختلافات العرقية في ماليزيا، إلا أنها استطاعت بفضل تمسكها بالإسلام أن تخرج من اختلافاتها العرقية وتخلفها الاقتصادي لكي تفرض وجودها في الساحة الإقليمية والدولية بانتهاجها الشريعة الاسلامية في معاملاتها الاقتصادية، وفي هذا الاطار سعت السلطات الماليزية– في إطار فلسفتها الاقتصادية –إلى تشجيع مواطنيها على دفع زكاة أموالهم، واعتبرت عائدات هذه الفريضة مصدرا مهما ضمن خطتها الاقتصادية لمكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

وتعد دولة ماليزيا من الدول السباقة لتنظيم الزكاة، وكانت تجربتها رائدة على مستوى العالم الإسلامي من حيث التنظيم جباية وصرفا.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن إدارة الزكاة في ماليزيا

لم تكن هناك طريقة رسمية في إدارة أموال الزكاة قبل الاستعمار الانجليزي لماليزيا، بل كانت الطريقة التقليدية هي السائدة والتي تتمثل في دفع الزكاة إلى العلماء والمشايخ ليتولوا بأنفسهم صرفها إلى مصارفها الموجودة في ذلك الوقت، وقد كانت الزكاة التي تدفع في ذلك الوقت تنحصر في زكاة الفطر وبعض زكاة الزروع والثمار.[1]

وقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماما خاصا، فتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم" بيت المال " وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة1974، وأصبح هذا الجهاز هو الجهة الرسمية المخولة قانونا بتولي شؤون الزكاة من حيث الجمع والتوزيع، وقد كان الغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية غرضها الإسهام في بناء المجتمع والبحث عن الحلول للمشكلات في الولاية الفيدرالية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والخيرية[2]، وقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه جملة من المهام أهمها:

---

[1]– عبد العزيز خنفوسي، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد : 04، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص: 136.

[2] -Jabatan Agama Islam Wilayah (JAWI), Baitulmal Wilayah Persekutuan, Majlis Agama Islam Wilayah, p. 6

1- الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة ولجنة التنمية والاستثمار ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين؛

2- جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال؛

3- الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة.

وفي بداية تسعينيات القرن الماضي، تطورت مؤسسة الزكاة تطورا كبيرا في إدارتها، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال، ثم صارت مؤسسة مستقلة لها سلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، ومع نهاية 1990 أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالومبور شركة سماها "مؤسسة التقوى" وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزا خاصا لجباية الزكاة سمي بـ: Pusat Pungutan Zakat، (مركز جباية وتحصيل الزكاة).

يقوم مركز تحصيل الزكاة بجمع الزكاة عن طريق الاتصال الشخصي المباشر وغير المباشر بالخيرين من رجال المال والأعمال، كما يقوم بالاتصال بالمؤسسات والشركات المختلفة ويدعوها ويحثها على إخراج الزكاة، مستخدما لذلك أساليب إحصائية دقيقة ونظم محاسبية متطورة، أما صرف أموال الزكاة إلى مستحقيها فهو موكول إلى بيت المال نفسه[1].

وبعد هذا استنسخت هذه الطريقة لولايات أخرى كولاية سلانجور، وملاكا، وباهانج، ونجيري سيمبيلان، وسراواك، وغيرها.

وتطمح خطة المركز دائما إلى تحقيق زيادة في وارداته بنسبة عالية مقارنة بالسنوات الماضية، وتقوم الحكومة بخصم قيمة الأموال التي تدفع للزكاة من مجموع الضرائب السنوية المترتبة على الأفراد والمؤسسات الذين قاموا بأداء زكاة أموالهم.

يقوم المركز- بالإضافة إلى تنمية الوعي لدى المسلمين بضرورة أداء الزكاة كفريضة دينية -إلى توجيه المسلمين بطرق تأديتها وفقا لأحدث السبل من استخدام وسائل التقنية الحديثة، مثل الإنترنت وبطاقات الاعتماد وخدمة الهواتف والاقتطاع من الرواتب.

كما يسعى مركز الزكاة بماليزيا الى إدخال ممارسات الشركات في إدارة جباية الزكاة كعملاء يستوجب تقديم الخدمة « المتبرع والمستفيد » وحوسبتها، واعتماد طرفي العملية بأعلى درجات الثقة والمهنية.

---

[1]- أوانج، عبد الباري، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه :دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور، ماليزيا، 2011 ص: 04.

وقد اتخذت ماليزيا نهجاً مميزاً في تفعيل الزكاة وزيادة فاعليتها في رفع مستوى معيشة المسلمين وتنمية ذواتهم وتطوير قدراتهم ليصبحوا عناصر منتجة وفاعلة في المجتمع.[1]

ويمكن القول أن ماليزيا تعرف أربعة نماذج في إدارة الزكاة، وتختلف هذه النماذج من ولاية إلى أخرى، وتظهر هذه النماذج كالتالي:

1- استقلالية مؤسسة الزكاة عن مجلس الشؤون الإسلامية؛

2- تولي مؤسسة الزكاة جباية الزكاة وقيام المجلس بصرفها؛

3- تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية وصرف الزكاة؛

4- خصخصة بعض مؤسسات الزكاة في جباية وصارف الزكاة.

والجدول الموالي يوضح أنظمة إدارة الزكاة بماليزيا:

[1]- أسماء أكلي وعبد البارئ أوانج، التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 03، العدد:02، الجزائر 2012، ص ص:129،128.

الجدول رقم(12):أنظمة إدارة الزكاة بماليزيا

الرقم	أنواع أنظمة" إدارة الزكاة " في ماليزيا	نماذج من المراكز التي تتبع ذلك النظام
01	استقلال مراكز الزكاة تماما، بحيث تتولى بنفسها جباية الزكاة وصرفها.	–مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور. –مركز إدارة الزكاة بجزيرة فينغ، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية جزيرة فينغ. –صندوق بيت المال بسَرواق، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سرواق.
02	تولي مؤسسة الزكاة جباية الزكاة و قيام المجلس بصرفها	–مركز جباية وتحصيل الزكاة، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوا لمبور. – مركز جباية زكاة فهانج، مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية فهانج. – مركز زكاة ملاكا، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا. – مركز زكاة نجري سمبيلن، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلن.
03	تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جباية وصرف الزكاة	– قسم الزكاة بولاية قدح. –مجلس الشؤون الإسلامية صباح. –مجلس الشؤون الإسلامية جوهور. –مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية برليس. –مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية ببيراق
04	وجود نظام الخصخصة في مركز الزكاة، من غير أن يكون له حكم ذاتي مطلق.	–مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بترنجانو.

المصدر: عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين عبد العزيز، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور نموذجا"، 1996، ص: 06.

وتعتبر مراكز جباية الزكاة وتوزيعها كالعامل لدى مجلس الشؤون الإسلامية، وتقوم هذه المراكز بتسليم حصيلة الزكاة إلى هذه المجالس بعد جمعها، ويقوم المجلس بعد ذلك بدفع أجرة نظير قيامها بجباية الزكاة، وما تحملته من نفقات في سبيل ذلك، وتشتمل هذه النفقات على نفقات إيجار المكان

الذي يمارس فيه المركز نشاطاته، ونفقات إدارية، كنفقات الكهرباء والهاتف والتنقلات، وأجور الموظفين والأدوات والأجهزة المكتبية وغيرها.[1]

أولا: تحصيل الزكاة وتوزيعها في ماليزيا

شهدت الحصيلة الإجمالية للزكاة في ماليزيا تطورات سريعة خاصة مع بداية التسعينيات؛ نظرا لاتساع قاعدة عدد المزكين، جراء النشاطات الإرشادية والتوعوية المحفزة على دفع الزكاة.

فقد كان لمركز تحصيل الزكاة أثر كبير في تحصيل أموال الزكاة التي شهدت زيادة مطردة في إيراداته خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2015 كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة "2005-2015".(رينجيت ماليزي)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ	573,088,305.74	670,663,172.70	806,284,071.53	1,038,092,894.27	1,196,871,798.60	1,363,772,680.87	1,641,119,093.83	1,927,353,201.05	1,885,466,601.00	1,958,885,181.32	2,334,010,085.55
نسبة الزيادة مقارنة بالسنة الفارطة (%)	/	17.03	20.22	28.75	15.30	13.94	20.33	17.44	18.63	19.05	19.14

المصدر: من إعداد الباحث بناء على إحصائيات مركز جباية الزكاة بماليزيا

ما يلاحظ من الجدول السابق هو تزايد قيمة الزكاة من سنة لأخرى، إذ بلغت حصيلة الزكاة لسنة 2015 على مستوى جميع الولايات: 2,334,010,085.55 رينجيت ماليزي[2]، وهو ما يدل على نجاح عملية الجباية والجمع من جهة، وكذا الإقبال المتزايد على أداء هذه الفريضة من جهة اخرى،

[1]- عبد العزيز خنفوسي، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا"، مرجع سبق ذكره، ص: 141.

[2] -PUSAT PUNGUTAN ZAKAT-MAIWP (2015) , P : 97.

وهذا ما يؤكد الجهود المبذولة من طرف الهيئات المكلفة بجباية الزكاة، حيث أن وسائل دفع الزكاة متنوعة، من بينها الدفع في المكاتب، الدفع عن طريق الانترنت والبطاقات الإلكترونية وبطاقات الائتمان، مكاتب البريد، نظام الرسائل القصيرة، كل هذه الآليات من شأنها أن تحفز المزكين على دفع زكاتهم.

وتتبع إدارات الزكاة بماليزيا نظاما للعقوبات في حالة ثبوت مخالفة التهرب من دفع الزكاة، والتي يمكن أن تكون عبارة عن غرامة مالية، أو الحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر كحد أقصى كما هو الحال في ولاية سمبيلان[1].

المطلب الثاني: مساهمة الزكاة في عملية التنمية المستدامة في ماليزيا

من بين أهم الأهداف الأساسية التي وضعتها مؤسسة الزكاة بماليزيا معالجة ظاهرة الفقر من خلال رفع المستوى الاقتصادي لمستحقي الزكاة، وكذا المحافظة على شؤون الفقراء والمساكين، وإنجاح برامج التنمية المستدامة، كما أنها تهدف إلى:

- رفع مستوى التعليم لدى المسلمين؛
- التحقق من بقاء الهيئات الدينية في وضع ممتاز؛
- الحفاظ على سلامة عقيدة المسلمين وأخلاقهم والقيام بالبرامج الدعوية.

وسيحاول الباحث التطرق إلى مؤسسة الزكاة التابعة لولاية سلانجور للاعتبارات التالية:

- تقارب نظام بيوت الزكاة في ماليزيا بشكل كبير؛
- أن هذه الولاية فيها أكبر تجمع سكاني مسلم؛
- الحجم الكبير للزكاة المحصلة؛
- تميز بيت الزكاة بهذه الولاية، كونه يمثل صورة نموذجية لبيوت الزكاة في ماليزيا من حيث الإدارة والتنظيم؛

أولا: استراتيجية مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لتحقيق التنمية المستدامة

لتحقيق أهدافها المرجوة وضعت مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور برنامج أطلقت عليه برنامج" تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة"، حيث قسمت البرنامج إلى خمسة أقسام رئيسية وهي:[2]

---

[1]– فوزي محيرق، تقييم أداء مؤسسات الزكاة الماليزية مع صندوق الزكاة بالجزائر بالمقارنة مع إحصائيات إجمالي الناتج المحلي (GDP)، مجلة رؤى اقتصادية، العدد: 09، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص: 299.

[2]– عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين عبد العزيز، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور نموذجا"، مرجع سبق ذكره، ص:13.

- برنامج التنمية الاقتصادية؛
- برنامج التنمية الاجتماعية؛
- برنامج التنمية التعليمية؛
- برنامج التنمية الإنسانية؛
- برنامج تنمية المؤسسات الدينية.

والجداول الآتية توضح كيفية صرف الزكاة في هذه المؤسسة وفق برامجه الخمسة:

جدول رقم (14) كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية

القسم	نوع المساعدة
المساعدة بتقديم رأس مال	–تقديم رأس مال للتجارة. –تقديم رأس مال لتربية الأسماك. –تقديم رأس مال للزراعة. –تقديم رأس مال لتطوير الرعي.
الورشات والتدريبات والمهارات	–إنشاء ورشات تجارية. –إنشاء ورشات للزراعة والرعي والتجارة
مشاريع اقتصادية جماعية	–إقامة مشاريع صناعية. –إقامة مشاريع لورشات الخياطة. –إقامة مشاريع الرعي الجماعي. –إقامة مشاريع لمنتجات الأصناف.

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا2009 .

جدول رقم (15):كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية

القسم	نوع المساعدة
الحماية	–المساعدة في بناء المساكن وإصلاحها، أو تقديم دعم للاستئجار. – المساعدة في اقتناء بيوت سكنية جاهزة.
الضروريات	–المساعدة بتقديم أطعمة، وتقديم إعانات مالية شهرية. –تقديم مساعدات في رمضان، وفي عيدي الفطر والأضحى. –تقديم مساعدات في الظروف الطارئة. –تقديم مساعدات على شكل ملابس. –توفير وسائل المواصلات. – تقديم مساعدات للزواج والختان
الشؤون الخيرية للأمة	–تقديم المساعدة للعلاج الطبي –المساعدة في علاج الأمراض المستعصية. –المساعدة في تجهيز جنازة من لا وارث له. –المساعدة في الظروف الطارئة،كحصول حريق أو فيضانات. –تقديم مساعدة للمدين من أجل تحقيق كفايته من حاجاته المعيشية. –تقديم منح دراسية للطلبة.
التآخي والعلاقات الاجتماعية	–إعداد برامج للاحتفال بالأعياد الدينية. –إعداد برنامج يوم الأسرة. –إعداد برنامج لزيارة الفقراء والمساكين والاطلاع على أحوالهم.

نفس المصدر السابق.

الجدول رقم (16):كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الانسانية

القسم	نوع المساعدة
تقديم برامج تشجيعية وأسرية	–تنظيم مخيمات تشجيعية للمتفوقين في دراستهم. –تنظيم مخيمات القيادة وتنمية القدرات الشخصية. –تنظيم ورشات أسرية، وكذا تنظيم ورشات لتنمية قدرات الشباب. –تنظيم ورشات لتقوية العلاقات بين الجيران. –تنظيم دورات تكوينية لتربية الأولاد..

نفس المصدر السابق.

الجدول رقم (17):كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية

القسم	نوع المساعدة
تقديم منح دراسية	–تقديم منح دراسية للفقراء والمساكين، وتقديم إعانات دراسية جامعية، داخل ماليزيا وخارجها. –تقديم إعانة دراسية لحفظ القرآن. –تقديم إعانة تشجيعية لطلاب المدارس الدينية. –تقديم إعانات دراسية للطلاب المتميزين
تقديم مساعدات لتوفير المستلزمات المدرسية	–إعطاء الملابس والأدوات المدرسية، مصاريف المواصلات، المصاريف اليومية
تقديم الرسوم المدرسية وبرامج تنمية الطلبة	–دفع الرسوم الدراسية والامتحانات. –تقديم محاضرات في الحاسوب وغيرها.
تقديم مساعدات عامة للطلبة	–تقديم منح مدرسية، ومساعدات للطلبة خارج البلاد. –إقامة ورشات وتدريبات لتنمية المهارات
برنامج الدعوى ورفع مستوى العلم	–تنظيم برامج القيم الإسلامية. –تقديم إعانات لمعلمي المواد الدينية. –تقديم علاوات لمعلمي الدين. –تقديم علاوات لموظفي المساجد وأعضاء لجانها. –تقديم مساعدات للمؤسسات الدعوية. –تقديم مساعدات في نشر الكتب والبحوث.

نفس المصدر السابق.

الجدول رقم (18):كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية

القسم	نوع المساعدة
تنمية المؤسسات الدينية	–بناء المساجد والمصليات. –بناء المدارس الدينية.
بناء المنشآت الدينية وتصليحها، وتأثيثها	ترميم البنايات ووقايتها من الدمار.

نفس المصدر السابق.

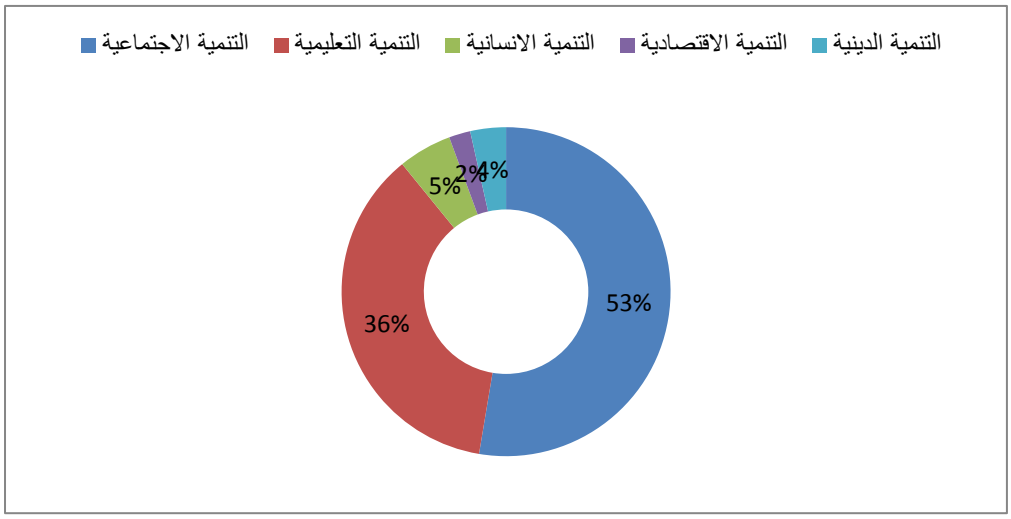
وبناء على ما سبق يمكن القول بأن أساس صرف الزكاة في هذه المؤسسة، هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية بسلانجور مع مراعاة الضوابط الشرعية، وتصرف الزكاة في هذه المؤسسة حسب الأهداف التي حددتها وهي:

- تأدية الحقوق للأصناف الذين تجب لهم الزكاة في ولاية سلانجور؛
- تحسين أوضاع تلك الأصناف الذين هم من داخل الولاية اجتماعيا، اقتصاديا وتعليميا؛
- دعم الأنشطة التي تهدف إلى إعلاء الاسلام؛
- الارتفاع بمستوى الأمة الإسلامية.

وكل ذلك يتم إما بتقديم مساعدات نقدية، أو غير نقدية على اختلاف أنواعها وأشكالها حسب نوع المساعدة المطلوبة من مستحقيها.

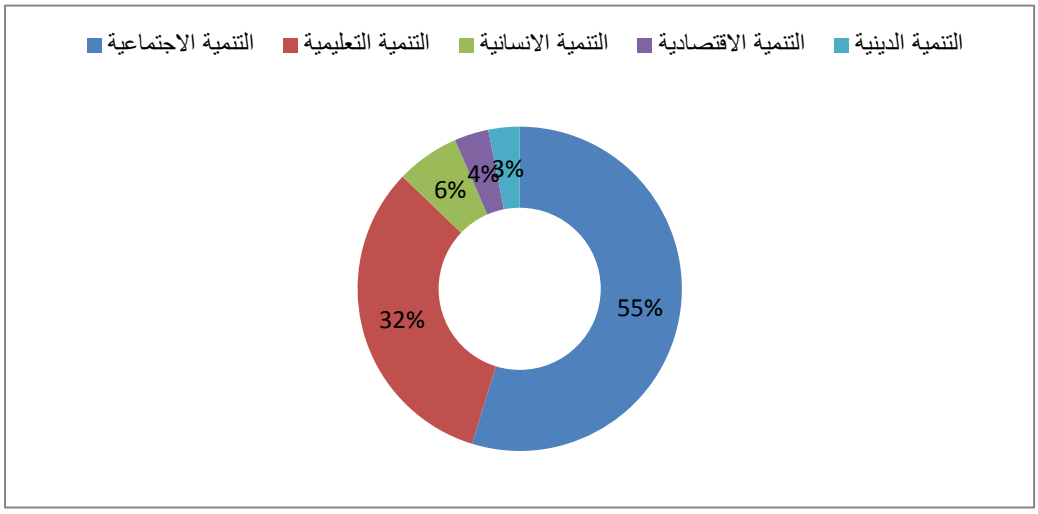
ويوضح الشكلين المواليين مقارنة بين استفادة كل حصة من برنامج التنمية من إجمالي حصيلة الزكاة المحصلة من طرف مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعامي 2010 و2015.

الشكل رقم (17):توزيع البرامج الخمسية للتنمية الخاصة بمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2010



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على التقرير السنوي لعام 2010 لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور

الشكل رقم (18): توزيع البرامج الخمسية للتنمية الخاصة بمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا عل التقرير السنوي لعام 2015 لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور

من الشكلين السابقين يتبين لنا أن برنامج التنمية الاقتصادية في تطور بين سنتي 2010 2015 لتزايد الاهتمام به باعتباره البرنامج المنتج مقارنة بباقي البرامج الأخرى.

وتم صرف محصلات مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور على البرامج التنموية لسنة 2015 على النحو التالي:

الجدول رقم (19): أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الاجتماعية لعام 2015

الأصناف	نوع المساعدة	مبلغ المساعدة (مليون رينجيت ماليزي)
الفقراء والمساكين	المساعدات المالية والأغذية الشهرية	63.4
	تبرعات	30.3
	بناءات وتحسينات للمنازل	27.8
	مساعدات في حالات الطوارئ	23.90
	إيجارات المنازل	17.9
المؤلفة قلوبهم	إعانات شهرية	11.3
	مساعدات تأجير المساكن	3.5
	تبرعات	1.8
	بناءات وترميمات	1.1
	تأمينات	1.0
في سبيل الله	الموظفون وأعضاء اللجان المسجدية	7.9
الغارمون	دائنو العلاجات الطبية	52.7
	ديون الاحتياجات اليومية	6.6

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015، ص: 12.

الجدول رقم (20): أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية التعليمية لعام 2015.

الأصناف	نوع المساعدة	مبلغ المساعدة (مليون رنجت ماليزي)
الفقراء والمساكين	متطلبات التعليم والرسوم المدرسية	65.7
	منح التعليم	13.5
المؤلفة قلوبهم	الانفاق على تعليم الدين الإسلامي لغير المسلمين	14.8
	منح	2.5
في سبيل الله	كلية الشريعة الاسلامية	12.0
	المنح الدراسية للطلاب الأجانب	9.0
	منح حفظ القرآن	3.3
	دروس الدعم والمساعدة	38.1
	مساعدة المعلمين والأساتذة المتعاقدون	26.2

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015، ص: 12.

الجدول رقم (21): أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الدينية لعام 2015.

الأصناف	نوع المساعدة	مبلغ المساعدة (مليون رنجت ماليزي)
في سبيل الله	ترميمات للمساجد	2.4
	استعادة وترميم مدارس دينية	11.9

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015، ص: 13.

الجدول رقم (22): أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الانسانية لعام 2015.

الأصناف	نوع المساعدة	مبلغ المساعدة (مليون رينجيت ماليزي)
الفقراء والمساكين	بيت الحسنة لرعاية الأطفال	4.4
	بيت المودة لرعاية المسنين	2.1
المؤلفة قلوبهم	مراكز للتدريب والتكوين	5.0
في الرقاب	برنامج إعادة التأهيل الأخلاقي (بيت الاحسان)	2.7
	إعادة تأهيل مدمنو المخدرات	2.4
	مركز بيت الإيمان وتدريس العقيدة الصحيحة	3.3

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015، ص: 13.

الجدول رقم (23): أنواع ومبالغ المساعدات المقدمة في إطار برنامج التنمية الاقتصادية لعام 2015.

الأصناف	نوع المساعدة	مبلغ المساعدة (مليون رينجيت ماليزي)
الفقراء والمساكين	مساعدات رأس المال (أنشطة تجارية وزراعية، تربية الأسماك...)	7.3
المؤلفة قلوبهم	مساعدات رأس المال (أنشطة تجارية وزراعية، تربية الأسماك...)	0.6

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور لعام 2015، ص: 13.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة في تجربة بيت الزكاة بولاية سلانجور لتحقيق التنمية المستدامة

إن المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة يندرج تحت برنامج التنمية الاقتصادية، ومن أهداف هذا البرنامج إعطاء الفقير والمسكين الدخل الكافي وتربيتهم لأجل أن يكونوا ناجحين في الدارين، ويعد هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي :الفقراء والمساكين، ويقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة من أجل تقليل عدد الفقراء وتنمية الثروة الإنسانية.[1]

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن هناك عدة مشاريع (اقتصادية واجتماعية) أُنشئت من قبل المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية، وكل هذه المشاريع يقوم بها عناصر ممن يستحقون الزكاة، حيث تقوم المؤسسة بإعداد دراسة تعريفية عن كل مستحق وميولاته، لأن المؤسسة لا تعطي أموال من حصيلة الزكاة لأجل الاستثمار إلا لمن وجدته أهلا لذلك، كما تقوم المؤسسة كذلك بمنح المستحقين دورات تدريبية قبل بداية النشاط وأثناءه، كما تمدهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع[2].

ومن المشاريع الموجودة في هذه المؤسسة ما يلي:

أولا: المشاريع الاقتصادية

والتي تتمثل أساسا في:

1- مشروع المغسلة

وهو عبارة عن محل لغسل الملابس، والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة، حيث أعطي لهم رأسمال قدره: 000 50 رنغت ماليزي لتمويل هذا المشروع.

2- مشروع المتاجرة في البهارات

حيث أن كل العاملين في هذا المشروع هم من مستحقي الزكاة أيضا، وقد تحصلوا على رأسمال قدر بـ: 000 30 رنغت ماليزي لتمويل هذا المشروع.

3- مشروع المتاجرة في المأكولات الخفيفة

والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة كذلك، وقد أعطي لهم رأس مال يقدر بـ: 20000 رنجيت ماليزي لتمويله.

4- مشروع الدكان المتحرك

---

[1] - Normala Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, p :08.

[2] - op.cit, p : 10.

والعاملون في هذا المشروع أيضا كلهم من مستحقي الزكاة، وقد جهزت مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور عشر شاحنات صغيرة لتمويل هذا المشروع مع رأس مال يقدر بـ: 000 30 رنجيت ماليزي لمدة خمس سنوات، حيث يقوم العاملون في هذا المشروع ببيع المأكولات والمشروبات الخفيفة باستخدام تلك الشاحنات الصغيرة، متنقلين من مكان إلى آخر.

5- مشروع شركة تسويق المنتجات

هذه الشركة تقوم بتسويق المنتجات التي ينتجها المستحقون للزكاة أنفسهم، وقد سوقت هذه الشركة أربعة منتجات قام بإنتاجها مجموعة من مستحقي الزكاة، وبيعت في أسواق متعددة، كما تم تسويقها أيضا في بعض المعارض.

6- مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية

يقوم هذا المشروع بتشغيل مجموعة من مستحقي الزكاة، وتعطى لهم أجرة العمل من حصيلة المنتجات التي ينتجونها وقبل انخراط أي عضو في هذا المشروع يعطى دورة في تعلم بعض الحرف اليدوية، وهذه الدورات تقوم بتنظيمها هيئة الزكاة بولاية سلانجور.

7- مشروع ديسا شاه علام[1]

هو عبارة عن مشروع زراعي اقتصادي خارج ولاية سيلانجور؛ للاستفادة من الزكاة في الولايات الأقل دخلا ومواردا، ويهدف المشروع إلى مساعدة الفقراء على الانتاج، وهو مشروع يضم 30 وحدة سكنية من طابق واحد، مع ثلاث غرف، ودورتي مياه، وتم تجهيز جميع الوحدات بالكامل مع الأثاث، مع توفير البنية التحتية وكذا المرافق العامة.

وقد وضعت هذه المنازل جنبا إلى جنب مع المزارع، لتسكن في كل وحدة منها أسرة فقيرة، وخصص لكل أسرة فدان من الأراضي تستغله بالزراعة (1 فدان= 4200.83م²)، ويتم التعامل مع شركات مصنعة في ولاية سلانجور لتقوم بتدريب وتأهيل المزارعين، ومن ثم شراء المحاصيل والمنتجات من المزارعين، وكل هذا المشروع من أموال الزكاة والصدقات.

[1]- شاه علام هي عاصمة ولاية سلاغور , ماليزيا، على بعد حوالى 25 كيلومترا إلى الغرب من عاصمة البلاد كوالالمبور.

ثانيا: المشاريع ذات الطابع الاجتماعي

هناك مشاريع ذات طابع اجتماعي تتبناها مؤسسة بيت الزكاة في ولاية سلانجور، وتنفق عليها من أموال الزكاة نذكر منها:[1]

1- بيت المودة لرعاية المسنين

تأسس هذا البيت عام 2014 ويهدف هذا البيت لتوفير الحماية لكبار السن، وتوفير الضروريات من الطعام والمأوى والرعاية، كما أنه يهتم بتعليم المقيم فيه أحكام الإسلام، وتعزيز القيم الإسلامية، وغالب المقيمين في البيت من كبار السن، ومن شريحة سكانية فقيرة، بل معدمة، ويضم البيت صالة طعام، ومسجد، وعيادة طبية، ومطبخ، وغرفة اجتماعات، وقاعة للمطالعة، وحديقة ذات مناظر طبيعية.

2- بيت الحسنة لرعاية الأطفال

هذا البيت يقوم برعاية وإيواء الأطفال الفقراء والمحتاجين في ولاية سيلانجور مع توفير الاحتياجات التعليمة والتربوية للأطفال، وتنشئتهم ليكون بمقدورهم المنافسة في الحياة.

3- برامج تطوير الطالب2015

يهدف البرنامج إلى تطوير إمكانات الطلاب العقلية والجسدية والروحية، من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة الأكاديمية والاجتماعية، وتقوية الشخصية، وتنمية المواهب.

4- سهم في الرقاب

يجتهد القائمون على مؤسسة الزكاة في ولاية سلانجور في هذا السهم، فيوجهون سهم الرقاب للواقعين تحت إدمان المخدرات. وبناء على هذا الاجتهاد، فقد سعت جمعية الزكاة في ولاية سلانجور في صرف سهم الرقاب إلى تحرير المسلمين من جميع أنواع الأمراض الاجتماعية، من خلال إنشاء وتمويل الملاجئ للنساء اللواتي يقعن في وادي المشاكل الاجتماعية، ومركز إعادة تأهيل مدمني المخدرات، وبرنامج علاج ورعاية مرضى الإيدز.

5- تعليم المؤلفة قلوبهم

يعطي المجلس الديني بولاية سلانجور اهتماما كبيرا بالمؤلفة قلوبهم، من خلال التطوير المستمر للبرامج الدعوية التي تستهدف دعوة غير المسلمين، وكذلك متابعة من يسلمون حديثا، وتصميم برامج تعليمية مناسبة لهم تسعى لتعليمهم وتقوية إيمانهم.

---

[1]- سعيد بن أحمد صالح فرج التجربة الماليزية في إعمال مقاصد الزكاة وتنظيمها بيت الزكاة في ولاية سيلانجور نموذجا، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص ص:45-47.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضعت المؤسسة خطة للتنمية البشرية، والتعليم للعائلات المستفيدة من المشروع، شاملا للجوانب الدينية والأكاديمية والاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع الاستثمارية لابد أن تكون موافقة للضوابط الشرعية، وبالنسبة لهذه المؤسسة فهي لا تقوم بالمشاريع الاستثمارية بنفسها، وإنما تعطي المستحقين رأس مال من الزكاة ليقوموا باستثماره، إما بإقامة مشاريع أو بفتح تجارات متنوعة، مع مراعاة أن تكون تلك المشاريع مشروعة ومباحة في الإسلام وليس فيها ما هو غير مشروع كبيع الخمور أو الاتجار بالمحرمات، وتقوم المؤسسة بمراقبة المشاريع التي يقوم بها المستحقون، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سمي بـ: "مجموعة تجار أصناف الزكاة".[1]

إن بيت المال في ولاية سلانجور خاصة وفي ماليزيا عامة هو مؤسسة مالية إسلامية تلعب دورا هاما في تحقيق القضاء على الفقر وتبعياته ويساهم في البحث عن الحلول للمشكلات الاجتماعية من الناحية الاقتصادية من بينها العجز في الموازنة العامة ومحاولة التخفيف من أعباءها من خلال توفير مناصب شغل للعاطلين عن العمل بتمكينهم من مزاولة حرفة أو نشاط استثماري أو تجارة... الخ، قد يستفيد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال الطاقات العاطلة بتحويلها الى طاقات منتجة، وبالتالي فالدخول التي يحققها الأفراد من مزاولة حرفهم تخلق طلبا إضافيا أي زيادة في الانفاق تؤدي الى زيادة الانتاج، الأمر الذي يؤدي الى انعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي.

[1]– عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين عبد العزيز، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور نموذجا"، مرجع سبق ذكره، ص:19–21 بتصرف.

المبحث الخامس: التجربة الماليزية في استثمار الوقف من أجل التنمية المستدامة

تمثل المؤسسات الوقفية النشاط الأهلي الجماعي التطوعي الذي عرفته البشرية منذ القدم، وقد مر هذا العمل بجملة من التطورات التاريخية حتى وصل في الوقت الحاضر إلى نشاط مضبوط منظم بقوانين وأنظمة تعمل على صونه وحمايته، حيث أنه يمثل شكلا من أشكال الحفاظ على الإرث المادي للمسلمين ووسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

وفي هذا المبحث سنحاول التركيز على الدور الذي يلعبه القطاع الوقفي من أجل تحقيق تنمية مستدامة بماليزيا.

المطلب الأول: نظرة عامة عن الوقف في ماليزيا

لا يمكن تحديد بداية الأوقاف في ماليزيا بالضبط، غير أنه يمكن القول أن تطبيق الأوقاف في ماليزيا بدأ بعد زمن قليل من دخول الإسلام إليها، وقد استمر التعامل مع الأوقاف في ماليزيا حتى أضحت من أهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي التي اهتمت بالوقف، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الوقفي الماليزي قد مر على مرحلتين يمكن تلخيصهما في ما يلي:

أولا: إدارة الأوقاف الماليزية لفترة ما قبل 1950

كانت معظم ممتلكات الأوقاف في هذه المرحلة مرتبطة بغرض محدد، مثل إنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو المقابر، وأن النصيب القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام والمدارس الدينية، لذا فقد كانت سلطة المتولي في الغالب من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، وفي بعض الأحيان عهد بحق الولاية على الأوقاف إلى رؤساء القرى، وفي معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولي، فردا كان أم لجنة، دون وثيقة رسمية(حجة وقف) تثبت أن تلك العين قد وقفت على ذلك الغرض، وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قيل المتولي، لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف نهائيا إلى المتولي، وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشوءه[1]. كانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق.

ونظرا لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيرا ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك نظرا لغياب التوثيق، كما

[1]– المرسي السيد حجازي و حدة عطا الله، سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية" استعراض بعض التجارب الوقفية و الدروس المستفادة منها، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2015، ص: 14

أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ثبوت الوقف، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك[1].

ثانيا: إدارة الأوقاف لفترة ما بعد 1950

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الإنفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بحتمية سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين، حيث كان السبق في هذا إلى ولاية سيلانجور ذات الأغلبية المسلمة التي أصدرت تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في عام 1952، ثم تبعتها في ذلك بقية الحكومات الإقليمية الماليزية، فقد أصدرت حكومة ترينقانو مثل تلك القوانين في عام 1955، وحكومة ميلاكا في عام 1965، وجوهور في عام 1978، حيث اشتركت تلك القوانين في إثبات النصوص التالية:[2]

- يعتبر المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية في ماليزيا؛
- يحتفظ المجلس الإسلامي بجميع المستندات المتعلقة بالوقف؛
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين، وقد أدى إصدار مثل تلك التشريعات إلى إحداث أثر جيد.

وتشير الإحصائيات إلى أن الأراضي الوقفية في ماليزيا تجاوزت 20.735.61 إيكر، **(الإيكر (Acre) يساوي 4046.8564224 متر مربع)**، موزعة بين أوقاف خاصة وأخرى عامة كما يوضحه الجدول الموالي:

---

[1]– أسماء بن زيادي وعائشة خلوفي، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية –دراسة التجربة الماليزية–، المؤتمر الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2013، ص: 12.

[2]– المرسي السيد حجازي و حدة عطا الله، سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية" استعراض بعض التجارب الوقفية و الدروس المستفادة منها، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

الجدول رقم (24):الأوقاف العينية في ماليزيا (الوحد: إيكر)

الرقم	الولاية	الأوقاف الخاصة	الأوقاف العامة	المجموع
01	كيلانتان kelantan	171,54	133,12	304,66
02	فدرالية تريتوري federal territory	5,47	22,07	27,54
03	ترنقانو terengganu	204,43	43,01	247,44
04	سراواك sarawak	236,929	--	236,929
05	باهانج pahang	3985	--	3985
06	صباح sabah	4,178	25.42	29,598
07	جوهور johor	1951	3976	5928
08	برليس Perlis	218,69	8,75	227,44
09	ملاكا Melaka	773,39	69,97	843,34
10	قداح Kedah	420	423,34	843,34
11	نقاري سامبيلان Negari Sembilan	1727,35	61,25	1788,60
12	سلانجور Selangor	621,10	442,15	1063,25
13	براك Perak	4474	647	5122
14	بيلو بينانج Pulau Pinang	22,21	67,05	89,26
المجموع		14.815,287	5.919,13	20.734,41

المصدر: Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim¨s economic development in Malaysia, Islamic Science University of Malaysia, p:02.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن ولاية جوهور قد حازت على حصة الأسد من الأراضي الوقفية والمقدرة بـ: 5928 إيكر موزعة بين وقف عام وخاص، أما أدنى الإحصاءات فكانت من نصيب ولاية تريتوري والمقدرة بـ: 27.54 إيكر.

أما فيما يخص عائدات الأراضي الوقفية فنجد أن ولاية بولو بينانج، وكذا فدرالية تريتوري وبعض الأجزاء من جوهور تقع ضمن منطقة جغرافية استراتيجية وهامة والمتمثلة في بحر جوهور مما يعطي لهذه المناطق ميزة عن بقية الولايات الأخرى.

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف بماليزيا جمعا وصرفا

تعد إدارة الوقف من العوامل الأساسية في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وقد يتولى الإدارة، الواقف أو الناظر نفسه، أو قد يعهد بها إلى شخص معين وفق شروط يقوم بتحديدها الواقف، أما في حالة موته أو عدم تعيينه أحدا لولاية وقفه فتكون الولاية للحاكم بحكم ولايته العامة، ويشترط في من يدير الوقف أن يكون عدلا، أمينا، متمكنا، أ ون يتحمل مسؤولية صيانة الوقف وتنميته وتوجيه مصارفه وفق شروط الواقف.[1]

أولا: إدارة الأوقاف بماليزيا

لقد فوض الدستور الماليزي السلطة لإدارة جميع الأمور الإسلامية والدينية لجميع السلاطين في كل ولاية، وتشمل أمور الزكاة، بيت المال والوقف، وقد فوض السلاطين هذه السلطة للمجلس الديني بالولاية لإدارة وتنظيم الشؤون الدينية الإسلامية باستثناء إقليم ساباه وساراواك أين يخضع المجلس الديني لرئيس دائرة الشؤون الدينية، والمجلس الديني لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي. إلى جانب هذه المجالس شكلت حكومة ماليزيا إدارة خاصة بالزكاة والوقف والحج تتبع إدارة رئيس الوزراء وكان ذلك سنة 2004 لضمان فعالية الإدارة، حيث تلعب دورا هاما كمنسق تخطيط وتقوم بملاحظة شؤون الوقف.[2]

ويخضع الوقف في ماليزيا إلى قضاء الولايات، إذ تقوم المجالس الدينية بدور المتولي والناظر على ممتلكات الأوقاف، كما يجب تسجيل كل وقف في ماليزيا باسم المجلس الديني الإسلامي كمالك للوقف وفقا للقانون القومي للأراضي لسنة 1965 وينبغي على المجلس الديني أن يؤسس لجنة إدارة

---

[1]- أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد :09، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005، ص: 11.

[2]– ذو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص: 114،115.

أوقاف لإدارة جميع الشؤون الخاصة بالأوقاف من سياسات وتطويرات مرتبطة بإدارة الوقف، ولكل مجلس ديني لجنة إدارة خاصة به.

ومن أبرز ما ورد بقانون المجالس الدينية فيما يخص الوقف ما يلي:[1]

- المجلس الديني هو المسؤول الأول والمعتمد الوحيد لاستلام وصرف أموال الوقف؛
- كل الموال الموقوفة يجب أن تبقى بحفظ وإشراف المجلس؛
- على المجلس السعي بالجد لاتخاذ كل الخطوات الضرورية لنقل أموال الوقف إلى مسؤولياته؛
- الريع المستفاد من أموال الوقف من النوع الخاص يجب أن يتم صرفه في الوجوه التي أُسّس ذلك المشروع لأجلها؛
- ريع مشاريع الوقف العام تُحفظ في بيت المال حتى يتم صرفها في الوجوه المخصصة لها.

بالإضافة إلى المجالس الدينية الإسلامية لإدارة الأوقاف في ماليزيا، أنشأت الحكومة الماليزية مؤسسة الوقف الماليزية (yayasan wakaf malaysia (YWM سنة 2008، وهدفها تجميع التبرعات المالية، حيث يتم تجميع الأموال لدى هذه المؤسسة قبل أن يتم تحويلها إلى أصول ثابتة، والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو تجميع الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق الضوابط الشرعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دعم برامج التنمية الاجتماعية كضمان التعليم للفئات الفقيرة. وتتعامل هذه المؤسسة مع البنوك، مثل البنك الإسلامي، لتجميع الأموال من الأجور الشهرية وتوجيهها لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة.

ثانيا: جمع الأوقاف وصرفها في ماليزيا

هناك أنواع متعددة من الطرق لجمع الوقاف في الولايات الماليزية منها:

1- ريع ممتلكات الأوقاف الموجودة من المباني المستأجرة، حيث يدفع المستأجرون رسوم الايجار في كل شهر، غير أنه لا يستلم المجلس الديني جميع أموال الإيجار في الوقت المحدد نتيجة تأخر بعض المستأجرين في دفع ما على عاتقهم من مستحقات مالية؛

2- جمع الأموال النقدية من المحسنين من أفراد المجتمع.

أما بالنسبة لصرف أموال الأوقاف، فإن المجلس الديني يصرف دخل أموال الوقاف المجموعة من إيجار المباني الوقفية في كل شهر إلى جهتين أساسيتين تتمثل في:

[1] - Syed Othman, Cases Study: Malaysia, International Seminar on AWQAF and Economic Development, Kuala Lumpur, Malaysia, March 1998, p: 11.

- صيانة المباني الوقفية؛
- تأمين المباني الوقفية.

وأما فيما يخص صرف الوقف النقدي الذي جمع في صندوق الأمانة الوقفي، فإنه يتم توزيعه على مصارف الموقوف عليهم، ومنها:

- إعاشة الفقراء والمساكين؛
- تمويل الدراسة؛
- تطوير وتنمية بعض الممتلكات الوقفية.

كما يمكن صرفها في الحملات الإعلامية الرامية إلى توعية المجتمع بأهمية الوقاف وفضلها، مما قد يسهم في زيادة الأموال الوقفية.

المطلب الثالث: مساهمة الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بماليزيا

تنشر اللجنة المشتركة JPD تقريرا مفصلا عن الأنشطة الوقفية، ويتضمن التقرير مقدمة تحتوي على هدف التقرير، وخلفيته، والميزانية المتبقية والمشاريع المصادق على تنفيذها، ويحدد التقرير بدقة المجالات الثلاث التي تستخدم فيها الأموال الوقفية، فهناك المجال التعليمي ويتمثل في دعم المدارس العامة والدينية، وهناك المجال الصحي ويتمثل في توفير الرعاية الصحية لمحدودي الدخل، ودعم العيادات والمستشفيات بالمعدات كآلات غسيل الكلى، وهناك المجال الاستثماري وذلك كالاستثمار من أجل دعم لاجئي مسلمي الروهنجيا.

أولا: الاستثمار العقاري

ويكون من خلال شراء العقارات وتأجيرها للاستفادة من عوائدها، تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة، استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة، إنشاء مباني على أراضي الوقف بعقد الاستصناع أو أي صيغة استثمارية أخرى مشروعة.

وتصنف الأراضي الوقفية في ماليزيا وفقا للقوانين التي وضعتها الدولة، إذ أن إدارة جميع الممتلكات الوقفية في الدولة تحدد استخدام الأراضي وفقا لـ: الزراعة، الصناعة، أو البناء، وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أن الأراضي تصنف على أنها: أرض المدينة، أرض القرية وأرض البلاد[1].

[1]– عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية–، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص: 247.

وهناك استراتيجيات انتهجتها ماليزيا في استثمار هذه الأراضي لتنمية ريع الوقف لخدمة التنمية المستدامة، ويعد المشروع الذي قام به المجلس الديني الإسلامي للمناطق الاتحادية بالاشتراك مع صندوق الحج ومؤسسة TH (technolopgies Sdn.Bhd) وبنك إسلام ماليزيا بيرهاد أكبر المشاريع الاستثمارية في أراضي الوقف في ماليزيا، حيث شمل المشروع تشييد مبنى من 34 طابق على أرض وقفية مستأجرة مساحتها 1.21 فدان بكلفة إجمالية وصلت إلى 151 مليون رنغت ماليزي وسيستفيد صندوق الحج بحق استخدام المبنى لمدة 25 سنة مقابل 56.60 مليون رينجيت ماليزي كتكلفة إيجار.[1]

ويمكن تلخيص فكرة المشروع في الخطوات الآتية:

- قام صندوق الحج الماليزي Tabung Haji عام 2007 باستئجار أرض وقفية من المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية لمدة 25 سنة بمبلغ إيجار قدره 56.60 مليون رنغت ماليزي؛
- تم تعيين مقاول من طرف صندوق الحج لبناء المقر الرئيس لبنك إسلام؛
- تحمل صندوق الحج تكلفة المشروع كاملة؛
- بعد اكتمال المشروع، أجّر صندوق الحج المبنى لبنك إسلام؛
- بعد انتهاء مدة إجارة الأرض (أي بعد 25 عاما) سيعيد صندوق الحج الأرض والمبنى معاً إلى المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية بوصفه ناظرا عاما على الأوقاف في الولاية الفدرالية.

ويلاحظ على هذا المشروع استراتيجية بنك إسلام في تفضيلها عدم شراء المقر أو بنائه من أموال المساهمين والسعي إلى استئجاره ضمن مشروع وقفي بدلا عن ذلك، وهذا من شأنه أن يجعل الأقساط الإيجارية منخفضة مقارنة بالأقساط العادية في حالة ما إذا كان المقر مبنيا على أرض غير وقفية، ومن ناحية أخرى يوفر هذا المشروع ربحا للمساهمين في صندوق الحج إلى غاية آخر قسط إيجاري يدفعه بنك إسلام إلى صندوق الحج، هذا فضلا عن تحقيق أهداف الوقف من استخدام الفائض عن التكلفة في مشاريع خيرية يستفيد منها المسلمون وغيرهم.[2]

وبالرغم من أن الوقف العقاري هو الوقف السائد في ماليزيا، إلا أن هناك توجهات لاستخدام صيغ مستجدة للعمل الوقفي في ماليزيا منها: وقف النقود والأسهم الوقفية، وصناديق الوقف.

1- ذو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

2- يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية- التجربة الماليزية- مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ماليزيا، 2017، ص: 102

ثانيا: وقف النور الصحي

منذ إطلاقه في عام 1998، قامت شركة جوهور (Johor Corporation) بتطوير ما مجموعه 24 عيادات لأوقاف النور في جميع أنحاء ماليزيا، حيث يتم تقديم العلاج للمرضى لجميع مستويات المجتمع مع رسم رمزي يقدر بـ: 05 رنجيت ماليزي فقط. وفي عام 2017 تم إجراء ما مجموعه 674 443 1 من العلاجات، بما في ذلك 859 116 معاملة لغير المسلمين. كما تم تجهيز العيادات بـ:66 آلة غسيل الكلى، وقد استفاد من هذه الأجهزة ما مجموعه 307 مريض.[1]

ثالثا: أوقاف دانا نياجا

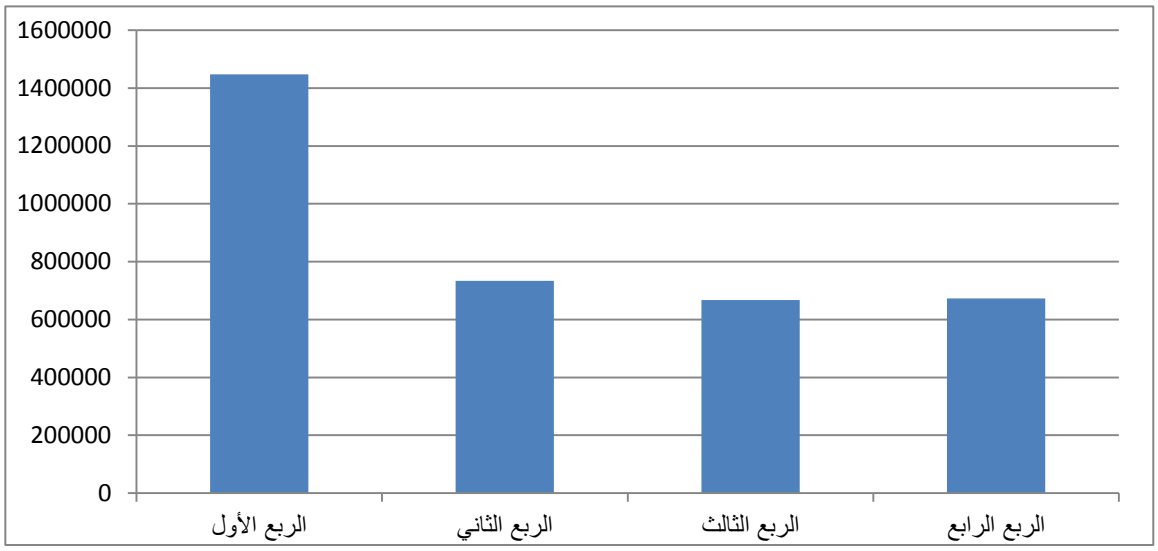
هي مبادرة لتوفير رأس مال بدون فائدة (القرض الحسن) لأصحاب المشاريع الصغيرة لبدء أو تنمية أعمالهم، وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز التمويل الإسلامي ودفع النمو الاقتصادي لأصحاب المشاريع الإسلامية، ففي ديسمبر 2017، تم توزيع ما مجموعه 300 879 رينجيت ماليزي على 392 مستلمًا.

[1] - http://www.jcorp.com.my/waqaf-an-nur-hospital-clinic-35.aspx تاريخ الاطلاع: 2018/06/06.

رابعا: إسهامات الوقف النقدي في التنمية المستدامة في ماليزيا

أصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية وسيلة شعبية تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية في دولة ماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار من أملاك الوقف، ويوضح الشكل الموالي حجم الأموال الموقوفة في عام 2016:

الشكل رقم (19): الوقف النقدي لعام 2016 بماليزيا (بنك المعاملات)



المصدر: http://www.muamalat.com.my/wakafselangor/Laporan-Wakaf.html، تاريخ الاطلاع: 2017/010/05.

يلاحظ من الشكل أعلاه أن قيمة الأموال الموقوفة خلال العام 2016 فقد انخفضت في الربع الثاني بما يقارب 50% عما كانت عليه في الربع الأول، واستمرت تقريبا على نفس الوتيرة حتى نهاية السنة، ويرجح أن يكون سبب الانخفاض ميل الناس إلى الادخار بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد.

خامسا: إسهامات صندوق وقف الجامعة في تعبئة الأصول الوقفية من أجل تنمية مستدامة

تم تأسيس صندوق الوقف الخيري في الجامعة الاسلامية بماليزيا في 15 مارس 1999، وتم اعتباره واحدا من أقسام الجامعة، حيث وافق المجلس العالي للجامعة على قائمة قوانين الوقف المتبعة في الجامعة لعام 1999 والتي بدا العمل بها في 16 جوان 1999.[1]

ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة الطلبة الفقراء والمحتاجين من ذوي الأداء الدراسي المتميز، والذين لا يقدرون على تسديد رسوم الدراسة أو تكاليف المعيشة.

ولقد تم إنشاء الصندوق برأس مال ابتدائي قدم من طرف الحكومة الماليزية يقدر بـ 3.5 مليون رنجيت ماليزي، بعد ذلك عمد الصندوق إلى اعتماد إستراتيجية من أجل تنمية أصول الصندوق، اعتمدت على نشر التوعية حول الصندوق وأهميته، وضمان انتشاره وهذا ما تطلب ارتباط الصندوق بعلاقات مع أفراد ومؤسسات محليا وعالميا.

وتتمثل أهم مصادر تعبئة أموال الصندوق في:[2]

- اقتطاعات شهرية من مرتبات موظفي الجامعة؛
- برامج وأنشطة الصندوق مثل برنامج كفالة، كما أنه من الأنشطة الهامة للصندوق إقامة سوق رمضان الخيري لتوليد ريع يستخدم لتمويل وتنمية الصندوق ولتحقيق انجازات عينية؛
- تجميعات من مصادر خارجية عالمية؛
- تجميعات أموال الزكاة بالتعاون مع السلطات المختصة بالزكاة في سيلانجور.

وقد باشر صندوق وقف الجامعة عدة أنشطة لجمع التبرعات للطلبة من داخل ماليزيا وخارجها، وتكفلت لجنة الاستثمار التي يشرف عليها المجلس التنفيذي لصندق الوقف باستثمار الأموال الموجودة في الصندوق الناتجة عن عملية تجميع الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم والتي تقدم في سبيل تطوير العملية التعليمية والثقافية والبحثية. وتتمثل أبرز اختصاصات الصندوق فيما يلي:

- توفير المنح والقروض والمساعدات لسد حاجات طلبة الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا؛

1- سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 2 - ، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005، ص: 41.

2 - Maliah sulaiman, mohd akhyar adnan and putri nor suad megat mohd nor,trust me! A case study of the international Islamic university, malaysia' waqf fund, reveiew of Islamic economics, vol13, 2009, p72, من الموقع:www.iium.edu.my.2018/06/22 تاريخ الاطلاع:

- تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية داخل الجامعة الاسلامية، بما في ذلك تطوير البحوث والنشرات العلمية القائمة على أموال الوقف؛
- صرف الأموال الوقفية المحصلة بما يتوافق وقوانين الجامعة المستنبطة من الشريعة الاسلامية؛
- تقديم صندوق الوقف المساعدات المالية للطلاب المحتاجين.[1]

كما يعمل صندوق وقف الجامعة على تقديم:

أ- مِنَح الجامعة الإسلامية العالمية الدراسية

وهي منح دراسية خاصة بطلاب مرحلة البكالوريس في الجامعة الاسلامية العالمية الحاصلين على تقدير ممتاز في الدراسة الأكاديمية، تمنح للطلاب الفقراء والمحتاجين والمستحقين أكاديميا، تقديرا لمجهوداتهم في الدراسة، وتشتمل هذه المنح كافة الرسوم الجامعية بالإضافة إلى المكافأة الشهرية ورسوم السكن ومقابل الكتب.

ب- جائزة الجامعة الإسلامية العالمية الأكاديمية الممتازة

وتؤهل هذه الجائزة الطلاب الحاصلين عليها للإعفاء من الرسوم الدراسية وتقدم للطلاب الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون من الطلاب المسجلين بانتظام، سواء كانوا من الطلاب القدامى أو الجدد؛
- أن يكون من الطلاب الحاصلين على تقدير ممتاز بدراسته الأكاديمية؛
- أن لا يكون من الطلاب المتمتعين بأية منح دراسية أخرى.

ت- المِنَح الجزئية

وتقدم هذه المنح لجميع طلاب الجامعة المحتاجين، وإذا تمت الموافقة على الطلب، فإن الجامعة تقوم بدفع جزء من الرسوم الدراسية المقررة على الطالب، ويحصل على هذا النوع من المنح عدد كبير من الطلاب في كل فصل دراسي.[2]

ويضاف إلى هذه الاسهامات، إسهامات تشمل المشاريع والبرامج الآتية:

---

[1]- عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا -خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا-، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016، ص: 193.

2- نفس المرجع السابق، ص ص: 198،196.

أ- برنامج كفالة طالب العلم

وهو برنامج تسعى من خلاله الجامعة إلى الوصول إلى المحسنين وفاعلي الخير من الأفراد أو المنظمات (الكفيل) لتمويل تكاليف المعيشة ومصاريف الدراسة لطلاب الجامعة المحتاجين سواء من الماليزيين أو الوافدين إلى ماليزيا.

ب- برنامج منح الزكاة للفقراء والمساكين والمحتاجين من طلاب الجامعة

يقوم مكتب الزكاة داخل الجامعة تحت رعاية صندوق الوقف بالإعلان عن استقبال طلبات الحصول على أموال الزكاة، حيث يتحصل كل طالب تم قبول طلبه مبلغ قدره 1000 رنجيت ماليزي يوضع في حسابه البنكي الخاص على شكل أقساط شهرية مقسمة إلى أربعة أقساط بمبلغ 250 رنجيت ماليزي شهريا لتساعده على الاعاشة طوال الفصل الدراسي.

ت- إنشاء مبني عزمان هاشم التجاري داخل الجامعة

حصل صندوق وقف الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا على وقف نقدي بمبلغ 07 مليون رينجيت ماليزي من قبل الواقف: تان سري عزمان هاشم، لبناء مبنى سمي باسم الواقف بغرض دعم الطلاب المحتاجين، وبتاريخ 08 سبتمبر 2008 انطلق العمل في بناء هذا المبنى والذي يضم قاعات ذات أغراض متعددة من الخدمات التجارية، وكذا فروع لثلاثة مصارف للمعاملات الاسلامية (مصرف إسلام، مصرف معاملات وإي أم بنك إسلامي) بالإضافة إلى مستودع لبيع الكتب ومقهى، وقد بدأ النشاط التجاري رسميا فيه في شهر جوان 2010.

ويتم استثمار الريع الناتج من إيجار هذا المبنى في دعم المحتاجين من الماليزيين وكذا الوافدين من طلاب الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا.[1]

سادسا: الوقف النقدي الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء هيئة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممولة من الأوقاف النقدية، حيث تم اعتماد هذه الهيئة في 1996/05/02 تُعنى بتطوير الشركات اعتمادا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسمى اختصارا – SMIDEC–، وقد مرت إدارة الهيئة بثمانية مراحل:[2]

1- نفس المرجع السابق، ص: 200.

2- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 252،253.

- **المرحلة الأولى:** تأسيس الأوقاف النقدية من طرف SMIDEC حيث كُلِّفت بتأسيس الأوقاف النقدية في هذه المرحلة؛
- **المرحلة الثانية:** تكون SMIDEC هي الوصية على الأوقاف النقدية والمكلفة بالبحث عن أساليب لاستثمارها؛
- **المرحلة الثالثة:** إنشاء صندوق لتنظيم الأوقاف النقدية، وهذه العملية تتضمن عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- **المرحلة الرابعة:** استثمار أموال صندوق الوقف النقدي في الأنشطة التمويلية قليلة المخاطرة مثل: التمويل عن طريق المرابحة، الإجارة، الاستصناع؛
- **المرحلة الخامسة:** يتم فصل الأرباح الناتجة عن الاستثمار ضمن ثلاث حسابات رئيسية:

1- حساب احتياطي البناء، وذلك لبناء أو إعمار الأوقاف العينية جديدة كانت أو قديمة؛

2- حساب القرض الحسن، بغرض منح القروض الحسنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو حتى الأفراد؛

3- حساب أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم حسب شروط معينة.

- **المرحلة السادسة:** إنجاز المباني، ويكون تمويلها مشتركا بين الحسابين الأول والثاني السالفان الذكر؛
- **المرحلة السابعة:** دخول الصندوق في استثمارات الأسهم المالية، ومنح القروض الحسنة، وهي المشاريع ذات المخاطرة العالية كالمضاربة والمشاركة؛
- **المرحلة الثامنة والأخيرة:** توزيع أرباح الهيئة الوصية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والملاءة النقدية لحسابات الأوقاف.

سابعا: بطاقة الحسم الفوري – Aisya Debit Card–

في النصف الثاني من عام 2016، أعلن بنك معاملات الماليزي عن إطلاق بطاقة حسم فوري مع خاصية الوقف، الهدف منها قيام البنك المُصدِر بأداء مسؤوليته الاجتماعية نحو المجتمع بفئتيه المسلمة وغير المسلمة، فهي تمثل أول بطاقة حسم بخاصية الوقف في العالم وتندرج في إطار أداء المسؤولية الاجتماعية للبنك، وتتمثل آلية العمل بهذه البطاقة في أنها يتم من خلالها السحب أو الدفع من الحساب الجاري أو الادخاري للمودع(مسلما كان أم غير مسلم) في ماليزيا وخارجها، كما يتم

اقتطاع 20% من الرسم المفروض على الباعة الذين يقبلون بطاقات الحسم كوسيلة دفع من طرف الزبائن، ثم يُوقف المبلغ المقتطع (20%) في صندوق الوقف الذي يديره البنك.

يصرف هذا الوقف في مصارف محددة كتطوير البنية التحتية، التعليم، الصحة، والتمويل بالعتاد الطبي، وتكاليف العلاج، والمنح الدراسية، وتمويل البحث العملي في مجالي الصحة والتعليم والاستثمار.

ثامنا: الاستثمار في الأسهم الوقفية

قدمت إدارة الوقف لولاية سلانجور التابعة للمجلس الماليزي للوقف مخططا جديدا يدعى بنظام سهم سلانجور، الهدف منه هو تشجيع الناس على شراء هذه الأسهم مع تسلمهم شهادة وقفية تحت اسم – allah s.w.t–، والتي تمثل ملكية السهم الوقفي المحددة بنص قانوني، وهذا المسعى غرضه الأساسي هو ضمان حياة رغدة للمسلمين من خلال أقساط الأسهم وكذلك العوائد والأرباح الناتجة عن الاستثمار الوقفي، حيث تكون هذه الأموال موضوعة في صندوق الوقف والذي من خلاله يتم تقديم مساعدات للمسلمين بحيث تشمل هذه المساعدات جوانب اقتصادية، تعليمية، اجتماعية وروحية[1]. والشيء الجديد في هذا النوع من الوقف هو تغير صيغة الوقف من وقف فردي إلى وقف جماعي.

تاسعا: أهم المشاريع الوقفية التي باشرتها بنوك إسلامية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة

يمكن تلخيص أهم المشاريع الوقفية التي باشرتها ثلاث بنوك إسلامية (Bank Islam و Bank Muamalat و Maybank) في الجدول الموالي:

[1] - Zuraidah Mohamed Isa, Norhidayah Ali and Rabitah Harun.. A Comparative Study of Waqf Management in Malaysia, International Conference on Sociality and Economics Development, vol.10, IACSIT Press, Singapore, 2011, p : 562.

الجدول رقم (25): تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية في التجربة الماليزية

بنك إسلام Bank Islam			
المشروع الوقفي	**القيمة**	**السنة**	**الجهة المشاركة**
تمويل بناء مدرسة وقفية للبنات	22 مليون رينجيت (5 ملايين دولار)	2015	المؤسسة الإسلامية لولاية برليس
تمويل عقاري وقفي بالإعتماد على مؤسسة الأوقاف لتمويل المنازل يضم: - 76 شقة سكنية؛ - 09 محلات تجارية.	24 مليون رينجيت	غير متوفر	المؤسسة الإسلامية لولاية جزيرة بينانق
تمويل عقارات وقفية بمنطقة شاه علم ولاية سلانجور تضم: - 164 شقة سكنية؛ - 12 محل تجاري؛ - 34 مركز تجاري	15.5 مليون رنجيت	2016	مقاول تابع لحكومة سلانجور
تأجير المقر الرئيس للبنك المبني على أرض وقفية	151 مليون رنجيت	2009	المجلس الإسلامي للولاية الفدرالية ومقاول
صندوق الإنسانية الوقفي لبناء المسجد في ولاية قدح	غير متوفر	2014	معهد الانسانية لولاية قدح
بنك معاملات Bank Muamalat			
مشاريع وقفية في قطاعي الصحة والتعليم	غير متوفر	2013 - 2017	المجلس الإسلامي لولاية سلانجور
بطاقة السحب الفوري "عائشة"	-	2016	-
May Bank Islamic			
وكيل "مؤسسة الوقف الماليزية" لجمع الوقف النقدي وتحويله إلى ناظر الوقف	-	-	مؤسسة الوقف الماليزية
تعاون ستة بنوك إسلامية لإنشاء صندوق وقفي للمجتمع المسلم			
وكيل "مؤسسة الوقف الماليزية" لجمع الوقف النقدي وتحويله إلى ناظر	-	2017	اتحاد البنوك الإسلامية

المصدر: يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية- التجربة الماليزية- مرجع سبق ذكره، ص: 110.

المبحث السادس: أهم الدروس الممكن محاكاتها من التجربة الماليزية والاستفادة منها لصالح الاقتصاد الجزائري

هناك مجموعة من العوامل والأسباب تؤكد على أهمية دراسة التجربة الماليزية، والاستمرار في تسليط الضوء على جوانبها، واستخلاص الدروس مع إمكانية الاستفادة منها في صياغة تجارب التنمية في عالمنا العربي والإسلامي، وتأسيسا على ذلك يمكن، بلورة نموذج تنموي جزائري مؤهل لمباشرة مشروع الإقلاع التنموي الذكي.

المطلب الأول: محاكاة الأنموذج الماليزي في تمكين الحكم الراشد وترسيخ القيم الاسلامية لإحداث تنمية مستدامة في الجزائر.

تواجه الجزائر عديد التحديات المشتركة كتحدي العولمة والكيانات الدولية الكبرى، إضافة إلى تحدي البطالة وغيرها، وفي هذا الصدد لا يمكنها تحقيق التنمية المستدامة والشاملة بمجرد تطبيق وصفات جاهزة من طرف المؤسسات الدولية، أو بمجرد التغيير في سياساتها، بل لابد من الحرص على تحسين منظومة الحكم على كافة الأصعدة، لأن المتتبع للشأن المحلي يدرك أن الجزائر تتخبط في أزمة جذورها عميقة، فهي قد تبنت نظام الحكم الجمهوري عقب الاستقلال مع اختيارها للنهج الاشتراكي، ثم انتقلت إلى الرأسمالية بعدما تأكدت أن التنمية لن تتحقق إلا إذا اتبعت آليات السوق ومبادئ الرأسمالية، غير أن المتفق عليه هو أن الجزائر تعاني حتى يومنا هذا من انتشار مظاهر الفساد والتي تفشت بصورة رهيبة أدت إلى الشعور بعدم المواطنة وعدم الإحساس بالمسؤولية الجماعية، وغياب روح التضامن وعجز المنظومة القضائية عن وضع حد للإجرام المنظم، وغياب التقسيم العادل للثروة. ومن الأهمية بمكان في هذا السياق البحث عن الحلول الناجعة والتي من شأنها التقليل من حدته في البداية ثم الانتقال إلى مرحلة لاحقة والمتمثلة في القضاء عليه إن أمكن، بما يؤدي إلى تحسين القدرات والحوافز من أجل مؤسسات أكثر فعالية ومشاركة فعالة للمجتمع المدني، فمشكلة الجزائر في ارتفاع نسبة الفساد وليس في قلة المال.

ويضاف إلى ما سبق القضاء على الصراعات الإيديولوجية واللغوية (لا يمكن إحداث تقدم بغير اللغة الوطنية) وما لها من تأثيرات سلبية على المجتمع عامة وعلى العملية التعليمية على وجه الخصوص، خاصة إذا ما علمنا أن التعليم في الجزائر جاء في مرتبة متدنية لا تساعد على تهيئة شروط الاقلاع الاقتصاد ي والاجتماعي.

فقد تأثرت العملية التعليمة في الجزائر وعانت من تداعيات الصراع الايديولوجي واللغوي بين التيارين المعرب والفرانكفوني، فالتعريب وإن كان يمثل الوعاء الأساسي للهوية الجزائرية إلا أنه جاء مشوها وناقصا وعاجزا عن توظيف طموحات المعربين في بناء الجزائر[1]، بسبب أن التعريب جاء في فترة مشحونة بمحاولة استئصال اللغة العربية من التنظيم الإداري ومن دائرة صناعة القرار الاستراتيجي، فكانت المؤسسات التربوية معربة بينما البحث العلمي يعتمد اللغة الفرنسية، فلم تتمكن المؤسسات التعليمية من التأقلم مع حاجيات التطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة والمجتمع، وبالتالي حدث شرخ كبير بينها وبين مؤسسات البحث العلمي من جهة، وبينها وبين الدائرة الأولى لصناعة القرار التي يسيطر عليها التيار الفرانكفوني من جهة أخرى، وأمضت النخبة السياسية عقودا من الزمن في صراع إيديولوجي وإقصائي عقيم وصل بالجزائر اليوم إلى أزمة قيم وهوية غير مسبوقة تنذر بخطر شديد نتيجة صعود أجيال لا تحسن الموازنة بين الأصالة والمعاصرة، ولا تتقن لا العربية ولا الفرنسية، بل تستعمل لغة هجينة مشوهة بين هذه وتلك، كما نجدها إما يسودها تطرف في التدين والأفكار، وإما انحلال وتفسخ في الحضارة الغربية خاصة في ظل الثورة المعلوماتية الكبيرة التي يعرفها العالم.

وإذا أردنا محاكاة الأنموذج الماليزي باعتباره الأنموذج الأنسب، فالأجدر توظيف الوقت والجهد الذي يبذله كل طرف في محاربة الآخر في البناء والتشييد وتهيئة مناخ الإقلاع الاقتصادي المنشود مع ضرورة الانفتاح على اللغات الأجنبية الأخرى كالإنجليزية والألمانية واليابانية دون إغفال أو التفريط في اللغة العربية والعمل على تطويرها باعتبارها السياج الواقي والوعاء الأول لمنظومة القيم والدين والهوية والوحدة الوطنية، كما آن الأوان للمدرسة الجزائرية أن تواكب التطور والتقنية الحديثة، إذ لابد من تحديث التعليم وربط الجامعات المعاهد بالمجمعات والمؤسسات الاقتصادية التي تشرف على تكوين الطلبة على غرار ما حدث في ماليزيا، لأن التشارك مع المؤسسات الاقتصادية من شأنه تدعيم التنافس في مجال البحوث والتكوين وسيخفف من أعباء ميزانية البحث العلمي بما يكفل في المستقبل توفير مناصب الشغل، فيساهم بهذا في التخفيف من حدة البطالة وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

يضاف إلى هذا أن نظام الحكم في الجزائر لم يحسن استغلال القيم القومية في مسيرته السياسية والتنموية، فالقيم القومية تتقاطع مع القيم الاسلامية في الجانب الأخلاقي والعقدي، وعليه ظلت السلطة الحاكمة في الجزائر تفرض رقابة شديدة على الممارسة الدينية وتحاول أن تجعل من الإسلام م دين

1- ناصر يوسف، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة، دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط: 01 بيروت، 2010، ص: 272.

العادات والتقاليد الاجتماعية والطقوس الجسدية الخالية من الروح و الفكر، و بالتالي تم إهدار كنوز ثقافية وعلمية وقيمية كان بالإمكان الاعتماد عليها في بناء نهضة جزائر ما بعد الاستقلال.

وعليه ضيعت الجزائر فرصة استثمار القيم الإسلامية الخاصة بالبناء الاقتصادي والاجتماعي ومفاهيم التضحية والإخلاص في العمل والتفاني والوفاء وحب الرقي وضرورة طلب العلم والتفتح على الشعوب والثقافات الأخرى.[1]

بينما النخبة السياسية الماليزية بقيت تعتز بانتمائها القومي الآسيوي بدليل انتهاج سياسة الاتجاه شرقا، وبديانتها الإسلامية (الاتجاه إسلاميا)، خاصة وأن أبرز الشخصيات الوطنية كانت تنحدر من الأسر المالايوية الملكية الكبيرة مما يعزز لديها الشعور بالفخر وبالانتماء.

ومن هنا وجب على النخب الحاكمة في الجزائر أن تقتنع بأن القيم الإسلامية هي في الواقع حاملة لروح الحضارة وليست سببا في التخلف، وإنما أتى التخلف بسبب الابتعاد عن روح القيم الإسلامية. وبالنظر للتجربة الماليزية في النهضة لا يمكن الخروج من نفق الفوضى والتخلف إلا من خلال الإصلاح الذي يتم بإعادة بناء منظومة قيمية قوية تكون الرافع للإصلاحات الاقتصادية، وكذا الاهتمام بجوهر الإسلام وتفعيل منظومة القيم التي حث عليها الإسلام في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات بدل رفع لافتات دون وجود مضمون حقيقي لقيم الإسلام.

1- خديم حكيمة، إشكالية النهضة في الجزائر –دراسة مقارنة لتجربة النهضة بين ماليزيا والجزائر–، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص ص: 172،170 بتصرف

المطلب الثاني: أهمية الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد تطورت المصرفية الإسلامية في عديد دول العالم وحتى الغربية منه، ووصلت الى مرحلة أصبحت توصف على أنها صناعة متكاملة لها مؤسساتها وقواعدها التنظيمية ومعاييرها المحاسبية والشرعية والرقابية والاشرافية التي نالت اعتراف وتقدير المؤسسات المالية الدولية.

وفيما يخص الحالة الجزائرية، وبالرغم من تزايد الاهتمامات بين كافة الأوساط المالية العالمية واعتبار المصرفية الإسلامية واحدة من الأدوات المناط بها لعب دور قيادي في تعبئة الموارد وتشجيع ثقافة الادخار في أوساط المجتمعات من ناحية، ومن ناحية أخرى إعادة توظيف هذه الموارد فيما ينفع المجتمع، وكل ذلك من خلال الإطار الفلسفي الذى تقوم عليه فكرة المصرفية الإسلامية والمتمثل في البعد عن الربا المحرم شرعا والتركيز على مبدأ إعمار الارض لما يحتويه من قيم مرتبطة بالتنمية الشاملة والمستدامة وما يتضمنه من قيمة مضافة للمجتمع بعكس الربا الذى يعتبر من ضروب الكسب التي لا تستند على مبادئ العدل أو تحمل مخاطرة، إلا أنها لا تربو أن تصل إلى نظام مصرفي يضاهي الأنظمة التقليدية القائمة، وبقيت حبيسة فكرة التجربة.

وفي هذا الإطار تسعى الجزائر في الآونة الأخيرة إلى فتح المجال أمام التجربة الإسلامية في التسيير المصرفي خاصة بعد ثبوت مناعته ضد الأزمات المالية العالمية من جهة، ومن جهة أخرى قبوله كوسيط مالي بديل عن التعاملات الربوية في أوساط المجتمع الجزائري، مما كان له الأثر البالغ في المطالبة بتسريع وتيرة انتشاره والعمل به، بالرغم من الصعوبات والعقبات التي تحول دون دلك ولعل من أبرزها[1]:

- قلة التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة الصيرفة الإسلامية؛
- الافتقار إلى الكفاءات والكادر المؤهل للعمل في مجال المصرفية الإسلامية؛
- ضآلة أحجام المصارف الإسلامية؛
- ضعف إن لم نقل غياب النسيق بين الهيئات الشرعية الناشطة في المصارف الإسلامية.

ولعل من المقاربات التي من شأنها تيسير إدماج التجربة المصرفية الإسلامية في البيئة الجزائرية كبديل أو على الاقل كخيار ثاني للتعاملات المصرفية فيها ما يلي:

1- عبد القادر خليل، سارة مولاي مصطفى، الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل نشاط القطاع المصرفي الجزائري، التحديات والآفاق، الملتقى الوطني حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، واقع...وآفاق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2016، ص: 11.

أولا: تقنين العمل المصرفي الاسلامي

والذي يقصد به سن قوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة تحكم أعمال ونشاطات الصيرفة الإسلامية. ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية؛
- تشكيل لجان مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف ال329لامية؛
- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه على غرار: بنك الجزائر، السلطة التشريعية، وكذا السلطة التنفيذية لتنفيذ هذا القرار؛
- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية العربية والإسلامية، على غرار التجربة الماليزية وضرورة الاستفادة من نقاط القوة التي تميز المجتمع الجزائري.

ثانيا: حاجة الحكومة إلى تمويل عجز الميزانية العامة

ما أحوج الجزائر اليوم إلى صيغ وآليات لتمويل مشاريعها التنموية بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، أي أنه لا يأخذ إلا حصة من عائد وربح المشروع، ويتحمل مخاطر هذه المشاريع وخسارتها، خاصة في مرحلة ما بعد النفط وانحسار البحبوحة المالية.

وإذا كان الاصل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو توازن النفقات والإيرادات، فإنه ينبغي العمل على التخلص من العجز الحاصل لأنه يمثل ظاهرة غير صحية للاقتصاد، وفي هذا الإطار يمكن للصكوك الإسلامية أن تسهم في تمويل عجز الميزانية العامة واعتمادها كحل لهذه المشكلة من خلال:

- إصدار قانون للصكوك الإسلامية خاص بالجزائر؛
- تطوير البيئة التشريعية والقانونية (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب ...الخ)، حتى تتماشى مع مشروع تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر؛
- إنشاء شركة ذات غرض خاص لتقوم مقام البنك المركزي ووزارة المالية بإصدار وإدارة الصكوك الإسلامية.
- تأسيس هيئة شرعية مكونة من ذوي الكفاءة والاختصاص توكل لها مهمة التأكد من مدى احترام الضوابط الشرعية عند إصدار الصكوك والتعامل بها.

- نشر الوعي الثقافي والمعرفي لدى الجمهور وخاصة المستثمرين منهم، حول أهمية الصكوك الإسلامية في دفع عجلة التنمية ، من خلال الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام المختلفة.

ثالثا: التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين في ميدان الصيرفة الإسلامية

يُسهم وعي العاملين في ميدان الصيرفة الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من المصارف الإسلامية، لذا يجب تأهيل الكادر البشري علميا وعمليا للعمل في هذا المجال، ويتم ذلك من خلال إنشاء معهد تعليمي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وكذا الاستفادة من جهود الهيئات العالمية التي تراعي خصوصية العمل في ميدان الصيرفة الإسلامية.

وفي هذا الصدد ينبغي على الجزائر احترام جملة من الشروط الواجب احترامها لإصدار الصكوك الإسلامية منها:

- وجود الضوابط الشرعية والمحاسبية التي تنظم إصدار هذه الصكوك والتعامل فيها (معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية)؛
- الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة لعمل الصكوك أو من خلال إصدارها بواسطة البنك المركزي؛
- زيادة الحاجة لرأس المال الكثيف لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات الطاقة والبترول والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والإعمار العقاري الكبرى؛
- إمكانية استخدام الصكوك في تمويل الإنفاق الخيري والاجتماعي بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية، ومن ذلك صكوك الوقف وصكوك القرض الحسن؛
- تنامي الوعي المالي في أوساط المستثمرين من شأنه أن يسرع وتيرة الاستجابة لعمليات التصكيك؛
- توفر الموجودات الجاذبة للمستثمرين والقابلة للتصكيك؛
- متابعة الممارسات الدولية وتجاوز الممارسات التي أدت إلى أخطاء في مجال الصكوك الإسلامية يعتبر من الكفاءة المطلوبة للجهات المناط هذا العمل[1].

1- غالمي زهيرة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية- عرض تجارب دولية-، مرجع سبق ذكره، ص: 393.

رابعا: المساهمة في تفعيل التنمية

تساهم الصيرفة الإسلامية في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وفق مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وايجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين فيها من خلال:

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني؛
- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة؛
- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

المطلب الثالث: تفعيل دور الأوقاف خدمة لأهداف التنمية المستدامة في الجزائر

يظهر للمتتبع للمنظومة القانونية الجزائرية الوقفية أن الوقف مر بمراحل عدة ارتبطت بالسياسة العامة للدولة الجزائرية من نظرتها إلى مدى صلاحية المؤسسة الوقفية ومساهمتها في البناء الاقتصادي الوطني مما جعل هذه الأموال الوقفية تبقى معطلة، وبعيدة عن توظيفها في خدمة مصلحة الأمة الجزائرية، وإن الاهتمام الجدي بالوقف الجزائري ابتدأ بقانون 91/10 والذي يعتبر نقطة البداية الحقيقة للاهتمام العملي والعلمي للوقف والاعتراف بدوره الاجتماعي والاقتصادي.

لقد أصبح من واجب الدولة الجزائرية أكثر من أي وقت مضى العمل على إحياء مؤسسة الأوقاف لتقوم بدورها الحضاري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن طريق عمليات إعادة تقسيم الثروات المجتمعية، والانتقال بها من مؤسسة تدير وتشرف على الأملاك الوقفية وتقوم بعمليات صيانتها وحفظها وتوزيع ريوعها وعوائدها على المنتفعين منها، إلى مؤسسة للوقف النامي تشارك في استثمار تلك الأموال بغية تنميتها وتوسيعها، وهو ما يتطلب تطبيقات معاصرة واجتهادات تنطلق من مراعاة مقاصد الشريعة في استخدام الأموال كي لا تتعطل فتضيع بلك حقوق الشرائح الاجتماعية المستفيدة، وتضيع تبعا لذلك مصلحة المجتمع[1].

1- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص: 174.

●وعلى ضوء التجربة الماليزية في مجال استثمار الأملاك الوقفية وتسخيرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لابد من توجيه استثمار ممتلكات الأوقاف في الجزائر وفق ما يلي:

●السعي إلى استرجاع الممتلكات الوقفية ومنها الأراضي الزراعية الوقفية وتوسيع أشكال وأساليب استغلالها بما يضمن ارتفاع مردوديتها قصد تحقيق الأمن الغذائي من جهة، ورفعا لعوائد الأوقاف من جهة ثانية؛

●إنشاء بنك للأوقاف، كما هو الحال في ماليزيا وتركيا، حيث يعمل هذا البنك على شراء أسهم وسندات في شركات تجارية وصناديق استثمار، ويقوم بالاستثمار في الإسكان والأسواق وغيرها من مجالات الاستثمار ذات المردودية، ما من شأنه تشجيع المتبرعين على المشاركة في العمل الخيري، ولا بأس أن تقوم الوزارة الوصية بالمساهمة في رأس ماله لتفتح المجال فيما بعد لباقي المساهمين؛

●تبني المشروعات التي تعمل في اتجاهين، فمن ناحية تعمل على تحيق عوائد مالية مرتفعة ومن ناحية أخرى تستخدم يدا عاملة كثيفة وذلك إسهاما في تخفيف حدة البطالة، وفي هذا الصدد يجب التأكيد على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع لاختيار المشاريع ذات العائد المجزي ودرجة الخطورة المنخفضة؛

●السعي إلى الاستفادة من الاجتهادات الفقهية الموسعة في المسائل المتصلة بطبيعة الأصول الموقوفة وضوابط تثميرها، كالمسائل المتعلقة بالوقف النقدي ووقف المشاع واستبدال الوقف، وما إلى ذلك، ومن ثم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة، تضم مساهمات وقفية نقدية لجهات متعددة، اجتمعت على غرض واحد في مجال التعليم أو الصحة أو غير ذلك، وتبني ما يعرف بالأسهم الوقفية، التي يكتتب فيها الواقفون ممن لهم الرغبة في الوقف، على غرض المشرع المحدد؛[1]

●تفعيل دور الوقف النقدي من خلال إنشاء مؤسسة وقفية ذات استقلالية في العمل الوقفي، ولها الحرية في البحث عن طرق وأساليب تطوير قطاع الأوقاف والأقرب هنا للتطبيق هو إنشاء صناديق وقفية متنوعة كل واحد منها له أهدافه الخاصة، ويغطي حاجة معينة من الحاجات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، ولا تكتفي بإيرادات الصندوق الوقفي الحالي. زيادة على ذلك يجب نشر فكرة الوقف النقدي على نطاق واسع، ويكون ذلك باستغلال وسائل الإعلام المختلفة، كمبادرة سنة

1- بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، حول الوقف الإسلامي- اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص: 33.

2014م التي أعتُبرت "سنة الوقف"، وعليه يجب تجنيد كل الوسائل الإعلامية من أجل توضيح فكرة الوقف النقدي، وحتى لا يبقى استثمار الوقف محصورا في دائرة العقارات– الأموال الوقفية الثابتة–؛

- وضع بطاقة وطنية خاصة بالأملاك الوقفية وعقودها وأطرافها وكذا التصرفات الواردة عليها؛
- تمكين هيئة الأوقاف من المساهمة في مشروعات مشتركة مع الشركات الاستثمارية أو البنوك الإسلامية أو دعوة الأفراد لإيقاف الأموال في صناديق وقفية، حيث يتم تمويل المشاريع الوقفية وفق صيغ استثمارية إسلامية مبتكرة تختلف باختلاف طبيعة المشروع؛
- تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وهذا من خلال النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية...).
- إن قانون 07/01 دعا إلى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل والأساليب المتاحة شرعا وعليه يمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تستعمل صيغ أخرى أكثر ربحية وأقل تكلفة مثل صيغة المرابحة، المشاركة، السلم...الخ.

كما تتجلى أهمية تفعيل دور الأوقاف في قضايا التنمية المستدامة والشاملة في الجزائر من خلال دعمه للموازنة العامة للدولة وتوجيه المشروعات الاستثمارية، لا سيما في ظل ما تعانيه الجزائر من أزمات اقتصادية خانقة.

فعلى الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام... (كما هو الحال في التجربة الماليزية) وهو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله (كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية). ومما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة (كتلك المشار إليها: التعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير....). [1] إذ أثبت الوقائع المعاشة أن للوقف العلمي دوره الريادي في تطوير البحث العلمي في الجامعات الغربية، وجدير بالأمة الاسلامية جمعاء ومنها الجزائر إعادة تفعيل دور الوقف المغيب على أرض الواقع لتحقيق ما عجز على تحقيقه القطاع العام و الخاص على حد سواء ،حيث تشير عديد الدراسات التي تناولت اقتصاديات التعليم أنه

1– غالمي زهيرة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية – عرض تجارب دولية–، مرجع سبق ذكره، ص: 383.

من الصعب على الدولة الحديثة سواء الغنية منها وغير الغنية تأمين النفقات المالية اللازمة لتطوير التعليم وجودته، ولنا في التجربة الماليزية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية أنموذجا متفردا يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه.

وعلى غرار قطاع التعليم، فإن قطاع الصحة يشكل بدوره عبئا كبيرا على الميزانية العامة للدولة الجزائرية، فعلى سبيل المثال، في عام 2017 تم اعتماد غلاف مالي قدر بـ 389.07مليار دج[1]، في إطار سعي الدولة لتعميم الصحة العمومية والعلاج المجاني على المستوى الوطني، كل هذا في ظل غياب نسبة مساهمة الاوقاف الصحية في هذا المجال الحساس.

ولكي تتم ترقية القطاع الوقفي لتطوير دوره الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر فإن ذلك يستدعي إحداث تغيير وانسجام وتحديث في ثلاثة منظومات هي:

أ-**منظومة التشريعات والقوانين** التي تحكم إنشاء ونمو وتطور وحماية وصيانة واستثمار موارد مؤسسة الأوقاف بحيث تكون أكثر مرونة ووضوحا وانسجاما.

ب -المنظومة المؤسسية التي ترتبط بالأوقاف سواء تلك المتعلقة بمؤسسة الوقف التي يجب تنشا وتتمتع بالصلاحيات الواسعة والاستقلالية الكاملة في إدارة الأنشطة الوقفية وتنميتها، أو تلك المؤسسات المكملة لها سواء كانت ضمن دوائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو الوزارات ذات الصلة كالمالية والعدل وغيرها، ويمكن إنشاء شباك موحد يضم جميع تلك المصالح في مجال إنشاء وتنمية الموارد الوقفية واستثمارها.

ج- منظومة السياسات والآليات اللازمة لترقية الحوافز وأشكال الدعم والإسناد والإعفاءات وغيرها مما يساعد على إحداث نمو تراكمي في القطاع الوقفي التكافلي[2].

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد: 77 الصادر بتاريخ: 29 ديسمبر 2016.
2- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

المطلب الرابع: محاكاة الأنموذج الماليزي في تسيير صندوق الزكاة الجزائري خدمة لأغراض التنمية المستدامة

كما تم الإشارة إليه سابقا فإن الزكاة تلعب دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة وهي: محاربة الاكتناز، تشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق، كما أن من أهم الأهداف التي تسعى إليها الزكاة هي منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع.

أولا: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري

صندوق الزكاة الجزائري هو هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر سنة 2003 وهو يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وهو يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطن، ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.

وأول تطبيق له كان في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون، وفي سنة 2004تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية ويتكون صندوق الزكاة من ثلاث مستويات تنظيمية :اللجان القاعدية والولائية والوطنية.1

وقد جاء إنشاء هذا الصندوق ليحقق الأهداف الرامية إلى رفع الغبن و الاحتياج على الفقراء ومساعدة الشباب البطال في الولوج إلى عالم الشغل، وإشراك كل أفراد المجتمع الفاعلين في هذا المجال، كما يهدف إلى تحويل المستفيد من فقير إلى دافع للزكاة مستقبلا من خلال إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي بدورها تعمل على تنمية الاقتصاد الوطني.

ويقوم على تسيير صندوق الزكاة في الجزائر هيئات مترابطة وفق تسلسل إداري على النحو التالي:

---

[1]- الزين منصوري، سفيان نقماري، صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة ولاية البليدة– ،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر، 2013 ، ص:03 .

1- اللجان الفرعية

تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان وممثلين عن المزكين. ومن مهامها القيام بإحصاء المزكين والمستحقين، التحصيل، التوزيع، والمتابعة والتحسيس.1

2- اللجان الولائية لصندوق الزكاة

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3- اللجنة الوطنية

ويترأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وتتشكل هذه اللجنة من الهيئات التالية: المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، المكتب الوطني لصندوق الزكاة، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق.

ثانيا: طرق تحصيل أموال الزكاة في الجزائر واستثمارها

تتكفل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمهام جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر، وذلك عبر مديرياتها على مستوى الولايات والدوائر، حيث يتم التعريف بالمشروع عبر كل الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والمقروءة، وفي المساجد، وبإقامة أيام دراسية وتحسيسية خاصة في المناسبات الدينية، ويتم تحصيل الزكاة وتوزيعها عن طريق الحسابات الجارية في كل مكاتب القطر الوطني.

ومن أجل زيادة الحصيلة الزكوية في الجزائر، عمل مسيرو صندوق الزكاة على اتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية التحصيل، وبهدف تعزيز ثقة المزكين، وينبغي الإشارة إلى أن هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها الصندوق والمتمثلة في: زكاة المال وزكاة الفطر.

فبالنسبة لزكاة المال يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق كما يلي:

1- كمال رزيق، أحمد مناصري، واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة – دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية (2003-2015)، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد:14،الجزائر، 2018، ص: 18.

1- الصناديق المسجدية: والتي توضع على مستوى المساجد عبر كامل التراب الوطني، وبعدها تدفع مبالغ الزكاة المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي (لكل ولاية رقم حسبا خاص بها)؛

2- الحولات البريدية: وتعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة، وكل مزكي يرغب في دفع زكاته بهذه الطريقة عليه أن يتجه إلى إحدى مكاتب البريد مصحوبا بمبلغ الزكاة وملأ الحوالة البريدية أو ما يطلق عليها اسم حوالة الزكاة (mandat zakat).

3- الصكوك البنكية: حيث يمكن لدافعي الزكاة الاستعانة بالصكوك البنكية.[1]

أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فإنه بإمكانها دفع زكاة أموالها عن طريق تحويلها إلى حساب الصندوق الوطني (رقم 10-4780) بواسطة حوالة دولية أو غيرها من وسائل الدفع وهذا مع مراعاة البنوك التي حددتها الوزارة للتعامل معها في الخارج.

أما فيما يخص زكاة الفطر، فيتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين وأئمة المساجد بتحصيلها وتوزيعها.

ويعتمد صندوق الزكاة على صرف أموال الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دينار جزائري فإن هذه الحصيلة توزع بنسبة 87.5% على الفقراء والمساكين، وما نسبته 12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق (4.5% لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية، 06% لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية، و02% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني).

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دينار جزائري. فإن نصف هذه الحصيلة (50%) توزع على الفقراء والمساكين، و37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين والراغبين في العمل والباقي المقدر بـ 12.5% يخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

ثالثا: إنجازات صندوق الزكاة في الجزائر

لقد حقق صندوق الزكاة في الجزائر منذ 2003إلى يومنا هذا عديد الإنجازات منها:

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطن الجزائري (دافع للزكاة أو مستحق لها)؛
- اقتناع متزايد بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا
- اقتحام الفكر الزكاتي عالم الإعلام المرئي، المسموع والمقروء؛

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والوقاف الجزائرية http://www.marw.dz/index.php.

- استطاع صندوق الزكاة تكوين أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر؛
- عقد عدة اتفاقيات تعاون مع بنك البركة الجزائري، اتحاد التجار والحرفيين، اتحاد الفلاحين؛
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر؛
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد؛
- إنشاء نيابة مديرية الزكاة للإشراف على نشاطات الصندوق، كما تم أيضا إنشاء مكاتب الزكاة بكل مديرية.

وبالرغم من الانجازات التي لا يمكن إغفالها وتجاهلها، إلا أنه أحصيت عدة مشاكل لتفعيل صندوق الزكاة بالجزائر منها:

- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد؛
- ضعف الثقة بسلطة الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا؛
- المخاطر التي قد تنجم عن القرض الحسن؛
- غياب الوعي بمدى أهمية هذه المؤسسة؛
- تبني الطرق التقليدية في جمع الزكاة وتدبيرها وكذا طريقة توزيعها؛
- طغيان النشاط الموسمي؛
- غياب الإطار الإداري المتخصص والمتفرغ لهذه العملية؛
- الاعتماد بدرجة كبيرة على العمل التطوعي.

رابعا: الفرق بين التجربة الماليزية والجزائرية في آليات تسيير مؤسسة الزكاة

يمكن تلخيص أهم الفروقات في طريقة جباية وتوزيع الزكاة في هيئات الزكاة وصندوق الزكاة في كل من ماليزيا والجزائر في الجدول التالي:

الجدول رقم (26) :الفرق في طريقة جباية وتوزيع الزكاة بين ماليزيا و الجزائر

النظام	هيئات الزكاة في ماليزيا	صندوق الزكاة في الجزائر
الاستقلالية	ماليزيا نظامها فيدرالي، وهي تحتوي على عدد من الولايات، فكل ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها	كل الصناديق تابعة للسلطة المركزية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
التوعية والإعلام وتسويق العمل الخيري	الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة وإصدار الكتب والمجلات الدورية والرسائل الالكترونية لتشجيع إخراج الزكاة	أغلب العمليات التوعية تكون على مستوى المساجد وعادة ما تكون في شهر محرم فقط.
شبابيك البنوك	تستخدم بكثرة بموجب اتفاق بين هيئة الزكاة وعدد من البنوك. فمثلا في ولاية سلانجور لوحدها يوجد 8 بنوك تقوم بعملية التحصيل والتوزيع.	يوجد انفاق مع بنك البركة في ما يتعلق بالقرض الحسن ولا يستخدم في عملية التحصيل
مكاتب البريد	تستخدم بكثرة، فمثلا في ولاية سلانجور لوحدها يوجد 84 مكتب يقوم بجمع وتوزيع زكاة الأموال وزكاة الفطر.	تستخدم في زكاة الأموال خاصة إذا تعلق الأمر بالقرض الحسن، ولا تستخدم في زكاة الفطر
الانترنت	يعتمد عليها بشكل كبير في عمليتي التحصيل و التوزيع	لا يتم اعتمادها لا في عملية التحصيل ولا في عملية التوزيع
الهاتف النقال	يتم استخدامه في عملية تحصيل الزكاة، مثلا خدمة" صديقي هاتف بنك"	لا يتم استخدام الهاتف النقال في التحصيل.
آلة سحب النقود	تستخدم في جباية وتحصيل الزكاة بكثرة خاصة في ولاية سلانجور	الخدمة متاحة عند الحصول على القرض و في بنك الحسن سواء في مراكز البريد أو بنك البركة (البنك الوحيد الذي له عقد مع صندوق الزكاة.)
نظام الرسائل القصيرة	يستخدم بكثرة خاصة في زكاة الفطر.	لا يستخدم

المصدر: كمال رزيق، أحمد مناصري، واقع التطبيقات المعاصرة للزكاة – دراسة مقارنة للتجربتين الجزائرية والماليزية (2003-2015)، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد:14، الجزائر، 2018، ص: 21.

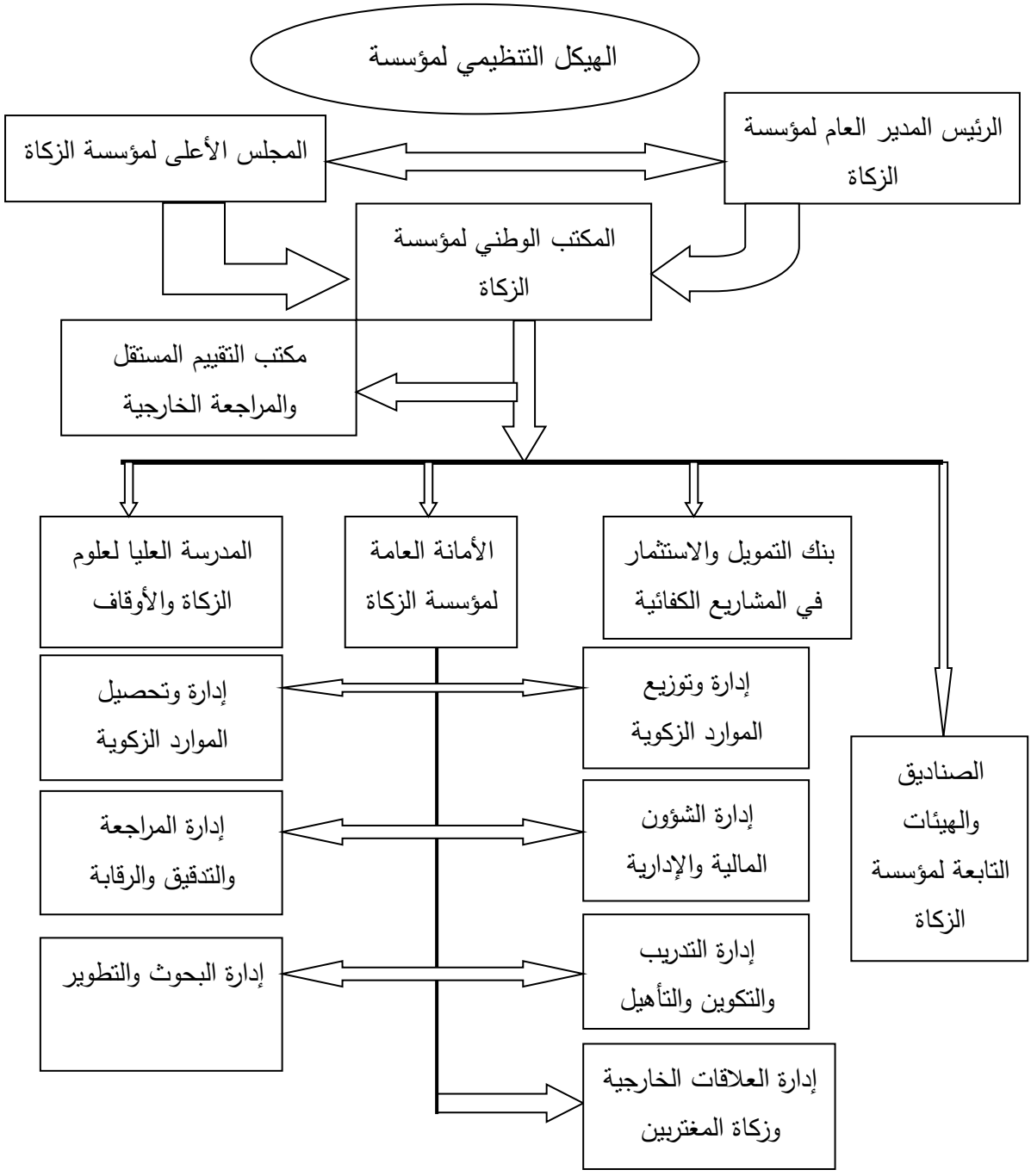
إذا تمعنا في معطيات الجدول أعلاه نجد بأن هناك بون شاسع من حيث حداثة الأساليب المتبعة في عمليتي جمع وتوزيع الزكاة بين الهيئتين وهو ما ينعكس بالضرورة على المحصلات النهائية.

كما تمكننا معطيات الجدول من تقديم مقترحات لتفعيل دور صندوق الزكاة الجزائري وتجاوز العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائه والتي يمكن إيجازها في:

- العمل على زرع الثقة بين المؤدين للزكاة، والمحصلين والموزعين.
- تأسيس هيئة وطنية مستقلة للزكاة، تشارك في تنمية الزكاة وقادرة على تسيير الصندوق وتنظيمه وفق قواعد علمية ومالية.
- إن إحياء مؤسسة الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية وسلطتها الشرعية سوف يؤثر إيجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء بهذه المؤسسة (العاملين عليها) أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والحركية الاستهلاكية التي تحدثها فتؤدي إلى التأثير الإيجابي في مجالات التوظيف والعمالة؛
- إيجاد أدوات للقياس والإفصاح والشفافية ملائمة حتى لا تتعثر تلك المشاريع الممولة من الصندوق ويكون احتمال النجاح فيها كبير؛
- على المؤسسات القائمة بأمور الزكاة أن تتوجه إلى تكثيف العمليات التوعوية والتحسيسية لإيصال الفكرة الحقيقة عن الزكاة إلى الفرد والمجتمع؛
- وضع استراتيجية واضحة ورقابة محكمة ولجان موثوقة متخصصة تسهر على متابعة كافة أعمال صندوق الزكاة حتى يتأكد ويطمئن دافع الزكاة في أن أمواله في الحفظ والصون وبهذا تتعزز ثقة المزكي في الصندوق؛
- استغلال ما توفره تكنولوجيات الاعلام والاتصال في جباية وتوزيع الزكاة من خلال استخدام الدفع للبنك عن طريق الإنترنت والهاتف النقال وغيرها من الوسائل الحديثة؛
- ربط الزكاة بالتخفيضات الجائية، وذلك بحصول دافعي الزكاة على تخفيض للضريبة على الدخل بغرض وضع زكاتهم في صندوق الزكاة، كما هو معمول به في ماليزيا والمملكة العربية السعودية؛
- اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة للمستفيد.

ويبين الشكل الموالي مقترح للهيكل التنظيمي لتطوير دور صندوق الزكاة في الاقتصاد الجزائري.

الشكل رقم (20):الهيكل التنظيمي الوظيفي لمؤسسة الزكاة في الجزائر



المصدر: صالح صالحي، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة – مشروع مقترح لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 12، جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ص: 20.

خلاصة الفصل الرابع

تعد ماليزيا من أهم دول العالم الإسلامي التي اتفقت فيها عملية التنمية المستدامة والشاملة مع مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجعل من الإنسان محورا لأي نشاط تنموي وأداته الفعالة، فأكدت تمسكها بالقيم الأخلاقية والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية، مع الاهتمام بتنمية الأغلبية المسلمة لسكان البلاد الأصليين من الملاويين وتشجيعهم على العمل بالقطاعات الإنتاجية الرائدة، فنجحت في تحسين مستويات معيشة الأغلبية العظمى من أفراد الشعب كماً ونوعاً، ويمكن القول أن التصور الذي قدمته ماليزيا وبخاصة في فترة حكم الدكتور محمد مهاتير يدور حول فكرة محورية مفادها أن نقطة البدء في عملية التنمية المستدامة والشاملة هي الانطلاق من واقع المجتمع الماليزي مع الانفتاح على كل الأقطار والثقافات والسياسات التي يمكن أن تفيد البلاد، وإذا كان الدين الإسلامي يعد أحد مكونات واقع المجتمع الماليزي فإنه من الواجب الاستفادة منها في تنمية هذا المجتمع، حيث يركز مهاتير على أن الاسلام هو إطار مرجعي عام لتنمية شاملة ومستدامة، لذلك فإن الحلول الواجبة لبلوغ نموذج تنموي ناجح لا يجب أن تتعارض مع المقاصد العامة للإسلام، ولكنها أيضا ينبغي أن تتلاءم مع معطيات الواقع العالمي والإسلامي.

ومن مظاهر اهتمام الدولة الماليزية بتوظيف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي في عملية التنمية، اهتمامها البالغ باستغلال وتوظيف أموال الزكاة والأوقاف لتمويل المشاريع الاستثمارية والتي لها بالغ الأثر على المجتمع، كما أن نجاح ماليزيا في مجال التمويل الإسلامي، جعل منها أنموذجا ناجحا لتمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة بالاعتماد على صيغ التمويل الإسلامي المختلفة أو بالاعتماد على الصكوك الإسلامية كأداة للتمويل.

ولا شك أن التجربة الماليزية تنطوي على دروس متميزة يمكن للجزائر الاستفادة منها، خاصة وأن لها من المقومات ما يفوق بكثير المقومات الماليزية.

الخـاتـمـة

الخاتمة

تمثل قضايا التنمية بشكل عام تحديا كبيرا لشعوب وحكومات دول العالم، باعتبارها عملية تتصف بالاستمرارية والديمومة، حيث تسعى جاهدة إلى القضاء على كل مظاهر التخلف والتبعية بأشكالها المختلفة وتحقيق التقدم في شتى مجالات الحياة، بما في ذلك السعي لتحقيق التوازن الاجتماعي بمحاربة مظاهر الفقر والبطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدخول والإقلال من الفجوات ما بين الفئات المختلفة للمجتمع، فضلا عن الجانب البيئي الذي هو أساس الحياة البشرية.

ولقد عانت معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية العديد من المشاكل العملية في سبيل تحقيق تنمية مستديمة وشاملة، فقد انهار النظام الاشتراكي والشيوعي، كما يعاني النظام الرأسمالي من عديد الأزمات الاقتصادية والمالية التي تعصف به بين الفينة والأخرى.

وفيما يخص الدول الإسلامية فقد تخبطت في مجال التطبيق بين النظم الوضعية، فحينما طبقت المنهج الرأسمالي والمنهج الاشتراكي، لم تحقق ما حققه كل منهما في معسكره من نتائج مادية، ومردّ ذلك بالأساس لعدم توفر مقومات نجاح كل نظام منهما بالدرجة الكافية من ناحية، ومن ناحية أخرى لغياب مرتكزاته ومعتقداته على مستوى الفرد والمجتمع على حد سواء، وكذا اصطدام المبادئ والقيم التي يعتنقها الفرد مع ما يُفرض عليه من معتقدات ومفاهيم، فعانت ومازالت تعاني العديد من المشكلات كالتخلف والتضخم والغلاء والتبعية الاقتصادية والمديونيات والبطالة، وكل صور الفساد الإداري والمالي والاقتصادي، مع أن لها نظاما اقتصاديا راقيا ومناسبا لها ولغيرها إذا ما طبق حسب قواعده وضوابطه، ولكنها مع الأسف لا تعمل به إما جهلا وإما تجاهلا.

إن تطبيق الحلول المستوردة من الغرب أو الشرق لم يقدم إلا مزيدا من التخلف، لأنها تتعارض مع عقيدة وأخلاق وسلوكيات المجتمعات المسلمة، وهذا ما يدفع بقوة إلى التفكير في البديل الذي يطرحه الاقتصاد الإسلامي في المنهج الذي يتصوره للتنمية كمخرج يحقق لهذه الدول انطلاق التنمية بأسلوب يختلف جذريا في منطلقاته الفكرية وتصوراته التنموية عن الطرح الوضعي شرقه وغربه.

لذا كان لزاما لمن أراد الخلاص من تلك المشكلات في هذه المجتمعات أن يطبق مفاهيم وأسس النظام الإسلامي لتحقيق تنمية تتوافق والمنهج الإسلامي وملتزمة بالضوابط التي يجب مراعاتها قبل وأثناء وبعد عملية تطبيق مخططات التنمية.

أولا: اختبار الفرضيات

- الفرضية الأولى صحيحة، فقد أظهرت الدراسة أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز بأنه نظام رباني شامل وكامل، حيث يستمد أسسه من ومنهجه من شمول وكمال وتمام الإسلام ذاته، فهو نظام يرتبط ارتباطا وثيقا بعقيدة التوحيد عبادة وإيمانا وأخلاقا، ويراعي الفطرة الانسانية، ويرسخ مفاهيم الأخلاق الفاضلة، ويؤكد على سد حاجات المجتمع من خلال الانتاج، التوزيع والاستهلاك بصورة تحقق الرشادة الاقتصادية والتخصيص الأمثل للموارد، وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية منبثقة من المنهج الإسلامي تلائم الاحتياجات الواقعية للأقطار الإسلامية وتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.
- الفرضية الثانية صحيحة: فمن خلال الدراسة تبين أن هناك من العقائد والقيم التي لو التزمت بها المجتمعات الاسلامية لحققت التقدم والتنمية الشاملة والمستدامة، وأن سقوط هذه المجتمعات في براثن التخلف والتبعية، إنما يعني عدم التزامها بدينها في عديد القضايا، وليس الاسلام هو سبب سقوطها، فقد سادت حضارة الاسلام حقبة كبيرة من الزمن بسبب التزامها بعقيدتها، ولما تخلت عنها تخلفت.
- الفرضية الثالثة صحيحة: حيث أظهرت الدراسة أن اهتمام أغلب الدول الإسلامية بالتنمية القطرية وتوجه كل دولة بمفردها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر امكانياتها المحدودة وغياب تكامل فعلي فيما بينها أدى إلى زيادة حدة التبعية لاقتصاديات الدول المتقدمة، بالرغم من الإمكانيات الضخمة التي تملكها والتي تؤهلها لأن تكون في مصاف الدول المتقدمة إن هي تكاملت فيما بينها.
- الفرضية الرابعة صحيحة: إذ تبين من خلال دراسة تجربة ماليزيا أنها حققت أنموذجا متميزا في محاولاتها التنموية وفقا للإطار الإسلامي، مؤكدة على العلاقة الإيجابية بين الإسلام والتنمية متفهمة عناصر التنمية ضمن رؤية إسلامية تستنير بعناصر الواقع والإمكانات المتاحة وبما يسمح بتحقيق اقتراب واضح من الفكرة التنموية في الإطار الإسلامي.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

ثانيا: نتائج الدراسة

- قيام الاقتصاد الإسلامي على ركيزة أخلاقية واضحة، فهو يستند في تحليله على الإنسان الأخلاقي واقعيا وليس على الرجل الاقتصادي كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو الترس الاجتماعي كما في الاقتصاد الاشتراكي، فالإسلام لم يقدم دينًا فقط، وإنما وضع نظاما واقعيا وشاملا،يضبط حياة كاملة على أساس متين وواضح؛
- لا يمكن تبني نظام اقتصادي إسلامي ما لم تكن هناك إرادة سياسية جادة؛
- يقرر النظام الاقتصادي الإسلامي أن الأصل في الموارد هو الوفرة وليست الندرة لأن الله جلت قدرته قد خلق كل شيء بميزان العدل والحق، وأن مرد المشكلة الاقتصادية هو عدم عدالة توزيع الموارد والثروات؛
- اهتمام الدول الإسلامية بالتنمية القطرية على حساب التنمية الجماعية، وتبني نماذج الأنظمة الاقتصادية الوضعية للتنمية، جعل التنمية فيها تواجه العديد من التحديات رغم امتلاكها لمقومات وإمكانيات ضخمة إن هي تكاملت فيما بينها؛
- يتسم النظام الاقتصادي الإسلامي في التنمية بنظرة متميزة في خصوصيتها عن الطرح الوضعي، إذ ينظر إلى التنمية من مقاربة شمولية متوازنة تضع منطلقات التنمية وآلياتها في المسار الصحيح الذي يتلاءم وتحقيق سعادة الإنسان والمجتمع في آن واحد، دون نظرة تشاؤمية إلى الموارد، ولا تقديس للمادة على حساب الروح، ولا للربح على حساب القيم، ولا مثالية يستحيل تجسيدها في الواقع؛
- اهتمام ماليزيا بتوظيف النظام الاقتصادي الإسلامي والاعتماد على الذات في الاضطلاع بالعبء التنموي في جميع مناحي الحياة مكنها من تجاوز أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997 دون اللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية، بل عالجت المشكلة من خلال برنامج اقتصادي وطني متميز عمل على فرض قيود مشددة على سياسة البلاد النقدية والسير بشروطها الاقتصادية الوطنية وفقا لمشروع الإسلام الحضاري في البلاد، وليس الاعتماد على الآخرين الذين يريدون الاستثمار في أزمتها؛

- حافظت ماليزيا على مبادئها وقيمها الإسلامية، وذلك من خلال ما قدمته من برامج حول أسلمة التنمية، والتي تتناسب مع توجهات الملاويين الدينية، وقد تجسد ذلك في الواقع، من غير أن تسيء هذه البرامج الإسلامية إلى ثقافة الأجناس الأخرى؛
- يمكن للجزائر أن تجعل من ماليزيا أنموذجا يُحتذى به، أملا في الخروج من مأزق التخلف، وبراثن التنمية المستوردة التي تُنتج تنمية مشوهة، ودولة فاشلة ومتخلفة؛

وعلى أساس النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا، نوصي بالتوصيات التالية:

ثالثا: التوصيات

- إن ارتباط أمتنا بالإسلام وثيق جدا على مر القرون، ولكن ما نحتاجه هو ربط هذه الأمة بالاقتصاد الإسلامي بتفعيل وترشيد هذا الاعتقاد الفكري والعقائدي؛
- إدراك أصحاب القرار في الدولة بأهمية النظام الاقتصادي الإسلامي، والعمل بجد للقضاء على كل أشكل الفساد (الاداري، المالي، الاخلاقي .... الخ). أضف إلى ذلك فتح تخصصات جامعية تهتم بتدريس الاقتصاد الإسلامي خاصة على مستوى الدكتوراه والماستر؛
- فيما يتعلق بتطبيق مبادئ وأسس النظام الاقتصادي الإسلامي، قد تكون هناك فترات انتقالية لتهيئة المجتمع للتطبيق الكامل ولكن لا يعني ذلك التوقف عن البدء في التطبيق، فما لا يدرك جله لا يترك كله؛
- ضرورة التخلص من موقف الدفاع عن الاقتصاد الإسلامي إذ يجب علينا كمسلمين أن نخرج من حالة الانهزامية عند تناولنا القضايا الإسلامية ومحاولة إثبات أنه يتماشى أو لا يتناقض مع أحد الأنظمة الوضعية المعاصرة ، وكأن هذه الأنظمة هي الأصل والإسلام هو الفرع؛
- الخروج من دائرة القول والدخول في دائرة الفعل للوصول إلي تكتل إسلامي حقيقي يضم الدول الإسلامية، وتوحيد الجهود لإقامة السوق الإسلامية المشتركة وما يرتبط بها من قضايا الحماية والدعم والمنافسة والحرية الاقتصادية، وتعزيز التعاون والتبادل التجاريين بينها؛
- التوسع في إنشاء ودعم المصارف الإسلامية وتوجيهها لتعبئة أقصى ما يمكن من المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات التنموية المستدامة والتي تعمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والخروج من دائرة التبعية الاقتصادية؛
- الاستثمار في القيم الإسلامية المشتركة بين دول العالم الإسلامي، لأن هذه القيم يجمعها الفاعل الأخلاقي والعقدي، ويفرقها ويشتتها العامل الخارجي المستورد، وتفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية

الإسلامية في مجال التنمية مثل الزكاة والوقف من خلال إيجاد مؤسسات تنظم عملها والرقابة على أدائها؛

- ضرورة توفير بيئة أعمال مناسبة لتحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي، تقوم على مبادئ إسلامية خالصة، تعمل على توفير البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والقيمي والأمني، وما يتعلق بالموارد البشرية والموارد المالية والتقنية الملائمة وأيضاً البنية التحتية.

رابعا: آفاق الدراسة

- التقييم الاقتصادي للتجربة الماليزية في مجال الهندسة المالية الاسلامية، ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها؛
- دور الحكم الراشد في تعزيز التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية؛
- أثر اعتماد سوق مالية إسلامية على العملية التنموية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. القرآن الكريم

II. الكتب

01. إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم، مناهج وتطبيقات، ط:01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

02. إبراهيم حسين العسل، التنمية في الفكر الإسلامي: مفاهيم –عطاءات –معوقات –أساليب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2006.

03. ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج:03، دار الحدث، القاهرة، مصر، 2004.

04. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

05. ابن منظور، لسان العرب، ط1، ج3، دار أسامة، عمان، الأردن، دون سنة نشر.

06. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة العصرية، لبنان، 2006.

06. أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة:04، جزء02، دار الفكر، بيروت، 1975.

07. أحمد الشرباصي :المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سوريا، 1981.

08. أحمد العسال وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، الطبعة: 10، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1995.

09. أحمد حمدي حسن حافظ ، قضايا و دراسات ماليزية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، القاهرة 2010.

10. أحمد محمد أبو الرِّب، تحديات التنمية في الوطن العربي، المؤسسة الصحفية الأردنية، الأردن، ط1، 1979.

11. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام، مصر، 2007.

12. أحمد محي الدين، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، المؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، أكتوبر، 2004.

13. أحمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ

14. اسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية – نظريات التنمية والنمو واستراتيجيات التنمية، دار

هومة، الجزائر، 1997.

15. أشرف محمد دوابة، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، الطبعة الأولى دار السلام، مصر، 2010.

16. أنجلو فيناردوس، التمويل والمصرفية الاسلامية في جنوب شرق آسيا، تطورها ومستقبلها، ترجمة:أبو ذر محمد أحمد الجلي، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، المملكة العربية، السعودية، 2009.

17. بكر الريحان، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن، 2001.

18. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة:06، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.

19. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق، ط1، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000.

20. جودت حسنين جودت، جغرافية أوراسيا الاقليمية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

21. جينفاف كوس بروكيه، التمويل الإسلامي، ترجمة: مصطفى الجبزي، الطبعة:01، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2011.

22. حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008

23. حمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ نشر.

24. خالد الوزني، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

25. رضا صاحب أبو حمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي، الأردن، 2006.

26. رفعت السيد العوضي ، "التكامل الاقتصادي الإسلامي مقومات ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية"، دار المنار، القاهرة، مصر، 1989.

27. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط3 ، دار القلم، دمشق، 1999.

28. رياض صالح عودة، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة:01، دار الهادي، لبنان، 2005.

29. سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010.

30. سحنون محمد، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مطبعة جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.

31. سعيد بن أحمد صالح فرج التجربة الماليزية في إعمال مقاصد الزكاة وتنظيمها بيت الزكاة في ولاية سيلانجور نموذجا، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.

32. سفيان الحتاش، نظام الزكاة بين الأدوار الاجتماعية والآثار الاقتصادية، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2017.

33. سلوى سليمان وعبد الفتاح قنديل، مقدمة في علم الاقتصاد، ط:04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

34. سمير أسعد الشاعر، إعداد الكوادر وإعداد العاملين بالبنوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، بنك دبي الإسلامي، 2005.

35. سيد صادق الشرخات، الموارد الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي، منتدى المعارف، بيروت،2014.

36. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

37. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي – المال–الربا– الزكاة –، دار وائل للنشر، الطبعة: 01، عمان، 1999.

38. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، ط:01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

39. عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2016.

40. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1989.

41. عبد الرحمان لحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب، دون سنة نشر.

42. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.

43. عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001

44. عبد الستار إبراهيم وآخرون، الوقف ودوره في التنمية، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر، 1997.

45. عبد العزيز الخياط، موسوعة الادارة المالية في الإسلام، ج3، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، بدون سنة نشر.

46. عبد اللطيف مصيطفى، عبد الرحمن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، ط01، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014.

47. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف، الطبعة 11، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2009.

48. عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001.

49. عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف،الرياض،ط6، دون بلد النشر، 2000.

50. عبد الوهاب الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، مكتبة الخانجي– القاهرة، 1354هـ.

51. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة، بدون سنة نشر.

52. عثمان محمد غنيم ، وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط:01، دار صفا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

53. عزمان بن عبد الرحمن، محمد عز الدين عبد العزيز، دور المؤسسات الزكوية في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور نموذجا"، 1996.

54. علي لطفي، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، مصر، 2000.

55. علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، بدون بلد نشر، 2016.

56. عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

57. عمر بن فيحان، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد، 2005.

58. غازي عناية، الزكاة والضريبة، دار إحياء العلوم، بيروت، 1955.

59. فاروق طيفور، لماذا تخلفت الجزائر وتقدمت ماليزيا، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

60. فليح حسن خلف، اقتصاديات العالم الإسلامي، ط:01، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

61. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة:01، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،1999.

62. فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003.

63. كامل بكري، التكامل الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

64. كمال المنوفي وآخرون، النموذج الماليزي للتنمية، برنامج الدراسات الماليزية، جامعة القاهرة، 2005.

65. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة، القاهرة، 1984.

66. مالك بن أنس، الموطأ، دار الحديث، القاهرة،2001.

67. مالك بن نبى –المسلم في عالم الاقتصاد– دار الفكر – دمشق– 2000.

68. محسن أحمد الخضيري :البنوك الإسلامية، الطبعة: 02، إيتراك للنشر، مصر،1995.

69. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

70. محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2004

71. محمد السيد غلاب وآخرون، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، جامعة محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989.

72. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط3، الدار التونسية للتوزيع، تونس، 1988.

73. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة: 20، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1987.

74. محمد بن إبراهيم السحيباني، أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية، شركة العبيكان، الرياض، السعودية، 1990.

75. محمد دويدار، استراتيجية التطوير العربي، دار الجامعات، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

76. محمد سليم السيد، الاسلام والتنمية في ماليزيا، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، مصر، 1999.

77. محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1998.

78. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2010.

79. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الاسلام، ط:02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986.

80. محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1994.

81. محمد عبد البديع ،اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين للنشر والتوزيع, مصر ،2008 .

82. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001.

83. محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي؟، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2000.

84. محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986.

85. محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، 1958.

86. محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1992.

87. محمد مهاتير، موسوعة الدكتور محمد مهاتير، ج2، دار الكتاب المصري، 2004.

88. محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيق،ط01، دار المسيرة، عمان،2007.

89. محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي، الوقائع والأفكار الاقتصادية، طبعة: 01، دار الفجر، القاهرة، 2006.

90. مختار عبد الحكيم طلبه، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، نشر مركز كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2007.

91. مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

92. مراد محمد علي، المستهلكون في الإسلام، الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي، القاهرة، يوليو 1985.

93. مصطفى محمود عبد السلام، أبعاد التخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي، الطبعة: 01، دار السلام، مصر، 2010.

94. معين القدومي، التخلف الشامل وهجرة الأدمغة، دار النهضة للنشر، مصر، بدون سنة نشر.

95. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، دار الفكر المعاصر، بيروت،1422هـ.

96. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1399هـ.

97. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.

98. ميشال تودارو، التنمية الاقتصادية، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد، محمود، دار المريخ

للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.

99. نادية مصطفى وآخرون، القيم في الظاهرة الاجتماعية، دار النشر للثقافة والعلوم، مصر، 2010.

100. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

101. ناصر يوسف، دينامية التجربة اليابانية في التنمية المركبة – دراسة مقارنة بالجزائر وماليزيا –، الطبعة: 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010.

102. نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.

103. نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار – بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي – الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.

104. نينهاوس فولكر، منظومة الأخلاق الاقتصادية في العام الغربي،ترجمة :حسن صقر، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2011.

105. يعرب محمود ابراهيم الجبوري، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

106. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة: 01، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1995.

107. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دار رحاب، ج1، الجزائر، 1988.

III- رسائل جامعية

01. إبراهيم محمود عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

02. أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980م-2000م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

03. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة للدراسات الجامعية، 2009.

04. بوزيد سايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

05. حكيمة خديم، إشكالية النهضة في الجزائر – دراسة مقارنة لتجربة النهضة بين ماليزيا والجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

06. حنيش الحاج، التعاون الاقتصادي العربي المشترك في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

07. سعد طبري، التنمية وتمويلها في ظل الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.

08. سناء نزار، دور آلية التوريق المصرفي والتصكيك الاسلامي في سوق رأس المال -دراسة حالة سوق رأس المال الماليزي للفترة 2001-2015-، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر،2016.

09. شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط السوق المالية الإسلامية -دراسة تطبيقية لبعض الأسواق المالية العربية والإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سطيف 01، 2014.

10. عثمان علام، تمويل التنمية في الدول الإسلامية -حالة الدول الأقل نموا-، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

11. عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية-، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

12. غالمي زهيرة، تمويل عجو الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الاسلامية، عرض تجارب دولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2017.

13. فضيلة جنوحات، اشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية، حالة بعض الدول المدينة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

14. فؤاد محمد أحمد محيسن، نحو نموذج تطبيقي إسلامي لتوريق الموجودات، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية، الأردن، 2006.
15. محمد غزال، دور الصكوك الاسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية – دراسة تطبيقية على سوق الوراق المالية الماليزية– رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.
16. نعيمة أوعيل، الاستثمار من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي، بداية تحرر الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015.
17. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، مساهمة صندوقي الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
18. يوسف عبد الله بدارنة، التبعية الاقتصادية وآثارها على الدول الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1999.

IV–بحوث ومقالات

01. أحمد محمد محمود نصار، خصائص وضوابط الاستثمار بالمشاركة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد:31، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2014.
02. أحمد ولد امحمد ولد سيدي، الزكاة وتمويل المشروعات الصغرى، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 60، ماي 2017.
03. أسماء أكلي وعبد البارئ أوانج، التجربة الماليزية لتثمير أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد: 03، العدد:02، الجزائر 2012.
04. أسماء حجيلة وآخرون، منهج التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد:48، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2016.
05. أشرف محمد دوابه، تصور مقترح للتمويل بالوقف، مجلة أوقاف، العدد :09، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005
06. أوانج، عبد الباري، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه :دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور، ماليزيا، 2011.
07. أيمن صالح فاضل، السوق الإسلامية المشتركة –المعوقات والحلول، مجلة الاقتصاد الإسلامي،العدد:01، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2011.
08. بدروني هدى وقوريش نصيرة، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل بعض المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة –بالإشارة إلى التجربة الماليزية–، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد:10، جامعة شلف، الجزائر، 2012.

09. تركي بن محمد العطيان، البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي –دراسة نظرية في المجتمع الإسلامي ، المجلة العربية للدراسات والتدريب، العدد: 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

10. حدة فروحات، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر–، مجلة الباحث، العدد:07، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010.

11. رابح خوني وابتسام ساعد، تجربة المصرفية الاسلامية في ماليزيا– تقييم أداء المصارف للفترة 2008–2015–، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد:30، جامعة بسكر، الجزائر، 2017.

12. سامي عبيد محمد ، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الاسلامية (التمويل بالصكوك)– تجربة ماليزيا– مجلة العلوم الاقتصادية، العدد:38، المجلد: 10، 2015.

13. سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نموذجا، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد: 02، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005.

14. سلسلة نحو مجتمع المعرفة، التنمية المستدامة في الوطن العربي.. بين الواقع والمأمول، الاصدار رقم:11، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1427هـ.

15. سيف الدين حسن العوض، هل نجحت ماليزيا وأصبحت رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، العدد 29 ، 2014.

16. شنبي صورية، مفاهيم حول التنمية المستدامة، مطبوعة جامعية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2017.

17. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، ع 07 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005.

18. صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جمعة بسكرة، الجزائر، 2005.

19. صالح مفتاح، منية سلطان، الأدوات المستخدمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية (دراسة حالة سوق ماليزيا)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

20. عادل مجيد عيدان الهادلي، الدول النامية والفهم العلمي لإشكالية التخلف، مجلة العلوم النفسية، العدد: 15، مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية، العراق، 2009.

21. عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 2010.

22. عبد الحافظ الصاوي، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: 532 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2010.

23. عبد الرحمن عواطف، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1984 ، سلسلة رقم78 .

24. عبد الرحمن يسري، الأزمة المالية العالمية أكدت عظمة الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 334، مجلد رقم: 29، الكويت، 1430 هـ.

25. عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، مجلة المستقبل، العدد: 12، 2002.

26. عبد العزيز خنفوسي، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد : 04، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.

27. عبد الكبير بللو أديلاني، الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا –خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا–، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016.

28. عبد الله بن عبد العزيز المعجل، لمحات من التجربة الماليزية في المصرفية الاسلامية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد: 35، المملكة العربية السعودية، 1436هـ.

29. عبد الله جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، العدد:01، السعودية، 2009.

30. عبد الله حسون محمد وآخرون، التنمية المستدامة، المفهوم والعناصر والأبعاد، مجلة ديالي، العدد:67، جامعة ديالي، العراق، 2015.

31. العرابي مصطفى وحمو سعدية، دور الصكوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد –ماليزيا أنموذجا–، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد: 08، جامعة بشار، الجزائر، 2017.

32. فتحي بولعراس، المواطنة في ماليزيا بين الخصوصية المحلية وتحديات العولمة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد: 01، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016.

33. فوزي محيرق، تقييم أداء مؤسسات الزكاة الماليزية مع صندوق الزكاة بالجزائر بالمقارنة مع إحصائيات إجمالي الناتج المحلي (GDP)، مجلة رؤى اقتصادية، العدد: 09، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.

34. مجدي عبد الفتاح سليمان، دور الزكاة في علاج الركود الاقتصادي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 445، الكويت، 2002.

35. محمد أزهر السماك، قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد:51، 1986.

36. محمد مهاتير، ماليزيا والأزمة الآسيوية، سلسلة أوراق آسيوية، العدد: 33، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

37. محمود حمد، إدارة أزمة التخلف أزمة الحكومة المقبلة المتفاقمة، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 30 ، بتاريخ:20 ماي 2010.

38. منشورات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم:17 (صكوك الاستثمار)، البحرين، 2010.

39. ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد:46، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.

40. نبيلة حمزة، التنمية البشرية المستدامة ودور المنظمات غير الحكومية – حالة البلدان العربية–، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1999.

41. نصر الدين محمد أبو غمجة، هجرة العقول العربية "مقترحات علمية ورؤى مستقبلية للمواجهة"، مجلة الدراسات المستقبلية، المجلد 17، العدد:1، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، جمهورية السودان، 2016.

42. هجير عدنان زكي واحمد جاسم عباس، توصيف منظومة اقتصاديات التبعية مع الاشارة إلى تطبيقات مختارة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد التاسع، المجلد الثالث، العراق، دون سنة نشر.

43. يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد: 04 جامعة الامارات العربية المتحدة، دولة الامارات، 2008.

44. يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية– التجربة الماليزية– مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ماليزيا، 2017.

V- ملتقيات و ندوات علمية

01. إبراهيم خريس، الإنتاج والتنمية – رؤية اقتصادية إسلامية – بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بعنوان :الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية- الجزائر 23-24 /2/2010.

02. أسماء بن زيادي وعائشة خلوفي، المؤسسة الوقفية كآلية معاصرة في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة التجربة الماليزية-، المؤتمر الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2013.

03. إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أسباب ومعوقات قيام التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية، المؤتمر الدولي حول: التنمية والتكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي، مصر، 2010.

04. إسماعيل علوي وآخرون، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، من المنظور الإسلامي، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

05. بثينة المحتس ورائدة أبوعيد، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العربي حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن، 2008.

06. حاج إبراهيم عبد الرحمن، مسيرة الاقتصاد الإسلامي في ماليزيا من خلال أفكار محمد مهاتير، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

07. حسن عبد الله الأمين، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، الندوة رقم: 16، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1984.

08. حسين حامد حسان، الصكوك الاسلامية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية (حالة الجزائر)، الملتقى الدولي حول: صناعة الخدمات المالية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2011.

09. حمزة عبد الحليم، دور البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

10. خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، مساهمة الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة بالجزائر – دراسة تحليلية لتجربة ولاية قالمة للفترة(2003-2012)، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2013.

11. الداوي الشيخ وآخرون، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ماي 2013.
12. ذو الكفل بن حسن، استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
13. ريمة خلوط، سلمى قطاف، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة ،المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008.
14. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، المؤتمر الدولي للصيرفة والتمويل الإسلامي، الأردن، 2010.
15. السعيد بوهراوة، الصيرفة الاسلامية الماليزية –الانجازات والمعوقات– مؤتمر صناعة الخدمات المالية الاسلامية وآفاق إدماجها في السوق المالية والصرفية الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2011.
16. السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي، الملتقى الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
17. السعيد قاسمي، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.
18. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المؤتمر الدولي الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
19. سمر خيري مرسي غانم، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي – دراسة تحليلية بالتطبيق علي جمهورية مصر العربية– الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.
20. سهام حرفوش وآخرون، الاطار النظري للتنمية المستدامة ومؤشرات قياسها، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.
21. صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الاسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية،

الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2009.

22. صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

23. الطيب بولحية وعمر بوجميعة، دور الصكوك المالية الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية– عرض للتجربة الماليزية ومدى إمكانية استفادة الجزائر منها– المؤتمر الدولي حول: إشكالية إدماج المنتجات المالية الاسلامية في السوق المالي الجزائري، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2016.

24. عادل عبد الرشيد عبدالرزاق، تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

25. عاشور مزريق، بن نافلة قدور، التنمية المستدامة في الوسط الصناعي بين إلزامية التشريعات البيئية والالتزام المؤسسي الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، 2010.

26. عبد الحق بوقفة والعابدي دلال، نحو تفعيل تطبيق الصكوك الاسلامية كأحد البدائل المثلى لوسائل التمويل التقليدية، الملتقى الوطني حول: دور البنوك الاسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية، جامعة المدية، الجزائر، 2016.

27. عبد القادر زيتوني، نظام الأولويات ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 136.

28. عبد اللطيف مصيطفى وعبد الرحمن بن سانية، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الاسلامي، المؤتمر الدولي الأول حول: الاقتصاد الاسلامي: الواقع...ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

29. عبد الله خبابة وتوفيق غفصي، تميل التنمية بين النظام الوضعي والنظام الإسلامي– دراسة مقارنة– الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

30. عبد الله خبابة، التنمية الشاملة المستدامة، المبادئ والتنفيذ، من مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

31. عبد الواحد غردة، عبد الحليم جدي، الالتزام بنظام الأولويات ودوره في تحقيق الأمن الغذائي في

الدول الإسلامية، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

32. عبدالرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

33. عز الدين شرون ونور الدين بوالكور، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع – واقع الأعيان الوقفية في الجزائر–، الملتقى الدولي الثاني حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الاسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2013.

34. عطاء الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الأغواط، الملتقى الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.

35. علي بن العجمي العشي، الزكاة ودورها في معالجة الركود الاقتصادي، ندوة الأزمات الاقتصادية المعاصرة :أسبابها وتداعياتها وعلاجها، الأردن، 2010.

36. عماد عمر خلف الله أحمد، الموازنة بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظريات الاقتصادية الوضعية، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، غرداية، الجزائر، 2011.

37. عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

38. عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الاسلام، المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2009.

39. فرحي محمد وبوسبعين تسعديت، أثر الانفاق الاستثماري والاستهلاكي للزكاة على الطلب الكلي مع الإشارة إلى حالة بعض الدول الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2012.

40. كمال منصوري، الدور التمويلي لأوقاف النقدية، نحو مؤسسات وقفية مانحة لتمويل المشروعات الصغيرة، المؤتمر الدولي للأوقاف حول الاليات المبتكرة في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دبي، 2010.

41. مبارك بوعشة، التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2008.

42. المرسي السيد حجازي و حدة عطا الله، سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية" استعراض بعض التجارب

الوقفية و الدروس المستفادة منها، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2015.

43. مروان بن قيدة، عماد معوشي، الفرص الواعدة لتوسع سوق رأس المال الإسلامي (واقع وأفاق)، الملتقى الوطني حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر واقع وآفاق جامعة المدية، الجزائر، 2016.

44. مصطفى ياحي، قيمة العمل في الإسلام ودوره في التنمية المستدامة، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

45. المعز لله صالح أحمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

46. المعز لله صالح أحمد البلاع، ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلام، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

47. نعمت مشهور، ماليزيا والتحدي الحضاري، ندوة دول العالم الإسلامي والتحدي الحضاري، جامعة عين شمس، مصر، 1996.

48. نعمون وهاب، دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة صندوق الزكاة الجزائري–، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012.

49. نوال بن عمارة ، عبد الحق بن تفات، الوقف الإسلامي ودورة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.

VI- إصدارات دولية

01. ورقة مقدمة من مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، الملكة العربية السعودية، 1423هـ.

02. التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2016. جامعة الدول العربية، مصر، 2016.

03. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2000.

04. اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية، ، جدة، 1973.

05. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 2016.

06. إصدارات المؤتمر الإسلامي العام الرابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة الكرمة، أفريل 2002.

07. إصدارات منظمة الإيسيسكو حول العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة.

08. منشورات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 178(19/4)، الدورة 19، رابطة العالم الاسلامي، الامارات العربية المتحدة، 2009،

09. تقرير البنك الدولي لعام 2015.

10. تقرير هيئة تنمية الصناعة في ماليزيا.

11. تقرير الجمعية العامة لحقوق الانسان، الدورة الرابعة، جنيف، 2-13 فبراير 2018.

12. التقرير السنوي لبنك نياغارا الماليزي 2009.

13. التقرير السنوي لبنك نياغارا الماليزي 2011.

14. التقرير السنوي لبنك نياغارا الماليزي 2013.

15. التقرير السنوي لبنك نياغارا الماليزي 2015.

16. التقرير السنوي لبنك نياغارا الماليزي 2016.

17. التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا2009 .

18. التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا 2010.

19. التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I- Les livres

01. Bryan Ritchie, Politics and Economic Reform in Malaysia, william Davidso Institute, university of Michigan, usa, 2004.

02. Ahmed Fauzi Abdul Hamid, the umno-pas struggle : analysis of pas's defeat in 2004, recent trends and challenges, institute of sou theast asian studies, Singapore, 2006.

03. Alain jounot, 100 questions pour comorendre et agir le developpement durable, afnor, France, 2004

04. Angelo M. Venardos, Islamic banking and finance in South-east Asia : Its development and future, World Scientific Publishing, Singapore, 2005.

05. Anne E.Egelston, Sustainable development: A history, édition Springer, New York, 2012

06. Anthony Rosa et karen Dechetl et Mérylle Aubrun, Guide pratique du developpement durable, Afnor, 2005

07. Beat Burgenmeier, politiques économiques du développement durable, 1er Édition, de Boeck Université, Paris,2008

08. BELATTAF Matouk, économiedu développement,opu, Alger

09. DOMINIQUE BOURGE, LE DEVELOPPEMENT DURABLE MAITENANT OU JAMAIS ,POLINA ,FRANCE,2006 **.**

10. Dwight h et autres, traduction par bruno baron-renault, 3eme Edition, economie du développement, édition de boeck université, Bruxelles 2008

11. G. Merdal: An Integration Economy, Roothold on Keg an Paul, London, 2007

12. Hassanus, Z., « Definition Of Islamic Economic » . Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 1 , N° : 2 Winter, 1984, Jedda

13. Julien HAUMONT et Bernard MAROIS, Les meilleures pratiques de l'entreprise et de la finance durables, Edition Eyrolles, Paris, France, 2010.

14. Karen Delchet, qu'est ce que le développement durable, Edition AFNOR, France, 2003.

15. Karen Delchet, qu'est ce que le développement durable, Edition AFNOR, France, 2003.

16. Mahmud bin ahmed, islam and economic growth in malaysia, Master`s thesis, Naval Postgraduate school, California, 2003.

17. Mohd Shuhaimi Bin Haji Ishak, Tabung Haji as an Islamic Financial Institution for Sustainable Economic Development , International Conference on Humanities, Historical and Social Sciences, 2011.

18. Muhammad Ridhwan AB Aziz, Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges, USIM publisher, Malaysia, 2013.

19. Nohen D and Nuscheler F, Hondbuchder dritten welt, hofmann and campe hamburg 1982

20. Norma Md. Saad & All, Macro Economic Application in South East Asian Countries, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004.

21. Normala Muhamad Saad, Ketua Bahagian Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 2008.

22. Syed Othman, Cases Study: Malaysia, International Seminar on AWQAF and Economic Development, Kuala Lumpur, Malaysia, March 1998.

II- Rapports, articles, périodique

01. Hasan Zubair, fifty years of Malaysian economic development: policies and achievements, Review of Islamic Economics, vol 11, No2, Munich Personal RePEc archive paper, 2007.

02. Maliah sulaiman, mohd akhyar adnan and putri nor suad megat mohd nor,trust me! A case study of the international Islamic university, malaysia' waqf fund, reveiew of Islamic economics, vol13, 2009, p72.

03. Shamsul Haque, "Malaisie : rôle de l'État dans la gestion des tensions ethniques", Alternatives Sud,
Vol :17, n° :33

04. Zuraidah Mohamed Isa, Norhidayah Ali and Rabitah Harun.. A Comparative Study of Waqf Management in Malaysia, International Conference on Sociality and Economics Development, vol.10, IACSIT Press, Singapore, 2011.

III- Les Colloques

01. HAMROUNI Khaled, développement durable et PME,1er rencontre internationale économie de l'environnement, Annaba, 2007.

ثالثا: مراجع من الانترنت

.01 جريدة الاقتصادية، العدد 5626 الصادر بتاريخ:2009/03/07 من الموقع:
http://www.aleqt.comتاريخ الاطلاع: 2016/11/03.

.02 http://www.challenges.fr/magazine, le pape ou le coran.htmlتاريخ الاطلاع:
2016/11/03.

.03 http://al-sabhany.com/index.php/تاريخ الاطلاع: 2016/11/01

.04 حسن الأشرف بن بلعيد المغربي، القيم بين الاقتصاد الغربي العلماني والاقتصاد الإسلامي، مقال متاح على الموقع: https://khutabaa.com/scientific_files/192794، تاريخ الاطلاع:
2016/06/22.

.05 http://al-sabhany.com/index.php/تاريخ الاطلاع: 2016/11/01

.06 http://www.solaim.com/vb/showthread.php?t=35232، تاريخ الاطلاع: 2017/01/22.

.07 باسم الطويسي، سلسلة محاضرات من الموقع: https://basimtwissi.wordpress.com، تاريخ الاطلاع: 2017/03/31

.08 محمد عبد الحليم عمر، التفسير الإسلامي للتخلف الاقتصادي في الدول الإسلامية، سلسلة مقالات فى الاقتصاد الإسلامي، مقال متاح على الموقع: http://iefpedia.com/arab/?p=30352

.09 موسوعة التكامل الاقتصادي العربي الافريقي، من الموقع:
https://www.enaraf.org/page/166، تاريخ الاطلاع: 2017/03/28

.10 عبد الله بن عجمان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، من الموقع الالكتروني: www.kanakji.com، تاريخ الاطلاع: 2017/05/12

.11 محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، من الموقع:
www.nabialrahma.comتاريخ الاطلاع: 2017/05/27.

.12 منظمة الإيسيسكو، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، من الموقع:

www.isesco.org.ma/pub/arabic/، تاريخ الاطلاع: 2017/05/27

13. منشورات مجلة إضاءات مالية مصرفية، العدد الثالث، الكويت، 2010، ص:02، نقلا عن الموقع: http://www.kibs.edu.kw، تاريخ الاطلاع: 2017/07/10

14. http://www.iifm.net/

15. https://ar.wikipedia.org/wiki/

16. زياد صالح عبد الحبيب، ماليزيا2020 رؤية رئيس الحكومة الماليزي السابق، على الموقع الالكتروني:www.ziadahmad.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/01/12.

17. http://www.mida.gov.my/home/investment

18. وليد عبد الله، كيف نهضت ماليزيا، متاح على الموقع: https://www.sasapost.com/opinion/how-i-got-up-malaysia/

19. محمد ابوغزله، دراسة في السياسة الداخلية الماليزية، مقال متاح على الموقع: http://www.siironline.org/، تاريخ الإطلاع: 2018/01/05

20. محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وإدارة الاختلاف، مقال متاح على الموقع: http://studies.aljazeera.net/issues/2012/06/201262111235327448.htm»، تاريخ الاطلاع: 2018/06/10.

21. محمد الشريف، أضواء على التجربة التنمويّة الماليزية، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، مقال متاح على الموقع: http://www.woody.my/P، تاريخ الاطلاع: 2018/06/10

22. http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=51018

23. http://www.bnm.gov.my.

24. http://www.jcorp.com.my/waqaf-an-nur-hospital-clinic-35.aspx

25. www.iium.edu.my